فتاوى البلقيني

رحمه الله تعالى

فتاوى البلقيني

[redacted]

وقف سيد تعالى على اهل العلم بالجامع الازهر نفع الله به

ومقره برواق الاكراد

خصوصي ٣٣
عمومي ٩٠١
فقه شافعي

الحمد لله رب العالمين

مسائل فتاوى سئل عنها شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رضي الله عنه وثبت
الجواب عنها حينئذ [illegible] والسائل له هذه العلامة الشيخ برهان الدين
عمر البلقيني [illegible] الله رحمه [illegible]

الحمد لله رب العالمين [illegible] يا سيدنا ومولانا شيخ الاسلام في [illegible] وفسح
الله على خلقه الشيخ سراج الدين البلقيني نفع الله [illegible] الاولى رجل كان
له زوجة ان ابرأتني [illegible] فانت طالق فقالت ابرأتك ولم تعين البراءة من شيء فهل يقع الطلاق
ام لا وهل تبرأ المرأة ام لا [illegible] ان ناظر الخاص على الوقف
وظيفة [illegible] الحاكم [illegible] وجهات [illegible] يقدم واذا قالت ولاية
الحاكم [illegible] فهل تقدم على ولاية ان ناظر [illegible] ولاية الوظائف [illegible]
الناظر الخاص ام هي مختصة بما ذكره النووي رحمه الله في المنهاج الثالثة لو ظهر على
الميت دين بعد قسمة التركة وحصل [illegible] تقدير الدين فهل يستحق صاحب
الدين اخذ دينه كاملا من كل واحد من الورثة او لا يستحق الا بقدر حصته من الدين
[illegible] [illegible] لا [illegible] الملك [illegible] فهل للغرماء
[illegible] حتى [illegible] ام لا [illegible] ام لا
[illegible] رجل [illegible] [illegible] على ولده [illegible]
[illegible] فهل [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] الله عنكم الصواب [illegible]
[illegible] جزاكم عن الاسلام خيرا الجواب

[illegible] الرشد للصواب اذا لم يعين شيئا للفظ ولكن قصد الزوج البراءة من
الصداق او من الصداق وحقوق الزوجية وابرأت الزوجة [illegible] احدهما جاهلة
[illegible] البراءة منه فانه لا يقع الطلاق لانه ان جهلت الزوجة ما ابرأته منه لا [illegible] والطلاق
[illegible] ولا [illegible] على المجهول فانه يقع [illegible] مهر المثل لان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] فانت طالق فان [illegible]
[illegible] الملك [illegible] من المشكلات والبراءة [illegible] للفظ [illegible]
[illegible] لم يقع لان [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] واما اذا قصد الزوج [illegible] والبراءة [illegible] الزوجة [illegible] فانه
[illegible] الطلاق لعدم [illegible] الزوج واما اذا لم [illegible] شيئا فلا يقع الطلاق و[illegible]
[illegible] يقع [illegible] الطلاق [illegible] اذا قصد الزوج [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] وكانت البراءة [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] فيما ذكره [illegible] الناظر الخاص [illegible] الوظائف [illegible]
[illegible] في المنهاج [illegible] قسمة التركة قبل ظهور الدين فان كانت
[illegible] صحيحة [illegible] يستحق [illegible] من الورثة الا بقدر

حصته من الدين وان كانت في غير المثليات [illegible] كالقسمة ثم ظهر بعدها
[illegible] المنقول في [illegible] الرهن ان [illegible] القسمة [illegible] صاحب
الدين ان يطلب [illegible] وان لم يكن الدين [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الدين طلب كل واحد [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] بالطريق الشرعي [illegible]
[illegible] القسمة وهو محمول على [illegible]
[illegible] الرافعي والروضة [illegible]
[illegible] ان [illegible] البينة [illegible]
[illegible] حيث [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] بالوقت [illegible] بما ذكر [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] وحيث [illegible]
في [illegible] الوقف [illegible] الحكم [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] جمع من العلماء والحكام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالطريق الشرعي [illegible] الوقف [illegible]
بان [illegible] الوقف فان
الحكم بالوقف حينئذ هو المعتبر [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه عمر البلقيني [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible] لو كان لبعض الورثة دين على مورثه
فهل يسقط [illegible] بقدر ارثه [illegible] تاج الدين السبكي
في التوشيح [illegible] لبعض [illegible] انه لو كان لبعض الورثة
دين سقط منه بقدر ارثه [illegible] ان الصواب انه لا يسقط
[illegible] الصواب [illegible] اشترى رجل عقارا ثم [illegible]
ظهر ان بعض المبيع ملك لاجنبي [illegible] المشتري فهل [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] المشتري [illegible] حصة الشريك [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] على المشتري او على البائع الاول
[illegible] اشترى رجل حصة [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] على [illegible] فهل يرجع [illegible] المشتري او على البائع
[illegible] افتونا [illegible] اذا كان لبعض الورثة دين على مورثه
[illegible] الدين [illegible] الذي يتعلق بنصيب الوارث [illegible]
حق [illegible] وحق الارث [illegible] بقدر [illegible] لان ذلك [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] فاذا كان لاجنبي
[illegible] وكان لاجنبي [illegible] الوارث والاجنبي
[illegible] المستحق [illegible]
في [illegible] الشريك [illegible] المشتري [illegible]
الشفيع [illegible] على المشتري [illegible] كتبه عمر البلقيني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه

اما بعد حمد الله مانح الفضل والاحسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد
النبي المصطفى المبعوث من عدنان صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اهل الفضل والغفران
وعلى التابعين لهم باحسان **فقد** استخرت الله العظيم الحليم الكريم في ترتيب
ما يحضرني وتيسر لي من فتاوى سيدي واستاذي والدي شيخ الاسلام والمسلمين
فقيه المجتهدين سراج الدين ابي حفص عمر الكناني البلقيني الشافعي جعل الله تعالى
روحه الشريفة في عليين ونفعني به وسائر المسلمين ارتبها على ترتيب ابواب الفقه
على قاعدة اصحابنا الخراسانيين كترتيب من سبقنا من المصنفين المرشدين وسميت هذا
المجموع التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الاسلام جعله الله خالصا لوجهه
الكريم بفضله العميم واحسانه الجسيم وادام النفع بسقا اخي عين الزمان لسان
المتكلمين سيف المناظرين رحلة المحدثين فقيه المجتهدين قاضي القضاة جلال الدين
ابي الفضل عبد الرحمن امين والحمد لله رب العالمين **كتاب الطهارة** بلغ ١٥

الي الربع **مسئلة** اذا قلنا انه يعفى عن اكل دود الفاكهة والجبن وما في معنى ذلك
معه تبعا فهل يجب غسل الفم منه ويكون المعفو عنه هو الاكل فقط للعسر والمشقة
ام نقول انه يعفى عنه مطلقا حتى لا يجب غسل الفم منه **اجاب** لا يجب غسل
الفم منه تفريعا على نجاسته لان هذه نجاسة معفو عنها فلا يتعلق بها ايجاب غسل كدم
البراغيث المعفو عنه **مسئلة** اذا جعل المجوز في نار نجسة كالكرس او نحو ذلك اختلطا
بنجاسته ونحو به وكانت ثيابه رطبة او كان بدنه رطبا هل تنجس الثياب او
البدن ام لا واذا اوقد شمعه من طلوة النار التي وقودها نجس هل تنجس
الشمعة واذا اكل طعاما متنجسا بنجاسة كلب او اكل لحم كلب وتغوط هل يجب
عليه ان يغسل المحل سبع مرات احداهن بالتراب بعد زوال عين النجاسة ام
لا واذا تغوط بعد غسل المحل سبع مرات احداهن بالتراب ايضا ام لا **اجاب**
لا تنجس ثيابه ان كانت رطبة ولا بدنه ان كان رطبا لان دخان النجاسة لا يرتفع
معه جرم من النجاسة كالواحد ومحل الحدث رطب لم يتنجس ولا يجب الاستنجا
في الاصح وهذا بخلاف بخار النجاسة فانه يرتفع معه جرم من النجاسة في حال
اشتعال النار وقوتها ولا ينجس الشمعة الموقودة من طلوة النار التي وقودها
نجس ويجب عليه اذا اكل طعاما متنجسا بنجاسة كلب او اكل لحم كلب وتغوط

ان

ان يغسل المحل سبع مرات احداهن بالتراب ولا يحسب السبع الا بعد زوال عين النجاسة
فاذا ازالت عين النجاسة بما يدعى غسله مثلا او اقل من ذلك فغسله واحدة ويغسل بعد ذلك
سبعا ولا بد من التراب في غسلة من الغسلات ولا يجب غسل المحل بعد ذلك اذا تغوط سبع
مرات للعسر نص عليه الشافعي وقياس ذلك اذا تنجس ذكره بنجاسة كلبية ووطئ
زوجته فانه يجب عليها غسل ما ظهر من فرجها عند جلوسها على القدمين سبع مرات
احداها بالتراب ولا يجب بعد ذلك سبع مرات اذا وطئها الزوج بعد غسل ذلك
سبع مرات ولا يجب عليه سبع مرات اذا وطئها لكن يغسل ذكره غسلة واحدة وكلما
وطئها يغسل ذكره غسلة واحدة وهي كذلك **مسئلة** ما نقله الامام ابو العباس بلغ ٢٦
ابن الرفعة عن القاضي رحمهما الله تعالى انا اذا قلنا بنجاسة دخان النجاسة فان
اصاب ثوبا رطبا نجسه وان كان يابسا فوجهان ومثل ذلك ما اذا دخل الاصطبل
وروث الدابة يخرج منه دخان او دخل المستحم وبال وتغوط وخرج منه دخان
في الحال فاصاب ثوبه كمثل ما سبق ثم قال واصل هذا ما حكيناه عن الحليمي في كتاب
الطهارة ان الانسان اذا خرج منه ريح وكانت ثيابه رطبة نجست وان كانت
يابسة فلا انتهى نجزم في هذا النقل بانها لا تنجس اذا كانت يابسة وحكي فيما
سبق في ذلك وجهين وفي الجملة فهل العمل على هذا ام لا فان البلوى تعم بذلك عموما
بالغا والناس يتعوذون من ذلك وقل من يحترز منه منهم وكثيرا ما يخرج الريح من
دبر الشخص وثوبه رطب للعرق لا سيما في بلادنا لشدة الحر وكثرة العرق فان
رد الشخص الريح حتى يتاهب لاخراجها بحيث لا تصيب ثوبه اضر ذلك به ولو انه
يغسل ثوبه في كل وقت فيه حرج شديد جدا وكونه يكشف العورة لاخراج الريح
فقط محل نظر وما ذلك بدون ما عفي عنه من دم البراغيث وما في معناه وما
يتعذر الاحتراز عنه من دم الاستحاضة وسلس البول بل هذا اشد واعم اوضحوا
لنا ما نعتمد عليه في ذلك فالبلوى عامة وقد صرح الرافعي بان بخار المعدة لا ينجس
الفم مع الرطوبة الملازمة وهذا مخالف لما نقله الحليمي والقاضي **اجاب**
ان الثوب اليابس لا ينجس بخروج الريح اتفاقا ولا الثوب الرطب على الارجح وظاهر
نص الشافعي رضي الله عنه في الام يشهد لما ذكرناه وذلك في ترجمة الوضوء من الغائط
والبول والريح ولفظه ان الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج الا ترى ان الريح يخرج من
الدبر ولا ينجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغائط وقال الشافعي رضي الله عنه في

الاستنجا ولا استنجا على احد وجب عليه وضو الا ان ياتى منه غايط او بول فيستنجى
بالحجارة او الما واحتج لقول الشافعي رضي الله عنه في الريح يخرج من الدبر فلا يخرج شيا انه
نجس لا يخرج شيا او انه ليس بنجس ويدل للاول ان في مختصر المزني في باب الصلاة بالنجاسه
واصل الابوال وكل ماخرج من مخرج حي مما يوكل لحمه او لا يوكل فكل ذلك نجس ولم يستثن من
ذلك شيا لخروج من ذلك ان مع القول بنجاسة الريح لا ينجس شيا وسوا كان قليلا ام كثيرا
وقد اطلق مطلقون من الاصحاب كالماوردي والروياني ذكر الوجهين في العفو عن
دخان النجاسات احدهما يعفى عنه لمشقة الاحتراز كدم البراغيث قال الروياني
وهو الاصح والثاني لا لامكان الاحتراز عنه بخلاف دم البراغيث ولم يفرق الماوردي
ولا الروياني بين القليل والكثير واذا كان هذا في دخان النجاسه ففي الريح اولى وفي الكفايه
ان الماوردي في الاطعمه قال في العفو عن الكثير يصيب الثوب وجهان قال في الكفايه وافهم
كلامه يعني الماوردي ان ذلك عند رطوبة ما لاقاه وهذا الذي ذكره في الكفايه متعقب
فالذي ذكره الماوردي في الاطعمه ذكر الوجهين من غير تقييد بالكثره كما في اول الكتاب
في باب الانيه قبيل الكلام على قول الشافعي رضي الله عنه ولا يدهن في عظم فيل وفي البيان
عن الاصحاب ان كان قليلا عفي عنه او كثيرا وجب الغسل وعلى هذا ففي العفو عن دخان
النجاسه وجوه ولا نائي في الريح الذي يخرج من الانسان لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين
النجاسه لجواز ان تكون الرايحه الكريهه الموجوده فيه لمجاورته النجاسه لا انه من
عين النجاسه وايضا فان الخارج من الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن الاحتراز
فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو ادى ذلك الى مشقه وحرج وقد قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج والاحاديث الوارده في خروج الريح كحديث عبد الله
ابن زيد بن عاصم المازني وغيره ليس في شي منها ما يقتضي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر في شي من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل
منزلة العموم في المقال وذلك اما لانه ليس بنجس او انه نجس يعفى عنه وحينيذ
فالاظهر طهارة الريح الخارج من الدبر وعلى التنجس يعفى مطلقا وما صححوه من
تنجيس دخان النجاسة لا يقتضي تصحيح تنجيس الريح المذكور لما بيناه وايضا فما
في الباطن لا نقضي عليه بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج
ريحه فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته ويستثنى من تصحيحهم دخان الخمر اذا غليت
فانه طاهر قطعا من جهة ان الحكم بنجاسة الخمر انما كان للشده المطربه

والدخان

والدخان ليس فيه شده مطربه فيكون طاهرا قطعا ولو انقلبت الخمر الى الخل على
ما هو مقرر في موضعه وقد بسطت ذلك في الفوايد المحضه على الرافعي والروضه **مسله**
جعل الخل والما والعسل في العصير اذا تخمر ثم تخلل هل يطهر وهل تضر حبات
العنب والعجم اذا كانت في الخل **اجاب** لا يطهر ما ذكر من الخمر واما الحبات من
العنب فلا تضر ولو خلل العنب جاز ولا يضر ما كان من العجم **مسله** هل يشترط في
سترة قاضي الحاجه في الصحرا ان يكون من بين يديه ومن خلفه اذا كان يقضي الحاجتين
ام يكفي كونها من بين يديه فقط ولو كانت من خلفه فقط هل يكفي وما ذكره الامام وصاحب
التهذيب وغيرهما من انه لو قعد مستقبلا للحايط قريبا منه وورا فضا واسع
فانه جايز هل محله عند قضا حاجة البول او شامل لقضا الحاجتين **اجاب الجواب**
عنها يتوقف على مقدمه وهي ان ظاهر السوال في اوله ان الكلام في التستر عن العيون
وفي اخر السوال فيما ذكره الامام وصاحب التهذيب وغيرهما تقتضي ان الكلام في
الساتر المجوز للاستقبال وهذا مما يلتبس الامر فيه ونحن نفصل ذلك ونذكر الحكم
في كل الستر من فنقول ان سترة قاضي الحاجه سترتان سترة تتعلق بالعيون وسترة
تتعلق باستقبال القبله في الصحرا فاما الستر عن العيون فواجب مطلقا في البنا
وفي الصحرا على ما سنفصله ووقع في شرح المهذب لما ذكر الستر والابعاد عن العيون
ان قال وهذان الادبان متفق على استحبابهما وهذا الذي ذكره من الاستحباب
في الستر عن العيون ممنوع بل هو واجب في العورة التي يجب سترها ولعله اراد حيث
لا ناظر هناك والساتر لذلك في البنا البيت المعد لذلك والحشوش وان كانت محتضرة
تستر ما بيننا وبينهم بسم الله كما رواه الترمذي وغيره عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل
الكنيف ان يقول بسم الله قال الترمذي اسناده ليس بالقوي ويعضده ما رواه
الترمذي مما رواه انس من قول النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول الخلا بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وهذا القول يفيد طرد الشيطان والجن
عن قاضي الحاجه ومما يستر به عن العيون غير البيت المبني لذلك البنا المسقف
او المحوط الذي يمكن تسقيفه عادة وهذا الضابط للبنا ذكره القاضي حسين
والبغوي والرافعي وليس عندنا بالمعتمد بل مطلق البنا كاف في ذلك والذين ضبطوا
بما ذكر قالوا لو كان في بستان محوط وجلس بعيدا عن الجدار او جلس في عرصة دار

بلغ ١٦

فيحا او كالو جلس في الصحرا فينبغي ان يستتر بشي ثم لكن الساتر قريبا من
موخرة الرحل وليكن بينه وبين الساتر قدر ثلاثة اذرع فما دونها هكذا ذكره جمع من
الاصحاب وجرى عليه الرافعي وصاحب الروضة رحمهما الله وعلى هذا فاذا حصل ما ذكر
كان سترا معتبرا فلا يضره التكشف من جهة القبل ولا من جهة الدبر حيث لا ناظر
هناك من الادميين ونحن لا نعتبر ذلك ونقول ليس في نصوص الشافعي رضي الله عنه ما
يشهد لذلك والذي ظهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين بمقتضاه
يرد ذلك فان فيه انه لما ارتقى على ظهر بيت لهم راى النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين
يقضي حاجته فدل هذا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في موضع مسقف ولم ينقل النبي
صلى الله عليه وسلم ما يشهد لما ذكروه ولا الامام الشافعي رضي الله عنه والذي يظهر انه اذا كان
في بستان محوط او دار فيحا ولم يكن هناك ادمي يراه فانه يكفيه هذا الساتر ولا يمتنع
عليه هذا التكشف واما اذا كان في الصحرا وهو مشرقا او مغربا وليس هناك ادمي
بصير ينظره فان امكنه ان يستتر بشي من وهدة ينزل فيها ونحو ذلك فلا يمتنع عليه التكشف
من القبل ولا من الدبر واما لو اناخ راحلته ونستر بها من جهة القبل كفى فان كان يقضي الحاجة
ستر المقعدة بالراحلة ثم ان امكنه ارخا ذيله من جهة القبل فعل والستر هنا بذيله كاف
بلا خلاف بخلاف الساتر المزيل لتحريم استقبال القبلة واستدبارها فان فيه خلافا
سياتي والارجح عدم الاكتفا به ووقع في المطلب ما يشبه القطع بالاكتفا بالذيل في صورة
استقبال القبلة واستدبارها للرافعي وهو وهم فالرافعي انما ذكر ذلك في السترة
بالنسبة الى العيون وان لم يمكنه فلا حرج اذا لم يكن هناك من ينظر عورته من الادميين
فان كان ابعد عنه حتى لا يراه ولا يكفيه الستر عنه من جانب دون جانب وانما قدمنا ستر
المقعدة للتفحش فيه خلاف ما رجح في المصلي لا يجد الا ما يستر احدى سوءتيه فانه يقدم القبل
لمعنى لا ياتي هنا وهو ان القبل لا حايل بينه وبين القبلة والدبر له حايل وهو الاليتان
وقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى
الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وقد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم امران يجب حالين احدهما الابعاد في المذهب وصح من طريق المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان النبي كان اذا ذهب الى الغايط ابعد رواه الامام احمد وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة وقال الترمذي هو حديث

حسن

حسن صحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن عياش
الكوفي نزيل مكة شرفها الله تعالى وقد تكلم فيه غير واحد كذا في حواشي مختصر سنن ابي داود
للمنذري وهو وهم فالذي في اسناده اسمعيل بن عبد الملك بن رفيع وقد قال فيه ابو حاتم
ليس بقوي في الحديث وليس حده الترك وقال يحيى القطان تركت اسمعيل بن عبد الملك
ثم كتبت عن سفيان عنه وهذا يدل على انه ممن يكتب حديثه وقد سكت عنه ابو
داود فهو عنده صالح للاحتجاج به والامر الثاني ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه
اذا كان معه احد من الادميين يستتر عنه بساتر وقد صح من حديث جابر انه قال
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فاتبعته باداوة من ما فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ير شيا يستتر به واذا شجرتان بشاطي الوادي فانطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى احداهما فاخذ من بعض اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت
معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى اتى الشجرة الاخرى فاخذ بغصن من
اغصانها فقال انقادي علي باذن الله فانقادت معه كذلك حتى اذا كان بالمنصف
مما بينهما لام بينهما يعني جمعهما فقال التئما علي باذن الله فالتأمتا قال جابر
فجلست احدث نفسي فحانت مني لفتة فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم
مقبل واذا الشجرتان قد افترقتا فقامت كل واحدة منهما على ساق وروى
ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز تباعد حتى لا يراه احد فنزلنا منزلا
بفلاة من الارض ليس فيه علم ولا شجر فقال لي يا جابر خذ الاداوة وانطلق بنا فملات
الاداوة ما وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى فاذا شجرتان بينهما اذرع وساق
بقية الحديث وقد صح من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما كان احب ما
استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حايش نخل يعني حايط
نخل وقد ظهر بذلك الامران اللذان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعهما في قضا
الحاجة في غير البنيان واما ما يتعلق باستقبال القبلة في الصحرا واستدبارها
والستر الذي يزيل تحريم الاستقبال والاستدبار فلم ار للشافعي رضي الله عنه فيه نصا
الا قوله في اختلاف الحديث لما ذكر حديث ابي ايوب وحديث ابن عمر رضي الله عنهم كان
كان القوم عربا انما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم

وفي نسخة من الام لا تحرفها وفي جمع الجوامع اقتصر على قوله لا احش فيها ستر هم
قال الربيع البحر الجد وهذا النص الذي حكيته عن الام وجمع الجوامع تقتضي ان
الساتر ما ذكر شرط لتحريم الاستقبال والاستدبار ويشهد لذلك ما اسنده ابو داود
في سننه والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم وقال الحاكم هو صحيح على شرط البخاري
عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اناخ راحلته مستقبل القبلة
ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن
ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس فلما وجد جمع من اصحاب
الشافعي رضي الله عنه ذلك صاروا الى ان التستر شرط لتحريم الاستقبال والاستدبار
في الصحرا وتكلموا في التستر في ذلك من وجوه احدها ما يشترط فيه فقالوا يشترط
ان يكون مرتفعا قدر موخرة وزاد البغوي ان يكون فوق موخرة الرحل ليستر من الرحل
سرته الى اسافلته ويشترط ان يكون بينه وبينه ثلاثة ادرع فما دونها فان فات
واحد من هذين الشرطين فتحريم الاستقبال والاستدبار باق واخذوا قدر الساتر
هنا من قدره في سترة المصلي واعتبروا القرب هنا باعتبار ما ذكر في ثلاثة ادرع
بين الصفين على ما ذكر في موقف الامام والماموم وقد صار بعض الاصحاب الى تحريم
الاستقبال والاستدبار في الصحرا مطلقا ولم ينظروا الى ما ذكر في الساتر حكاه الماوردي
والروياني بعيدا ولكن ما ذكرناه من نص الشافعي رضي الله عنه فيه اشارة الى الاول
الذي اعتمده الاكثرون واذا فرعنا على الاول فهل يزول تحريم الاستقبال والاستدبار
فيه وجهان وصححوا زوال التحريم وهذا الخلاف لان تكون السترة قدر موخرة الرحل
ولا يعتبر هنا الستر الا من جهة استقبال القبلة او من جهة استدبارها فقوله
في السوال هل يشترط في سترة قاضي الحاجة الى الجزء لا تاتي في استقبال القبلة
واستدبارها وذلك لانه اذا استقبل القبلة للساتر للقبل فالدبر حينئذ ليس
مستقبل القبلة ولا مستدبرها انما هو في الجهة البحرية ولا يكفي حينئذ ان يكون
من خلفه فقط اذ لا فائدة في ذلك والتحريم باق وانما يعتبر صورة الخلف فيما يتعلق
بستر العورة عن العيون لا فيما يتعلق باستقبال القبلة واستدبارها وما ذكره
في السوال عن الامام وصاحب التهذيب وغيرهما من انه لو قعد مستقبلا للحايط
قريبا منه ووراه فضا واسع فانه جايز محله في الستر المزيل لتحريم الاستقبال والاستدبار
وقد صرح بذلك في شرح المهذب ولكن ما نقله عن الامام والبغوي لم اقف عليه في

النهاية

النهاية ولا في التهذيب ولا في غيرهما واذا اجرينا على الحكم المذكور فهو شامل لقضا
الحاجتين بالنسبة الى الاستقبال لان احداهما بينه وبين القبلة ساتر والاخرى
للجهة البحرية لا تعلق لها باستقبال القبلة ولا استدبارها لكن يتعلق به ستر
العورة عن العيون وهذه عبارة شرح المهذب قال قول المصنف ولان في
الصحرا خلقا من الملايكة والجن يصلون هكذا قاله اصحابنا واعتمدوه وهو
تعليل ضعيف فانه لو قعد قريبا من حايط واستقبله ووراه فضا واسع جاز بلا
شك صرح به امام الحرمين والبغوي وغيرهما ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر
انه اناخ راحلته وبال اليها فهذا يبطل هذا التعليل فانه لو كان صحيحا لم يجز في هذه
الصورة فانه مستدبر الفضا الذي يكون فيه المصلون ولكن التعليل الصحيح
ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص فيها في البنا للمشقة وهذا
التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم وما ذكره في شرح المهذب
متعقب من وجوه احدها ما نسبه الى الامام والبغوي وغيرهما لم اره في كتاب
بل في الحاوي للماوردي ما يخالف ذلك فانه قال واما الاستدلال فهو ان الصحاري
لا تخلو غالبا من مصل فيها فيتاذى بكشف عورته اليها لانه ان استقبلها ابدى
اليه دبره وان استدبرها ابدى اليه قبله فيمتنع من استقبالها واستدبارها لئلا
يقطع على المصلين فيها وهذا المعنى معدوم في البنيان وقضية كلام الماوردي
التحريم في الصورة التي ذكرها في شرح المهذب ونسبها لامام الحرمين والبغوي وغيرهما
وقد نبه صاحب المطلب فيه على شي من هذا فقال بعد حكايته كلام شرح المهذب
قلت هذا انما يتم اذا كانت هذه الصورة في حال كشف الدبر او قلنا ان التستر
بالثوب لا يكفي اما اذا قلنا يكفي فلعل نقل الامام وفعل ابن عمر محمول على
ستر الدبر بالثوب وهو الظاهر التعقب الثاني انه نسب الى البغوي التعليل
الذي صححه والموجود في التهذيب للبغوي التعليل الذي ضعفه وهذه عبارته
والفرق بين الصحرا والبنيان بعد الخبر ان الصحرا لا تخلو عن مصل جني او انسي
او ملك فربما يقع بصر مصل على عورته واما الحشوش في الابنية انما تحضرها
الشياطين وساق الكلام على ذلك وكذلك ما حكاه عن القاضي حسين لم يذكره الشياطين
القاضي وانما ذكر معنيين احدهما ما ضعفه والثاني ان الانحراف لا يشق في
الصحرا ويشق في البنيان فان قيل فهذا المعنى هو مراد شارح المهذب قلنا واين

التغليظ بان جهة القبلة معظمة الى اخره وما ذكره من التعليل منتقض بما اذا كان
في الصحرا واستتر بما يحول في الاستقبال فانه يكفي على الاصح مع انه لا مشقة حينئذ
فينبغي ان يستمر التحريم وهو وجه مرجوح المعنى الثالث ان هذا المعنى الذي
ضعفه هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه في الام فانه قال وكان المذاهب
لحاجته يعني في الصحرا اذا استقبل القبلة استدبرها استقبل المصلي بفرجه اوجه
او استدبره لم يكن عليهم ضرورة في ان يشرقوا او يغربوا امروا بذلك وكانت
البيوت مخالفة للصحرا فاذا كان بين اظهرها كان من فيه مستترا لا يراه
الا من دخل او اشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة ولا يمكن في التحرف
منها ما يمكن في الصحرا فلما ذكر ابن عمر ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الكلام
على ذلك والظاهر ان قوله استقبل المصلي بكسر اللام المشددة بدليل او استدبره
ولو كان المصلى بفتح اللام المشددة لكان يقول او استدبرها وان كان بكسر اللام مشيرا
الى المعنى المذكور وفي المطلب لم يتعرض لذلك ولكن تعرض لمعنى نقله الترمذي في جامعه
عن الشافعي رضي الله عنه تعالى عنه عن الشافعي رضي الله عنه انما معنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هو في الفيافي
فاما في الكنف المبنية فانه رخصة في ان يستقبلها قال صاحب المطلب ولم ار احدا
من المصنفين نقل عن الشافعي اختصاص الجواز بالكنف وقد طال الكلام على هذه
المسئلة لكن بفوايد مهمة **مسئلة** قولهم انه يستحب الجمع بين الما والحجر هل تحصل
هذه الفضيلة متنجس بزيل العين وهل تحصل هذه الفضيلة بمرة واحدة ام لا تحصل
الا بثلاث مسحات ولو اقتصر على الجامد **اجاب** المسحة الواحدة ان كانت قد ازالت نسخة
العين فالفضيلة تحصل بان يستنجي بالما حينئذ لان التعبد الذي في استيفا
الاحجار الثلاث لا يعتبر الا حيث لا يجي بعده ما يحصل به المعنى المقصود وهنا قد استنجي
بالما بعد ازالة العين والما يزيل الاثر وكانت الفضيلة المرتبة على الجمع بين الحجر والما حاصلة
ونظيره مجي ما يحصل به المعنى المقصود ولا يعتبر التعبد المتوفى عنها زوجها الحرة تعتد
باربعة اشهر وعشرة ايام فاذا وضعت الولد بعد موت الزوج انقطع اثر التعبد بالعدد
المذكور في الايام لحصول المعنى المقصود وهو براة الرحم وليس ما نحن فيه كالذي يومر
بغسل لعقة ثلاثا فانه اذا غسلها واحدة بقي التعبد بالثانية والثالثة ولم يجي امر
اخر غير التعبد المذكور وايضا فانه اذا استنجى بالحجر وازال العين فقد بقي شي من

الواجب فاذا استنجى بالما لا في واجبا فاذا جمع بين الما والحجر فقد ادى بكل منهما
واجبا وهذا افضل من ان يودي الواجب بالحجر ثم يجي الما لا يحصل به ادا الواجب
فان قيل يلزم على هذا ان من صلى في اول الوقت بالتيمم على وجه لا يسقط القضا
ثم صلى في اخر الوقت بالما بعد ان يؤدي الواجب ان يكون ما اتى به افضل مما لو صلى
في اول الوقت بالتيمم على وجه لا يجب معه قضا ثم صلى في اخر الوقت بالما قلت ونحن
نلتزم هذا لان فيه القيام بواجبين وهو افضل من القيام بواجب وسنة فان قيل
لا نسلم ان الما واجب بعينه بل مخير بينه وبين الاحجار والما قلنا فينتقل الكلام الى
الواجب المخير والخلاف فيه موجود في كتب اصول الفقه وعلى الجملة فاستعمال
الحجر الواحد المزيل للعين بالكلية ومحو الما بعده ان لم يفضل الجمع بين الاحجار والما
فلا اقل من ان يحصل له المساواة به ونزوله عنه بعيد فان قيل هذا مخالف
للمتبادر من كلامهم في ذلك قلنا الدليل يصنع العجايب فان قيل ظاهر نص الشافعي
رضي الله عنه في الام يخالف ما قلتم فانه قال واذا استنجى رجل بشي غير الما لم
يجزه اقل من ثلاثة احجار وان انقى والاستنجا كاف ولو جمعه رجل ثم غسل
بالما كان احب الي ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالما فنزلت فيهم فيه
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقوله رضي الله عنه ولو جمعه رجل
ثم غسل بالما كان احب الي والضمير في جمعه يعود الى الاستنجا الكافي وهو
الاستنجا بثلاثة احجار قلنا هذا ان سلم محمول على انه لم يحصل الانقا الا بالثلاث
لانه الغالب مع انا نقول يعود الضمير الى الانقا المفهوم من قوله وان انقى او على
مطلق الاستنجا دون تقييده بالكافي كما هو اصل الشافعي رضي الله عنه وقوله
تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وقد بسطت ذلك في تفسير العبير
في طي الضمير فليستطر منه فان قيل فالرواية التي ذكرها البزار في مسنده من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما لما انزل الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المطهرين فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا انا نتبع الحجارة الما
فذكروا الحجارة بالجمع قلنا الحديث اسناده ضعيف ولو صح امكن حمله على ان المراد
جنس الحجارة لا جمعها وقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه رجال
يحبون ان يتطهروا قال لما نزلت هذه الاية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
عويم ابن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى الله عليكم به فقال يا نبي الله ما

خرج منا رجل ولا امراة من الغايط الا غسل دبره او قال مقعدته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فغي هذا هي رواية البيهقي وليس فيها ذكر الحجارة والظاهر من حالهم انهم
لا يخرجون من الغايط الا بعد التمسح بالحجر من غير نظر الى تغليظ الثلاث وروى الامام احمد
في مسنده وابن خزيمة في صحيحه من حديث عويم بن ساعدة الانصاري ثم العجلاني ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لاهل قبا ان الله قد احسن عليكم الثنا في الطهور وقال فيه رجال
يحبون ان يتطهروا حتى انقضت الاية فقال لهم ما هذا الطهور فقالوا ما نعلم شيا الا
انه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون ادبارهم من الغايط فغسلنا كما غسلوا ولم
يذكر في هذه الرواية حجارة ولا احجار وروى ابو ايوب وجابر وانس رضي الله عنهم قالوا نزلت
هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
قد اثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي
بالما فقال هو ذاك فعليكموه ورواية ابن ماجه والدارقطني والبيهقي فما طهوركم
قالوا نتوضا للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك
غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج من الغايط احب ان يستنجي بالما قال هو ذلك فعليكموه
واسناد هذه الرواية ورواية ابن ماجه ومن معه يحتج به واسند البيهقي عن قتادة
وعن معاذة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يعني للنسا مرن ازواجكن ان
يغسلوا عنهم اثر الغايط والبول فاني استحييهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله قال البيهقي ورواه ابو قلابة وغيره عن معاذة فلم يسنده الى فعل رسول الله العدابيرم
صلى الله عليه وسلم وقتادة حافظ ثم اخرج البيهقي من حديث الاوزاعي حدثني ابو عمار
عن عايشة ان نسوة من البصرة دخلن عليها فامرتهن ان يستنجين بالما وقالت
مرن ازواجكن بذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال وقالت
هو شفا من الباسور وفي نسخة من البيهقي قال الامام احمد هذا حديث مرسل
ابو عمار لا اراه ادرك عايشة ثم اخرج عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انهم كانوا
يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الما وهذا يدل على ان الحجارة
انما تعتبر بعدها مع الما في الحالة المذكورة وهي التي لا يزيل العين غالبا الا ثلاثة
الحجارة قد مناه ونظهر من حديث عايشة انه لا فرق بين الغايط والبول وهذا
هو الذي يقتضيه كلام الشافعي رضي الله عنه في الام فانه قال والاستنجا من البول
مثله في الخلا لا يختلف ثم قال واحب الي ان يستبري من البول ويقيم ساعة قبل

الوضو ثم ينتر ذكره قبل الاستنجا ثم يتوضا قال واذا استنجى رجل بشي غير الما فذكر
ما سبق حكايته في الجمع بين الحجر والما وهذا ظاهر في البول والغايط وهذا مقتضى
كلام الاصحاب وقد صرح به منهم سليم في التقريب والغزالي في عقود المختصر ولفظه في الباب
الرابع في الاستطابة وانما يجب يعني الاستنجا على من بال او تغوط اما بالما او بالحجر
والجمع بينهما اولى ومع نص الام لا يحتاج فيه الى كلام بعض اصحابه وما نقل عن القفال
الكبير الشاشي في كتابه محاسن الشريعة من اختصاص استحباب الجمع بالغايط يوافقه
ما سبق في حديث الانصار ولكن المعنى مستو فان الحجر يزيل العين الباقية من البول
ثم يجي الما بعد ذلك مزيلا للاثر فان قيل الباقي على المحل من البول اثر وليس بعين قلنا
ممنوع بدليل انه اذا استنجى بالحجر خرج منه بلل في الحجر واما الحجر المتنجس الذي يزيل
العين فلا يحصل به فضيلة الجمع بين الما والحجر لان المتنجس لا مدخل له في الاستنجا
ويزيد المحل نجاسة اجنبية هذا هو الذي يقتضيه كلام الشافعي رضي الله عنه في الام
الذي حكيناه وكلام غيره من الاصحاب وما ذكره الجيلي في كتابه الاعجاز عن الغزالي
في بعض كتبه من انه لا يشترط في حصول الفضيلة المذكورة طهارة الحجر نقل غير معتمد به ولا
معمول به والمعتمد خلافه **مسله** الوضو من هسكول او زبدية وما اشبههما اهل للمتوضي
اذا توضا من احدهما ادخال يده وهل للاغتراف من ذلك نية ونية الاغتراف
ما محلها هل هي قبل غسل الوجه او بعده وهل اذا ترك النية للاغتراف
يصح وضوءه وما يفيد ذلك **اجاب** نعم له ذلك ولكن بعد غسل الوجه اذا
ادخل يده ينبغي ان يكون ادخاله بنية الاغتراف من اجل صيرورة الما مستعملا
فان ادخل يده بعد غسل الوجه بنية رفع الحدث او نية الاستباحة صار الما
مستعملا بالنسبة الى غير اليد الداخلة وبالنسبة اليها اذا انفصلت منه واما
الما الذي في اليد فانه لا يثبت له حكم الاستعمال ما دام فيها او مترددا عليها
ولا يصح بقية الوضو بالما المستعمل واذا ترك نية الاغتراف ونية رفع الحدث
فهذه نية الاغتراف هل تكون صارفة اختلفوا في ذلك هل تكون صارفة ورجح المتاخرون
انها لا تكون صارفة وان الما يصير مستعملا عند الانفصال كما تقدم والارجح عندنا
انه لا يصير وفي نص الشافعي ما يقتضي ذلك وهو الاصلح للناس **مسله** قال الرافعي
في باب صفة الوضو في الكلام على تفريق النية انه لو مس المصحف بوجهه المغسول
قبل غسل باقي الاعضا لا يجوز وهذا الكلام وقالوا انه لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف بظهره

وان كانت الطهارة تحت في غيره بنا على ان حكم الحدث يتعدى الى جميع البدن على
الصحيح وما قاله من انه لا يجوز للمحدث ان يمس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل
باقي الاعضا ظاهر اذا قيل ان الحدث لا يتجزى في ارتفاعه وانه لا يرتفع عن
الوجه حتى يكمل وضوءه هو الوجه المرجوح في المسله اما اذا قلنا بالوجه الصحيح
في مسلة تفريق النية وهو انه اذا نوى رفع الحدث عن الوجه ارتفع الحدث
عنه ولا يتوقف ارتفاعه عنه على غسل ما بعده فيتجه جواز مس المصحف به وعدم
الجواز مشكل **اجاب** انه وان ارتفع الحدث عن الوجه الا ان شرط مس
المصحف ان يكون الماس المكلف متطهرا والماس الذي ارتفع الحدث عن وجهه
ليس متطهرا والمس ينسب الى المكلف لا الى الوجه الا ترى انه لو قبل بعينه مصحفا
محرما لم يكن التحريم منسوبا للعين وانما ينسب الى ذاته وامتناع المحدث مس
المصحف بطهره لا يختص بالبنا قلنا ان حكم الحدث يختص بالاعضا الاربعة
لما سبق من الشرط الذي قدمناه في اول الجواب **مسئله** هل يستحب نزع الخاتم في الوضو
ليحصل الغسل لجميع اليد كما ذكروا ذلك في التيمم عند مسح الوجه بالتراب وهل صرح
بذلك احد **اجاب** يستحب نزع الخاتم في الوضو عند غسل الكفين ولا يستحب
عند المضمضة ولا عند الاستنشاق واما عند غسل الوجه فلا يستحب بخلاف نزع
الخاتم في التيمم في الضربة الاولى فانه يستحب والفرق ان اليد في التيمم يجب الصاقها
بالوجه حتى ينتقل التراب الذي عليها الى الوجه وما على الخاتم قد لا ينتقل فيستحب نزعه
في الاولى ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنه وليس كذلك في الوضو فان اليد لا يجب
الصاقها بالوجه وانما هي ناقلة للما ولا معنى لنزع الخاتم هنا حتى يستحب واما
نزع الخاتم عند غسل ذلك الموضع فيستحب احتياطا كتخليل الاصابع ويكفي ان يصل
الما الى ما تحت الخاتم بحيث يحصل الغسل بحيث يصل الغسل في ذلك الموضع فان لم
يصل فالواجب نزعه واما ما يتعلق بمسح الراس فيمكن ان يقال هو كالتيمم بالنسبة
الى الوجه فيستحب النزع عند مسح الراس واما عند مسح الاذنين فلا يستحب اذ لا معنى
له وكذلك في غسل الرجلين فظهر بذلك ان نزعه مستحب في ثلاثة مواضع احدها
عند غسل الكفين والثاني عند غسل محل الخاتم والثالث عند مسح الراس ولم ار
من تعرض لذلك **مسئله** قال الرافعي والنووي في الكلام على الفرض السادس من
فروض الوضو وهو الترتيب ان المحدث اذا اغتسل بدلا عن الوضو ونوى بغسله

رفع الجنابة انه يجزيه على الاصح ويرتفع حدثه ومقتضى اطلاقهما ان الحكم
كذلك وان تعمد وقد قالا في باب نواقض الوضو انه اذا نوى غير ما عليه من
الحدث عامدا انه لا يصح وضوءه على الصحيح لانه متلاعب وهذه العلة موجودة هنا
اجاب الصورة الاولى مقيدة بالغالط وقد قيد ذلك القاضي حسين في احدى تعليقتيه
وامام الحرمين فقال القاضي في مسايل الترتيب محدث ظن انه جنب فاغتسل
فان راعى الترتيب فلا كلام والا فوجهان بنا على ان الحدث يحل جميع البدن وقال
في التعليقة الكبرى المحدث اذا غسل جميع بدنه بنية الجنابة هل يصح وضوءه ام لا
وجهان الاظهر انه يجوز فاطلق في هذه التعليقة وقيد في الاخرى بالظن ولا بد منه
واما الامام فانه ذكر فيمن اغتسل من نيته من حدث الى حدث اخر لم يقع منه غلطا
ثلاثة اوجه احدها ان الغلط لا يضر اصلا والثاني يوثر ويفسد النية والثالث
ان الادنى يرتفع بالاعلى اذا فرض الغلط كذلك والاعلى لا يرتفع بالادنى فقيد
الامام ارتفاع الادنى بنية الاعلى بالغلط وهو المقصود واطلق في التتمة الفرع
وصورة اعضا طهارته بنية الجنابة يصح له غسل الوجه واليدين لان فرض
العضوين من الحدث والجنابة لا يختلف واما الراس فان غسله بدل المسح
وقلنا الغسل يقوم مقام المسح اجزاه وان قلنا لا يقوم الغسل مقام المسح او مسح
ولم يغسل فلا يحسب لانه مقتضى نية الغسل وفرضه غير الغسل واما الرجل
فان صححنا مسحه صح غسل الرجلين والا فلا لعدم الترتيب انتهى وهو حسن ومما
يدل على التقييد بالغلط في اصل المسله ما ذكره الشيخان تبعا لغيرهما في الجنب
ينوي رفع الحدث الاصغر وقيداها بالمقصود على انه يمكن الفرق بين هذا
وبين ما ذكراه في نية الوضو في باب نواقض الوضو فانا عهدنا في الشرع نية
رفع الجنابة يندرج فيها الوضو فاغنت عن نية رفع الحدث الاصغر مع العهد
ولا كذلك في الذي بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم فانه ليس شي من انواع
الحدث الاصغر يندرج فيه الاخر لان احدهما ليس اعم من الاخر فكان تعمد
ذلك تلاعبا لانه غير معهود **مسئله** الدعا المشروع على اعضا الوضو
على قول الامام الرافعي رحمه الله هل يستحب في كل مرة من المرات الثلاث او في
الاولى فقط او يناهد عنها دون غيرها كما قيل في الاذان المترتب **اجاب**
الظاهر من الحديث الضعيف الذي جا فيها ومن كلام من اخذ به ان هذا القول

انما هو عند اول مرة ولو كرره المتوضي فحسن والتفريع كله ضعيف **مسئله** انسان
فرغ من الوضوء وحين فراغه منه فرغ المؤذن من الاذان فهل ياتي بذكر الوضوء
او الاذان واذا اتى باحدهما هل يشرع الاتيان بالاخر **اجاب** ياتي بالذكر
المشروع عقيب الوضوء فانه ذكر العبادة التي اتى بها وهي الوضوء ثم ياتي بالذكر
الذي يقال بعد الاذان وفي الذكر عقيب الوضوء الشهادتان وحسن ان ياتي بهما اولا ثم
يرد فيهما في الدعا بعد الاذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي بالدعا
لنفسه **مسئله** لو لبس الخف على طهارة ثم جن او اغمي عليه فهل يحسب عليه المدة
السفريه او الحضريه **اجاب** لم ار من تعرض لذلك والقياس يقتضي انه لا
يحسب عليه لانه لا يجب عليه الصلوة فلم تستبح بهذا المسح الصلاه وكذلك لا قضا عليه
وفي النائم تردد من جهة القضا والارجح انها ان تحسب عليه وتعد المجنون بان لا
يكون مرتد المدرك ايجاب القضا **مسئله** قولهم في صفات الخف يمكن متابعة
المشي فيه ما المراد منه ان يريد منزله واحده فادنى خف يحصل ذلك منه وان
اريد اكثر وهو ظاهر عبارتهم فما ضابطه **اجاب** الذي في الروضة ضبطه
بامكان ثلاثة ايام ولو ضبطه بما دون ثلاثة ايام ولياليهن لم يبعد وهل
المراد المشي فيه بمدا من امر لا لم ار من ذكره **مسئله** قال الرافعي
في باب الغسل في الكلام على كيفية النية لو نوى رفع الحدث واطلق
صح غسله على اظهر الوجهين قال لان الحدث هو المانع من الصلاه وهو مشترك
مع ما صح به اول باب اسباب الحدث ان الحدث اذا اطلق مجردا عن الوصف
بالصغر والكبر كان المراد منه الاصغر غالبا فظاهره ان مطلق الحدث حقيقة
في الاصغر لان المتبادر الى الفهم من غير قرينة من علامات الحقيقة فيلزم
ان لا يصح الغسل بنية مطلق الحدث على الاصح ولو صح بالاصغر عامدا
اجاب الاطلاق على قسمين احدهما اطلاق بين الفقها والثاني اطلاق
الناوي فما ذكره في اسباب الحدث هو اطلاق الفقها وما ذكره في الغسل
اطلاق الناوي وانما صححوه فيها صحة الغسل بالنية المطلقة لوجهين احدها
ان الحالة والهيئة تفيد ان هذا المطلق يتنزل على الحدث القائم بالناوي وهو
الجنابة والثاني الحمل على القدر المشترك هو المانع فصحت النية هنا وان كان عند
الفقها اطلاقه حقيقة في الاصغر فظهر بذلك الفرق بينهما ذكر في اللباب من

جهة

جهة الاستعمال **مسئله** ما الحكم في خضاب المراة بالعفص الذي يغطي جرمه
البشرة بحيث يمنع وصول الما اليها عند الطهارة هل يباح او يفرق بين المتلبس
بالصلاة وغيرها وما مراد الاصحاب رحمهم الله بالسواد الذي اباحوا للمراة الخضاب
به بشرطه **اجاب** الحكم فيها ان الخضاب المذكور الذي يغطي جرم البشرة
ان كان يمكن زواله عند الطهارة الواجبة فلا يمتنع وان لم يمكن زواله عند
الطهارة ~~عند الطهارة~~ المذكورة فانه يحرم فعله قبل دخول الوقت وبعده وهو
قريب مما ذكر في تعمد تنجيس البدن مع تعذر الما الذي يزيل به النجاسة ومراد
الاصحاب بالخضاب الذي اباحوه الخضاب الذي لا يمنع وصول الما الى
البشرة ولكن يمكن زوال المانع عند الطهارة الواجبة **مسئله** اذا لم يجد
فاقد الما الا الاستقا الا باجرة زائدة على ثمن الما هل يلزمه الاجارة بذلك
او يباح له التيمم **اجاب** المعتمد انه لا يلزمه الاجارة لان الله تعالى
انما كلفه بالما فلا يزاد على ثمنه وعلى هذا فالذي ذكره صاحب الروضة تبعا
لاصلها في هذه المسئلة من اعتبار اجرة المثل في قوله يزيد على اكثر الامرين
ثمن الما واجرة الحبل ليس بمسلم لان المعتبر هنا انما هو ثمن الما **مسئله** في
الحيران دم الحيض اسود محتدم بحراني ذو دفعات له رائحة تعرف ذكره
الطوسي وغيره هكذا بهذه الصفات الست وعلى الترتيب المذكور والمطلوب
الجواب عنه هل هذا حديث صحيح ام حسن ام ضعيف وهل هو على هذا
الترتيب او فيه زيادة او نقصان ام لا وفي اي كتاب هو من الكتب ولم تزل من
لم يذكره ولم قال بعض المحدثين لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
الا قوله اسود يعرف **اجاب** هذا الخبر بهذه السياقة لا يعرف
مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ في ذلك ما اخرجه ابو داود في سننه
وكذلك النسائي من حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها
كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه واذا كان الاخر فتوضي فانما هو عرق
قال ابو داود قال ابن المثنى حدثنا به ابن عدي من كتابه ثم حدثناه بعده حفظا
من طريق عروة عن عائشة ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه وهذه الطريقة
اخرجها النسائي ايضا عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئ وصلي والحديث بالطريقين المذكورين حسن ليس
بضعيف وقال ابن القطان انه منقطع لانه انفرد به محمد بن عمرو عن الزهري
فرواه عن محمد بن عمرو ومحمد بن ابي عدي مرتين احداهما من كتابه عن فاطمة والاخرى
من حفظه فذكر عايشة بن عروة وفاطمة وهذا مما يدل لما حدث من كتابه منقطعا
ومن حفظه متصلا اورث ذلك نظرا فيه وقدحا وهذا الذي ادعاه ابن القطان
من الانقطاع مردود عليه والحديث صحيح به وقد اخرجه الحاكم في مستدركه
ولذلك شواهد يطول ذكرها وهذا الذي ذكرناه هو الذي يقال انه لم يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب الا قوله اسود يعرف واما لفظة بحراني فقال ابو داود
في سننه روى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رات الدم البحراني
فلا تصلي وفي تعليق الشيخ ابي حامد وقال ابن عباس دم الحيض اسود يعني بحراني يعني
احمر لون البحر واما لفظة محتدم وقوله ذو دفعات وقوله له رايحة فلا يحفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يقع في كلام بعض العلما من اهل اللغة والفقه والمحفوظ
المرفوع ما تقدم **مسئلة** اذا تغير اجتهاده في الصلاة التي صلاها بالاجتهاد في
اربع ركعات هل تصح الصلاة ام لا **اجاب** تصح الصلاة على ما ذكروه وهو في
غاية الاشكال لانه تحقق ان ثلاث ركعات من الصلاة لغير القبلة لانه اذا تعمد
وصلى ركعة للقبلة او ثلاث ركعات وصلى ركعة لغير القبلة فان الصلاة تبطل لان
الصلاة مرتبط بعضها ببعض وقد تحقق في الصلاة التي صلاها بالاجتهاد صلاة
ثلاث ركعات لغير القبلة وان لم يكن معينات وقولهم الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد انما يكون في شيئين غير مرتبطين كالاواني والصلاة عبادة واحدة
مرتبط بعضها ببعض والمختار عندنا عدم صحتها الا اذا تكرر تغير اجتهاده في تلك الصلاة
مرات فتصح بعضها اذا قدر على القبلة وهذا ما عندنا فيه توقف **مسئلة** ك
قولهم اذا ادرك واحد من اصحاب الاعذار من اخر الوقت قدر تكبيرة لزمته الصلاة
بشرطان يخلوا من الموانع في السلامة ما يسع الطهارة والصلاة هذا ظاهر في الثانية
فصاحبة الوقت التي ادرك من وقتها هذا القدر ما حكمها هل يلزم بادراك
ذلك لكونها اولى من الثانية ام لا يلزم لكون هذا القدر لزم به غيرها وقد ذكر
صاحب المهمات عن صاحب التهذيب شيئا لم يحصل به شفا الغليل فالمسول ايضاح ذلك

وقف لله تعالى برواق الاكراد

على الوجه التام **اجاب الجواب** عنها يحتاج الى مقدمة وهي ان هذا السوال
لا يجي في الصبح اذ ليس بعقب خروج وقتها وقت الصلاة مفروضة الا ان كان هناك
منذورة وليس الكلام فيه ومن تمام المقدمة ان البغوي صرح بالمسئلة في فتاويه
واطال في ذلك الكلام وقال اذا ادرك شيئا من وقت العشا فعاوده العذر
بعد مضي اربع ركعات ذكرنا في التعليق انه يلزمه العشاء دون المغرب وان
عاوده بعد مضي ثلاث ركعات قال القاضي يعني الحسين فيه نظر لان المغرب انما
يلزم تبعا للعشا فاذا لم يلزمه العشا والوقت وقتها فلا يلزمه المغرب قال
البغوي ولو ادرك من اخر وقت العصر قدر ركعة وبقي سليما حتى مضى من وقت
وقت المغرب ثلاث ركعات ثم عاوده الجنون يلزمه المغرب ولا يلزمه العصر
لانه لم يدرك الا امكان فعل صلاة واحدة فلا يمكن ايجاب الصلاتين عليه والوقت
للمغرب فهي اولى بوجوبها وكذلك لو ادرك ركعة من وقت العشا وامتد الى
ان مضى من الصبح قدر ركعتين او ثلاث ركعات لا يلزمه الا الصبح لانه ان عاوده
بعد مضي ثلاث ركعات من وقت الصبح فقد ادرك ولكن اذا الزمناه الصبح
لا يبقى امكان العشا والوقت وقت الصبح فهو اولى بالوقت ولو ادرك من وقت
العصر مقدار ركعتين وامتدت السلامة الى ان مضى من وقت المغرب قدر ركعتين
يلزمه العصر لانه لم يتمكن قدر امكان فعل المغرب فلم يمكن ايجابها وادرك امكان
العصر بخلاف ما ذكر شيخي وتوقف فيما اذا ادرك قدر ثلاث ركعات من وقت
العشا لا يلزمه المغرب في احتمال لانه لم يدرك شيئا من وقت المغرب انما يلزمه
تبعا فلو ادرك قدر ركعتين او ركعة من وقت الظهر وامتدت السلامة الى
ان مضى من وقت العصر قدر سبع ركعات يلزمه الصلاتان فان ادرك من
اخر وقت الظهر قدر ركعتين وامتدت السلامة حتى مضى من وقت العصر قدر
ركعة فلا يلزمه الظهر لانه لم يدرك من وقت العصر قدر اربع حينئذ فيلزمه
العصر دون الظهر لانه ادرك من وقت العصر امكان فعله واذا الزمناه لا يبقى
اذا امكان فعل الظهر فلا يلزمه الظهر هذا كلام البغوي في فتاويه ولم يتعرض
لاعتبار الطهارة في مسايل الامكان المقتضي للقضا ولا بد من ذلك ولم يتعرض
لاعتبار الطهارة في حق من زال عذره في اول الوقت ولا بد من ذلك ان لم يمكن
تقديمها على الوقت وقوله بخلاف ما ذكر شيخي لم اجد في تعليقة شيخه القاضي بخلاف

العصر م

ما ذكروا الذي فيه لو زال العذر قبل غروب الشمس ولم تبق سلامة الحال الى امكان
فعل الصلاة بان عاوده العذر بعد غروب الشمس فلاجرم قلنا لا يلزمه شي لان الامكان
شرط الاستقرار على ما بيناه فعلى هذا لو عاوده العذر بعد امكان الصلاتين
ثبتا في ذمته الى ان زال العذر ثانيا وان عاوده بعد امكان احدهما ثبتت
تلك الصلاة في ذمته لا غير هذا كلام القاضي فاستشعر البغوي ان القاضي لم ينظر
الى المغرب التي دخل وقتها بغروب الشمس وعند البغوي لابد من النظر اليها ويمكن
حمل كلام القاضي على ما ذكره البغوي فلا يكون مخالفا له بان يقال اراد بالصلاتين
العصر والمغرب فعلى هذا الذي ذكره البغوي لو عاوده العذر بعد امكان ثمان
ركعات في حق المقيم فانه يلزمه العصر والمغرب ولا يلزمه الظهر اما العصر فلانه
صاحبة الوقت الاول الذي هو قبل غروب الشمس واما المغرب فلانها صاحبة الوقت
الثاني ويعتبر في ايجابها مقدار الطهارة ان لم يمكن تقديمها على الوقت ولا يلزم
الظهر لانه لم يحصل وقت يمكن فعلها فيه فان اتسع مقدار احدى عشرة ركعة
للمقيم ومقدار سبعة للمسافر الذي له القصر فانه يلزمه قضاء الظهر والعصر
والمغرب وفي الطهارة بالنسبة الى المغرب ما سبق وينبغي لهذا الذي زال عذره
ان يقدم المغرب على العصر لان العصر لم يتحقق ما يوجب قضاها فاذا صلى المغرب
وقضى بعد صلاة المغرب المقدار الذي يفعل فيه العصر لزمه قضاء العصر وينبغي
ان يشرع في قضاء العصر قبل الظهر لان الظهر لم يتحقق سبب قضائها وفي هذا الموضع
لا نراعي الترتيب ولم ار من تعرض لشي من ذلك فاذا فرغ من العصر شرع في الظهر
فاذا مضى الوقت الذي يلزم فيه الظهر وقع القضاء موقعه وان عاد المانع في
اثنائها بحيث لا يلزم فلا ايجاب حينئذ وهذا ينوي القضاء وليس جازما بان القضاء بعدم
لازم وهو غريب ومما ذكره البغوي فيما اذا ادرك ركعتين او ركعة من وقت
الظهر واستمرت السلامة الى ان مضى من وقت العصر قدر سبع ركعات من
انه تلزمه الصلاتان اراد بقوله سبع ركعات يعني في صورة ركعة وذلك في
حق المقيم اما المسافر القاصر فيكفي فيه ادراك ثلاث ركعات من وقت العصر
وفي الطهارة للعصر ما سبق ويجي في مسئلة الظهر الخلاف في فوائت السفر هل تقضى
وينبغي لصاحب هذه الواقعة ان يقدم العصر على الظهر ثم يصلي الظهر لما بيناه
ومما ذكره البغوي في الذي ادرك من اخر وقت الظهر قدر ركعتين الى اخره كذا

وجدته

وجدته في نسختين من فتاوى البغوي وفيه نقص ولعله ولا يلزمه العصر في
ايضا فان ادرك من وقت قدر اربع حينئذ يلزمه العصر دون الظهر و العصر
اعتبار الطهارة ما ذكرته اولا على كلام البغوي وقد صرح بذلك في التهذيب
مع شي مما سبق في فتاويه فقال وانما تجب عليه الصلاة بعد زوال العذر اذا
امتدت سلامة الحال الى ان يمضي امكان فعل الطهارة والصلاة فان زال
العذر في وقت العصر ثم عاوده العذر بان افاق مجنون ثم عاوده الجنون
او بلغ صبي ثم جن او طهرت حائض ثم جنت او افاق مجنون ثم حاضت
نظر ان عاوده العذر بعد امكان ثمان ركعات يلزمه صلاة الظهر والعصر
ولو عاوده قبل امكان اربع ركعات يلزمه صلاة العصر دون الظهر الا ان يكون
مسافرا فيلزمه الصلاتان لامكان القصر وان زال العذر في وقت العشاء ثم عاوده
بعد امكان اربع ركعات يلزمه صلاة العشاء قال الشيخ ولا يلزمه المغرب لانه لم
يدرك امكان الصلاتين والوقت لصلاة العشاء فهي اولى بالوجوب وان عاوده
بعد امكان ثلاث ركعات قال الشيخ يجوز ان يلزمه صلاة المغرب لانه لم يصر
مستحقا للعشاء وكان يتوقف فيه القاضي رحمه الله لان المغرب انما يلزم تبعا
العشاء للعشاء فاذا لم يلزمه لا يلزمه المغرب هذا كلامه في التهذيب وما ذكره في ثمان
ركعات في الظهر والعصر واربع ركعات للمسافر اراد به ما اذا كان ذلك في
وقت العصر ولهذا لم يتعرض للمغرب والذي اقوله اني لم اجد هذا الذي ذكره القاضي
حسين والبغوي في شي من نصوص الشافعي رضي الله عنه ولا ذكره اكثر اصحاب
الطريقين ومقتضى كلامهم انه لا يلزم من ادرك تكبيرة من اخر وقت العصر وخلا
حاله من الموانع زمنا يسع الطهارة واربع ركعات او ركعتين للمسافر القاصر
ثم جاء المانع ولم يصل المذكور شيئا انه يلزمه قضاء الظهر والعصر لانه كان متمكنا
من ان يصلي احداهما ولم تتعين تلك الصلاة فصار كمن عليه صلاة من الصلاتين لا
يعرف عينها وفي صورة ادراك اربع ركعات يلزمه قضاء المغرب ايضا لانه كان
متمكنا من ان يصليها فصار كمن نسي صلاة من ثلاث لا يعرف عينها فيلزمه ان
يقضي الصلوات الثلاث وعلى هذا ينزل الاطلاق المطلق في الطريقين وقد
مكتب ٢٣ اتضح بما ذكرناه الجواب عن الذي في السؤال وذكرنا ما في التهذيب مسئلة
قد ذكروا وجها في كراهة الصلاة المطلقة بعد طلوع الفجر فهل قيل بذلك في العصر حتى

وجها ان الكراهة تكون بعد صلاة ركعتي الفجر

نقال انه يكره الصلاة على الوجه الاول من دخول الوقت الى سنة العصر وعلى الوجه
الاخر من بعد الاتيان بالسنه **اجاب** قد نص الشافعي رضي الله عنه
في الرساله على ان كراهة الصلوة المعروفه تحصل في العصر بدخول وقت العصر
سوا صلى العصر ام لم يصليها وسوا صلى سنة العصر ام لم يصلها ذكر ذلك في ترجمه
النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شي ويفارقه في شي غيره وذكر حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن
الصلاه بعد الصبح حتى تطلع الشمس ثم اردفه بحديث الصنابحي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فذكره ثم قال الشافعي رضي الله عنه
فاحتمل النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاه في هذه الساعات معنيين وهو اعمها احدهما
ان يكون الصلاة كلها واجبها الذي نسي ونيم عنه وما الزم بوجه من الوجوه منها
محرما في هذه الساعات لا يكون لاحد ان يصلي فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه
من الصلاه كما يكون من قدم الصلاه قبل دخول وقتها لم يجزي عنه ويحتمل ان يكون
اراد به بعض الصلوات دون بعض فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين احدهما ما
وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه قضاوه والاخر ما تقرب
الى الله عز وجل بالتنفل فيه وقد كان للمتنفل تركه بلا قضا له عليه ووجدنا الواجب
منها يفارق التطوع في السفر اذا كان المرء راكبا فيصلي المكتوبه بالارض لا يجزيه
غيرها والنافلة راكبا متوجها حيث توجه ويفترقان في الحضر والسفر فلا يكون
لمن اطاق القيام ان يصلي واجبا من الصلوات قاعدا ويكون ذلك له في النافله
قال الشافعي رضي الله عنه فلما احتمل المعنيين وجب على اهل العلم ان لا يحملوها
على خاص دون عام الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع
علما المسلمين الذين لا يمكن ان يجمعوا على خلاف سنة له قال الشافعي رضي الله عنه
وهكذا غير هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام
حتى تاتي الدلاله عنه كما وصفت او باجماع المسلمين على انه باطن دون ظاهر وخاص
دون عام فيجعلونه كما جاءت به الدلاله عنه ويطيعونه في الامرين معا ثم ذكر
الشافعي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال الشافعي رضي الله عنه فالعلم يحيط ان المصلي

من

من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس والمصلي من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد
صليا معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين وذلك انهما صليا بعد الصبح والعصر مع بزوغ
الشمس وغروبها وهذه اربع اوقات نهي عن الصلاه فيها فلما جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر استدللنا على
ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات عن النوافل التي لا يلزم وذلك انه لا يكون ان
يجعل المرء مدركا لصلاة في وقت نهي فيه عن الصلاة هذا كلام الشافعي رضي الله عنه
وهو صريح في ان تحريم الصلاه المعروفه يدخل في العصر بدخول وقته وان لم يصل العصر
وكذلك في الصبح وان لم يصل الصبح واما الوجه الاخر انه اذا صلى ركعتي الفجر دخل
وقت النهي وان لم يصل الصبح فالارجح انه لا يأتي في العصر لنا كذا مر ركعتي الفجر تلحق
بصلاة الصبح في ذلك ولا كذلك سنة العصر ويحتمل اجراؤه في سنة العصر وهو بعيد
مكرر ١٤ **مسله** قولهم انه يستحب القراءة في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا
باوساطه وفي المغرب بقصاره هل المنفرد كالامام في ذلك او يقولون ان المنفرد
يقرا بطواله او اطول من ذلك اذا لم يكن عليه مشقة في القيام الا في المغرب على الجديد
ويكون التطويل في حقه افضل مطلقا **اجاب** الجواب عنها مصرح
به في الاحاديث الصحيحه التي فيها واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا واما
المغرب فانا وان فرعنا على الجديد فانه لا يضر التطويل فيها على الصحيح فعلى
هذا لا يستثنى خلافا لقول امام الحرمين يطيل المنفرد ما شا الا في المغرب
فانه والامام سوا لتعلق ذلك بالوقت وما ذكرناه نحن هو الجاري على ما ذكره
في مد المغرب الى مغيب الشفق وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب
بالاعراف وعلى هذا اما التطويل الذي لا يحصل به ضرر ولا خلل في العبادة افضل
مكرر ٢٦ في حق المنفرد **مسله** اذا قرا السورة في الركعتين اعني قرا نصفها الاول في الاولى
ثم الثاني في الثانيه فهل يحصل له ثواب سورة كامله او لا يحصل الا ثواب نصفين
وكذا لو قرا سورة وبعض اخرى في ركعة ثم قرا البعض الاخر في الاخرى
اجاب من قرا السورة في ركعتين ان كان قد فرقها بعذر فانه يحصل له
ثواب قراءة السورة كاملا وذلك العذر يكون تخفيفا ويكون من اجل نوم او مرض
للقاري ونحو ذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف
فرقها في الركعتين الاوليين من المغرب واصل الحديث رواه البخاري من حديث

مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار السور
وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين واخرجه ابو داود ولفظه
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بطولى الطوليين قال
قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي
مليكه فقال من قبل نفسه المايدة والاعراف واخرجه النساي من حديث
ابي الاسود انه سمع عروة ابن الزبير يحدث عن زيد بن ثابت انه قال لمروان
يا ابا عبد الملك انقرا في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر قال نعم
قال فمحلوفه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما باطول الطوليين
المص ثم اخرجه من طريق ابن ابي مليكه قال اخبرني عروة ابن الزبير ان
مروان بن الحكم اخبره ان زيد بن ثابت قال ما لك تقرا في المغرب بقصار السور
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها باطولى الطوليين قلت يا ابا عبد الله
ما طولى الطوليين قال الاعراف واخرج ابن خزيمه في صحيحه الحديث وفيه فسالت
ابن ابي مليكه وما الطوليان فقال من قبل رايه الانعام والاعراف قال ابن
خزيمه بعد ذكر حديث زيد بن ثابت في ذلك باب ذكر الدليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان يقرا بطولى الطوليين في الركعتين الاولتين من المغرب لا في ركعة واحدة
فاخرج من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في المغرب
بسورة الاعراف في الركعتين كليهما ثم اخرجه ابن خزيمه عن زيد بن ثابت او
عن ابي ايوب شك في ذلك هشام بن عروه ولفظه فوالله لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا هذا ما اخرجه
ابن خزيمه في صحيحه وقد اخرج النساي في سننه من حديث عايشه رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في
ركعتين وانما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب بالاعراف لبيان الحد
في المد وبذلك يستحق اثبات الاجر بقراة السورة الكاملة واما السورة القصيرة
التي بثلاث ايات او اربع اذا فرقها المصلي في ركعتين فقد خالف السنه ولا
يثاب ثواب قراة السورة كاملة واما ما سبق في السورة الطويلة فانه قد يكون
التفريق فيها مطلوب لما قدمناه من المعنى وقد امر الله سبحانه وتعالى في
المتمتع العادم للهدي بصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعه اذا رجع وقال تعالى

تلك

تلك عشرة كاملة وهذا مع انه زيادة في البيان يشعر بان الثواب فيهما كالعشرة
المتوالية وقد روعي التفريق في القضا على ما بسط في المتمتع **مسيلة** اذا طول مكـ ٢١
جلسة الاستراحة تطويلا زايدا على القدر المستحب فهل يقول ببطلان الصلاة
جزما او يجري الخلاف الذي في الجلوس بين السجدتين وهل ذكر احد من الاصحاب
ان غايه تطويله قدر سورة الاخلاص كالجلوس بين الخطبتين فقد رايت بعض
المشايخ يحكي في ذلك وجهين في الجلوس بين السجدتين فهل صرح بذلك احد فيهما **اجاب**
تبطل صلاته بتعمد ما ذكر من تطويل جلوس الاستراحه ولا ياتي فيه الخلاف
في تطويل الجلوس بين السجدتين لامرين احدهما ان الجلوس بين السجدتين
ركن من اركان الصلاة والثاني انه ذكر يخصه وهو مقصود في نفسه على الاصح
لانه شرع للفصل بين السجدتين وهذا بخلاف جلوس الاستراحة فانه شرع
لمعنى يقتصر فيه على اقل ما يسمى استراحة فاذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع وحصل
فيه تعمد الزيادة فتبطل فيه الصلاة جزما واعتبار الجلوس للاستراحة بجلوس الخطيب بين الخطبتين
له وجه لكن الجلوس بين الخطبتين فيه قدر زايد على الاستراحة وهو الفصل بين
الخطبتين ومجي ذلك في الجلوس بين السجدتين له وجه على ان الجلوس بين السجدتين
فاصل والمعتمد خلاف ذلك ولم ار ما حكاه بعض المشايخ **مسيلة** استحباب النظر مكـ
الى موضع السجود في الصلاة هل يستثنى منه ما اذا كان المصلي في ظلمة فهل يستوي
موضع السجود وغيره لعدم النظر وكذلك قول من قال انه يكره تغميض عينيه في
الصلاة هل يستثنى منه ايضا ما اذا كان في ظلمه فيكون التغميض حينيذ افضل قطعا
لحصول الخشوع مع عدم ما يعارضه وقول الماوردي والروياني انه اذا كان
المصلي بمكة ينظر الى الكعبه هل عليه العمل ام لا **اجاب الجواب** عنها مفرعا
على ما ذكر وامر استحباب النظر الى موضع السجود انه مستحب وذلك ايضا لما فيه من
فعل الخضوع والخشوع وان الظلمة لا تمنع من ذلك ولكن لو كان المصلي اعمى فهل
يقول يكون حالته حالة الناظر الى موضع السجود بما يجربه في قلبه ام يقول لا يستحب
في حقه ذلك لفقد مقتضيه هذا فيه نظر والاول اظهر كالمريض الذي لا يقدر على
شي من افعال الصلاة فانه يجري افعال الصلاة على قلبه وقول من قال يجري الاركان
على قلبه كانه اقتصر على الواجب والا فالعبارة الوافيه بالواجب وغيره ان يقول
يجري افعال الصلاة على قلبه وفي ذلك شاهد لمسيلة الاعمى والمصلي في ظلمة واما من

قال يكره تغميض عينيه فانه وجه ما رأيت في ذلك نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
عن احد من السلف الذين يقتدى بهم بهذا التوجيه يتم المصلي في غير ظلمة والمصلي
في ظلمة فلا يستثنى ولا يكون التغميض على هذا افضل واما مسألة المصلي بمكة بحيث ينظر
الى الكعبة فالصواب فيها انه ينظر الى موضع سجوده وكذلك المصلي داخل الكعبة
وقد ظفرت في ذلك بحديث لم ار من تعرض للاستدلال به على هذه المسألة وهو
ما اسنده الامام ابن خزيمة في صحيحه في باب الخشوع في الكعبة اذا دخلها المرء
والنظر الى موضع سجوده الى الخروج منها قال ابن خزيمة حدثنا احمد بن عيسى بن يزيد
بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التنيسي حدثنا احمد عمرو بن ابي سلمة حدثنا زهير بن
محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول
عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله
وتعظيما ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فاخلف بصره موضع سجوده
حتى خرج منها وهذا الخبر الذي اخرجه ابن خزيمة في صحيحه يعم حالة النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلاة التي كانت في جوف الكعبة وحالته في غير الصلاة واذا كانت
صلاته في جوف الكعبة ينظر فيها الى موضع سجوده فكذلك في صلاته خارج الكعبة
بحيث ينظر الكعبة فانه ينظر الى موضع سجوده اذ لا قائل بالفرق ولو كان
يصلي على سطح الكعبة وبين يديه سترة متصلة بالكعبة ليست من بنائها وانما
هي خشبة مسمرة في السطح فترك النظر الى موضع السجود ونظر اليها فالنظر
الى الخشبة خرق عظيم لا يصير اليه احد ممن يستحب النظر الى موضع السجود
وكذلك لو كان يصلي في طبقة يشرف طاقتها على الكعبة فالنظر من الطاق
الى الكعبة دون موضع السجود مخالف لقضية الخشوع وكذلك المصلي فوق جبل
ابي قبيس ونحو ذلك وما ذكر عن الماوردي والروياني ليس بمعتمد ولا عمل
عليه ولم اقف عليه في كلامهما وانما ذكر الماوردي في الحاوي بعد الكلام على ستر العورة
والكلام ساهيا في فضل الخشوع ما نصه ومن الخشوع ان ينظر في حال قيامه
الى موضع سجوده وفي حال جلوسه الى حجره وقال مالك الخشوع ان ينظر تلقاء وجهه
وما ذكرناه اولى من وجهين احدهما انه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
خلفائه والثاني انه اغض لطرفه واحرى ان لا يرى ما يشغله عن صلاته
فلم يستثن الماوردي صورة من صلى وهو يرى الكعبة وجرى الروياني في البحر

علي

على ذلك وما ذكره الماوردي والروياني من انه ينظر حال جلوسه الى حجره
هو احد وجهين في المسألة وتمامه كما في التتمة والتهذيب انه ينظر في حال
ركوعه الى ظهر قدمه وفي حال سجوده الى انفه والوجه الاخر ينظر
الى موضع سجوده مطلقا وهو الذي جرى عليه العراقيون وجماعة
من غيرهم وما ذكره الماوردي والروياني عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي
ان ذلك كان يفعله وهو بمكة قبل الهجرة وبعد الهجرة في عمرة القضاء وعام
الفتح وحجة الوداع ومن جملة ذلك ان يكون بحضرة الكعبة وهذا
الذي ذكره الماوردي والروياني عن النبي صلى الله عليه وسلم قد جاءت فيها
احاديث بعضها مرسل وبعضها مسند وفي المسند ضعف وقد ذكر
البيهقي شيئا من ذلك في السنن الكبير في باب لا يجاوز بصره موضع سجوده
وفيها ما يقتضي ان ذلك كان عند قبل الهجرة فيكون دليلا في المسألة بعينها
قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب
حدثنا احمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن عبد الله بن عون عن
محمد يعني بن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع
راسه الى السماء تدور عيناه ههنا وهاهنا فانزل الله عز وجل قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطاطا ابن عون براسه ونكس
في الارض قال البيهقي وروى ذلك عن ابي زيد سعيد بن اوس عن ابن عون
عن ابن سيرين عن ابي هريرة موصولا والصحيح هو المرسل وذكر البيهقي
اسناد الموصول وقال فذكره الاية قال كان يلتفت في الصلاة حتى نزلت
هذه الاية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فنكس راسه
ووصف لنا ابو زيد ثم اخرج حديث ايوب عن محمد بن سيرين قال نبئت
ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت اية ان
لم تكن الذين هم في صلاتهم خاشعون فلا ادري اي اية هي فكان محمد بن
سيرين يحب ان لا يجاوز بصره مصلاه قال البيهقي هذا هو المحفوظ مرسلا
وقد روي عن اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية موصولا ثم اخرج من حديث
ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون

فطأطأ راسه ورواه حماد بن زيد عن ايوب مرسلاً وهذا هو المحفوظ
هذا كلام البيهقي وهذه الروايات تقتضي ان ذلك بمكة لان سورة المؤمنين
مكية فتكون القصة بمكة ووقع النظر الى موضع السجود كان بمكة ويكون
من الداخل في ذلك حالة الصلاة بحضرة الكعبة فقد تظافرت الاستدلالات
على المقصود وقد روى البيهقي عقب ما سبق من كلامه من حديث ابي قلابة
الجرمي قال حدثني عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه وركوعه
وسجوده بنحو من صلاة امير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال
سليمان بن داود الخولاني وهو الراوي عن ابي قلابة فرمقت عمر في صلوته
فكان بصره موضع سجوده وذكرنا في الحديث وليس بالقوي ثم اسند البيهقي
من حديث انس بن مالك قال قلت يا رسول الله اين اضع بصري في الصلاة قال عند
موضع سجودك يا انس قال قلت يا رسول الله هذا شديد لا استطيع هذا قال
ففي المكتوبة اذن في اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف وفيما مضى كفاية قال
البيهقي ثم روى البيهقي عن الحسن عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا انس اجعل بصرك حيث تسجد ووقع في المهذب الاستدلال على استحباب
النظر الى موضع السجود بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده قال الشيخ النووي في شرح
المهذب حديث ابن عباس لا اعرفه وروى البيهقي احاديث من رواية انس وغيره
بمعناه وكلها ضعيفة وقوله وكلها ضعيفة مردود فالمرسلات فيها صحيحان
متعضدان متقويان لكن اهل العلم فالاستدلال بهما مع الاعتضاد سائغ على
اصل الشافعي رضي الله عنه ولم ينقل في شيء من المرسلات ولا من المسندات استثناء
المصلي ينظر الكعبة فعلم بذلك ان هذا مخالف للاستدلال وكلام العلماء فان
قيل فقد ذكر الماوردي في الحج في الكلام على طواف القدوم رواية عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تعالى على هذا البيت في كل يوم
عشرين ومائة رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
ومقتضى ذلك انه اذا صلى ناظراً الى البيت دخل في ثواب المصلين وثواب
الناظرين قلنا لا يصح هذا الاستدلال لان قضية التقسيم تقتضي المغايرة
ولهذا لم يقل احد ان الطائفين يستحب لهم النظر الى الكعبة ليجمعوا بين ثواب

الطائفين والناظرين على ان الحديث لم نقف له على اسناد صحيح وقد طال الكلام
على هذه المسألة لكن بفوائد **مسألة** لو وجد الكسير عظماً نجساً وعظم ادمي محترم
فهل يجبر بالنجس لتحريم الانتفاع بشيء من الادمي المحترم لكرامته او يجبر بعظم
الادمي لطهارته لصيانته له عن حمل النجاسة مع المندوحة عن ذلك وهل
هذا نظير ما لو وجد المضطر ميتة وطعام الغير والذي يظهر انه يتعين الجبر
بعظمه لطهارته لانه لا يبقى حاملاً للنجاسة اللهم الا ان يكون الادمي نبياً فلا شك
احترامه فيتعين الجبر بالعظم النجس ولم ار من صرح بذلك **اجاب** يجبر
بالعظم النجس ووجود عظم الادمي كالعدم وهو معذور للضرورة وليس عليه
نزعه على الوجه الذي سنفصله وانما قلنا ذلك لان جبره بعظم الادمي المذكور
يؤدي الى دوام الاستعمال ولو استتر واما العظم النجس فانه باستتاره يخرج عن
الحكم بتاثير نجاسته وذاك لا يخرج عن انه مستعمل له فان قيل اذا لم يجد
الا عظم ادمي محترم غير نبي فانه يجبر به عظمه عند تعينه ذلك
واذا لم يتعين فهو نظير ما اذا وجد المضطر لحم ادمي ميت وميتة والمرجوح به
انه ياكل الميتة وليس هذا نظير ما اذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير اذ
ليس لطعام غيره حرمة الادمي المحترم مع ان الاصح انه ياكل الميتة والثاني
الطعام والثالث يتخير وهذه الاراء سواء انت اقوالاً ام اوجهاً لا تاتي فيما نحن
فيه بل يتعين القطع بالجبر بالعظم النجس كما في نظيره فيما اذا وجد ميتة ولحم
ادمي ميت وما ذكروه فيما اذا لم يجد عظماً طاهراً يصلح للجبر ووجد عظماً نجساً
انه ليس عليه نزعه محله فيما اذا لم يجد عظماً طاهراً يصلح للجبر قبل ان يستتر اللحم
فاما اذا وجده قبل ان يستتر ولا ضرر عليه في النزع فيجب عليه نزعه والجبر بما يصلح
وكذلك ما اطلقوه من انه معذور يقتضي انه اذا لم يكن عليه نزعه انه لا يقضي
الصلاة وليس كذلك بل ما دام العظم مكشوفاً فانه يجب عليه اعادة الصلاة
المفروضة لانه نظير ما اذا كان بجرحه دم كثير يخاف من غسله واما اذا
استتر العظم باللحم والجلد او باللحم فانه لا يجب عليه ان يقضي الصلاة لانه صار
في حكم الباطن ولم ار من تعرض لذلك والمراد بعظم الادمي غير عظم الكسير
فاما عظمه فانا نفصل عنه وفرعنا على طريقة العراقيين والنص انه نجس
فالتفريق فيه كما في العظم النجس وان فرعنا على طريقة المراوزة انه طاهر

فانه يجبر به ولا يجبر بعظم النجس وقد تبين في ذلك مختصرا وهو مبسوط في الفوايد
وغيرها **مسئلة** صحح الرافعي والنووي في باب شروط الصلاة في المراة المزوجة
او ذات سيد ان لها وصل شعرها بشعر طاهر غير ادمي باذن السيد او الزوج
من اوجه مذكوره في المسله فما حديث عايشه مرفوعا لعن الله الواصلة والمستوصلة
وحديث اسما بنت ابي بكر ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني
انكحت ابنتي ثم اني انكحت ابنتي ثم انها اشتكت فتمرق شعرها وزوجها يستحثني
بها افاصل شعرها فسب صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة رواهما البخاري
وكذلك روي عن عايشه ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعرها
فجات النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في
شعرها فقال انه قد لعن الواصلات فكيف يتوجه مع هذه الاحاديث الصحيحة
تصحيح هذا الوجه وانما الذي ينبغي ترجيح التحريم مطلقا ولا عبرة باذن الزوج ولا
السيد **اجاب** قد رجح النووي في غير الروضة في غير الروضة التحريم مطلقا
ولفظ حديث عايشه انما هو لعن الموصلات في رواية الموصلات والاعتذار عن
الحديث حمله على الوصل بشعر لا يحل استعماله فانه لا يحل وان اذن الزوج والغالب
ان النسا انما يصلن شعرهن بشعر ادمي من النسا واما الوصل بشعر الخيل فلم يكن
يعرف قديما ذلك ويؤيده ان في الصحيحين من حديث معاويه انه تناول قصة من
شعر كانت بيد حرسي وقال وهو على المنبر اين علماكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساوهم قال
الاصمعي والقصه شعر مقدم الراس المقبل على الجبهه وقيل شعر الناصيه وظاهر
تفسير الاصمعي وغيره ان ذلك الشعر كان شعر ادمي وحينيذ فيختص النهي به ويتنزل
عليه فلا تخالف بينه وبينما صححوه وانما لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم للسايله صليه
بشعر فرس انفصل من حي او مذكا لعدم جريان العادة اذ ذاك بهذا فلذلك لم
يتعرض له الشارع ويحتمل ايضا حمل النهي على المتشبع بما لم يعط فمن ثم جا الخلاف
في شعر الماكول ولم ار من تعرض لذلك وهو من النفايس **مسئلة** قوله في زيادات (تنبيه)
الروضه انه يجب لبس الثوب النجس خارج الصلاة للستر في الخلوة تفريعا على
القول بايجاب الستر فيها هل يستثنى من ذلك ما اذا كان الوقت صايفا بحيث
يحصل العرق فينجس البدن ويحتاج الى غسله مع تعذر الما او لا يستثنى ذلك لعدم

الوجوب

الوجوب قبل دخول الوقت او يفرق بين ما قبل دخول الوقت وبعده او لا يدور
ذلك **اجاب** يجب الستر بالثوب المتنجس في غير الخلوة والمنع من ذلك لحصول العرق
المفضي الى تنجس البدن تنجيسا يقتضي ايجاب القضا اذا صلى وهو عليه لتعذر الما
الذي يغسله به ولا فرق حينئذ بين دخول الوقت وعدم دخوله لان ستر العورة
والحاله ما ذكر مصلحته اكثر من مصلحة ما يتعلق بقضا الصلاة والمفسدة الى ما
ذكرناه فان كان في حالة الصلاة ففيه كلام سياتي واما صورة الخلوه فان كانت
قبل دخول الوقت لم يمتنع توجه الوجوب اليه في القدر الذي يجب ستره في الخلوة
وهو المتعلق بالعورة الكبرى من الدبر والقبل وان كان بعد دخول الوقت
فليس له ان يتعاطى ما يقتضي ايجاب قضا الصلاة من اراقة الما ونحوه فان قيل
قد تعارض هنا امران احدهما يتعلق بستر العورة المذكوره والاخر بايجاب قضا
الصلاة فلم رجحت الثاني على الاول قلنا لان كشف العورة هنا لا بد منه في الصلاة
لان المتنجس كالعدم على اظهر القولين وستر العورة هنا بما ذكر ليس بواجب
بل والجابر على ما عليه نفرع واذا كان كذلك وجب مراعاة هذه التصفيه بعد
دخول الوقت لتعلق الوجوب بالمكلف على وجه لا قضا فيه فلا يفعل ما يخالفه وهذا
يستثنى من قول صاحب الروضه في زيادته وكذا لا يجب لبس الثوب النجس للستر عنها
وفي الخلوة اذا اوجبنا الستر فيها فان قيل فلو كان في صورة الثوب المتنجس ليس
في خلوه واراد الصلاة ما الذي ترجح اهو امر العوره فيستتر ويصلي وان وجب
القضا ام المتعلق بالصلاة والمفرع على اظهر القولين قلنا هذا موضع تردد والارجح
النظر الى الصلاة ويجب على الحاضر غض البصر عن العورة وخرج من ذلك انه ليس
للمكلف بعد دخول الوقت ان يتعمد تعذر سبب من نحو ما ذكر من تنجس بدنه تنجيسا
لا يعفى عنه والحالة ان الما معدوم لانه تعاطى ما يمنع سقوط الفرض بالصلاة في الوقت
بل ويمتنع عليه قبل دخول الوقت ان يفعل ذلك عند ظهور الحال الذي يقتضي ايجاب
قضا الصلاة المفعوله في الوقت وهذا بخلاف ما اذا تعمد الحدث الاكبر او الاصغر
قبل دخول الوقت او بعده والحال يظهر منه ما يقتضي ايجاب قضا الصلاة المفعولة
في الوقت بالتيمم او بغيره ثم تيمم عند عدم التراب لان الحدث ليس بممتنع على المكلف
وهو مما يطرقه غالبا فطرد الباب فيه بخلاف تعمد التضمخ بالنجاسه على الذي
سبق **مسئلة** اذا احدث لي مصران واستفرغ بالريح وحمله المصلي هل تبطل صلاته

(هامش: في ظهور العورة اكبر نظرا لتقصير مقابله المصلحة المتقدم — يتعلق ثم — الوجه ثم)

ام لا واذا احرك حنكه ثلاث مرات متواليات هل تبطل صلاته ام لا واذا كان
اخرس وهمهم بشفتيه بحيث تفهم كلامه كل واحد ولم يظهر من ذلك حرف هل تبطل
صلاته واذا حرك جفون عينيه ثلاث مرات متواليات هل تبطل صلاته واذا
اخرج لسانه من فمه ثلاث مرات متواليات هل تبطل صلاته واذا نفخ بانفه
ثلاث نفخات متواليات هل تبطل الصلاة واذا رقص في الصلاة ثلاث مرات
متواليات هل تبطل صلاته واذا نهق كنهيق الحمار هل تبطل صلاته واذا صهل
كالفرس او حاكى شيئا من الحيوان او من الطير وغيره هل تبطل صلاته واذا صلى
قاعدا حيث يجوز له الصلاة قاعدا الجلس بين السجدتين لا على نية الجلوس بين السجدتين
بل على نية القيام هل تبطل صلاته وهل تصح صلاة من صلى خلف من لم يات بالبسملة
ام لا **اجاب** لا تبطل الصلاة فيما اذا احدث في المصران وتبطل فيما اذا حرك
حنكه ثلاث مرات متواليات ولا تبطل صلاة الاخرس المهمهم بشفتيه سواء فهم
كلامه الفطن او غير الفطن بشرط ان لا يظهر من ذلك حرف مفهم وتبطل صلاة من
حرك جفون عينيه ثلاث مرات متواليات وكذلك تبطل صلاة من اخرج لسانه
من فمه ثلاث متواليات واذا نهق كنهيق الحمار او صهل كالفرس او حاكى شيئا من
الحيوان من الطير وغيره ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل الصلاة
والا بطلت واذا صلى قاعدا حيث يجوز له الصلاة قاعدا الجلس بين السجدتين لا على
نية الجلوس بين السجدتين بل على نية القيام بطلت الصلاة ان كان عامدا او سجد
للسهو ان كان ساهيا بالشرط المذكور في القيام عامدا وتصح صلاة من صلى خلف
من لم يات بالبسملة **مسئلة** لو تنحنح امامه وظهر منه حرفان اطلق الرافعي
انه يدوم على متابعته ويحمل تنحنحه على كونه مغلوبا او على انه يتيسر له القراءة بدونه
اذا كان ذلك في الفاتحة او بدلها لان الظاهر من حال الامام التحرز عن مبطلات
الصلاة وما قاله من التوجيه انما يظهر اذا كان الامام فقيها او متفقها يعرف
مبطلات الصلاة اما اذا كان عاميا لا يعرف شيئا من الفقه ففي حمل تنحنحه على
ما ذكره اشكال **اجاب** الامام وان كان عاميا الا انه يعرف ان الصلاة
لا تتكلم فيها والعامي لا يقصد التنحنح لغير عذر وغايته انه يجهل ان التنحنح مبطل
للصلاة ومن كان بهذه المثابة لا تبطل صلاته بالتنحنح على الاصح وفي الروضة لو جهل كون
التنحنح مبطلا فهو معذور على الاصح لخفاء حكمه على العوام وحينئذ فصلاة هذا الامام

صحيحة فان حمل تنحنحه على عذر فلا كلام وان حمل على غير عذر فذلك غير مبطل
لصلاة العامي على ما تقدم فيستمر المأموم على الاقتداء لهذا المعنى الذي حلف ذلك
المعنى وقد ذكر الروياني في البحر ما يوافق ما في السؤال والتحقيق ما قررناه
مسئلة امام يؤم الناس يمد على الطاء من صراط الذين مدا فاحشا ويشدد
اللام من عليهم هل يصح الاقتداء به **اجاب** يصح الاقتداء به من اول الصلاة
فاذا وصل الى ما يخل بالاتيان بالفاتحة ورجع قبل اتمامها على الوجه المعتد فمن
تابعه مع العلم بحاله بطلت صلاته **مسئلة** اذا طول الامام في الصلاة بالجماعة
وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل هل يستحب ام لا **اجاب** يستحب في الصلاة التي
يستحب فيها التطويل هذا محل الاستحباب ذا قيده في شرح مسلم وفي التحقيق وكلام
الروضة والمنهاج يقتضي استحباب التطويل مطلقا وليس كذلك **مسئلة** امام
غلط في قراءته في صلاة جهرية فرد عليه المأموم الاية التي ارتج عليه يقصد
الرد فقط هل تبطل بذلك صلاة المأموم او لا **اجاب** لا تبطل الصلاة بذلك
فان من فتح على الامام انما يقصد الرد اعلامه بذلك وان القران هكذا او الاحاديث
الصحيحة في التسبيح والحديث الذي ورد فيه الفتح في سنن ابي داود ليس فيه شيء
الا ان يقصد التفهيم المجرد ولو كان ذلك معتبرا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم والنهي
عن الكلام لا يقتضي التنبيه على ذلك لان هذا مما لا يدخل تحت النهي عن الكلام وهذا
الذي ذكرته هو الذي يقتضيه نصوص الشافعي رضي الله عنه ويخرج من كلام جمع من
الاصحاب وهو معتمد واما الاقسام الاربعة المذكورة في باقي هذا الكتاب
بقوله وفي قوله ادخلوها بسلام امنين فذلك لما في ذلك من الخطاب ومن قال
من المصنفين ان الذكر والدعاء لمجرد التفهيم مبطل للصلاة فكلامه مقيد بما يكون
فيه الخطاب ومردود وقد ذكرت ذلك في الفوائد وبسطت القول فيها بسطا
شافيا وذكرت ما ذكره الماوردي وغيره في ذلك وهذا واضح لا خفاء به واما الحديث
الذي جاء فيه النهي عن الفتح على الامام في الصلاة من طريق علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فهو من رواية الحارث الاعور وهو ضعيف مشهور الضعف **مسئلة** رجل
غلب عليه الوسواس باشيا كثيرة ينكرها قلبه ولسانه في سائر الاوقات
وتسوش عليه في الصلاة وفي الذكر ويمتنع من فعل الصلاة ومن الذكر خوفا من
ذلك فهل يضره ذلك الوسواس في دينه ام لا **اجاب** لا يضره الوسواس

والامتنع من فعل الصلاة ولا من الذكر **مسالة** سجود التلاوة يستحب للقارى والمستمع
وكذا السامع على الصحيح فلو سمع سجا نقرا اية سجده فهل يسجد لقراته لم ارها المملوك
منقوله ولكن نظهر المنع لان في التبيان انه لا يسجد لقراه صبي ومحدث وكافر وفي
العتاوى القاضى حسين لا يسجد لقراه جنب وسكران فالمنع ني تسلمنا اولى فان
قراه هو لا صادرة عن فكر وروية وسالت بعض الحنفية فنقل عن اصحابهم التصريح
بانه لا يسجد فهل فيها نقل او لا وعلى الثاني فما الذى يظهر فيها **اجاب**
كان ترى من المنقول انه لا يسجد لقراه الطير ولكن لا استحضر ما نقله لكن الان
وهو مكتوب في الفوايد فيما اظن والذى عندي في قراة الحيوان غير الناطق
تفصيل وهو انه اما ان يكون ذلك خرقا للعادة كما في البقرة والذيب الذين تكلما
واما ان يكون بالتعلم الذى لا خرق فيه للعادة كما في الغراب الذى يتعلم فينطق
بالتعلم وكذلك البيغا ونحوهما فان كان الاول ينبني على امر اخر وهو انه هل
يعتبر في حق القارى الذى يسجد السامع لقراته صلاحيه للامامه وفيه خلاف
يظهر في مسايل اذكرها ان شا الله تعالى فان قلنا لا يعتبر ذلك استحب السجود
لقراه الحيوان غير الناطق على الوجه الذى يكون خرقا للعادة وان قلنا
تعتبر ذلك لم يستحب واما ما ينطق به الغراب والبيغا ونحوهما لمقتضى
التعلم فانه لا يشرع السجود له بلا نزاع ولو فرضنا ان وليا من اوليا الله تعالى
علمه الله تعالى منطق الطير كما علم داود وسليمان عليهما السلام فسمع الهدهد
يقول الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبا في السموات والارض الى اخر المقتضى للسجود
وكان نطق الهدهد بذلك بالعرفى لا بلسان اخذ ذلك على معنى العرفى فانه يستحب
للولى ان يسجد لحصول خرق العادة لمقتضى الكرامة التى حصلت للولى ان يسجد
~~لحصول خرق العادة~~ فان قيل الهدهد الذى قال لسليمان ذلك صار حاله ما
قاله قلنا لم يقل ذلك على انه قران ولكن لما انزله الله تبارك وتعالى على سيد
الاولين والاخرين صار قرانا على انا لا ندرى ما كان شرع سليمان صلى الله عليه وسلم
في ذلك وعلمنا من قضية داود ما دل عليه قوله تعالى وخرق العادات وكل ذلك
ليس مما نحن فيه والذى نحن فيه تلاوة الايه القرانيه التى فيها السجود من الحيوان
غير الناطق ولو نطق بذلك جماد من حجر او شجر فهذا لا يكون الا خرقا للعادة
ويترتب الحال فيه على خرق العادة من الحيوان والاولى بان لا يستحب له السجود

وعمل

ويحتمل عكسه توجيه الاول ان ثبوت الحيوانيه له والصوره يزيد على الحجر
والشجر ووجه الثانى ان الخارق في الحجر والشجر اكثر وقد وقع للسجد قضيه
في سجود التلاوة رواها ابن عباس قال جا رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه
رجل فقال انى رايت البارحه فيما يرى النايم كانى اصلى الى اصل شجرة فقرات
السجده فسجدت وسجدت الشجره فسمعتها تقول اللهم حط عنى بها وزرا واعظم
لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا قال ابن عباس فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
السجدة فسمعته يقول في سجوده مثل الذى اخبر الرجل عن قول الشجره اخرجه
الترمذى وابن ماجه وابو حاتم وزاد وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود
ونبه هنا على فرعين قل من ذكرهما احدهما قراه الملك والثانى قراه الجنى
فاما قراه الملك فالذى يتبادر الى الافهام انه يشرع السجود لقراته ولكن لم اقف
في اخبار سجود التلاوة ان جبريل لما كان ينزل بالقران على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسجد ولا ان جبريل كان يسجد وهذا مما يحتاج الى
تتبع وكشف للاخبار والاثار واول ما نزل اقرا باسم ربك الى قوله علم الانسان
ما لم يعلم ثم نزل اخرها بعد ذلك في قضيه ابى جهل وفي اخرها سندع الزبانيه
وفي اخر السورة كلا لا تطعه واسجد واقترب ولم ينقل ان جبريل والنبى صلى الله
عليه وسلم سجد في اخرها ويمكن ان يقال السجود من جبريل عليه السلام ومن
النبى صلى الله عليه وسلم حصل ولكن لم ينقل ولا يمكن ان يقال انما شرع السجود
بعد انزال القران بكماله لان السجود حصل بمكه في سورة النجم والى الان لم يكمل
انزال القران ويمكن ان يقال انما شرع السجود بعد هذا ولما بلغه جبريل النبى
صلى الله عليه وسلم اتبع قراته فلذا اقراه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على بعض امته
او منفرد الحينيذ يشرع السجود وكل هذا احتمالات والذى ينبغى التوقف في ذلك
حتى يوجد خبر في ذلك وذلك في مدارسة جبريل النبى صلى الله عليه وسلم بالقران في شهر
رمضان لم نقف فيه على شى من ذلك واما قراة الجنى فان كان القارى من الجن
مومنا فانه يستحب لسامعه من الانس السجود وان كان محدثا فكما سياتى في
في الانس وان كان الجنى كافرا ففيه الخلاف في قراه الانسى الكافر وسيا ذكر
ما فيه وقد صح في البخارى ان الجن سجد والتلاوه النبى صلى الله عليه وسلم سورة النجم
ولفظه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون

ان م

والمشركون والجن والانس والان فلنتكلم على ما وعدنا به من انه هل يعتبر في القارى
الذي يسجد السامع لتلاوته صلاحيته للامامة فنقول الذي ذكره في البيان في الصبي
بناء عليه الصبي اما ان يكون وصل الى حالة تصح صلاته وامامته وقرا اية السجدة وهو
متطهر فلا يتوجه خلاف في الاستحباب السجود لقراءته للمستمع لانه لو كان اماما
لكان المأموم تابعا له في سجود التلاوة حيث شرع في الصلاة فلان يسجد لقراءته خارج
الصلاة بلا خلاف وان كان الصبي لم يصل الى حال تصح فيها صلاته فهذا محل الخلاف
فمن نظر الى انه لا يتاتى منه سجود التلاوة في هذه الحالة وانه ليس اهلا للامامة لم يستحب
السجود لقراءته ومن نظر الى انه لا يعتبر ذلك يكتفي بوجود القراءة من اي قارئ كان وان
لم يتاهل للصلاة ولا للامامة استحب السجود لقراءته والارجح من النظرين في الحالة
المذكورة انه لا يستحب السجود لقراءة الصبي في الحالة المذكورة لما اخرجه الشافعي
رضي الله عنه في مسنده عن عطاء ابن يسار ان رجلا قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم
السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرا اخر عنده فلم يسجد ولم يسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله قرا فلان عندك السجدة فسجدت وقرات فلم تسجد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما لو سجدت سجدت وهذا يقتضي ان القارئ
الذي يسجد لتلاوته بمنزلة امام المستمع والصبي المذكور ليس اهلا للامامة فلا يشرع
السجود لقراءته فان قيل الصحيح انه اذا لم يسجد القارئ يسن السجود للمستمع خلافا
للصيدلاني وامام الحرمين قلنا هو صالح للامامة ولكن لا يتاكد الاستحباب
كما اذا سجد وما في هذا الحديث لمرسل يحمل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان
يحض القرا على سجود التلاوة واما المحدث الذي يتاهل للامامة اذا كان متطهرا فهذا
يترتب الامر فيه على الصبي في الحالة التي هي محل الخلاف واولى بان يسجد لقراءته لانه
اهل للامامة وللسجود للصلاة لو كان متطهرا واما الكافر فيترتب على المحدث
واولى بان لا يسجد لقراءته لبعده بكفره عن المقصود واما الجنب فان قراءته محرمة
وانما يسجد للقراءة المشروعة واما السكران فلان قصده للقراءة محتمل فلا يسجد
لقراءته ويحتمل الخلاف ولم يتعرضوا للمجنون ولا للمغمى عليه ولا للنائم وذا السكران
يعني عند كونهم ولو ان الصبي نطق في المهد يقتضي خرق العادة بانه يسجد فيه ما قدمناه
واما المراة فلما يخص الرجل انه يسجد حيث لا يمنع من سماع صوتها فهل يشرع للرجل
السجود لقراءتها الذي ذكره في شرح المهذب انه يسجد لقراءتها وقد صرح به غيره وهو

مقتضى

مقتضى اطلاق الشافعي واصحابه ولكن في الاشراف لابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه
ما يقتضي انه لا يسجد الرجل لقراءتها وهذا يتخرج منه اعتبار اهلية القارئ لامامة
المستمع والمراة لا تتاهل ان تكون امامة الرجل فلم يشرع في حق الرجل السجود
لقراءتها ويظهر للذهن ذلك الامر في صحة امامته لبعض دون بعض ولمن لم تصح امامته
وتصح صلاته كالمتحيرة فاذا قرات المتحيرة اية سجدة شرع لها ان تسجد كالتنفل
النفل ولو سمعتها امراة او متحيرة مثلها ففي سجودها لقراءتها ما سبق وقد انتهت
في هذه المسائل المسالة الرابعة المباركة **مسئلة** اذا اوتر باكثر من ثلاث فهل
يستحب قراءة سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين في الثلاث
الاواخر كما اذا اوتر بثلاث وهل ذكر ذلك احد **اجاب** استحباب قراءة
سبح وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين لا يختص بمن اوتر بثلاث
فقط بل من اوتر بثلاث بعد سلامه من ركعتين او بعد سلامه من اربع او بعد
سلامه من ست او بعد سلامه من ثمان يجري فيه حكم من اوتر بثلاث من غير
تقدم شيء مما ذكر عليها اما اذا اوتر بخمس موصولة او سبع موصولة او تسع موصولة
او احدى عشرة موصولة فلا يأتي فيه ذلك والدليل على ذلك ما سنذكره ثم في الحديث
عائشة رضي الله عنها من رواية عمرة عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي
رواية لعمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
ويقرا في الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وروى
ابو داود والترمذي من حديث خصيف بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن جريج
قال سالت عائشة رضي الله عنها باي شيء كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الوتر فقالت كان يقرا في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين قال الترمذي هذا
حديث حسن غريب فحسنه الترمذي هذا وسكت عنه ابو داود فهو صالح للاحتجاج
به وان كان فيه خصيف وهو مضعف عندهم والحجة قائمة من حديث عائشة
بمجموع طرقه وهو ظاهر في ان الوتر بالثلاث يأتي فيه ذلك وسوا تقدم الثلاث كان

ام اكثر كما بيناه بخلاف ما اذا اوتر بوتر فوق الثلاث وسياتي ما فيه وفي هذا الباب
اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما من حديث هشيم عن عبد الملك ابن ابي
سليمان عن عبد الرحمن عن زاذان ان عليا رضي الله عنه كان يوتر بثلاث
يقرا في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون يقرا بسبح اسم ربك الاعلى
والثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة يقرا بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
واما نحن فنقول يقرا فيها بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم والشافعي رضي الله عنه اخذ في
ذلك بحديث عايشة وقد قدمنا ما فيه وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن
كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وفي رواية كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه النسائي وابن ماجة وليس في حديث ابي بن كعب ذكر
المعوذتين ورواه ابو داود ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد وروي عن عبد الرحمن بن
ابزى من غير ذكر ابي بن كعب وقد روى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد في ركعة ركعة قال الترمذي والذي اختاره اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد يقرا في كل ركعة من ذلك بسورة هذا ما نقله الترمذي مع انه يحتمل
هذا الحديث عندي انه يقرا بالمجموع في ركعة ركعة ولكن لم يتعرض لذلك احد وسياتي
ما يعضده وحكى القاضي عياض عن جمهور العلماء انه يقرا في الاولى بعد الفاتحة
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
والمعوذتين وظهر من هذه الروايات كلها ان قراءة السور المذكورة في الركعات
الثلاث التي يحصل الوتر بها لمن اوتر بثلاث فاما من اوتر بخمس او سبع او تسع او
احدى عشرة فليس في السنة ما يقتضي انه يقرا في الثلاث الاخيرة السور المذكورة
وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى العشاء تجوز بركعتين ثم ينام وعند راسه طهوره وسواكه فيقوم فيتسوك
ويتوضا ويصلي ويتجوز بركعتين ثم يقوم فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في

القراءة

وقف لله تعالى برواق الاكراد

القراءة تقتضي انه لم يقرا في الركعتين الاخريين بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون
لفوات التسوية ولو حمل على الاستواء بقراءة السور المذكورة في كل ركعة لم يبعد وهذا
هو الذي قدمنا الاشارة اليه بانه يعضد لذلك الاحتمال الذي قدمناه وروى ابن
خزيمة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما اسن وثقل اوتر
بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرا فيهما بالرحمن والواقعة قال انس ونحن نقرا
بالسور القصار اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ونحوهما واما من اوتر بركعة
واحدة فروى النسائي فيه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان بين مكة
والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر بها فقرا فيها بمائة اية من النساء
ثم قال ما الوت ان اضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان
اقرا بما قرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النسائي من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة حزرت قيامه
في كل ركعة بيا ايها المزمل وما وقع السؤال عنه من انه هل ذكر ذلك احد فهو
ظاهر عبارة كثير من الاصحاب حيث يقولون يستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرا
بعد الفاتحة في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين وهذا يتناول لمن اوتر بثلاث مطلقا كما قدمناه فاما
من اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلا يتناوله هذه العبارة وفي عبارة بعضهم
ادنى الكمال ثلاث ركعات يقرا في الاولى فذكر السور المذكورة وظاهر هذه العبارة
ان الصورة في الذي اقتصر على ادنى الكمال وعند ما يتناول ما سبق ولا يتناول
من اوتر بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة واما من اوتر بواحدة فهل يقرا فيها
قل هو الله احد والمعوذتين او يقرا ما شا مقتضى حديث ابي موسى الثاني وقد طال
الكلام في هذه المسئلة لكن بفوائد وفي النهاية قد اشتهر بين نقل الخاص والعام في
الفصل والوصل قراءة سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين
وقراءة المعوذتين والاخلاص في الثالثة وقد رايت في كتاب معتمد ان عايشة روت
ذلك هذا كلام النهاية وهو كلام من لم يمعن في النظر في كتب الحديث وقد ظهر لك كما
قدمناه ولله الحمد **مسئلة** لو اتى ببعض الوتر ثم بدا له في التنفل فتنفل واراد
تكميل الوتر فهل يكون ذلك قاطعا وهل يقدح اعتبار الموالاة على قول من يحتمل
يوتر بفصل الاولى الاستيناف وكذلك في التراويح والضحى **اجاب** النفل الصادر

من ما صلى شفعاً من لونه وبين تكمله الوتر لا يكون قاطعاً لما مضى ولا منقدح اعتبار
الموالاه على قوله ولهذا ان يوتر بعد ذلك وليس الاولى ذلك الاستيناف لو قوعه موقعه
وكذلك في التراويح والضحى والدليل على ان الموالاه في ذلك غير واجبه قطعا ما صح
من حديث ابي سلمه قال سالت عايشه رضي الله عنها كيف كان صلاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا في غير رمضان على احد عشر ركعة يصلي اربعاً فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعاً فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عايشه رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشه ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
اخرجه الصحيحان وغيرهما ووجه الدلاله انه نام قبل الثلاث التي اوتر بها فلذلك قالت
له عايشه رضي الله عنها اتنام قبل ان توتر بعد النوم فدل ذلك على انه لا تجب الموالات وقد
صحت ام سلمه في روايتها بزياده على ذلك اسند الحاكم والبيهقي من طريقه من حديث
يعلى بن مالك قال سالت ام سلمه رضي الله عنها عن قراه النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته
بالليل فقالت ما لكم وصلاته كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر
ما صلى حتى يصبح ونعتت له قراته فاذا هي تنعت قراه مفسره حرفا حرفا فتقدم من
روايه عايشه وام سلمه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام في اثنا من
الصلاه التي يصليها ويوتر بعدها وذلك يدل على ان الموالاه فيما ذكر غير واجبه وسواء
قلنا ان الوتر هو التهجد ام قلنا انه غيره لان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم
يزد في رمضان ولا في غيره على احدى عشره ركعة واما روايه ثلاث عشره ففيها
كلام ليس هذا موضع بسطه والمقصود من ذلك ان الموالاه في الوتر والتهجد والتراويح
غير واجبه ويقاس على ذلك صلاة الضحى ولكن الاولى الموالاه واما الاستيناف
فليس اولى لئلا يلزم حصول زياده في ذلك تخرجه عن الحد المشروع **مسله** قال
الرافعي اذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالوضو يلزمه الوضو وان خرج الوقت
ذكره في صلاه الجماعه في الاعذار وذكره ايضا في اوايل التيمم في مسله ما اذا تيقن الما
حواليه فهلا قيل يلزمه ان يصلي في الوقت على حسب حاله لحرمه الوقت ثم يتوضا ويعيد
بعد خروج الوقت وذلك لانه مامور بالصلاه في الوقت وبالطهاره فاذا
تعذر عليه احدهما تعين الاخر اذ الميسور لا يسقط بالمعسور كالمحدث فاتوا منه ما
استطعتم وقد نقل الاصحاب مثل ذلك فيما اذا لم يحسن الفاتحه ولا غيرها انه يقف

بقدر القراه واستدلوا بالحدث وفي فاقد الطهورين انه يصلي على حسب حاله لحرمة
الوقت ثم يعيد للحدث وغير ذلك من المواضع **اجاب** انا لم نقل ذلك
المذهب المعتمد لان رخصه التيمم عند فقد الما او عند مرض يمنع من استعماله فلو
اجزنا التيمم في غير ذلك لا ثبتنا الرخصه في غير موضعها واما كونه مامورا بالصلوه
في الوقت وبالطهاره وبقدر احدهما فلم يسقط الاخر فجوابه انه لم يتعذر عليه
فعل الطهارة بالما لانه موجود ولا مانع من استعماله وليس فيما نحن فيه ميسور
ومعسور بل الكل ميسور وانما الذي يفوت ادا الصلاه من جهه فعل المقدمه
قبلها واما مسله الفاتحه فالقراه تعذرت لعدم معرفه المصلي القراه فوجب
ان يقف بقدرها وليس نظير مسلتنا وانما نظيرها ان يحسن الفاتحه ولكن لو صلى
بها خرج الوقت ولا سبيل الى تركها قطعاً لانها والصلاه ميسوران وانما الذي
نعلم يفوت الادا من جهه اعتبار اركانها واما فاقد الطهورين فلم يقدر على طهاره بما ولا
تراب فوجب ان ياتي بالفرض لحرمة الوقت وانما قلنا اول المسله على المذهب
المعتمد لان في تهذيب البغوي وجها انه يصلي في الوقت بالتيمم ثم بعد الوقت بالوضوء حكاه
عنه المتاخرون وفي الروضه انه ليس بشي ولم يبين وجه ذلك وقد بيناه ووجه هذا
الوجه ما ذكره هذا السايل وسبق جوابه ومن هذه الماده لو اقيمت الجمعه وخاف
من تجب عليه الجمعه من فوتها لو توضا والما حاضر عنده يمكنه استعماله ولو تيمم
لادركها فانه لا يتيمم لما قدمناه ومن نزع منزع الوجه الضعيف يقول يتيمم ويودي
الجمعه ثم يتوضا ويصلي الظهر في الوقت وهذا اقوى ضعفا هنا باعتبار ان الذي
يفوته هنا الجمعه لا الظهر **مسله** لو افتتح المرتد الصلاه بالناس ثم اعتقد
الاسلام في الركعه الثانيه وتاب فادركته جماعه فصلوا خلفه ولم يعلموا حاله ما
حكم صلاه الطايفتين **اجاب** لا تصح صلاه الطايفه الاولى واما الجماعه
الثانيه فذكر الروياني في صحه صلاتهم وجهين وعلل الصحه بانه في حاله تصح الصلاه
في الجمله خلفه مع الجهل فاشبه ما لو ترك الامام المسلم نيه الصلاه فصلى خلفه
سكبه ٧ من لا يعلم حاله **مسله** ما الحكم في الصلاه في الشباك الذي يحيط المسجد
العريض بحيث يكون بدن المصلي كله فيه مقتديا بامام المسجد وليس ثم استطراق
وما معنى قوله في اصل الروضه وشرط البنايين في المسجد ان يكون باب احدهما
نافذا الى الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا ما صوره ذلك **اجاب** في لقدوه فيها

صححه لما عرف من انه اذا اجمع الامام والماموم مسجد صح الاقتدا ولا يضر ان
يكون بينهما باب مغلق ونحوه وما ذكر في الروضه من قوله وشرط البنايين في المسجد
ان يكون باب احدهما نافذا الى الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا اتبع فيه
الرافعي فانه قال والبناان من المسجد الواحد لا بد وان يكون باب احدهما نافذا
الى الثاني والا فلا يعدان مسجدا واحدا والرافعي ليس له في ذلك سالف من الاصحاب
وانما ذكر هذا من عنده وهو مردود مخالف لظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه وصريح
كلام الاصحاب وقد ذكر الرافعي في رحبة المسجد ما يخالف ما ذكره هنا فقال واما
رحبة المسجد فقد عدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبين
المسجد طريق او لا يكون ونقل القاضي ابن كج اذا كانت منفصلة بمنزلة مسجد اخر
وقد ذكر في الروضه ذلك ايضا ورحبة المسجد هي الساحة التي تعد من حقوق المسجد
وقد اختلف فيها الشيخ الامام بن عبد السلام والشيخ الامام بن الصلاح فقال ابن عبد السلام
هي ما كان خارجا من المسجد محجرا عليه لاجله وقال ابن الصلاح رحبة المسجد هي صحن
المسجد وطال النزاع بينهما وصنف كل منهما فيها تصنيفا والصواب ما قاله ابن
عبد السلام والتعبير الذي ذكرناه اولى واذا كانت الرحبة متصلة وان لم يكن بينها
وبين المسجد طريق فلان يكون الشباك في الجدار متصلا اولى ولا يمكن حمل كلام
الرافعي على المنارة التي ليس لها باب الى المسجد وانما بابها في شارع او نحوه لان ليس
هذه المنارة اذا كانت مبنية في المسجد فهي من المتصل بالمسجد وان لم يكن لها باب
نافذ في المسجد وكذلك لا يمكن حمل كلامه على صفة في المسجد بابها من خارج المسجد
لما تقدم في المنارة ولا على الصحن الذي بابه من خارج المسجد لان كل ذلك متصل
بالمسجد على المذهب المعتمد وظهر بذلك رد ما ذكره الرافعي وصاحب الروضه وكان
الرافعي اخذ ذلك من صورة المساجد المتصلة وهو اخذ غير مستقيم لما سيظهر لك
في صورة المساجد ولما يذكره قبلها واما ما اشرنا اليه من ظاهر كلام الشافعي وصريح
كلام الاصحاب ففي مختصر المزني وان صلى رجل في طرف المسجد والامام في طرفه
ولم يتصل الصفوف بينه وبينه او فوق المسجد اجزاه صلى ابو هريرة فوق ظهر
المسجد بصلاه الامام في المسجد فقد اطلق الشافعي رضي الله عنه صحة الاقتدا في صورة التباعد
وعدم اتصال الصفوف وفوق ظهر المسجد ولم يقيده بان يكون باب سطح المسجد
من المسجد فكذلك المصلي في جدار المسجد وان لم يكن له باب في المسجد والمصلي في المناره

والصفه

والصفه وان لم يكن لها ذكر باب في المسجد وفي الام في ترجمة مقام الامام مرتفعا
ولا باس ان يصلي الماموم من فوق المسجد بصلاه الامام في المسجد اذا كان يسمع
صوته او يرى بعض من خلفه فقد رايت بعض المؤذنين يصلي على ظهر المسجد الحرام
بصلاه الامام فما علمت ان احدا من اهل العلم عاب عليه ذلك وان كنت قد علمت
ان بعضهم احب لهم لو انهم هبطوا الى المسجد فقال الشافعي رحمه الله اخبرنا ابرهيم بن
محمد قال اخبرنا صالح مولى التوامه انه راى ابا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة
الامام في المسجد وقد اسند البيهقي ما فعله ابو هريرة من الصلاه فوق ظهر المسجد
بصلاة الامام في المسجد من طريق ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوامه والكلام على نص
الام كالكلام على نص المختصر وقد سبق ولا يقال يحمل النص على الغالب من ان باب
سطح المسجد يكون من داخل المسجد لان العبرة بان يجمع الامام والماموم مسجد كيف كان
الحال ولا مصار الى التقييد لا دليل عليه واما كلام الاصحاب فمنهم شيخ العراقيين الشيخ
ابو حامد وقد ذكر نص المختصر وقال وهذا كما قال من كان مع الامام في جوف المسجد
جاز له ان يصلي بصلاته اذا علم صلاته وساق الكلام ولم يقيد الشيخ ابو حامد
ذلك بشي ثم قال فاما الصلاه في المساجد المتصلة بالمسجد وبابها الى المسجد فالحكم
فمن صلى فيها حكم من صلى في المسجد سوا كانت ابوابها مغلقة عن المسجد او مفتوحة انما
قلنا هذا لانها لا تخلو ان تكون هذه المساجد بنيت مع الجامع او بعده فان كانت
مبنية معه فهي من الجامع وان كانت مبنية بعده فقد اضيفت اليه فهي منه على
كل حال وما ذكره الشيخ ابو حامد هو الموجود في كلام العراقيين والمراوزه بتصريح
اكثرهم بذلك وقد قال صاحب الروضه فيها وفي شرح المهذب انه الصواب وصرح
به صاحب الشامل والتتمه وغيرهم وذكر صاحب الروضه ذلك رد اعلى ما حكاه
عن الشيخ ابي محمد في صورة المسجدين ينفرد كل واحد منهما بامام ومؤذن وجماعة من
انه يكون حكم كل واحد منهما بالاضافة الى الثاني كالملك المتصل بالمسجد وظاهره يقتضي
تغاير الحكم حينئذ وان كان باب احدهما نافذا الى الاخر واعلم انه ليس للرافعي
علقة في صورة المساجد ان ياخذ منها اعتبار ما تقدم من الشرط لان ذاكرنا واحد
اختلفنا بنيته فلا يضر الحايل فيها مطلقا بخلاف المسجدين او المساجد ولا يا تي
ما ذكره الرافعي في صورة المصلي في جدار المسجد مع حيلولة الشباك لان البنا واحد
وكذا المصلي فوق ظهر المسجد فاما الصفه والمناره فهذا قد يتخيل فيه على بعد ما

كل واحد منهم

تخيله الرافعي وليس بمستقيم وفي كراسة احتياط الصلاة بالتمام في موقف المأموم
والامام للشيخ ابي محمد اعلم ان المسجد الواحد اذا جمع الامام والمأموم صح الاقتدا بالامام
اذا وجد شرط واحد وهو علم المأموم بصلاة الامام اما بان يشاهده او بان يسمع صوت
تكبيره واما بان يسمع صوت المترجم او يراه او بعض من يعلم بصلاته باحد هذه الاسباب
سوا تباعدت المسافه بينهما او تقاربت وسوا كان بين الامام والمأموم الحوايل التي
تكون في المسجد او لم يكن مثل السقاية المبنيه وجدار المقصوره وساير الابنيه
ولا يشترط اتصال الصفوف بحال وانما كان كذلك لان المسجد مبني لهذه
العباده ولاقامة الصلوة فصارت بقاعه متنا وبه الاجزا في حكم الاقتدا
حتى لو كان الامام على السطح والمأموم على القرار فالصلاة جايزه وكذلك لو
كان الامام في حجرة منارة المسجد او تحت شرب في المسجد والمأموم على الارض
او بالعكس من ذلك فالاقتدا صحيح في جميع ذلك ما دام يعلم بصلاة الامام
للعلة التي ذكرناها فقد صرح الشيخ ابو محمد بان جميع الحوايل لا تضر في المسجد
وذلك يرد ما اعتبره الرافعي من نفوذ احد باب احد البنايين في المسجد الى
الاخر وانما ذلك معتبر في المسجدين او في المساجد لا في المسجد الواحد وما ذكره
الشيخ ابو محمد في المسجد الواحد ذكر نحوه القاضي حسين وامام الحرمين
وجميع المراوزه وهو الذي جرى عليه العراقيون فاتفق اهل الطريقين على
الفتوى بذلك من غير اعتبار هذا الشرط الذي ذكره الرافعي وصاحب الروضه
تبعا له فهو غير معتبر والمعمول به **مسله** لو نوى الصلاة خلف امام وعنده
ان اسمه زيد فكان عمرا هل يصح اقتداوه **اجاب** يصح اقتداوه قطعا ذكره
في البحر في فروع متفرقه بعد باب امامة المراة **مسله** صبي مراهق دون
البلوغ قرا القران العظيم وكتاب العمدة في الحديث والتنبيه في الفقه والفيه
ابن مالك في النحو وابتدا في حفظ المنهاج للبيضاوي فهل يجوز صلاة الفرض
والنفل خلفه ام لا يجوز ذلك **اجاب** نعم يجوز ذلك **مسله** اذا قلنا بالوجه
المنسوب الى ابن خزيمه والصبغي ومن تبعهما ان الركعه لا تحصل بادراك
الركوع فبماذا يحصل ادراكها هل يكفي ادراك جزء من القيام ام لا بد من قراءة
الفاتحه بكمالها **اجاب** يكفي ادراك جزء من القيام مع الامام فاذا ادرك
الامام وهو قايم واخذ في قراءة الفاتحه فركع الامام قبل ان يتمها جا فيه الخلاف

فى ان

في انه يتمها او يقطع القراءه ويركع وهذا خلاف لا يختص بابن خزيمه ولا بالصبغي وانما المختص
بهما انه لا يدرك الركعه بادراك الامام وهو راكع من اجل انه لم يدرك القيام المفروض
ولهذا ذكر ذلك في التتمه في الفصل الثاني في احكام القيام وما يشرع فيه ولم يذكر الفاتحه
في هذا الفصل وذكر من ادرك الامام راكعا في المسئلة العاشره من هذا الفصل
فقال المأموم اذا ادرك الامام في الركوع فانه يقتدي به ويركع ولا يلزمه فرض القيام
في هذه الركعة ويحتسب له بها وهكذا لو ادركه قايما ولكنه كما كبر ركع الامام فانه يسقط
عنه فرض القيام واحتج له بحديث ذكره عن ابي هريره رضي الله عنه وهو حديث ضعيف
قال وروى ايضا ابا بكره فذكر حديث ركوعه دون الصف وهو حديث صحيح رواه البخاري
وغيره فذكر الصحيح بصيغة التمريض وذكر الضعيف بصيغة القوه ثم قال وحكي عن محمد
ابن خزيمة من اصحابنا انه قال انه اذا ادرك الامام راكعا لا يحتسب له الركعه
واستدل بما روى ابو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك
الامام راكعا فليركع معه وليعد الركعة حكاه الشيخ ابو عاصم والصحيح الاول لان اهل
الاعصار اتفقوا عليه فخلاف من بعدهم لا يعتد به وايضا فان الروايه قد اختلفت
عن ابي هريره رضي الله عنه فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جيتم
الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركعه فقد ادرك
الصلاة هذا كلام التتمه وعندي ان هذا الذي حكاه في التتمه عن ابن خزيمه لا يصح عنه
فان الذي ذكره ابن خزيمه في صحيحه خلاف هذا وهو قوله باب ادراك المأموم الامام
ساجدا والامر بالاقتدا به في السجود وان لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون
بادراك الركوع قبلها ثم قال حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي حدثنا نافع
ابن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتاب وابن المقبري عن ابي هريره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جيتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها
شيا ومن ادرك الركعه فقد ادرك الصلاة قال ابن خزيمه في القلب من هذا
الاسناد فاني كنت لا اعرف يحيى بن ابي سليمان هذا بعداله ولا جرح قال ابن خزيمه
نظرت فاذا ابو سعيد مولى بني هاشم قد روى عن يحيى بن ابي سليمان هذا اخبارا
ذوات عدد قال ابن خزيمه وهذه اللفظه فلا تعدوها شيا من الجنس الذي
بيناه في مواضع من كتبنا ان العرب تنفي الاسم عن الشي لنقصه عن الكمال والتمام عن م
والنبي صلى الله عليه وسلم ان صح عنه الخبر اراد بقوله فلا تعدوها شيا اي لا تعدوها

سجدة بحري اي من فرض الصلاة لم يرد لا تعدوها شيئاً لا فرضاً ولا تطوعاً هذا كلام
الامام ابن خزيمة فلم يذكر خلافه واما ما نسبه اليه صاحب التتمة من انه اسند الحديث
الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام راكعاً فليركع معه وليعد
الركعة فهذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والامام ابن خزيمة لا يخرج الا الاحاديث
الصحيحة وما ذكرناه عنه يخالف هذا ولعل هذا من كلام ابي هريرة وسند لم
عن الضبعي ما يقتضي ذلك وذكر البيهقي في السنن في ابواب الركوع باب ادراك
الامام في الركوع وصدره بحديث يحيى بن ابي سليمان الذي ذكره ابن خزيمة وقال
تفرد به يحيى بن ابي سليمان وقد روي باسناد آخر اضعف من ذلك عن ابي هريرة
فذكره باسناده من حديث ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل
ان يقيم الامام صلبه قال البيهقي قال ابو احمد يعني ابن عدي هذه الزيادة وقبل ان
يقيم الامام صلبه يقولها يحيى بن حميد وهو بصري قال ابو احمد سمعت ابن حماد يقول
يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب سمع منه يحيى بن وهب مصري لا يتابع في حديثه
قال ابو احمد يعني ابن عدي حدثنا الحميدي حدثنا البخاري قال يحيى بن ابي سليمان
المدني عن المقبري وابن ابي عتاب منكر الحديث قال البيهقي وقد روي باسناد
آخر مرسلاً فاسند عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا جئتم والامام راكع فاركعوا وان كان ساجداً فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود
اذا لم يكن معه الركوع ثم اسند البيهقي في رواية اخرى عن عبد العزيز عن رجل عن
النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة وروي فيه عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند عن ابي الاحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود قال
من لم يدرك الامام راكعاً لم يدرك تلك الركعة واسند عن ابي الاحوص وهبيرة عن
عبد الله قال من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود واسند عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول من ادرك الامام راكعاً فركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
تلك الركعة واسند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
كانا يقولان من ادرك الركعة قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع فقد ادرك
السجدة قال يعني ابن بكير واخبرنا مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول
من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته ام القرآن فقد فاته خير كثير

ثم اردف البيهقي بقوله باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على ادراك الركعة
ولولا ذلك لما تكلفوه فذكر حديث ابي بكرة ثم اسنده عن ابي بكرة وزيد بن ثابت انهما
دخلا المسجد والامام راكع فركعا ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا الصف واسنده
عن زيد بن ثابت واسنده من حديث ابي الاحوص حدثنا منصور عن زيد بن وهب
قال خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد
ركع الامام فكبر عبد الله وركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى
الصف حتى رفع القوم رؤوسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت وانا ارى اني
لم ادرك فاخذ عبد الله بيدي فاجلسني ثم قال انك قد ادركت قال البيهقي وروينا
فيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وهذا الذي اشار اليه البيهقي عن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه في باب الرخصة في ركوع الماموم
قبل ايصاله بالصف ودبيبه راكعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه فاسند من
حديث ابن جريج عن عطاء انه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس اذا دخل
احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعاً حتى يدخل في الصف
فان ذلك السنة قال عطاء وقد رايته هو يفعل ذلك واسند البيهقي عن عمر بن
عبد العزيز انه قال اذا ادركتهم ركوعاً كبر تكبيرتين تكبيرة للافتتاح وتكبيرة
للركوع وقد ادرك الركعة وانما سقت ذلك كله ليظهر ان ابن خزيمة مع ذكره
هذه الامور لا يخالف فيها الشيء البتة ولعل ابا عاصم وجد ذلك منقولاً عن ابي بكر
فظن انه ابن خزيمة وانما هو ابو بكر احمد بن اسحق الضبعي فكل منهما كنيته ابو بكر
والضبعي خلف ابن خزيمة في الفتوى بضع عشرة سنة وقد صنف الضبعي في ذلك مصنفاً
وروي ذلك عن ابي هريرة وجماعة من التابعين والمعتمد ما قدمناه ووقع في
نسخة من شرح المهذب في هذا الموضع تخليط في النقول فان وجد ذلك في غيرها
فليتنبه له

وسوال وجه اليه رضي الله عنه سببه ان الشيخ محمد بن
عبد الواحد المشتراي قبله الدكالي المغربي المالكي نفع الله ببركاته لما قدم
من بلاد المغرب لم يأتم باحد من اهل مصر ولا غيرهم زاعماً ان الائمة ياخذون
الاجرة على الامامة وهو ممنوع منه فانكر عليه الشيخ الامام محمد بن محمد بن عرفة
المغربي المالكي هذا الزعم والاعتقاد ونظم ابياتاً هي اغرى الناصرين عليه فقال

يا اهل مصر ومن في الدين شاركهم ✽ تنبهوا لسوال معضل نزلا

لزوم فسقكم او فسق من زعمت ٭ اقواله انه بالحق قد عدلا
بترك الجمع والجمعات خلفكموا ٭ وشرط الحاب حكم الكل قد حصلا
فان يكن حالكم تقوى بغيركم ٭ فذا بالفسق حتما عنه ما عدلا
وان يكن عكسه فالامر منعكس ٭ فاحكم بحق باحكم حوودن بالهدى

فاجابه بعض العلما وهو ابو الحسن علي السلمي البونسي بما نصه الله الموفق للصواب

مادام يسم الابرار ان سموا ٭ بالفسق شحا على الخيرات قد جبلا
لا لا ولكن اذا ما ابصروا خللا ٭ فسوه من حسن باولاتهم حللا
اليس قد قال في المنهاج صاحبه ٭ يسوغ ذلك لمن قد يخشى زللا
كذا الفقيه ابو عمران سوغه ٭ لمن تحمل جوفا واتقى عملا
وقال فيه ابو بكر اذا ثبتت ٭ مكانه المرء فليترك وما ابتدلا
وقد رويت عن ابن القسم العتقي ٭ فيما احتججت لها ما اوضح السبلا
ما ان ترد شهادات لتاركها ٭ ان كان بالعلم والفتوى قد احتفلا
نعم وقد كان في الاعلون منزله ٭ من جانب الجمع والجمعات واعتزلا
كمالك عن سبب فيه معذرة ٭ الى الوفاه ولم يتكلم وما عدلا
وعدوه حبرا ابدا اعدره لهجا ٭ بما استبان من الاهوار وانتصلا
هذا وان الذي ابداه منتضح ٭ احد الائمة اجرا سعد نفلا
وكيف يلزم فسق بعض من زعمت ٭ اقواله عن ظنون اجرها حصلا
وهبك انك راجح نظرا ٭ فما اجتهاد ذا اولى بالصواب ولا

فسيل شيخنا شيخ الاسلام الوالد رضي الله عنه اي القولين اولى بالصواب واي
الرجلين اشد نظم الاعتراض ونظم الجواب فاجاب بعد امتناع بما نصه

لوجه اله الخلق حمد تجلا ٭ تبارك رب العرش للدين فضلا
لشرعه خير الخلق احمد عبده ٭ ففهمها اذا الناس للدين اكملا
عليه صلاة الله ثم سلامه ٭ بحار بالبشرى وبالخير مكملا
كذا الآل على آله وصحابه ٭ واتباعهم في الخير اولا اولا
جواب لنا اللهم ارشد صوابه ٭ ويسره بالتحقيق بالحق مسهلا
الا انما انصاف امر معدله ٭ يقوم به من كان في الدين معقلا
فما ذكر الشيخ المفتي ناطقا ٭ بعيد عن الالزام فاحذره مقولا

مساجد اهل المصر فيها ائمة ٭ صلاة لهم صحت بما قد تفصلا
واخذهم الارزاق ليس بقادح ٭ ولا فسق يغشاهم وكل تعدلا
وما فعل الشيخ الموفق تارة ٭ لقدوتهم شيء راه تعللا
ولا فسق ينسبه ولا حرج عندهم ٭ ولا فسق عند الشيخ حاشى المعدلا
وكان مراد الشيخ اصلاح حالهم ٭ واخلاصهم لله في الدين محتلا
وكان على التشديد في حال نفسه ٭ وذاك من التشديد للنفس فاعدلا
سلم حال المرء للمرء نفسه ٭ اذا اتخذ التحقيق شربا ومغسلا
وابدانه لا راما ليس منكرا ٭ وجانب ما يخشاه ان يتحملا
من الوزر بالاخلاط في خلطه بدت ٭ فذا مسلك يجري لبعض تنزلا
واخر اخرى الحال في الظاهر جرى ٭ وكان على خير بعيش محصلا
ولا عيب لا انكار والحال ظاهر ٭ وكل له اجر لما قد تحصلا
ولم ارع وزن النظم في سابق الى ٭ حلاوة هذا الوزن باني تذللا
فيا رب علمنا بفضلك دائما ٭ وحسن لنا سيرا اليك ومنزلا
واخر ما قلناه حمد لربنا ٭ ونساله ختما بخير تفضلا

مسئله كافر سافر لقصد مسافة القصر لتجارة مثلا ثم في اثنا الطريق اسلم هل له
هل يقصر نظرا الى ابتدا سفره ام ليس له ان يقصر نظرا الى انه مرتكب لمعصية يمنع
هذه الرخصة فانها انما وقعت للمؤمنين فاجاب له القصر في بقيته مسئله لو اخر
المسافر الاولى بنية الجمع ثم اقام في وقت الثانية قبل ان يصلي فهل هي بقول هي فائتة
حضر او فائتة سفر اجاب لم ار من تعرض لذلك والاقرب انها فائتة مسئله
لو نوى الاتمام ثم اعتقد في الركعة الثانية انه نوى القصر ثم تذكره في التشهد الاول ما
حكمه اجاب الاصح ما قال الروياني انه يقع محسوبا عن الثانية للاتفاق وعليه
كما لو صلى الثانية بنية الاولى بخلاف ما لو اعتقد في الركعة الثانية من الظهر
انه في العصر ثم تذكر لم تصح الركعة عن الظهر مسئله اذا علم المأموم ان الامام
مسافر وشك هل نوى اقامة القصر فهل يقصر ام لا اجاب نعم يقصر بخلاف
ما اذا شك المأموم ان امامه مسافر او مقيم فانه يلزمه الاتمام والفرق بينهما
ان نية الامامة لا يطلع عليها وشعار المسافر ظاهر والظاهر من المسافر
انه ينوي القصر وهذا الذي نقول به ونفتي به مسئله لو شرع في الجمعة والوقت

طويل فوات الجمعة الاولى حتى يتحقق انه لم يبق ما يسع فرض الثانية فهل ينقلب ظهرا الان او الى دخول وقت العصر اجاب المرجح انها تصير ظهرا كذا رجحه في البحرين

تكذيب مدعي الاجماع مكابرة على منع تعدد الجمعة في القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد حمد الله الذي منح الموفق وفتح سبيل التحقيق واوضح الى الحق الطريق وحكم على المبطل بالخذلان فهو مستمر على الهذيان والباطل وان راج في وقت فكم رخص في ازمان وكم اسعى وسعى الى اي حدثان فانه لما وقع الكلام في تعدد الجمعة بالقاهرة ادعى بعض من حضر دعوى بانها مكابرة وقصد بها المغالبة والمكابرة والله يعلم النفس البارة من النفس الفاجرة وهي الاجماع على المنع من التعدد وقصد بذلك الظهور وهو في الخمول في التقدم والتجدد والعجب كيف صرح بهذه الدعوى الباطلة التي هي من حلية التقوى عاطلة وعن طريق اهل التقوى عادلة وها انا اذكر مقالة العلماء الاعلام ائمة الاسلام بحيث يتضح لكل واقف عليها تكذيب هذه المقالة ونقول عجب من قائلها سامحه الله انا لله وسميت هذه الكراسة التي بينت فيها الخلاف في المسئلة واساسه تكذيب مدعي الاجماع مكابرة على منع تعدد الجمعة في القاهرة فاقول مستعينا بالواحد الاحد على من انكره لا بغير سنده لما اشتمل عليه من المكر والحسد المسئلة مشهورة بالخلاف لا ينكره الا من عنده ادنى انصاف في الصحابة نسب جمع من العلماء الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جواز التعدد والذي وجدته عنه مسندا ما اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا عبد الله بن ادريس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن رافع عن ابي هريرة انهم كتبوا الى عمر رضي الله عنه يسالونه عن الجمعة فكتب جمعوا حيث ما كنتم وهذا ظاهر في جواز التعدد والاسناد صحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما ما ظاهره يخالف ذلك اذ جاء عنه لا تقام الجمعة الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام وفي شرح المهذب عن ابن عمر رضي الله عنهما منع التعدد فيما لا يعسر الاجتماع والظاهر من قوله رضي الله عنه ما كانوا عليه في السلف من ان امام الجمعة هو الامام الخليفة فكانوا يخافون من تفرق الكلمة والان فقد زال هذا المعنى واما في التابعين فعن عطاء بن ابي رباح انه يجوز اقامة جمع في البلد كذلك نقل عنه جمع من العلماء اولا مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء ارايت اهل البصرة لا يسعهم

المسجد

المسجد الاكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم وعن عمرو بن دينار اثر ظاهره يقتضي جواز التعدد في المساجد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن محمد بن مسلم قال سمعت عمرو بن دينار يقول اذا كان المسجد تجمع فيه الصلوات فليصل فيه الجمعة والخلاف في المسئلة عند اصحاب المذاهب الاربعة مشهور اما الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فالاصح عنه جواز تعدد الجمعة في المصر الجامع وهذا هو المشهور عن محمد بن الحسن ورواية ذكرها السرخسي عن ابي يوسف ومن العلماء من قال لا يصح عن ابي حنيفة في هذه المسئلة شيء ومنهم من نقل عنه عدم ذلك وفي المنظومة زاده وجوز الجمعة في جوامع محمد في كل مصر جامع وفي الاصح مذهب النعمان في هذه كمذهب الشيباني وعن ابي يوسف رواية بجواز جامعين في جانبين بينهما نهر كبغداد وعنه ثلاث جمع وعن محمد بن الحسن يجوز جمعتان وعنه ثلاث ووجه قوم رواية جواز التعدد مع الزيادة على الثلاث بانها كصلاة الظهر وهذا لا يخصصه بالحاجة واما عند الحاجة فلا توقف في جواز التعدد بحسب الحاجة واما المالكية ففي جواز تعددها عندهم ثلاثة اقوال احدها الجواز من غير تقييد والثاني المنع والثالث ان كان ذا جانبين او جوانب وبينهما نهر او ما في معناه مما تكلف به المشقة اذا قطع جازت اقامتها في موضعين او مواضع بحسب الحاجة وقال محمد بن عبد الحكم ويحيى بن عمر ان الامصار العظام مثل مصر وبغداد لا باس ان يجمعوا في مسجدين للضرورة وقال ابن عبد الحكم وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه واما الشافعية فعن الشافعي رضي الله عنه نص وتقرير اما النص ففي الام والمختصر لا يجمع في مصر وان عظم وكثرت مساجده الا في واحد منها واما التقرير فقد دخل الامام الشافعي رضي الله عنه بغداد فوجد فيها تقام جمعتان وقيل ثلاث جمع جزم به الروياني في البحر وبينها جوامعها جامع المنصور وجامع المدينة وجامع الرصافة ولم ينكره عليهم واختلف اصحابه في ذلك فقال قوم منهم المسئلة اجتهادية ولا ينكر في مواضع الاجتهاد وهذا نص منهم بان المسئلة خلافية ولو كانت اجماعية كما قال المدعي لم تكن اجتهادية اذ يكون الخلاف مرتفعا وقال اخرون لان بغداد يعسر فيها الاجتماع في موضع فيجوز التعدد بحسب عسر الاجتماع ولهذا الوجه افتى المزني وقال به ابن سريج وابو اسحق المروزي ورجحه القاضي ابن كج والحناطي والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد والروياني والغزالي

واخرون قال الرافعي وهو اختيار اكثر اصحابه تصريحا وتفريعا وجرى على تصحيح
ذلك في المحرر واتبعه عليه صاحب الروضة فيها وفي شرح المهذب والمنهاج وعليه
جرى في الحاوي الصغير وهو الذي يترجح من حيث الدليل وقال اخرون انما لم ينكر
في بغداد لانها كانت قرى متفرقة ثم اتصلت بالعمارة وقال اخرون انما لم ينكر لان
بين جانبيها نهرا فيكون الشقان كالبلدين وذلك يجري فيما يكون فيه ذلك
ولم يقل احد منهم ان المسئلة اجماعية وما دعوى ذلك الا بليه واما الحنابلة ففي
الكافي لابن قدامه فان احتيج الى اكثر من جمعة جاز لانها في الامصار العظيمة
في جوامع من غير نكير فصار اجماعا ولانها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين ك
كغيرها وحكى صاحب المحرر فيه روايتين عن احمد رضي الله عنه ثم بعد ائمة المذاهب
الاربعة استمر عمل المسلمين من العلما وغيرهم على تعددها في البلاد العظام وصح
بان قول المنع مطلق يودي الى حرج عظيم ومشقة بالغة وقد قال ربنا سبحانه وتعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقد اشتهر من كلام الائمة العلما منهم الشافعي رضي الله عنه
اذا ضاق الامر اتسع ثم يودي القول بالمنع الا في موضع واحد الى ابطال صلاة خلق
كثير في اعصار متعدده من جملتهم المدعي وان هولا القوم في هذه الاعصار خرجوا
في مده تجميعهم على هذا الوجه لغير جمعه صحيحه وما ذلك الدعوى الا بليه عمت ودواهيه
طمت اصبحت بها شموس صلوات الايمة الاعلام وغيرها من المسلمين كاسفه ليس
لها من دون الله كاشفه فيا ايها المسلمون هل سمعتم بما حدث من ابطال صلاتكم
في جميع جوامعكم بهذه الدعوى القبيحه والمقاله التي هي غير صحيحه فاجاروا الى الله
في اظهار الحق ودفع المقالات الباطله وان يزيل عن المسلمين هذه النازله والذي
اقوله لكم ايها المسلمون ان جمعكم كلها صحيحه فلهذا ابشروا ولغيره ينكرون
ولا يلومون الا على هذه العقيده فانها المقاله الجديده جعلنا الله واياكم ممن حمد
في اقواله وافعاله في الدنيا والاخره والبس ملابس النعم الفاخره امين امين امين
والحمد لله رب العالمين وقد بسطت القول على هذه المسئلة الثانية في التصنيف
الذي سميته اظهار المستند في تعدد الجمعة في البلد فلينظر فانه مفيد وحسبنا الله ونعم الوكيل
مسئلة قرية لا يجتمع فيها اربعون هل يصلون الجمعة او الظهر **اجاب** يصلون
الظهر على مذهب الشافعي رضي الله عنه وقد اجاز جمع من العلما ان يصلوا الجمعة
وهو قوي فاذا قلدوا من قال هذه المقاله فانهم يصلون الجمعة وان احتاطوا

فصلوا

فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فيا بالاحتياط يسوغ مثل هذا **مسئلة**
رجل ادرك ركعة من الجمعة مع الامام وفي قعود الامام للتشهد فارقه المأموم واتى
بركعة ثانية وسلم فهل ينعقد له الجمعة ام لا **اجاب** نعم ينعقد له الجمعة
مسئلة حكاية الوجهين فيمن ادرك امام الجمعة بعد رفع راسه من الثانية — مكتبة ٢٥
هل ينوي الجمعة تبعا او الظهر لانها الحاصلة له وهل ذلك على سبيل الوجوب او
الاولوية حتى لو نوى الظهر على الاول لا تصح صلاته **اجاب** حكاية الخلاف
المذكور في نية الجمعة او الظهر ظاهرة انه في الايجاب حتى لو نوى غيره لم تصح
صلاته ولكن هذا الخلاف ليس في شي من نصوص الشافعي رضي الله عنه ولا في
شي من كلام اصحابه في الطريقين ولا يعرف الخلاف الا في كلام صاحب البيان
وفي شرح الرافعي نقل الوجهين عن صاحب البيان وغيره ولم يذكره الا في
الروضة بل حكى الوجهين من غير نسبه حكايه ذلك عن احد ولكن في شرح
المهذب قال حكاه في شرح الرافعي وقال في الذي صححه تبعا للرافعي انه قطع به
الروياني في الحليه واخرون والذي في شرح انه هو الذي ذكره القاضي الروياني — الرافعي م
ولم يتعلق في الحليه فذكره شارح المهذب عن الحليه ولكن قال واخرون ولم يبين
من الاخرين والذي اقوله انه قد يتخيل اخذ مما صح من الشافعي رضي الله عنه — نصوص م
في الام ومختصر المزني على ان من لا عذر له في التخلف عن الجمعة اذا صلى الظهر
بعد الزوال وقبل انصراف الامام انها لا تجزي وعليه ان يعيدها اذا انصرف
الامام ظهرا اربعا قال في الام من قبل انه لم يكن له ان يصليها يعني الظهر
وكان عليه اتيان الجمعة فلما فاتته صلاها قضا وكان كمن ترك حتى فاته — الصلاة م
وقتها ويصليها قضا ويجمعها ولا اكره جمعها الا ان يجمعوا استخفافا بالجمعة
او رغبة عن الصلاة خلف الايمة هذا كلامه في الام واخذ بظاهره
ابن الصباغ والشاشي في الحليه فقالا الاصح ظهر هذا الحديد ما لم تتحقق — على م
الفوات وذلك بعد سلام الامام لاحتمال عارض بعدها فيجب استينافها
ومن الاصحاب من قطع بصحة صلاة الظهر من غير المعذور واذا رفع الامام
راسه من ركوع الثانيه وهذا التخيل الذي ذكرناه بعيد فان الكلام
في مسبوق لم يتعمد تفويت الجمعة وانما تاخر لعذر ثم لحق الامام بعد رفع
راسه من ركوع الثانيه وهذا فرضه حينئذ الظهر قطعا وليس كالمتعمد

لصلاة الظهر قبل انصراف الامام من صلاة الجمعة فان ذلك يغلظ عليهما ذكر ولو
ان ذلك بعد تعمده التاخير بادر الى حضور الجمعة فوجد الامام قد رفع راسه
من ركوع الثانية فاراد ان يدخل مع الجماعة ليصلي معهم فان حكمه حكم
المسبوق الذي يتعمد التاخير لوجود الاقلاع عن ذلك الذي تعمده والصواب
عندي فيهما انه ينوي الظهر لانها الحاصلة له وما ذكره من احتمال عارض
يعتقدها يجب استينافها فى ذلك المغلظ عليه الذي يريد الانفراد بصلاة الظهر
وذلك المعنى مناسب للتغليظ بخلاف ما نحن فيه وكل ذلك ما يتخيل من ان الامام
قد يكون ترك من الاولى ما يلغي الثانية ونتذكر ذلك فياتي بركعة هو ايضا
بعيد يذكر للتغليظ لا للنية لان النية لعمد ما هو قائم دون المحتمل بخلاف
التغليظ وما ذكرته من انه ينوي الظهر قطعا هو مقتضى نص الشافعي رضي الله عنه
ومقتضى الاثار التي ذكر الشافعي رضي الله عنه بعضها فيما اخرجنا باختلاف علي
وابن مسعود رضي الله عنهما فى اثنا باب الحدود وقبل باب الصيام قال الشافعي
رضي الله عنه ابو معاوية عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
قال اذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى فان فاتك الركوع فصل
اربعا قال الشافعي وبهذا نقول لانه موافق معنى ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد خالف هذا البعض وزعم انه اذا لم يدرك الخطبة صلى اربعا ورجع بعضهم
الى ان قال مثل قولنا وقال بعضهم اذا ادرك الامام فى شيء من الصلاة وان كان
جالسا صلى ركعتين يخالف هذا الحديث والذي قبله بهذا الاثر الذي اخذ به
الشافعي رضي الله عنه صريح بانه يصلي اربعا ولا ينوي الا شيئا لا يصليه ومقتضى
هذا انه يصلي الظهر فحينئذ ينوي الظهر ولو نوى الجمعة على هذا لم يصح منه لانها
لا تحصل له فكيف ينوي ما لم يحصل له وما يتخيل من الاحتمالين السابقين لا يصلحان
للنية انما يصلحان للتغليظ كما سبق وقد اسند البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما
مثل ما ذكر عن ابن مسعود وذكر قبل ذلك كله حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى فان ادركهم جلوسا
صلى اربعا قال البيهقي وروي ذلك عن ابي هريرة من قوله وفي البيان ذكر حديث
ابي هريرة وفيه ومن ادركهم دون الركعة صلاها ظهرا اربعا واورد فى البيان
ذلك حجة على المخالفين الذين قالوا يصليها جمعة وان ادركه فى التشهد او فى سجدتي

للسهو

تنبيه

السهو بعد السلام قال فيكون نطق الخبر دليلا على ابطال ما غيرنا فيها فيقال لصاحب
البيان ونطق الخبر دليل على ابطال ما حكيته من انه ينوي الجمعة ويأتي بالاربع
بعد سلام الامام لكن الخبر الذي ذكره ضعيف ولا سيما هذه الزيادة والحديث
من اصله رواه الحاكم فى مستدركه من ثلاث طرق وقال اسانيدها صحيحة
ورواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما ويغني عنه حديث ابي هريرة الثابت
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها فانه بعمومه يتناول الجمعة وغيرها
وروى ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلاة ومفهوم حديث ابي هريرة
الثابت ان من لم يدرك ركعة لا يكون مدركا لتلك الصلاة ومن لا يدرك الجمعة
فعليه صلاة الظهر فينوي حينئذ ما عليه فان قيل فلو تخيل انه يستحب ان ينوي
الجمعة كما استحب الشافعي رضي الله عنه لاصحاب الاعذار انهم لا يصلون الظهر
حتى ينصرف الامام لانه لعله يقدر على اتيان الجمعة فيكون اتيانها خيرا له قلنا
ذلك ذكره الشافعي رضي الله عنه لتاخير صلاة الظهر لا للنية صلاة الجمعة لمن لا
يحصل له وعلى هذا التخيل يكون ما صحح فى الاستحباب وما لم يصححه فى الايجاب
فلم يتواردا على محل واحد وقد قدمنا ما يتعلق بذلك ووجه فى البيان انه ينوي
الجمعة فان الامام لم يسلم منها وهذا فيه اشعار بان الامام ما دام فى صلاة الجمعة
فانه يترجى ان يستانف الجمعة لفسادها او ان يقوم الى ركعة لوجود ما يقتضيها
مما ترك فى الاولى وهذا الترجي انما يصلح للتاخير لا للنية كما سبق ووجه الرافعي
فى الشرح هذا الوجه لموافقة الامام وهذا التوجيه لا يصح على اصل الشافعي رضي الله عنه
الذي ترجم عليه فى الام ومختصر المزني اختلاف نية الامام والماموم فذكر فى اوله
حديث معاذ وفيه ان الرجل خرج من الصلاة خلف معاذ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم الذكيم
ان معاذا اصلي معك ثم رجع فامنا وذكره من طرق ثم اورد فيه حديث صلاة بطن
نخل فى صلاته بكل من الطايفتين كل الصلاة قال الشافعي رضي الله عنه والاخرة من
هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة والاخرى فريضة ثم حكى عن عطا جواز صلاة
الظهر خلف من يصلي العصر ثم حكى عنه جواز صلاة العشاء خلف من يصلي
التراويح ثم ذكر عنه جواز صلاة العصر خلف من يصلي المغرب قال الشافعي وروي
عن عمر بن الخطاب ورجل اخر من الانصار مثل هذا المعنى ويروى عن ابي الدردا

وابن عباس قريبا منه وكان وهب ابن منبه والحسن وابو رجا العطاردي يقولون به ثم حكي عن طاوس صحة العشا خلف من يصلي القيام قال الشافعي رضي الله عنه وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا ثم بالقياس ونية كل مصل نية نفسه لا تفسدها عليه ان يخالفها نية غيره وان امه الا ترى ان الامام يكون مسافرا ينوي ركعتين فيجوز ان يصلي وراه مقيم بنية وفرضه اربع او لا ترى ان الامام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الاخيرة فيجزي الرجل ان يصليها معه وهي اول صلاته او لا ترى ان الامام ينوي المكتوبة فاذا نوى من خلفه ان يصلي نافلة او نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزي عنه او لا ترى ان الرجل يصلي لصلاة فيصلي فيصلي بصلاته فيجزيه صلاته ولا يدري لعل المصلي صلى نافلة او لا ترى انا نفسد صلاة الامام ونتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه ونتم صلاته واذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الامام كانت نية الامام اذا خالفت نية المأموم اولى ان لا تفسد عليه وان فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية من كل ما ذكرت واذا صلى الامام نافلة فأتم به رجل في وقت يجوز له فيه ان يصلي على الانفراد فريضته ونوى الفريضة فهي له فريضة كما اذا صلى الامام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة لا يختلف ذلك وقد نص الشافعي رضي الله عنه في المسبوق اذا اقتدى بالخليفة الذي ادرك الثانية انه يتم صلاته ظهرا وانه لو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وان لم تصح للخليفة فهذا المسبوق نوى الجمعة وامامه انما يحصل له الظهر فان التوافق فان قيل امامه كان نوى الجمعة لما اقتدى بالامام الاول في الركعة الثانية ولكن لما لم يحصل له ركعة مع امامه لم يكن مدركا للجمعة وهذا المسبوق الذي اقتدى بالخليفة ادرك مع امامه ركعة فهو موافق لما نواه امامه قلنا لكن العاقبة استقرت ان هذا الخليفة يتم الظهر فما ادركه المسبوق الا وهو يصلي الظهر فلهذا قال الاصحاب ان النص المذكور مفرع على نص الجمعة خلف من يصلي الظهر ولو نظروا الى نية الخليفة اولا لم يتفرع على ذلك وهما يدل لما قدمناه انه لو صلى الجمعة خلف من يصلي فرضا غير الجمعة او من يصلي نافلة وتم العدد بغير الامام المذكور فان الاقتدا صحيح ومن جملة الفرض الظهر فيجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر فكذلك يجوز صلاة الظهر خلف من يصلي الجمعة اذا لم يتعلق به من امر الجمعة ما يمنع من ذلك والمسبوق الذي لم يدرك

ركوع

وركوع الثانية لم يتعلق به من امر الجمعة ما يمنع من صلاته الظهر فيتعين ان ينوي الظهر واما ما ذكره عن حلية الروياني فيفهم عبارته وان فاته الركوع الاخر تبعه فيما بقي وينوي صلاة الجمعة لموافقة الامام ثم اذا سلم الامام قام واتم بنية الظهر اربعا فاعتبر نية اخرى عند قيامه بعد سلام الامام وهو انه يتم بنية الظهر اربعا وهذا غير معتبر على الاصح ويكفيه النية السابقة عن هذه النية وقد ذكروا ذلك فيما لو خرج وقت الجمعة وهم في صلاة الجمعة انهم يتمونها ظهرا على المذهب وانهم لا يحتاجون الى تجديد نية الظهر على الاصح وعندي يضعف الخلاف فيما نحن فيه او يضمحل من جهة ان اولئك عند نيتهم الجمعة لم يكن هناك ما يمنع من نية الجمعة وهنا المانع قائم وهو حصول فوات الجمعة فاذا وقعت النية بالجمعة فاما ان لا تصح كما قلناه او تصح لموافقة الامام واعتقاد المأموم ان اللازم له الظهر فيغنيه هذا عن نية الظهر التي ذكرها الروياني وظهر بذلك ان كلام الروياني في الصورة المذكورة غير معتمد وفي فتاوى القاضي حسين ما يوافق ما قررناه فقال لو ادرك الامام في التشهد في الجمعة ونوى صلاة الجمعة نظر ان نوى ركعتين صلاة الجمعة فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين وهما له نافلة ثم يصلي الظهر اربعا وان نوى صلاة الجمعة مطلقا ففيه وجهان احدهما يقتصر على ركعتين ثم يصلي الظهر والثاني يكملها ظهرا اربعا بناء على ما لو خرج وقت الجمعة وهو في الجمعة المذهب المنصوص انه يتم اربعا وفيه قول آخر انه يقتصر على ركعتين ثم يصلي الظهر فانظر كيف قال القاضي ان نوى صلاة الجمعة ركعتين لا تصح له الجمعة اصلا وانما الذي يأتي به نفل بناء على انه اذا بطل الفرض بقي النفل وانه اذا نوى الجمعة واطلق فعنده الخلاف الذي ذكره ولم يلزمه القاضي بنية الجمعة وفصل التفصيل المذكور وفي فتاوى البغوي سئل الشيخ عن رجل ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة فكيف ينوي قال ينوي فرض الظهر فاذا نوى الجمعة قال فان قلنا ان الجمعة ظهر مقصور جاز ويتم الظهر بعد سلام الامام وهذا اصح وعلى هذا نفتي وان قلنا فرض على حدة يستأنف الظهر وكذلك لو ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة وكان في قريته قد تقام الجمعة فيها وربما لا تقام واشكل الامر عليه ان يصلي الظهر ام لا فينوي الظهر المقصور صح على اصح القولين هذا كلام البغوي وعليه في بعضه تعقب ليس هذا موضع بسطه والمسألة مذكورة عند الحنابلة

يستغرقهم

في الكافي قال الخرقي بني عليه ظهرا اذا كان قد دخل بنية الظهر فظاهر هذا انه اذا دخل بنية الجمعة لزمه الاستئناف لانهما صلاتان لا تتادى احدهما بنية الاخرى فلم يجز بناؤها عليها كالظهر والعصر وقال ابو اسحق بن شاقلا ينوي جمعة لئلا يخالف نيته نية الامام ثم يبني عليها ظهرا لانها فرض وقت واحد ردت احداهما من اربع الى ركعتين فجاز ان يبني عليها الاربع كالتامة مع المقصورة وفي المحرر للحنابلة ومن ادرك مع الامام بعد الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة ويصح ظهره معهم بشرط ان ينويها باحرامه وقال ابن شاقلا ينوي جمعة ثم يبني ظهرا وقيل لا يصح ظهره معهم بحال وهذا الذي ذكره ابن شاقلا جار على الرواية التي يعتبر فيها احمد اتفاق نية الامام والماموم فلا يصح عنده على هذه الرواية صلاة ظهر خلف عصر ولا صلاة العشا خلف من يصلي التراويح وهذا خلاف اصل الشافعي كما قدمناه ولو كان عدد ركعات الماموم اقل كالصبح خلف الظهر فمذهب الشافعي جوازه وقيل فيه قول من طريقه بانه لا يصح وهو غير معتمد **مسئلة** جامع قديم ببلد بعيد عن الابنية بينه وبين اقرب البيوت اليه نحو مائة ذراع واهل البلد يسمعون النداء فهل تقام الجمعة فيه **اجاب** اذا كان الجامع متصلا بالابنية القديمة ولكن خرب بعض الابنية بحيث صار الجامع على الوجه المذكور فانه تصح اقامة الجمعة فيه **مسئلة** بلد بها جامعان احدهما منعزل عن البلد والابنية والاخر متوسط البلد والابنية ولكل من الجامعين خطيب بتولية شرعي ولوظيفة الخطابة مرتب معلوم اقطاعي يصرف لها من خراج البلد ليس هو من ريع وقف على احدهما بل هو مترتب على خراج البلد وكانت الخطبة قبل ذلك تقام بالجامع الذي هو منعزل عن البلد والابنية وكان خطيبه يتناول المعلوم المذكور بسبب الخطابة ثم ان بعض العلما افتى بان اقامة الجمعة لا تصح في الجامع المنعزل عن الابنية وتصح في الجامع الذي يخط البلد فحينئذ نقلت الجمعة الى الجامع الذي يخط البلد فقام خطيب الجامع المنعزل عن الابنية ونازع خطيب الجامع الذي يخط البلد الذي نقلت اليه الخطبة وقال له وظيفة الخطبة الى حيث اقيمت الجمعة وحصل بينهما في ذلك نزاع فالجواب في اي الجامعين تصح الجمعة واذا صحت في احدهما فمن يستحق الخطبة فيه خطيبه المتولي فيه الوظيفة ام الاخر ومن اولى بقبض المعلوم **اجاب** اما الجامع المنفصل عن البلد انفصالا لا يخرج به من ان يكون معدودا من ابنية البلد بحيث ان المسافر من البلد المذكوره اذا جاوزها جاز له القصر قبل ان يصل الجامع المذكور وليس

وقف لله تعالى برواق الاكراد

هو في خطة ابنية اخرى فهذا لا يصلح اقامة الجمعة فيه وانما تصح اقامة الجمعة في الموضع الذي هو في خطة البلد ويستحق الخطبة في الجامع المذكور خطيبه الذي تولى الخطبة بالطريق الشرعي ولا استحقاق في ذلك لمن كان متوليا الخطبة في الجامع المنفصل والذي يستحق قبض المعلوم على ذلك هو القائم بوظيفة الخطابة في الجامع الذي يصح اقامة الجمعة فيه **مسئلة** خطيب له قاعة مختصة به وفيها امتعة وكتب فاراد بعض الناس ان يعمل للقاعة مفتاحا ويدخل هو ومن يريد فهل له ذلك واذا دخل غير الخطيب وفقد شي من القماش الذي في المكان فما الحكم **اجاب** ليس لغير الخطيب ذلك واذا استولى المتعدي على المكان وعلى ما فيه من الامتعة بجلوس ونحوه مما يعد به مستوليا على ذلك فانه يكون ضامنا للامتعة وان لم ينقلها وما وقع في كتب المتاخرين من ان لا ضمان الا في المنقول النقل كلام لا يفصح عن المقصود والمعتمد ما قررته وقد بينت ذلك في الفوائد المحضه على الرافعي والروضه ن **مسئلة** رجل من الخطبا يوم الجمعة فابطا يوم جمعة وانتظره الناس والخطيب فارسل احد المؤذنين لاحضاره فلما حضر قال له ولي امر بلد منكرا الا انه تاخره اما كان عليك صلاة جمعة فقال له لا وذلك بحضره جماعة من المسلمين فماذا يجب عليه اذا لم يكن له عذر وماذا يجب اذا كان له عذر وهل يقبل منه العذر بمجرد قوله **اجاب** يجب عليه اذا لم يكن له عذر وقصد الجواب بغير الواقع التعزير الزاجر له ولامثاله عن الاقدام على مثل ذلك ويجب عليه التوبة من الذي صدر منه على الوجه وان كان له عذر لم يجب عليه شي والقول قوله في انه حصل له عذر يمنع من يوجب اتيان الجمعة عليه **مسئلة** صحح الشيخ نجم الدين بن الرفعه وغيره ان ساعة الاجابه يوم الجمعة ما بين صعود الامام المنبر الى انقضا الصلاة فهل يتحقق الظفر بها لغير اصحاب الاعذار فان من له العذر عن الجمعة يمكنه الدعا في هذا الوقت كله بخلاف من يلزمه الجمعة فانه يقرا الفاتحه في الصلاة ويمكن مصادفتها لساعة الاجابه ويخالف ليلة القدر فان من قام كلها ظفر بها على مذهب الشافعي ومن قام السنة صادفها عند غيره **اجاب** نعم يتحقق مصادفتها لغير اصحاب الاعذار بل هم الذين يبادر الفهم الى انهم المراد بذلك ويتقى النظر في الحاق من لم يحضر بالحاضر وفي الحديث وهو قائم يصلي وهذا يدل على ان الصلاة لا يمنعه ان يكون سائلا فان السوال ليس من شرطه النطق

فانه قد يكون سايلا بقلبه وحاله استمرار السوال مع انه يصلي ويقرا الفاتحة وقد
حمل بعض الصحابة رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي على المختار
في ان العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة ويحسن حمل السوال على ما في القلب ولا يتجوز
في الصلاة بذلك والمرجح عندنا انه لا يبعد ذلك لا يقضي صلاة الجمعة والذي في
حديث ابي موسى الاشعري ذكر الصلاة والصلاة اذا اطلقت بالالف واللام فهي الصلاة
العصر ومنه قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة والمراد بها صلاة العصر ولذلك
يكون هذا في ساعة الاجابة وفي ذلك شي يتعلق بما ذكره عبد الله بن سلام وابو هريرة
رضي الله عنهما في غير ذلك ليس هذا موضع بسطه **مسلة** ما ذكره الامام البخاري
رحمه في مسنده في كتاب اللباس في باب افتراش الحرير من رواية حذيفة رضي الله عنه
انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الفضة والذهب وان
ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه هل لفظة وان نجلس عليه
ثابتة في نسخ البخاري من رواية عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم او لا
اجاب نعم اللفظة المذكورة وهي وان نجلس عليه ثابتة في صحيح البخاري من
روايته عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب المذكور في السوال
وهي من افراد البخاري وهي حجة ظاهرة لتحريم جلوس الرجال على الحرير **مسلة** تكتب ١٣
قولهم ان الخاتم لا يزاد على مثقال هل ذلك مختص بخاتم الرجال حتى لو اتخذه من
نحاس او رصاص فله الزيادة او اتخذته المراة من فضة او ذهب فلا حرج ام يمتنع
كالاسراف في الحلي المباح **اجاب** قولهم لا يزاد على مثقال مختص بخاتم الفضة
للرجال حتى لو اتخذ خاتما من نحاس او رصاص فله الزيادة على مثقال والدليل
على اختصاص ذلك بخاتم الفضة للرجال ما رواه ابو داود في سننه في كتاب
الخاتم في باب خاتم الحديد من حديث بريدة ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من شبه فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم
من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله
من اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا فدل هذا على اختصاص ذلك بخاتم
الورق للرجال واما خاتم النحاس والرصاص فان فيه شيا من اصله كما في الحديث
المذكور ولا يمنع مع ذلك الزيادة على المثقال فيما ذكر واما المراة فان لها ان
تتخذ خاتما من فضة او ذهب وان زاد على المثقال وليس هذا من الاسراف

الممنوع

الممنوع منه في الحلي **مسلة** امراة نصرانية مات ولدها رجلا مسلما وكان بارا
بها فارادت زيارة قبره ويجمع عليه جمعا من المسلمين يقرون القران فهل تمكن من
ذلك ام لا وما المراد من قول القاضي ابي الطيب في تعليقه حيث قال ما معناه
ان من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب او صالح فيستحب زيارته بعد
الموت كما في الحيوة فهل ذلك يختص بالمسلمين او عام في المسلمين وغيرهم وقد
ذكر النووي في شرح المهذب عن الاكثرين انه يجوز للمسلم زيارة قبر قريبه
الكافر وسكت عن زيارة الكافر قبر قريبه المسلم فهل سكوته عن ذلك لعدم
مشروعيته والمسول بيان الحكم في ذلك واضحا رضي الله عنكم **اجاب** نعم
تمكن من ذلك سوا قلنا تكره زيارة القبور ام لم نقل بكراهتها للنسا وان قلنا
بكراهتها فذلك لا يقتضي التحريم لكن يرجح التمكين على عدم الكراهة وقد
يكون في التمكين من ذلك ما يبعثها على الاسلام واما جمعها جماعة المسلمين
القراة فلا نمنعها من ذلك ويمكنها من سماع القران ومما يدل على انا لا نمنعها
من زيارة قبر ولدها ان المريض المسلم لا يمنع ابوه ولا امه من الجلوس عنده
اذا امنت الفتنة فالميت اولى وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث
انس بن مالك رضي الله عنه ان كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر
الى ابيه وهو عنده فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج
ابيه عنه ولا امر باخراج المريض من عند اهله فلذلك نقول لا نمنع المراة
المذكورة من زيارة ولدها المسلم وايضا فانها لو مات لها ولد دون البلوغ
فانها تزوره مع انه من اهل الجنة ولكن ذلك يمكن اهله من دفنه في مقبرتهم
بخلاف الذي حكم له بالاسلام في احكام الدنيا اما بالاستقلال واما بغير ذلك
فانا لا نمكن اقاربه الكفار منه ويدفن في مقابر المسلمين ومع ذلك فلا نمنع اهله
من زيارته فان قيل دخول الكافر مقبرة المسلمين قد يحصل منه ضرر للموتى فيمنع
من هذه الجهة قلنا لم يصح في ذلك ما يقتضي المنع وقد صح ان ام سلمة ذكرت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كنيسة بارض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رات
فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليك قوم اذا مات فيهم العبد

الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور اولئك
شرار الخلق عند الله ووجه الدلالة من هذا ونحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذمهم على اتخاذ الصورة لا على زيارة فان قيل فهل يحتجون لذلك لما ثبت في
الصحيح من حديث انس انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر
فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه
فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده
بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى قلنا عندنا في
ذلك وقفه لانا وان سلمنا ان ترك الاستفصال في وقايع الاحوال ينزل منزلة
العموم في المقال وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل حالها ولم يسالها هي مسلمة
ام ليست بمسلمة وهل المدفون مسلم ام ليس بمسلم وان التقرير بمنزلة الاذن
الا انه ضعف هذا الالتباس الى قراين موجوده ولهذا قال لها احتسبي وايضا
فانه يحتمل ان يكون في مقبره المسلمين فان الغالب انه لا ياتيها الا المسلمون وفيما
قدمناه كفاية واما ما ذكره القاضي ابو الطيب فلا يختص ولكن الاستحباب
لا يتناوله النص لما تقدم واما السكوت عن زيارة الكافر قريبه المسلم فلان
الغالب انهم يعادونه في الحيوة وبعد الموت فترك ذلك لهذا **مسئله** الفساقي
التي تجعل للاموات هل يجوز الدفن فيها **اجاب** يجوز الدفن فيها اذا منعت
الرايحه ولا يجوز في دار على وجه الارض وان سد بابها واسقفت لان السقيفه
يصدق عليها انها ليست على وجه الارض فان قلت لو كان في تربه ولم يقدر على
حفر الارض فانه يجوز ان يجعل على وجه الارض ويبنى عليه بالحجارة وقد وقع ذلك
في بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا لاجل العسر اذ لو اشتغل المسلمون
بذلك لتعطل عليهم دفع العدو **مسئله** لو كانت مواشيه مراضا وعنده صحاح
لكن من غير السن الواجب فهل يجري اخراج الصحاح **اجاب** نص الشافعي
في الام في ترجمه كيف فرض الصدقه انها توخذ ولا يجري مريضه **مسئله** اصحاب
سايمه سومحوا بزكاتها من مده بمرسوم شريف متقدم فهل يجوز ذلك وهل
للامام الاعظم القايم بمصالح المسلمين في هذا الزمان ان يستعيد عليهم زكاتها
وان يصرف ذلك للماضي ولما ياتي لمن يراه مستحقا له وهل يثاب على ذلك
اجاب لا يجوز ذلك ولسلطان المسلمين في هذا الزمان نصره الله اخذ الواجب

نزعا

شرعا من الذين لم يقوموا به وتصرفه في مصارفه الشرعيه ويثاب مولانا السلطان
على ذلك **مسئله** اهل بلد وجبت عليهم الزكاة الشرعيه والفضه عندهم قليل
وغالب معاملتهم بالفلوس الجدد فهل يجوز لهم اخراج الزكاه فلوسا ويجزيهم
ذلك عند تعذر وجود الفضه ام لا **اجاب** نعم يجوز لهم عندي ان يخرجوا الفلوس
الجدد وهذا اختياري وبه اعمل والفلوس انفع للمستحقين واسهل وليس فيها
غش كما في الفضه المغشوشه ويتضرر المستحق اذا ردت عليه ولا يجد لها بدلا ان
مسئله رجل وقف غنما على الفقرا هل يجب فيها زكاه **اجاب** لا يجب الزكاه في
الغنم الموقوفه الوقف الصحيح **مسئله** هل يجوز اخراج الفلوس عن الزكاه المفروضه
عن النقدين وعروض التجاره **اجاب** اما اخراج الفلوس فاني اعتقد جوازه
ولكن مخالف لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه **مسئله** قريه فيها زكاة الحبوب
وفيها قوم مستحقون للزكاة لفقرهم ولكنهم لا يصلون ويومرون بالصلوة
فلا يفعلون فهل يعطون من الزكاه **اجاب** لم يخرجوا بذلك عن الاسلام
فانه لا يمتنع صرف الزكاة اليهم ولكن ينظر فان حصل لهم رشد ثم طرا ما ذكر
فانه يعتد بقبضهم وان كانوا استمروا على هذه الصفه بحيث لم يحصل لهم رشد
فقد امتنع بعض العلما من الاعتداد بقبضهم وعندي ليس الامر كما قال فان
الله سبحانه وتعالى اطلق في كتابه الصرف لمن ذكر في قوله انما الصدقات
للفقرا وخرج من الاعتداد بالقبض الصبي والمجنون واما من وصل الى هذه
الحاله فانه يتناوله ادلة الاعطا وفي حديث معاذ صدقه توخذ من اغنيايهم
ترد على فقرايهم ولم يشترط ما يخرج من ذكر **مسئله** ما سقي من العيون التي تمر بحبسه ٩
الطهران من الحبوب والثمار هل يجب فيه العشر او نصفه وما صورة مسئله
القاضي ابن كج في انه اذا اشترى الما كان الواجب نصف العشر بينوا ذلك بيانا
شافيا فالحاجه داعيه اليه اثابكم الله **اجاب** ان كان يغترف او الضمان
فيه ففيه العشر وان كان بشرا صحيح فالشرا ان كان صادرا على القرار وخل
الما في البيع بطريق شرعي فالواجب في الذي يزرع عليه نصف العشر لحصول الما
الذي للزرع بالمونه وكذلك لو صدر البيع على الما وحده بطريق شرعي وما يزرع
بعد ذلك على الما المستحق في صوره بيع القرار والما لا يتعلق فيه مونه في الذي
يزرع بعد ذلك فيجب فيه العشر فان تعينت بقيمة ما قابل الما فالواجب فيما يزرع

بالماء المذكور فنصف العشر واما اذا صدر البيع لغير طريق شرعي فالماء مضمون على المشتري
لمقتضى العقد الفاسد فكل زرع يسقيه به يجب فيه نصف العشر وحيث توجه
الشراء الى ماء لم يكن محل البيع مملوكا فلا يصح شراء الماء الذي لا ملك عليه والواجب
في هذه الحالة على الزارع العشر وله الرجوع على البائع بما اخذه منه من ثمن الماء
الذي لم يصح البيع فيه بطريق شرعي وليس هذا كالزرع بماء مغصوب لانه ضامن
للماء في صورة الغصب ولا كذلك هاهنا فان حصل المالك على ما جمع منه في حوض
ونحوه فبيع فالواجب على الزارع على الماء المذكور نصف العشر واما صوره ما ذكره
القاضي بن حجي فهو ان يقع الشراء على ماء مملوك سواء كان الشراء صحيحا ام كان
فاسدا لانه اذا كان فاسدا فالمقبوض بالبيع الفاسد حكمه حكم المغصوب
وقد قال ابن حجي في السقي بالماء المغصوب ان الواجب فيه نصف العشر لان عليه ضمانه
قال الرافعي وهذا حسن جار على كل ماء اخذ يعني ما يسوق في القنوات والسواقي
من النهر العظيم فانه قدم فيها ان الذي اورده طوائف الاصحاب من العراقيين
وغيرهم ان الواجب فيه العشر وعللوه بان مونة القنوات انما تتحمل لاصلاح الضيعة
والانهار تنشق لاحياء الارض واذا تهيأت وصل الماء الى الزرع مره بعد اخرى
بخلاف السقي بالنواضح ونحوه فان المونة تتحمل لنفس الزرع وادعى امام الحرمين
اتفاق الائمة على هذا لكن ابا عاصم العبادي ذكر في الطبقات ان ابا سهل الصعلوكي
افتى بان المسقي من ماء القناة فيه نصف العشر لكثرة المونة وفصل صاحب التهذيب
فقال ان كانت القناة او العين كثيرة المونة بان كانت لا تزال تنهار وتحتاج
الى استحداث حفر فالسقي بها كالسقي بالسواقي يعني يجب فيه نصف العشر وان
لم يكن لها مونة اكثر من مونة الحفر الاولى وكسحها في بعض الاوقات ففي
المسقي بها العشر والمشهور الاول هذا كلام الشرح وتابعه في الروضة على ذلك
ولا تنافي كلام ابن حجي ما اذا وقع الشراء على محل البيع والموجود من الماء لانه وان كان
الماء يقابله قسط من الثمن الا انه لا يتكرر الحكم فيه وانما يجب فيه نصف العشر حيث
بقيت بقيته من الماء المقابل بقسط من الثمن في الزراعة ونحوها وقد انكشف الحال في
هذه الاحوال انكشافا واضحا وبان بيانا شافيا ولله الحمد والمنة سبحانه وتعالى
فلم لي من نعم مترادفة وسوابغ **مسئلة** اذا فرعنا على الاصح ان وقت اعتبار نصاب
زكاة التجارة اخر الحول فكان مال التجارة اخر الحول مغصوبا او دينا مؤجلا

وكان

وكان السعر غاليا ثم عند الحول المقتضي للاخراج او القبض في الغصب نقص السعر
او زاد فهل العبرة باقل القيمتين او لا **اجاب** العبرة باقل القيمتين فهو
الذي دخل في يد المالك **مسئلة** اذا ورث شخص اموال التجارة فهل يكون موروثه
لهذه الصفة فيتمم ما صدر من المورث من فصل التجارة مع بقية الشروط
ام ينقطع ذلك بموت المورث وتصير امواله قنية حتى يصدر من الوارث
معاوضة مع بقية الشروط ~~ام ينقطع ذلك بموت المورث~~ فان قلنا بالاستمرار
فما حكم الحول هل ينقطع كما هو الصحيح في غير ذلك او لا ينقطع الحول واذا لم ينقطع
التجارة **اجاب** اموال التجارة موروثه بهذه الصفة ولا ينقطع ذلك بالموت
كما في السائمة يكفي فيها قصد المورث فلا يحتاج الى تجديد قصد من الوارث ولا
ينقطع ذلك الا ان يقطعها وكذلك في اموال التجارة لا ينقطع الا ان يقصد الوارث
القنية فينقطع حكم التجارة حينئذ وينقطع الحول على الاصح كما في غيرها من الاموال
الزكوية التي يعتبر فيها الحول **مسئلة** رجل مات وخلف اولادا ومطلقة ادعت
انها حامل ووقف الميراث حتى يظهر الحمل وحال الحول على المال فهل يجوز
للوصي اخراج زكاة المال قبل انفصاله وقسمة الميراث ام لا **اجاب** ليس له ذلك
مسئلة اذا قلنا يجب على الحرة فطرة نفسها لاعسار الزوج فلو ايسر بعد ذلك
هل ترجع عليه ام لا **اجاب** الصواب انه لا ترجع عليه بشيء خلافا للماوردي حيث
قال ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة **مسئلة** اذا لم يلزم السيد ان يبيع
جزءا من العبد لفطرته وقلنا ان الوجوب يلاقي العبد ثم عتق العبد بعد
ذلك واستفاد مالا هل عليه شيء مما تعلق به زمن الرق **اجاب** الذي
يقتضيه كلام الاصحاب انه لا شيء عليه لكن يمكن ان يقال قد فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على العبد فلا بد من تعلق ذلك بذمته بناء على ان
للعبد ذمة يتعلق بها ذلك وجعل الاعسار في الحر مانعا من تعلق زكاة الفطر
به فلا يؤثر يساره بعد ذلك لعدم تعلق الخطاب به بخلاف العبد فان الشرع
علق الوجوب به فاذا عتق وايسر بعد ذلك وجب ان يخرج ما تعلق بذمته
وهذا من العجائب **مسئلة** شخص له اب وام فايهما يقدم في زكاة فطرته **اجاب**
يقدم الاب هذا هو المعتمد في الفتوى خلافا لما في الحاوي الصغير من قوله تقدم
مقدم النفقة لان الزكاة عبادة وهي في حق الرجال اظهر بخلاف النفقة ن

اجاب لا يجوز صرف شي من الزكاة الى من في غير بلد المال ع

مسله لو دفع المالك الزكاة لمن لا يجوز دفع الزكاة اليه من غني ونحوه والمالك
عالم بالمانع هل يقع الموقع وهل يسترد المالك ما اخذه المدفوع اليه اجاب
لا يقع الموقع قطعا وللمالك ان يسترد ما دفعه الاخذ لان الاخذ لم يملكه بطريق
شرعي مسله شخص وجبت عليه زكاة شرعية ثم سافر من البلدة التي ماله فيها الى غيرها
ووجد بها شخصا من اهل بلد المال وهو بصفة الاستحقاق فهل يجوز صرف شي
من الزكاة له في غير بلد المال الا ان يكون حالا ببلد المال حالة الوجوب وكان
المستحقون محصورين وهو من جملتهم مسله اذا قلنا بان هلال رمضان يثبت
بشهادة عدل واحد كما هو اصح القولين قالوا وعلى هذا لا يثبت بشهادة العدل الواحد
الا رمضان فقط فلا يحل الدين المؤجل برمضان ولا يقع الطلاق المعلق برمضان
ولا العتق المعلق به ايضا وهو مشكل اذ لا يلزم من عدم ثبوت هذه الاحكام بقول
الواحد استقلالا عدم ثبوتها تبعا لثبوت رمضان كما قالوا ان النسب لا يثبت
بشهادة النسوة استقلالا ويثبت بشهادتهن تبعا لثبوت الولادة بشهادتهن
وكما قالوا ان الوقف لو وقف على من سيولد له لا يصح ولو وقف على اولاده ومن
سيولد له يصح وبالجملة يغتفر في كون الشي تابعا لغيره ما لا يغتفر فيه اذا كان
مستقلا حتى ان النحاة راعوا هذه القاعدة فقالوا لا يجوز يا الحارث ويجوز يا زيد
والحارث ولا يجوز رب سخلتها ويجوز رب شاة وسخلتها بدرهم ومن هنا قيد
الملوك الخلاف الذي ذكروه في اوايل كتاب الوكالة فيما اذا وكل ببيع عبد سيملكه
او اعتاق من سيملكه وفي طلاق من سينكحها بانهم حكوا في صحة الوكالة في ذلك
ونحوه وجهين مطلقين وينبغي ان يكون محلهما اذا لم يجعل ذلك تابعا اما اذا
جعله تابعا كما قال وكلتك ببيع مالي الموجود وما سأملكه فانه يصح بلا خلاف ويكون
ما سيملكه تابعا لما هو في ذمته كما ان وقفت على من سيولد لي لا يصح ويصح وقفت على
اولادي ومن سيولد لي فهل الامر كذلك والمسؤول تحقيق ذلك اجاب المرتب
على الشي قسمان وضعي وشرعي فان كان وضعيا نظرت اما ان يمكن انفكاكه
عما علق عليه لم يثبت المعلق الا بما يثبت به لو كان مستقلا فاذا علق الطلاق
على دخول شهر رمضان وثبت دخول شهر رمضان بواحد كما صححوه وهو خلاف
ما نقل الربيع في الام عن الشافعي من ان اخر قوليه انه لا يثبت الا بشاهدين
والتفريع على ما صححوه فعليه لا يقع الطلاق المعلق على دخول شهر رمضان

ولا يحل الدين المؤجل وهذا اذا علق ذلك قبل الثبوت فاما لو ثبت ذلك
عند القاضي ثم علق المعلق فانه يقع الطلاق كما جزم به المتاخران في كتاب
الشهادات وليس مجزوما به بل فيه خلاف والارجح انه لا فرق وفي الكافي
للخوارزمي ما يقتضي ذلك وان لم يمكن انفكاكه عن الذي رتب عليه فانه يثبت
على الاصح كما لو شهد باداء النجم الاخير رجل وامراتان او ثبت بشاهد ويمين
فانه يثبت العتق على الاصح وان كان المرتب شرعيا كما في النسب فانه يثبت
بلا خلاف لان التعليق الشرعي عام وما كان عاما فان الناس محتاجون اليه
فلذلك يثبت جزما تبعا ولو كان المعلق على الحمل وضعيا كما في ان ولدت
فلانة فزوجتي طالق وثبت الولادة باربع نسوة او رجل وامراتين فانه لا
يثبت الطلاق على المذهب لان تعليق الطلاق وضعي ولو ثبت تعلق ففيه
ما سبق ومن هذه المادة في الخلاف لا في التصحيح ما اذا اوصى بحمل فلانة فانه
يستحق الوصية اذا انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الوصية فان
انفصل لاكثر من ستة اشهر ودون اربع سنين ولا وطء هناك يحال عليه
حدوث الحمل ففي استحقاقه قولان وفي وقوع الطلاق في نظيره قولان
وله نظاير والاصح الاستحقاق في الوصية ووقوع الطلاق لان تعليق
الطلاق على كونها حاملا قد ثبت بوضع الحمل ولا وطء يحال عليه الحدوث
فحكمنا بوقوع الطلاق على اصح القولين لوجود المستند وتوجيه القول
الاخر ان هذا مستند رتب عليه او وضعي فلا يقع الطلاق لان الاصل
بقاء العصمة ولا يستحق الوصية على هذا القول للشك في الاستحقاق
ومما يذكر في هذه المادة اذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد الثلاثين
فانا نفطر سواء كانت السما مصحية او مغيمة عملا بما ترتب على الواحد من
الامر الشرعي ولو شهد بالسرقة رجل وامراتان يثبت المال ولم يثبت
القطع لانفكاكه وقد اشار الرافعي الى شي مما قررناه من الترتيب الشرعي
والوضعي في الشهادات والمعتدة بالاشهر اذا اجلت عدتها بالاشهر واخرها
شعبان وثبت انقضاؤه بواحد على ما عليه نفرع فانا لا نحكم بانقضاء عدتها
لان العدة حق للزوج فهي مثل الدين المؤجل ولو كان التاجيل شرعيا كما
في الدية المؤجلة ثلاث سنين وكان اخر كل سنة شعبان فهذا لا يثبت

بواحد وان كان التاجيل شرعيًا لانه حق الادمي فكان كالدين
المؤجل باختياره واما الوقف فانه يعتمد ذكر المصرف الاول ولا بد من
وجود من يصرف اليه ولا نقول منقطع الاول وهو باطل واذا ذكر المصرف
الاول لم يشترط وجود من بعده حالة الوقف ولهذا لو قال وقفت على زيد ثم على
من سيولد لي صح وان لم يذكر اولا لم الاولاد لما قررناه واما صورة الوكالة فهي متقوله
وفيها نازع ايضا وذلك انه اذا قال وكلتك ببيع ما في ملكي وما سا ملكه فكل
واحد منصرف اليه التوكيل وليس كالوقف الذي يعتبر في صحته اتصال اوله ولو
نصب حاكم امين حكم ولا ايتام وصح نصبه للقضية العامة المحتاج اليها كما
ينصب القاضي وان لم يكن خصومة موجوده ولو نصب امين حكم وهناك ايتام
يتناول ولاته من سيوجد واما الوكالة الخاصة فليس فيها ما يشعر بالحاجة
فامتنع فيها التوكيل فيما سيوجد وان كان مفقودًا واما الوكالة العامة في بيت
المال فيصح وان لم يكن ثم مال موجود وتتناول ما سيوجد تبعًا واستقلالا
واما المسايل النحويه وما يتعلق بان الشي يغتفر تبعا ولا يغتفر استقلالا
فهذا اما لم يعارضه مانع يمنع من التبعية كما قررناه والله تعالى اعلم مسله
اذا سافر الكافر سفرا يبلغ مسافة القصر وابتدا السفر ليلا واصبح مفطرا
على عادته ثم اسلم في ذلك اليوم وهو مفطر فهل يقال لا يجب الامساك جزما لان
السفر يقتضي الترخيص او يقال ياتي الخلاف في الكافر يسلم من غير تفصيل اجاب
لم اقف على نقل في ذلك وظهر لي تخريجه على ما اذا اسلم المسافر في اثنا المسافه
هل له ان يقصر فيما بقي فان قلنا بما قاله ابو المحاسن كما نقل في البيان
وجزم به النووي في الروضه في اخر زيادته قبل الجمعة انه يترخص فكذلك هنا
لا يلزم الامساك جزمًا وان قلنا لا يترخص وهو ما افتيت به لظاهر القران
في تخصيص رخصة القصر بالمومنين فكذلك هنا لظاهر تخصيص رخصة الفطر بالمومنين
بقوله تعالى فمن كان منكم وفي الاخرى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا انما يكون في المومنين فاما الكافر فلا قضا
عليه لعمد ذلك اليوم الذي اسلم فيه الخلاف وهذا فرع حسن فلنبينه
مسله المقطر في باطن الاذن والاحليل هل يفطر ام لا اجاب المقطر
في باطن الاذن والاحليل مفطر على الاصح يحترز به عن دخال الميل في الاذن

والاحليل

والاحليل فانه لا يفطر به قاله الغزالي في الاحيا الا ان يقطر فيه ما يبلغ باطن
الاذن والمثانه ولم يذكر في الروضه الميل بل اقتصر على التقطير قال في الذخاير
اذا زرق في احليله شيا او ادخل فيه ميلا او قطر فيه شيا ففيه ثلاثة اوجه
احدها انه يفطر بذلك سوا وصل الى المثانه او لم يصل لانه منفذ يفطر
بالخارج منه فيفطر بالداخل فيه كالفم ومن الاصحاب من قال يشترط ان يصل
الى المثانه لانه ما لم يصل الى المثانه فهو في حكم الظاهر فهو كالواصل الطعام في
فيه او حلقه ولم يصل الى جوفه ومن اصحابنا من قال لا يفطر بذلك وان وصل
الى المثانه لانها ليست بجوف وما يصل اليها لا يصل الى الجوف وبه قال
ابو حنيفه ولكن اكثر الاصحاب على خلافه لما ذكرناه وانما قلنا يفطر بذلك
كله لانه واصل الى الجوف من منفذ مفتوح فاشبه الفم والدماغ يسمى جوفا ايضا
فهو كالبطن ثم قال في الذخاير بعد اسطر واما اذا قطر في احليله دهنا فقد
تردد الاصحاب فيه بناء على من زرق في احليله شيا ولم يصل الى المثانه فان
فيه وجهين كذلك هنا ووجه التردد في الموضعين انه جوف ولكن ليس
فيه قوة تحصل بها التغديه ولا الدوا والظاهر انه لا يفطر فيهما وهذا
الظاهر الذي قال هو الظاهر وهذا تفصيل المذهب انتهى مسله هل يلزم
الزوجه موافقه زوجها على السفر في البحر للحج او لغيره اذا اراد ذلك ام
لها الامتناع ام يفرق بين ان يكون الغالب فيه السلامه فيلزم او خلافها
فلا وكذا عند استوايهما الخطر اجاب ان غلبت السلامه ولا يحصل للزوجه
ضرر في حالها بسبب ركوب البحر فانه يلزمها موافقته مسله امراة
متزوجه وقصدت تقضي حجة الاسلام وزوجها متعذر عن السفر
وهي بصحبة نسوة ثقات ولها ولد عمره اثنا عشر سنه قريب من البلوغ
فهل يجوز سفرها معهن ومع الولد المذكور ومحرم لها امر لا اجاب نعم يجوز
لها ذلك مسله اذا قلنا بالمذهب ان التمتع افضل من القران فاتى القارن
بعملين كما هو الافضل فهل يستويان حينيذ في الفضيلة او يكون التمتع افضل
على حاله لزيادته بالحلق او التقصير اجاب التمتع افضل لان الاعمال التي
اتى بها المتمتع في النسكين من الاركان يثاب عليها ثواب الركن واما القارن
فانه اذا اتى بالعملين فانما ياتي بالواحد منهما على التفصيل لا على انه ركن

انه ان سلم ان في كل فضيله فان كان من عمقد تداخله لكذا واجب فضل التمتع
باحرامين والتحللين من كل واحد من النسكين وحده ولان القارن ياتي في حال
فانه بما يختص بالحج وهو الوقوف والمبيت بمزدلفه والرمي والمبيت بمنى وتاخر
عليه الطواف بالبيت للعمره الذي كان يفعل بعد الاحرام من غير تحلل يكون بينه
وبين الاحرام فيودي الى تاخر طواف العمره بخلاف المتمتع فانه يكمل العمره على
ما استقر لها فيكون المتمتع افضل فان قيل الذي يوجب طوافين على القارن
وسعيين يقول انه يطوف اولا للعمره قبل الوقوف بعرفه ويسعى سعي العمره عقب
الطواف الاول ثم يطوف طواف القدوم ويسعى بعد الحج ثم يطوف يوم النحر طواف
الافاضه فلم تتاخر طواف العمره عن وقته لو كانت منفرده وايضا فالخروج من الخلاف
اولى وفيه تكثير العمل قلنا هذا كله لا يقتضي تفضيل القران حينئذ على التمتع لان
الاتيان بطوافين في الابتدا وسعيين على ما بيناه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابه والذي صح ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين قرنوا
انهم لم يطوفوا بين الصفا والمروه غير الطواف الاول وفي صحيح مسلم من حديث
ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين
الصفا والمروه الا طوافا واحدا طوافه الاول ولما حكى جابر في حديثه الطويل
في صفه حجه النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا — حكى ان النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر صلاته للركعتين ثم خرج من الباب الى الصفا فذكر سعي النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر طوافا وسعيا عقب ذلك ثم ذكر في اخر الحديث افاضه النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر الى البيت ولم يذكر بعد ذلك سعيا والذين يفضلون القران يحتجون بان
النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم قرن ومن الذين يفضلون القران من يوجب
طوافين وسعيين على القارن كما تقدم والسعيان في القران لا يعرف فيهما حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه رضي الله عنهم فيكون فعلا خارجا
عن السنه ولا يعتبر الخروج من خلاف يخالف السنه وقد قال الشافعي في الام
ان صلاه الفرض في جوف الكعبه افضل من صلاه الفرض خارج الكعبه ان لم يرج
جماعه فلم يعتبر الخروج من خلاف من لم يصحح صلاه الفرض في الكعبه لمخالفته
عنده لمقتضى السنه الصحيحه وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث عايشه قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فاهللنا بعمره ثم قال من

كان

كان معه هدي فليهل بالحج والعمره ثم لا يحل حتى يحل منهما فطاف الذين
اهلوا بالعمره ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما
الذين جمعوا بين الحج والعمره فانما طافوا طوافا واحدا فان ارادت
عايشه رضي الله عنها بذلك الطواف بالبيت طواف الركن فلم يوجد
ذلك الا في يوم النحر ولم تعد عايشه طواف القدوم لانه لا يغني القارن
عنده انما يغني القارن الطواف يوم النحر عن الحج والعمره وقد اخرج
مسلم عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان طوافك
بالبيت وبالصفا والمروه كافيك لحجك وعمرتك وهذا الطواف بالبيت
هو طواف الافاضه ثم ان عايشه اتت بعمره منفرده لتنال فضيله العمل
المفرد الذي لم يقرن بغيره وان ارادت عايشه الطواف بين الصفا
والمروه فهو موافق لحديث جابر الذي ذكرناه وفي الصحيحين لابن عمر في
ذلك حديث يحتاج الى ايضاحه وهو ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج
عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كاين بينهم قتال وانا نخاف
ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوه حسنه اذن اصنع
كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت عمره ثم خرج
حتى اذا كان بظاهر البيدا قال ما شان الحج والعمره الا واحدا اشهدكم
اني قد اوجبت حجا مع عمرتي واهدى هديا اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما
جميعا حتى قدم مكه فطاف بالبيت وبالصفا والمروه ولم يزد على ذلك ولم ينحر
ولم يحل من شي حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وراى
ان قد قضى طواف الحج والعمره بطوافه الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا من ابن عمر رضي الله عنهما يدل على ان القارن يكفيه الطواف بالبيت
عند القدوم عن حجته وعمرته وبتقدم ان القارن الطواف على الوقت الذي
كان يجوز فيه في الحج وقد اخذ ابن خزيمه بظاهر هذا فقال في صحيحه باب ذكر
طواف القارن بين الحج والعمره عند مقدمه مكه والبيان ان الواجب عليه طواف
واحد في الابتدا ضد قول من زعم ان على القارن في الابتدا طوافين وسعيين
ثم ذكر حديث ابن عمر الذي تقدم وهذا حديث عايشه وهذا من ابن خزيمه يدل
على اخذه بظاهر ذلك وليس في ذلك جاريا على اصل الشافعي رضي الله عنه ولا يجري

القارن الطواف بالبيت عند قدومه قبل عرفة عن حج ولا عمرة وليس هذا الطواف
بواجب انما هو طواف القدوم وليس بواجب على المعروف واغرب الرعيني في ترتيب
الاقسام فحكى في وجوبه قولا وليس بمعروف فنحتاج الى الجواب عن حديث ابن عمر
وحديثه في مسلم ولم يتعرض له الشيخ النووي في شرح مسلم والجواب على اصل
الشافعي رضي الله عنه ان ذلك محمول على الطواف بين الصفا والمروة فانه يجوز للقارن
بعد طواف القدوم ولا يحتاج الى سعي بعد طواف الافاضة واما الطواف بالبيت
فلا بد منه يوم النحر كما صح من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال
لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم سعيين وقد كان في اخر الحال قارنا ولم يفعله
احد من الصحابة وقد روى احمد في المسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجته وعمرته اجزاه لهما طواف واحد وروى الترمذي
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجته وعمرته اجزاه لهما
طواف واحد وروى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف وسعي واحد منهما حتى يحل منهما
جميعا قال الترمذي هذا حديث حسن وقد رواه جماعة موقوفا على ابن عمر
والموقوف اصح هذا كلام الترمذي وقد روى البيهقي المرفوع باسناد صحيح والمراد
بالطواف في الحديث طواف الافاضة والمراد بالسعي الواحد ما يفعل بعد طواف القدوم الواحد
او طواف الافاضة واما الطواف المفعول اولا فذاك طواف القدوم وهو لا يجزي عن
طواف الركن في الحج ولا في عمرة القارن فان قيل قولك ان الاتيان بسعيين للقارن
لم يصح عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن علي انه جمع بين الحج والعمرة
فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل رواه الدارقطني وفي رواية للدارقطني عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا
فطاف طوافين وسعى سعيين وجاء عن عبد الله بن مسعود قال طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود رواه
الدارقطني وروى الدارقطني عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين
وسعى سعيين وعن ابن عمر انه طاف لحجته وعمرته طوافين وسعى لهما سعيين وقال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت قلنا لم يصح شيء من هذه الاخبار والاثار
اما ما جاء عن علي رضي الله عنه فقد قال فيه الشافعي احتج لبعض الناس في طوافين وسعيين

بروايتين

بروايتين ضعيفتين عن علي رضي الله عنه وروى البيهقي ما اشار اليه الشافعي فاسنده عن
ابي نصر قال لقيت عليا فذكر قصته وفيها في القران وفيه يطوف لهما طوافين ويسعى
لهما سعيين قال البيهقي ابو نصر هذا مجهول وقد روي عن علي مرفوعا وموقوفا
ومداره على الحسن بن عمارة وحفص بن ابي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن
عبد الرحمن وكلهم ضعفاء لا يحتج برواياتهم هذا كلام البيهقي واما حديث ابن مسعود فقال
الدارقطني في اسناده ابو بردة عمرو بن يزيد وهو ضعيف ومن دونه في الاسناد
كلهم ضعفاء وقال ابن الجوزي فيه عبد العزيز بن ابان قال يحيى هو كذاب خبيث
وقال الدارمي والنسائي هو متروك الحديث واما حديث عمران فقال الدارقطني
ان محمد بن يحيى حدث به من حفظه فوهم وقد حدث به على الصواب مرارا ويقال
انه رجع عن ذكر الطواف والسعي واما حديث ابن عمر ففي اسناده الحسن بن
عمارة وهو متروك الحديث قال ابن الجوزي قال شعبة الحسن بن عمارة كذاب
يحدث باحاديث قد وضعها وقال الساجي اجمعوا على ترك حديثه والمحفوظ عن
ابن عمر ما قدمناه من رواية الصحيحين قال الدارقطني وقد روى الحسن بن
عمارة عن ابن عباس ضد هذا وهو قول ابن عباس لا والله ما طاف لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا طوافا واحدا فهاتوا من هذا الذي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طاف لهما طوافين ومما يرد هذه الاخبار الضعيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لو طاف اول
ما قدم مكة وسعى ثم طاف ثم سعى عقيب السعي المذكور اولا لاشتهر ذلك ولم ينكر
وكذلك من كان قارنا من اصحابه صلى الله عليه وسلم وحيث لم ينقل ذلك من وصف حجه
صلى الله عليه وسلم ولا نقله احد من اصحابه القارنين دل ذلك على سقوط العمل بهذه
الاحاديث التي هي غير صحيحة واذا تقرر ذلك فقوله في السؤال فاتى للقران بعملين
كما هو الافضل مردود فليس ذلك بالافضل لانه اتيان بهيئة لم يفعلها النبي
صلى الله عليه وسلم ولا امر بها فعله وامره الثابتان بخلاف ذلك وايضا فان
الطواف الاول عند من اثبت طوافين وسعيين هو طواف العمرة والسعي بعد العمرة
والطواف الذي يعقبهما للقدوم والسعي بعده للحج والقدوم لا يكون الا اولا فكيف
استقل وصار ثانيا والعمرة مقرونة فكيف افردت بطواف اول وسعي بعده والحج
مقرون فكيف افرد عن العمرة بما ذكروه ولئن جاءت الاحاديث الضعاف
بطوافين وسعيين فانها لا تدل على التفضيل الذي ذكروه ولو ان قائلا اخطا فقال

يطوف القارن الطواف الاول ويسعى بعده ثم يطوف للافاضه ويسعى بعده لكان
اقل خطا من ذلك التفصيل الذي لا دليل عليه وكان المطلع على الاحاديث يقطع
بخطايه واما هذا القول فانه مخالف لحديث جابر الثابت في الصحيح فانه لم يذكر
من فعله صلى الله عليه وسلم يوم النحر غير الاضافه للبيت وقال الشافعي واصحابه الافاضه
ان المفرد اذا سعى عقب طواف القدوم لا يستحب له اعادة السعي بعد طواف
الافاضه ونص الشافعي واصحابه على ان حكم القارن في افعاله حكم الذي افرد
الحج وقال في الام في طواف من لم يفض ومن افاض قال الشافعي ومن قدم طوافه
للحج قبل عرفه بالبيت وبين الصفا والمروه فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعا
وليس عليه ان يعود للصفا والمروه وسوا كان قارنا او مفردا والقارن والمفرد سوا
في كل امر الا ان على القارن دما وليس ذلك على المفرد ولان القارن قد قضى حجة
الاسلام وعمرته وعلى المفرد عمرته وفي شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب اذا
اتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الافاضه فان اعاده
كان خلاف الاولى وقال الشيخ ابو محمد والامام وغيرهما يكره اعادته لانه بدعه
وقال في شرح المهذب بعد ذلك ان ذلك مكروه ونقله عن الاصحاب وعلى الجمله فما
كان بدعة ومكروها او خلاف الاولى لا يحصل به تفضيل على الذي جا به المتمتع
وقد طال الكلام على هذه المسله لكن بفوايد حسنه **مسئله** قولهم ان صوره تنبيه ١٩
القران الاصليه ان يحرم بالحج والعمره معا فهل يشترط تقدم الحج في النيه واللفظ
او لا يشترط حتى لو قال احرمت بالعمره والحج صح وان قلنا انه لا فرق فاتى
بالحج ثم سكت ساعه زايده على قدر التنفس ثم اتى بالعمره فهل يصح ذلك ام لا وهل
وهل لا امتناع لادخالها على الحج حينئذ **اجاب** السوال معكوس فان فيه
هل يشترط تقدم الحج في النيه واللفظ وصوابه هل يشترط تقدم العمره في
النيه واللفظ وانما كان هذا صوابه لان العمره اذا تقدمت لم يمتنع الاحرام
بالحج قطعا اذا كان قبل الشروع في طوافها واما الحج فانه اذا تقدم كان في
صحة ادخال العمره على الحج القولان المعروفان فاذا وجدنا النيه التي فيها
المعيه بان قال نويت الاحرام بالنسكين او نوى القران كان في ذلك
تحقيق المعيه في النيه من غير تقدم ولا تاخير لفظا ولا نيه وايضا فقوله
احرمت بنية القران لا يضره بعد ذلك تقدم حج ولا عمرة لفظا ولا نيه وصار
هذا

هذا كمن قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا فانه بني قوله انت طالق على نيه
الثلاث فلا يتخلل بها بينونه بقوله انت طالق فلا يقع عليها الا واحده كما قاله
بعض التابعين لانه بنا انت طالق على نيه الثلاث دافع لهذا التخيل والاولى
اذا اتى بهما ان يقدم العمره فيقول لبيك بعمره وحجه معا وفي صحيح مسلم من
حديث انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك
عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وفي روايه لانس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في هذه الروايه
بالعمرة والحج جميعا وفي روايه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمره
وحجة وفي روايه لانس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعني بذي الحليفة حتى اصبح
ثم ركب حتى اذا استوت به على البيدا حمد وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمره واهل الناس
بهما وفي روايه سمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة وهذا اوسع ايضا ولكن
الاول للقارن اولى وقد صرح بذلك جمع من العلما فقالوا انه يقدم العمره على
الحج في اللفظ ويقول لبيك بعمرة وحجة معا ووجهه بعض من قال ان القارن يطوف
طوافين ويسعى سعيين فانه يبدا بافعال العمره فكذا يبدا بذكرها وان اخر
ذلك في التلبيه والدعا فلا باس به لان الواو للجمع والتوجيه ما قدمناه وكان ينبغي المعتبر م
ان يقول في السوال او لا يشترط حتى لو قال احرمت بالحج والعمره صح وقوله واذا قلنا
انه لا فرق فاتى بالحج ثم سكت ساعه زايده على قدر التنفس ثم اتى بالعمره فهل
يصح ذلك جوابه انه اذا نوى بقوله احرمت القران بين النسكين فاذا تلفظ
بالحج ثم سكت مدة طويله ثم قال بلفظه والعمره كانا صحيحين ولا يجي فيه القولان
في الذي احرم بالحج ثم ادخل العمره عليه وقوله في السوال وهل الامتناع ادخالها
على الحج جوابه ان النيه عند قوله احرمت توجهت الى النسكين فلا يضره بعد
ذلك تاخير اللفظ بالعمرة واما اذا نوى بقوله احرمت بالحج ولم يسكت شيا زايدا
على قدر النفس ثم قال والعمره ناويا بها حين قوله المذكور فانه يأتي فيه القولان
في ادخال العمرة على الحج **مسئله** اذا تمتع ثم قرن هل يلزمه دمان ام يجزيه دم تنبيه ٢٠
واحد وقد نقل في المسله شي عن الشيخ ابي حامد وتلميذه المحاملي والمرعي قبلهما عنه
فما المعول به من ذلك **اجاب** يلزمه دمان دم لتمتعه ودم لقرانه حيث
وجد شروط ايجاب الدم في التمتع والقران وفي التجريد للمحاملي عن المزني ان قياس
المذهب انه يلزمه ثلاثة دما تعني دما للمتعه ودما للقرانه ودما لكونه احرم

بالعمرة من جوف مكه ونقل عن الشيخ ابي حامد ان الذي قاله المزني صحيح ما سوى دم المتمتع
والمسله ذكرها البغوي في التهذيب وجزم بوجوب دمين احدهما للتمتع والاخر
لقرانه واوجب دم الاساه على الوجه الضعيف وهو انما يتجه على قولنا انه لا
يسقط بالخروج الى الحل والا فخروجه الى عرفات وهي من الحل يسقطه دم الاساه
والصحيح ان المكي اذا قرن محرم من جوف مكه دا دخلا للعمرة تحت الحج وكذلك
الافاقي اذا كان بمكه واراد القران **مسله** اذا وجب على المكي صوم عشرة ايام عشر
بسبب ترك الاحرام من الميقات او طواف الوداع او غير ذلك مما يتصور في
حقه فكيف يصومها وهل يسقط التفريق بين الثلاثه والسبعه ام يجب واذا قلنا يجب
فهل يكفي التفريق باقل ما يمكن وهو يوم او لا بد من التفريق باربعة ايام كما قيل
بذلك في غيره وليس هنا مدة سير حتى يعتبر واذا وجب على الافاقي الصوم بسبب
ترك طواف الوداع او غيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثه في الحج فهل يوصف الثلاثه
بكونها ادا ان وصفت بذلك فالى متى يوصف به وبماذا يفرق بينها وبين السبعه
اذا صامها في وطنه واذا كان الصوم المذكور متعلقا بالعمره لترك الاحرام
بها من الميقات فمتى يصوم الثلاثه ومتى يوصف بكونه ادا وهل يتوقف صومها
على الاحرام بالحج حتى يقع في الحج واذا لم يتوقف فكيف يفرق بينها وبين السبعة
اجاب ترك المكي الاحرام من الميقات ان كان في الحج فصومه الايام الثلاثه يكون كان م
في الحج ان صامهن في ايام التشريق جا فيه الخلاف المعروف والارجح جوازه ولا يسقط
التفريق بين الثلاثه والسبعه ويصوم السبعه اذا رجع الى مكه واما تارك طواف
الوداع فانه يصوم الثلاثه بعد مفارقته مكه ووصوله الى موضع يتعذر عليه فيه
ايجاب الدم على قياس صوم الايام في الحج الذي فيه يتقرر وجوب الدم واما السبعة
فيصومها اي وقت اراد ولكن يفرق بينها وبين الثلاثه بيوم ولا يأتي هنا التفريق
باربعة ايام لان الاصل في ذلك ان صوم يوم النحر حرام وانه ليس للمتمتع صوم ايام
التشريق وهذا لا يأتي الا لمن كان وقت صومه الايام الثلاثه قبل يوم النحر
وهذا المقصود فيما نحن فيه اما غير ذلك فان كان في الحج فقد سبق في صورة
ترك الاحرام من الميقات وان كان في غيره فقد سبق ما حكمه في تارك طواف بتنجز م
الوداع واما اذا وجب على الافاقي الصوم بسبب ترك طواف الوداع او غيره
مما لا يمكن وقوع الثلاثه في الحج فان الثلاثه توصف بانها اذا فعلت على نظر

ادام

ما قدمناه في المكي تارك طواف الوداع وحكم غيره كذلك الا ما تقدم في تقرير الدم
في طواف الوداع فاذا اخرها عن ذلك الوقت كانت قضا وهذا مستمد من
حديث النواس بن سمعان في ايام الدجال وقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سيل
عن اليوم الذي هو كسنه هل يكفينا فيه صلوة يوم فقال لا اقدروا له مقدارا
وتوصف الثلاثه بالادا في الوقت المقدر من نظيره في الحج كما بيناه في المكي تارك
طواف الوداع واذا جا الى وطنه ولم يصمها فرق بينها وبين الثلاثه بقدر مدة السير
الى وطنه واما ما يتعلق بالعمره فيصوم الثلاثه ان شا في العمرة قبل التحلل منها
وان شا تحلل وصام الثلاثه عقب التحلل والفرق بينها وبين الحج ان الحاج لا يحصل
له التحلل الا بما يفعله ليلة النحر ويومه فصيامه الثلاثه في الحج لا يطول عليه به الاحرام
فان تاخر التحلل في الحج لا بد منه صام ام لم يصم ولا كذلك في العمره فانه لو الزمناه
صيام الايام الثلاثه فيها طال عليه زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره في الحج
فتعذر حمل حال المعتمر حينيذ على حال الحاج وتوصف الثلاثه بكونها ادا بان
يصومها في العمرة ان اراد وبان يصومها عقيب التحلل من العمرة وهو اللازم له فلا
يتوقف صومها على الاحرام بالحج لانه قد لا يحج وذاك الذي في الحج غير هذا ويفرق
بينها وبين السبعه بيوم ان كان مكيا وبمدة المسير الى اهله ان كان افاقيا وما
ذكرناه في ترك الاحرام من الميقات وطواف الوداع من صوم التمتع هو الذي
جرى عليه العراقيون وجماعه من غيرهم والاصح عندنا ان اللازم في دم الدم ترتيب
وتعديل لان التعديل هو القياس ولا يصار الى التقدير الا بتوقيف ونص الشافعي
في الام على ما يقتضي ذلك في ترجمه ما يفسد الحج قبل ترجمة الاحصار قال الشافعي
وان لم يجد المفسد بقرة ذبح سبعا من الغنم فان كان معسرا عن هذا قومت
البدنه دراهم بمكه والدراهم طعاما ثم اطعم وان كان معسرا عن الطعام صام عن
كل مد يوما وهكذا كل ما وجب عليه فاغفر ما لم يات فيه نص خبر صنع فيه هكذا
وما جا فيه نص خبر على ما جا فيه ونص في مختصر المزني على ذلك فهذا من الشافعي
يدل على ان في هذه المسايل كلها العمل بالتعديل لا بصوم المتمتع وقد صحح هذا في
المحرر والمنهاج وهو المعتمد **مسله** اذا قلنا بالوجه الصاير الى ان الاحرام لا مكية ٣١
ينعقد الا بالتلبيه فما القدر الذي يجب من ذلك الاهل هو جميع التلبيه الى قوله لا شريك
لك او قوله لبيك اللهم لبيك فقط ام حصاه الماوردي في مسله التكرار ثلاثا او ان

اجاب ينعقد بالنية المقارنة لقوله لبيك عند من اعتبرها كما في الصلاة
ينعقد بالنية المقارنة لقوله الله اكبر وكذلك من قال ينعقد بالتلبية يكفيه
ان يقول لبيك ويحتمل في التفريع على هذا ان يقول التلبية يختص بالمناسك فيقول
لبيك اللهم لبيك والذي حكاه الماوردي في التكرار من الاوجه الثلاثة في تاويل
قول الشافعي واذا لبى فاستحب ان يلبي ثلاثا فقال في وجه يقول لبيك ثلاث
مرات وفي الثاني يكرر قوله لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات والثالث يكرر
جميع التلبية ثلاث مرات وهذا الثالث يبعد اتيانه فيما نحن فيه والاول
ارجح فيما نحن فيه وما ذكرناه من الاحتمال له قوة **مسلة** قد ذكروا ان مكية
رمي جمرة العقبة في يوم النحر لا يستحب له غسل لقرب العهد بغسل وقوف
المزدلفة فلو تقدم قبل طلوع الفجر بان كان من الضعفة او غيرهم بعذر ابانه
بالعذر الواجب فهل يستحب الغسل للرمي جزما وكذلك لو اراد ان يأتي
بطواف الافاضة في الوقت الفاضل والزحمة موجودة فهل يغتسل له على
الجديد اذا لم يغتسل لوقوف المزدلفة وكذا لو ترك غسل الوقوف بالمزدلفة
ولم يغتسل لرمي جمرة العقبة وافاض الطواف هل يغتسل له ايضا على الجديد
اجاب الجواب فيها من جهة السنة الصحيحة انه لم يصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم غسل في شي مما ذكر في السوال والشافعي رضي الله عنه
استحب الغسل في الوقوف بالمزدلفة ولم يستدل عليه بحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم وانما استحب الشافعي ذلك بالقياس وقال في الام في الحج في باب الموضع
الذي يستحب فيه الغسل واستحب الغسل للوقوف بمزدلفة ولرمي الجمار سوى
يوم النحر واستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفا
للبدن وهكذا احبه للحائض وليس من هذا واحدا واجبا ثم ذكر الاخبار
والاثار التي وردت في الغسل لدخول مكة ولم يذكر في غسل الوقوف بالمزدلفة
خبرا ولا اثرا واذا جرينا على ما نص عليه من استحباب الغسل للوقوف بالمزدلفة
وانه لا يستحب الغسل لرمي يوم النحر فان وجهنا ذلك لقرب العهد من
غسل الوقوف بالمزدلفة فاذا لم يوجد ذلك استحب الغسل لرمي جمرة العقبة
وان وجهنا ذلك بانه اخذ في اسباب التحلل وانما استحب الغسل عند الدخول
في الاحرام فههنا لا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة ولا لطواف الافاضة

وان

وان لم ينظر في ذلك الا لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستحب الغسل لشي مما ذكر
مطلقا فان حصل تغير في البدن بعرق ونحوه استحب له حينئذ ان يتعاطى ما يزيل
ذلك **مسلة** قول الاصحاب ان المراة الجميلة او الشريفة توخر طواف القدوم مكيه
الى الليل هل يجري ذلك في طواف الوداع حتى يجوز لمثل ذلك تقديمه في الليل اذا
كانت على عزم السفر في نهار تلك الليلة وهل صرح بذلك احد **اجاب**
لا فرق بين طواف الوداع وغيره الا ان طواف الوداع تعتبر فيه ان يعقبه الخروج
من مكة شرفها الله تعالى فاذا لم يعقبه الخروج على ما هو مقرر في موضعه واقامت
المراة بقية الليل وخرجت نهارا لم يكن ذلك الذي طافته وداعا ان امكنها الطواف
بحيث يعقبه الخروج فان لم يمكنها ذلك فانه يعتد بما فعلته ولا يحتاج في مثل هذا الى
تصريح احد به وقد طافت عائشة رضي الله عنها طواف الوداع ليلا فقد روى القاسم
عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي الحج وذكرت الحديث
وقالت حتى قضى الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعى عبد الرحمن ابن ابي بكر
فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما من جوف الليل فاتياه بالمحصب
فقال فرغتم قلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجها
الى المدينة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري وابي داود فارتحل فمر
بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة والقصد
من سياقة هذا ان عائشة طافت للوداع ليلا ولكنها لم يتاخر خروجها الى النهار
بل خرجت عقبه مع اخيها وجا النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثم بعد ذلك طاف النبي
صلى الله عليه وسلم للوداع ليلا وفي قصة عائشة وامثالها من المعتمرين **نكته**
حسنة وهو ان عائشة رضي الله عنها احرمت بالعمرة من التنعيم ولم ينقل عنها انها
طافت تلك الليلة طوافين احدهما للعمرة والاخر للوداع فيظهر من ذلك ان يقال
يغني طواف العمرة عن طواف الوداع ويقصر بعد السعي ويخرج عقب السعي المذكور
وكذلك يقاس عليه من اخر طواف الافاضة حتى فرغ من رمي ايام منى ثم طاف للافاضة
فانه يجزيه عن طواف الوداع ولا سيما اذا كان قد سعى قبل ذلك فانه يخرج عقيب
الطواف بلا عايق يعوقه ويحتج بقصة عايشة على ان طواف الوداع لا يبطل
بالسعي عقيبه هذا ان لم ينقل ان عايشة رضي الله عنها طافت تلك الليلة طوافين
احدهما طواف العمرة والسعي بعده والاخر طواف الوداع فان نقل لم يكن طواف

العمرة مغنيا عن طواف الوداع فان قيل يستشعر من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ثم افرغا من طوافكما ثم تأتياني هنا ان المراد الطواف الذي للوداع بعد فراغ
العمرة ويستشعر ذلك من قول عايشة فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا من
جوف الليل قلنا نحن لا نمنع من استشعار ذلك ولكن مثل هذا الاستشعار
هل تقوم به الدلالة على اعتبار طوافين للمعتمرين بعد الحج ام يكفيهم طواف
العمرة عن الوداع ولا يضر السعي بعده الظاهر الثاني ويكون الاغنا عن طواف
الافاضه الذي لا سعي بعده اولى كما تقدم وقد فهم البخاري من قصه
عايشه انه يجزي للمعتمر طواف العمرة عن طواف فترجم المعتمر اذا طاف [الوداع م]
طواف العمرة ثم خرج هل يجزيه ذلك من طواف الوداع وذكر حديث القاسم
عن عايشه وظهر من ذلك ان البخاري لم يصح عنده ان عايشة طافت تلك
الليلة طوافين واذا اجرينا على اغنا طواف العمرة عن طواف الوداع لم
يبطل طواف الوداع بالسعي بعده ويقرب من ذلك مسله وقع فيها كلام للسلف
والخلف وهو ان المحرم بالحج من مكة اذا خرج لمنى وطاف للوداع هل يجوز
ان يسعى عقيب طواف الوداع هذا قال في البيان قال الشيخ ابو نصر يجوز
ذلك قال ومذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير والقسم بن محمد وقال
مالك واحمد واسحق لا يجوز ذلك وانما يجوز ذلك للقادم ودليلنا انه
اذا جاز ذلك لمن احرم من خارج مكة جاز للمحرم منها هذا نقل صاحب البيان
قال الشيخ محيي الدين النووي في شرح المهذب ولم ار لغيره ما يوافقه وظاهر كلام
الاصحاب انه لا يجوز السعي الا بعد طواف القدوم او الافاضة وكان الشيخ
شارح المهذب قد قدم قبله ذلك في الواجب الرابع من واجبات السعي انه لا
يتصور وقوع السعي بعد طواف الوداع لان الوداع هو الطواف الواقع بعد
فراغ المناسك فاذا بقي السعي لم يكن المفعول طواف وداع وما ذكره الشيخ
ابو نصر نقله ابن المنذر في الاشراف في باب وقت سعي اهل مكة بين الصفا
والمروة قال الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ابن المنذر عن ان
عطا قال باخيره افضل وقد فعل ذلك ابن الزبير طاف وسعى وخرج واجاز ذلك
القاسم بن محمد قال ابو بكر اي شي فعله اجزاه وما ذكره ابن المنذر من النقل
عن الشافعي وابن الزبير والقسم بن محمد يوافق ما نقله صاحب البيان ويعرف ان

وقف ... الاكراد

قول الشيخ في شرح المهذب ولم ار لغيره ما يوافقه متعقب بما ذكره ابن المنذر
ووقع في كتابي المحاملي المجموع والتجريد قال الشافعي في البويطي اذا اراد الخروج
من مكة الى الحج فاستحب ان يودع البيت فيطوف ويسعى ويصلي ركعتين
وهذا يوافق ما نقله في البيان عن المذهب وما ذكره ابن المنذر عن الشافعي
رضي الله عنه ولكني تتبعت ذلك في البويطي فلم اجد فيه ذلك والذي فيه فان
كان متمتعا اخذ من شعره واقام حلالا فان اراد التوجه الى عرفه توجه
يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم اهل بالحج متوجها من
المسجد وكذلك نص في الام في ترجمة التلبية فلم يذكر الشافعي في هذا السعي ولعله
تصحف سبعا بسعي ولكن لما نقل ابن المنذر ذلك عرف انه مذهب الشافعي وان
لم يشتهر في كتب الفقه واذا اجرينا على ذلك لم يبطل طواف الوداع بالسعي بعده
كما في قضيه عايشه والراوي هو القاسم بن محمد عن عايشه فمذهبه يوافق روايته
من ان السعي عقب طواف الوداع لا يبطل طواف الوداع واما طواف الوداع
الذي لا يتعقبه شي من المناسك فلا يتاتى في هذه الصورة واختلفوا في الحاج
اذا طاف يوم النحر للافاضه وطاف بعده للوداع ثم اتى منى ثم اراد السفر
منها في وقت النفر الى وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق هل يجزيه
قال صاحب البيان اختلف اصحابنا المتاخرون فيه فقال الشريف العثماني
يجزيه لان طواف الوداع يراد لمفارقة البيت وهذا قد اراد ها ومنهم من
قال لا يجزيه وهو ظاهر مذهب الشافعي وظاهر الحديث لان الشافعي قال
ليس على الحاج بعد فراغه من منى الا وداع البيت فيودع وينصرف الى اهله
هذا نقل صاحب البيان وحكاه في شرح المهذب ثم قال وهذا الثاني هو الصحيح
وهو مقتضى كلام الاصحاب هذا ما ذكره في شرح المهذب ويدل هذا الفرع على
ان العبرة بالخروج عقب طواف الوداع من مكة ولا يضر اقامته ببعض بقاع
الحرم ويحتمل ان يقال على هذا ان كان يجزيه طواف الوداع فينبغي ابتداء
نوى بطواف الافاضه الافاضه والوداع لا يحتاج الى طواف وداع بعده
كما قدمناه فان قيل كيف يغني طواف الركن في الصور التي ذكرتم عنه وعن
طواف الوداع وهو واجب على اصح القولين قلنا واجب لمعنى وهو ان يكون
اخر عهده بالبيت الطواف وقد وجد وانما سقنا هذه الصورة لما ذكرنا

ان لا مانه بتفيته الليل لغير ضرورة لا يجزى ما وقع قبله من الطواف بنية الوداع
مسئله ٣٧ سقناه ذلك كله استطرادا احسنا **مسئله** ما الذى يحسن سيدنا شيخ الاسلام
في العمرة والطواف ايهما افضل وما الذي يفتى به في ذلك وما نقله بعض المتاخرين من
ان في المسئلة ثلاثة اوجه ثالثها التفصيل بين ان يصرف زمن العمرة الى الطواف
فهو افضل والا فهي هل لذلك اصل **اجاب** الكلام فيها قد شاع وصنف فيها
العدم صاحبنا الشيخ الامام العالم ولي الدين عبد الله اليافعي مصنفا سماه الدرة المستحسنة
في تكرار العمرة في السنة والمفتى به في ذلك ان تكرار العمرة افضل ولا سيما في شهر
رمضان والتفضيل على الوجه المذكور لا يصح فان الكلام في تخصيص احدهما طاف
زمانا واخر اعتمر في ذلك الزمان **مسئله** قال الرافعي وينبغي اسم الرمي فانه الذي
ورد فلا يعتد بوضع الحجر في المرمى وفيه وجه وقال في باب صفة الوضوء في مسح
الراس لو بل الراس ولم يجد ما يمسح به من يد او خرقة او غيرهما فوجهان اصحهما
الاجزاء لان المقصود وصول الماء ولا نظر الى كيفية الاتصال وجرى الوجهان فيما لو
قطر على راسه قطرة ولم يجر وان جرى كفى بلا خلاف انتهى فما حاصل الخلاف
هل يجب الاتيان بما يصدق عليه صيغة الامر او لا يجب ويكتفي بالمقصود وهو
وصول الحجر الى المرمى والماء الى الراس فراعوا في المسح حصول المقصود على الاصح
وراعوا في المرمى مسماه الذي ورد الشرع به فما الفرق **اجاب** صيغة
الامر اما في طريق تحصيل المامور به او في نفس المامور به او يتردد النظر هل
ذلك المحل من هذا او من هذا ويترجح احدهما بدليل فان كان في طريق تحصيل
المامور به فلا يتعين لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فلا يتعين الايتاء
بل لو ابراه من بعض النجوم جاز بل هو الاولى لا سيما اذا ابراه براءة يحصل بها
العتق لظهور ان ذلك طريق لا انه واجب لعينه وان كان الثاني كما في قوله تعالى
اركعوا واسجدوا فلا بد من حصول ذلك قطعا وان تردد النظر فيها كقوله
وامسحوا برؤوسكم فانه يحتمل ان يكون المقصود ايصال الماء والامر بالمسح طريق ويحتمل
ان المسح هو المقصود والارجح الاول لان مد اليد ونحوها غير مامور به وقد
حصل المقصود وقول المخالف انه لا يسمى مسحا ممنوع واما الرمي فهو متردد بينهما
والراجح انه مقصود لعينه لا طريق لان جوهر الرمي يدل على حذف شيء الى شيء
بخلاف وامسحوا فان جوهر لفظه لا يدل على مد بل حصول ملاقاة شيء من الما

لشي

لشي من الراس ويدل عليه انه لو جرى الماء الذي قطره كفى بلا خلاف لكن في نفي
الخلاف هنا نظر لانه بالجريان صار غسلا وفي اجزاء الغسل وجهان الاصح
الاجزاء والمراد هنا نفي الخلاف بالنسبة الى اعتبار المدعي وجه لا بالنسبة
الى الغسل فظهر بذلك كله ان المسح ليس مقصودا في نفسه بدليل اجزاء الغسل على الاصح
بخلاف الرمي لما بيناه **مسئله** اذا قلنا بالاظهر ان الفدية على الحالق الذي
حلق راس النائم او المكره او المغمى عليه فحلق ثلاثة راسه معا او بعض راسه
بحيث يشكل الدم فاخرج واحد منهم ثلث شاة والاخر صاعا من الطعام وصام
الاخر يوما فهل يجوز ذلك **اجاب** لم اقف على نقل فيه صريحا ولكن ذكروا
مسئلة في جزاء الصيد في ثلاثة محرمين قتلوا ظبية ما يقتضي الاجزاء هنا ويحتمل
الفرق وهو الارجح فان ذلك تعديل وبدل فلا يفوت شيء وهذا تعدد ولا بدل فلم
يحصل المقصود **مسئله** تدعو الحاجة اليها ويقع السؤال عنها كثيرا وهي ما اذا مسئله ٤١
كرر الجماع بعد التحلل الاول هل يجري فيه الاقوال فيما اذا افسد حجه بالجماع
ثم جامع ثانيا وهل صرح فيها احد من رحمه الله تعالى **اجاب** يجري فيها الاقوال
فيما اذا افسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا وقد صرح بذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه في
الكلام على قول الشافعي ومن وطئ اهله بعد رمي الجمار فعليه بدنة وتم حجه
قال الشيخ ابو حامد قد ذكرنا انه اذا احل التحلل الاول ثم وطئ فعليه الفدية
بلا خلاف وما تلك الفدية على قولين احدهما شاة لانه استمتاع لا يفسد به الحج
فوجب ان لا يجب فيه بدنة كالقبلة والوطء فيما دون الفرج والثاني عليه بدنة
لانه وطء عامد محرم عليه بحكم الاحرام فاشبه به اذا وطئ قبل التحلل وهكذا
اذا وطئ قبل التحلل ثم كفر ثم وطئ فان عليه بالاول بدنة وعليه بالثاني كفارة
بلا خلاف وما تلك الكفارة على قولين احدهما شاة والثاني بدنة وكذلك ههنا
قد قلنا انه اذا وطئ فعليه ان كفر وطئ فعليه بالاول بدنة وهل عليه بالثاني
شيء ام لا على قولين فان قلنا لا شيء عليه فلا كلام واذا قلنا عليه كفارة فما تلك
الكفارة على قولين احدهما شاة والثاني بدنة فصرح الشيخ ابو حامد بان المذكور
في تكرر الجماع قبل التحلل يأتي في تكرره بعد التحلل **مسئله** اذا اعتبرنا سعر
الطعام بمكة فهل الواجب عند اخراج الطعام او تعديله غالب قوت مكة او غالب
قوت بلد المتلف او غالب قوته لنفسه او غالب قوت محل الاتلاف **اجاب**

لم اقف على نقل في ذلك وقضية الحاقه بالكفارة ان العبرة بغالب قوت بلد المتلف ويحتمل ان ينظر الى غالب قوت مكة لان الاخراج لا يكون فيها والاحتمال الاول اولى وفي المسئلة بسط ذكرته في الفوايد المحصة على الرافعي والروضة فلينظر فيه **مسئلة** الذي فاته الحج وقلتم انه يلزمه ان يتحلل بالطواف والسعي والحلق وان اراد البقا على احرامه لم يكن له ذلك وياثم به على ما هو المذهب فلو ارتكب هذا المحظور وبقي محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام هل يجزيه ام لا **الجواب** لم اقف على هذا الفرع في اكثر التصانيف وقد نقله ابن المنذر في الاشراف فقال واختلفوا فيمن فاته الحج فاقام حراما الى قابل فقال الشافعي واصحاب الراي لا يجزيه ان يحج مع الناس من قابل باحرامه الاول وحكى ابن وهب عن مالك ذلك وحكى ابن نافع عنه غيره **مسئلة** امراة حاضت ولم تطف طواف الافاضة ورجعت الى القاهرة مثلا والدم مستمر الى حين فراق مكة هل تبقى على احرامها الى ان تعود الى مكة وتطوف او تتحلل كالمحصر **الجواب** تتحلل كالمحصر **مسئلة** رجل حج عن ميت متبرعا فهل يسقط حجة الاسلام عن الميت ام لا **الجواب** نعم يسقط حجة الاسلام عن الميت اذا كان الذي حج حرا مكلفا وليس عليه حجة فرض ولا حجة قضا ولا نذر **مسئلة** في مسجد الحرم المكي وصفته انه يشتمل على فضا متسع يحيط به اروقة على عمد مسقفة تكن من الحر والبرد والمطر والكعبة المشرفة في وسط ذلك الفضا وبير زمزم الى جانبها مشرقا وقد يعلوها قبة وقريب منها قبتان احداهما لما يحتاج الحرم من الالات يزال بها ما يزري بالمسجد الشريف مما ينزه عنه ومما يسرج به من شموع ويبسط فيه من بواري والثانية على سقيه لعلها مكان السقاية العباسية وتجاه باب الكعبة قد صغر على المقام الابراهيمي وسقف له سقف لطيف ليصلي تحته الامام الشافعي ما لم يكن سيلا ومطرا فان كان يتحت الاروقة خلف المقام الابراهيمي ووراء المقام بنحو ستة اذرع ركيزتان ارتفاع كل واحدة منهما عن الارض نحوا من ذراعين في عرض ذلك وسمك ذلك موضوع في كل واحدة منهما اخشاب قائمة مسمورة في اعاليها اخشاب معترضة لتعليق القناديل وجعل لكل امام من مقلدي المذاهب الثلاثة مثل ذلك مبنية

مرتو

مرتفعة عن الارض مقدار ذراع من شرقيها الى غربيها مقدار ستة اذرع ومن قبليها الى بحريها مقدار ثلاثة اذرع وجعل على طرفي كل من الدكك المذكورة للركنان بهما من الاخشاب مثل ما ذكر فيما تقدم يصلي كل امام وراء دكته المغرب والعشا والصبح ما لم يكن سيلا او مطرا واما الظهر والعصر فان كان غيم في موضعه والا ففي الى ما يحاذي ذلك من الاروقة خلفه فتهدمت دكة امام الحنفية فاعادها انسان على اربعة ركايز كهيئة المرامي التي تجعلها الترك بالصحرا يقعدون لرمي النشاب فهل يجوز له ذلك مع ما يتحقق ويتوقع من المفاسد فمنها منع مشاهدة للبيت لمن يجلس تحت ذلك المبنى وورائه ومنها تعسر البقعة عما وقفت عليه ومنها قطع الصف ومنها تعثر الضرير القاصد لبعض ارجا المسجد ومنها منع من السجود في الطواف والاعتكاف عليها ومنها ان من لا خير فيه او لا علم عنده قد يتوارى بها لارتكاب محرم او مكروه كخلوه باجنبية ووسايل ذلك ومعاصي او ازالة حقنة امراة او صغيرا واعرابي جاف لا سيما في الليالي المظلمة ومنها اعانة اللصوص على احد صناع الغريب الذي ياوي الى ذلك البنا ومنها ما يحدثه كذبة المكيين لوفد الحجيج من فضايل ذلك البنا كتسريح الدنيا والعروة الوثقى وغير ذلك وهل تذكرون رضي الله عنكم من اقوال علما الايمة الاربعة او اتباعهم ما يفهم منه جواز ذلك فان بعض من ينتسب لمذهب ابي حنيفة زعم ان مذهبه جواز ذلك مستندا الى كلام في فتاوى قاضي خان وهو ما ذكره في فصل فيما يحدث في المسجد قال لاهل المسجد اذا احفروا بيرا في المسجد ووضعوا فيه حبا يصب فيه الماء وطرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصا او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او طلوه فعطب بذلك شي لا ضمان عليهم لان المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك غيرهم بامرهم فان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان ذلك العامل ممن يفعل في حفر البير وما لا يكون من باب التمكن لا لاقامة الصلاة لهما ان كل مسلم مندوب الى عمارة المسجد والى ما كان من باب التمكين لاقامة الصلاة وانما يختص اهل المسجد بالبنا وحفر البير لانهما من باب التملك لا لاقامة الصلاة ولابي حنيفة ان اهل المسجد يختص بالتدبير

في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم
لا الى غيرهم انتهى فزعم ان مستند قوله او طلوع محملها او ظللوه بطا معجمه ولا
مان بعدها والذي رايناه في نسخ اربع هو ما اسلفناه من الطلا بالبطين او
او السوبو واستند ايضا الى قوله وانما يختص اهل المسجد بالبنا وحفر البير
لانهما من باب التمكين لاقامة الصلاة قال وهذه الصلة فيها التمكين لانها تمكن
من يريد سماع الخطبة يوم الجمعة وتقرب الاما ومن يكون بحذائها في كل الصلوات
من البيت وبقي مشاهد البيت الحر والبرد والمطر ولي والركنان المذالتان
كانتا شاغلتين لاكثر من الركانين الاربع لانا دعنا الدكه الاولى وركنيها وما
جعلناه من الركابر والسقف وحدناه اقل من ذلك باحد عشر ذراعا فهل فيما
استند اليه هذا الحنفي مستند لو سلم له ان النسخه كما زعم ويكون ما ابداه من
المصالح مقاوم لما يتحقق ويتوقع من المفاسد وهل يمكن ان يجاب عن الطلة
بان هذا محمول على مسجد لم يجعل له ما يكن المصلين اما مثل هذا فلا يجوز
التصرف في فضايه لا سيما عند الحنفيين المجوزين لمقابلة الفضا بالاعواض
في الاجارات او يحمل على مساجد المحال لا المساجد العامه بدليل قوله اهل
المسجد وهل يمكن ان يجاب عن قوله وانما يختص اهل المسجد بان هذا في مسجد
مفتقر لمتمكن جماعه اما ما التمكن فيه حاصل يقال بجواز مثله واما سماع
الخطبه وقرب الامام ومن معه والمشاهد فلا روقه واما الدكتان
فهل يمكن ان يجاب عنه بان الوضع جهل في الدكتين وحمل التصرف على
السداد لا سيما فيما قرب من الاعصار الفاصله هو المتعين والان فذكر بان
قد تحقق التعدي بوضعهما اجاب لا يجوز ذلك ويزال الخشب المذكور
والدكا بل لا توقف في ذلك ويجب على ناظر المسلمين سدده الله تعالى ونصره الدايم
ونصر به اهل الدين واعانه على القيام بمصالح المؤمنين المبادرة الى
ازالة ذلك لما يخاف ويحذر مما هنالك والدلالة على ما ذكرناه من الكتاب
والسنة واتفاق ايمة الناس والقياس كما سيظهر ذلك بلا الباس ولقد تقدم
فاعل ذلك على جراه عظيمة على بيت الله تعالى وفنا المسجد الحرام الذي هو
حول البيت العتيق وحجر على المسلمين في مطافهم ومواضع مناسكهم حول
البيت المحرم وهو الذي امر الله تعالى بتطهيره للطايفين والعاكفين

والقائمين

والقائمين والراكعين الساجدين قال الله سبحانه وتعالى واذ بوانا لابراهيم
مكان البيت ان لا تشرك بي شيا وطهر بيتي للطايفين والقائمين والركع السجود
وقال الله سبحانه وتعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين
والعاكفين والركع السجود والامر في ذلك وان تعلق بالبيت المحرم فانه يتعلق
بحريم البيت المحرم وهو المسجد الحرام وهذا المسجد الحرام فيه شي من تاسيس
ابينا ابرهيم صلى الله عليه وسلم يدل على ذلك ما ذكره الازرقي في تاريخ مكه في ترجمه
ما جا في حد المسجد الحرام وفضله وفضل الصلاة فيه من الاخبار فاسند من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اساس المسجد الحرام الذي وضعه ابرهيم
صلى الله عليه وسلم من الحزوره الى المسعى الى مخرج سيل اجياد ورجال اسناده اخرج
لهم مسلم في صحيحه الا واحدا ولم ينسب الى جرح فقال حدثني محمد بن يحيى قال
حدثنا هشام بن سليمان عن عبد الله بن عكرمه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال اساس المسجد الحرام الذي وضعه ابرهيم عليه السلام من
الحزوره الى المسعى الى مخرج سيل اجياد شيخ الازرقي هو محمد بن ابي عمر العدني
نزيل مكه يروي عن سفيان بن عيينه وجماعه كثير من المكيين وغيرهم روى
عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وسئل الامام احمد عمن يكتب فقال
اما بمكه فابن ابي عمر ذكره ابن حبان في الثقات وشيخه هشام بن سليمان ابن
عكرمه بن خالد بن العاص القرشي المخزومي المكي اخرج له مسلم ايضا وعكرمه المذكور
في السند هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو اخو
ابي بكر بن عبد الرحمن واخوه اخرج له الشيخان البخاري ومسلم واما عبد الله بن
عكرمه المذكور في السند فقد ذكره ابن حبان في الثقات فالحديث يحتج به والله اعلم
والظاهر ان عبد الله بن عمرو لا يقول ذلك الا توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم او يكون
هذا مشهورا بين قريش يتداولونه بينهم وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه

كذا وجد بخط [illegible] بياض

مسله من فاته الحج ثم جامع عمدًا مع العلم بالحرمة قبل ان يتحلل بعمل العمره هل يصف
احرامه بانه فسد بالجماع المذكور **اجاب** لم ار من تعرض لهذه المسله وذكر القاضي
ابو الطيب في المجرد والقاضي الروياني في البحر عن ابن المرزبان ان حكم الذي فاته الحج
حكم من تحلل التحلل الاول من الحاج قال القاضيان وهذا على قولنا ان الحلق استباحة
محظور وقد سقط الرمي عنه فيكون كمن رمى فاما ان قلنا ان الحلق نسك فلا لانه
ومقتضى هذا انه لو جامع على القول بان الحلق نسك قبل الحلق فانه يفسد احرامه
ويلزمه بدنه وحكى ذلك عنهما صاحب الروضه في شرح المهذب وزاد ان الدارمي
ذكر نحو ما ذكراه ولم يزد على ذلك وقضيه كلامهم انه لو قدم الطواف هنا على الحلق
فقد حصل له التحلل الاول بالطواف وسقوط الرمي نزل منزله فعله ولم يصرحوا
بذلك وقضيه كلامهم انه لو جامع كما ذكرنا في اول المسله ان ينقلب الى حكم الفاسد
حتى يلزمه الرمي والمبيت وان يلزمه القضا من قابل ولو كان حجه فرضًا والعراقيون
يقولون ذلك في الذي فاته الحج ولكن الذي جرى عليه المتاخرون تبعًا لبعض الخراسانين
ان الذي فاته الحج وكان حجه فرضا يبقى كما كان وقضيه هذا انه لا يجب القضا
فاذا جامع وافسدناه لزمه القضا وكل هذه الاحكام مشكله والذي نقوله نحن
انه لا يفسد هذا الاحرام بالجماع المذكور الصادر قبل الحلق والطواف ولا يلزم بدنه
تفريعًا على قولنا ان الحلق نسك لوجوه احدها ان هذا الموجود احرام لا يحصل به
سقوط فرض الحج عن الذمة ولا يعتد به عن حج تطوع فلم يفسد بالجماع فيه ولا يجب
به بدنه قياسا على المفسد بالجماع اذا جامع ثانيا قبل التحلل الاول فانه لا يلزمه
بدنه فان قيل المفسد بالجماع قد افسد احرامه وافساد الفاسد تحصيل الحاصل
وهو محال فلم يلزم به بدنه قلنا والمفوت قد فوت المقصود من احرامه وافساد
الفايت ايضا محال فان قيل الفايت الحج والباقي الاحرام قلنا فينبغي ان لا يفسد
بالجماع فيه لان الذي يفسد بالجماع هو الحج او العمره وليس واحد منهما موجود الوجه
الثاني ان الذي فاته الحج اقل من التغليظ والاحترام من الذي افسد الحج لان الذي
فوت الحج لا يلزمه الرمي ولا المبيت هنا بخلاف الذي افسد الحج واذا كان الذي افسده
عليه الرمي والمبيت بخلاف الذي في الاحرام بالنسبه الى الحج اشد وهو لا يلزمه بدنه بجماعه
الثاني قبل التحلل الاول فكذلك من فاته الحج وفيه من المباحث المترتبه على ذلك
ما سبق الوجه الثالث ان الذي افسد الحج قد وقف بعرفات اما قبل الجماع

واما بعده فحاله في شبه الحاج اكثر وهو لا يلزمه بالجماع الثاني قبل التحلل بدنه فالذي
فاته الوقوف بعرفات وبعد شبهه بالحاج اولى ان لا يفسد بحجه الجماع الثاني
قبل الحلق ولا يلزمه بدنه الوجه الرابع ان افساد الحج بالجماع الاول قبل
التحلل الاول والمضي في فاسده ولزوم بدنه خرج عن القياس للاثر الذي صح في
ذلك عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وما خرج عن القياس
لا يقاس عليه ولا سيما اذا لم يكن في معناه وكان الخلاف بين الشافعي وابي حنيفه
في الجماع بعد الوقوف فالحق الامام الشافعي بذلك من جامع بعد الوقوف اذا
كان قبل التحلل الاول لبقا الطواف الذي هو ركن الحج والحلق على اصح القولين
في الحلق انه ركن فحكم بالفساد لمقتضى الاثر والقياس على ما قبل الوقوف فلا
يلحق به طواف ليس بركن في الحج ولا حلق كذلك انما الذي اتى به للتحلل ولهذا
قال الشافعي يحلل باعمال العمره فلا يلحق من عليه طواف التحلل لمن بقي عليه طواف
الحج المعتد به فان قيل فلو لم يجامع المفوت ولكن يطيب او لبس او قلم قبل
الحلق والطواف والتفريع على ان الحلق نسك قلت هذا يحتمل وجهين احدهما
وهو الذي ذكره الدارمي في الاستذكار انه يلزمه فديه الطيب وما جرى
مجراه والوجه الثاني انه لا يلزمه شي من ذلك وهو الذي خرجناه ونختاره وهو
مقتضى اطلاق ابن المرزبان في ان حكم الذي فاته الحج حكم من تحلل التحلل الاول
وعلى هذا لو عقد النكاح في هذه الحاله جا فيه القولان في صحه عقد النكاح بعد
التحلل الاول وقد حكى الحناطي في صحته وجهين ولو كان حكمه كحكم ما قبل
التحلل الاول تفريعًا على ان الحلق نسك لكان باطلا قطعا فان قيل بان
الخلاف من اجل الخلاف في الحلق هل هو نسك او استباحة محظور قلنا
الظاهر الاطلاق فان قيل فهو في احرامه فكيف لم يلزموه بفديه الطيب واللباس
والقلم ونحوها قلنا هو في احرام يشبه الاحرام بعد التحلل الاول فان قيل
التحلل الاول تفريعًا على ان الحلق نسك ربما يحصل باثنين من ثلاثه وهي الرمي
والحلق والطواف وههنا الرمي سقط ولم يفعل الحلق ولا الطواف فكيف الحقتموه
بالذي تحلل التحلل الاول قلنا لانه لما فاته الحج انقطع حكمه ولم يبق الا تحلل واحد
الا ان التحللين انما جعلا في الحج لطول زمنه وهذا مفقود هنا فان قيل فالحقوه
بالعمره حتى يتوقف التحلل على الطواف والحلق قلنا ليس بعمره ولا يجزي عن

عمرة الاسلام على المذهب فلذلك لم نلحقه بالعمرة ولو الحقناه بالعمرة لقلنا له حلق
او لا ثم احلق كما في العمرة كما هو مقتضى الروايات التي جاءت عن الصحابة في ذلك وهو
معتبر على وجه اجزاها عن عمرة الاسلام ولا يبعد اعتباره على وجه وان لم تجز
عن عمرة الاسلام مراعاة لصورة العمرة وقضية هذا ان يعيد السعي اذا كان سعى
والمنقول انه لا يلزمه فنشا انه ليس بعمرة ولا حج وانه نوع من الاحرام لا يشبه
الاحرام المطلق لان ذاك ينصرف الى الحج او العمرة او كليهما اذا كان الاحرام
المطلق في اشهر الحج ولا يشبه غيره من وجوه الاحرام ولم يحصل فيه تحلل بفعل شي
من الافعال المعتبرة في التحلل في الحج والعمرة ويتحلل به فيقال الاحرام ليس له الا
تحلل واحد بمقتضى الفعل وانما قلنا بمقتضى الفعل لان ابن المرزبان نزل من
فاته الحج منزلة من تحلل التحلل الاول ويقال ايضا على ما قررناه احرام بالحج لا
يعتبر في التحلل الاول منه اعادة شي من الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة والحلق
وطواف الافاضة ولما كان هذا نوعا من التحلل خارجا عن التحللات المعروفة
لم يلحق به واجرى الحال فيه على غرابته على مقتضى الادلة فلم تفسد بالجماع فيه
قبل الحلق والطواف لما تقدم ولا يحرم فيه طيب ولا لبس ولا نحوها مما يباح
بعد التحلل الاول لما تقدم ولا يشترط فيه تقدم الطواف على الحلق كالعمرة كما
تقدم هذا هو المعتمد في ذلك وقد تمت فيه المسائل ولله الحمد والنعمة ومنه التوفيق
والعصمة

كتاب البيوع الى الاجال

مسئلة لو قال البايع
يشتري عبدي بالف فقال المشتري اشتريت هل ينعقد البيع ام لا اجاب
لا ينعقد البيع قياسا على ما لو قال الولي زوجت بنتي فقال الزوج تزوجت
فان المجزوم به هناك عدم الانعقاد مسئلة السكر اذا تنجس هل يصح بيعه
ام لا اجاب لا يصح بيعه لانه لا يمكن تطهيره مسئلة السبع الذي لم يصد
ولكن يرجى ان يتعلم الصيد هل يصح بيعه قبل تعلمه اجاب الارجح جواز بيعه
مسئلة اذا قلنا بجواز بيع العلق لاجل امتصاص الدم كما هو المذهب فهل يجوز
بيع النمل الكبير في البلاد المنتفع به فيها لمسك الجلد والتامه اجاب يجوز
بيع النمل الكبير في البلاد المنتفع به فيها لمسك الجلد والتامه وهو مقتضى كلام
الاصحاب لان الاصحاب عللوا بعدم النفع وقد جوزوا بيع العلق لاجل امتصاص
الدم وكذا الديدان لاجل منفعة النفس مسئلة اذا امر السيد عبده باتلاف

شي

شي وكان العبد اعجميا يعتقد وجوب طاعة الامر او غير مميز وقلنا
انه لا يتعلق الضمان برقبته كما هو الاصح ولا يمكن ايجاب القصاص لانه
كالالة ولا يتعلق بالذمة ايضا فهل يصح بيعه تفريعا على الاصح اجاب
بيعه صحيح اذا فرعنا على الاصح مسئلة اذا جنى العبد جناية توجب
قصاصا فاعتقه سيده وكان معسرا ثم عفى المستحق على مال فهل يتبين بطلان
العتق على ارجح الوجهين كما في المسئلة المذكورة في الرهن او يقول ينفذ هنا
لقوة العتق ويلزم السيد الفدا وينتظر يساره اجاب الاقيس
نفوذه هنا لقوة العتق ويلزم السيد الفدا وينتظر يساره مسئلة
فضولي باع جارية لشخص وسلمها للمشتري وشرط انها هادية ثم اراد بيعها
ودفعها للدلال فهربت من الدلال فهل للمشتري الرجوع على البايع وهل
على الدلال ضمان الجارية وهل البيع صحيح اجاب للمشتري الرجوع على
البايع بالثمن الذي دفعه له والمشتري ضامن لقيمة الجارية
لمالكها وكذا الدلال ضامن ذلك لمالكها واذا كان الدلال عالما بان البيع
الصادر من غير مالك فقرار الضمان عليه وان لم يعلم الحال في ذلك
فقرار الضمان على المشتري والبيع من اصله غير صحيح مسئلة العيون
التي بمر الظهران من اعمال مكة المشرفة وغيرها من بلاد الحجاز لا يعرف
الاصل الذي ينبع منه غالبا وانما يجري الماء في مجار الى ان يبرز الى الاراضي
التي يسقيها وبها يبيعون بالليالي والايام والساعات يشتري الشخص من اخر
ساعة من النهار او الليل بثمن معلوم ويتصرف فيها فهل يصح هذا او يملك
على المذهب الصحيح ان الما يملك ام لا ثم اذا قلنا بالملك فما حكم الشرب
من هذا الما المشترك من غير اذن ملاكه لا سيما وفيهم صغار وغيرهم ممن لا
يعتبر اذنه على تقدير الاذن وهل القراين المعتادة كافية في ذلك وجرت
عادتهم بمكة انهم يكتبون اشترى فلان من فلان ساعة من قرار عين
كذا فهل ذلك معتبر اجاب النظر فيها الى ملك القرار الذي يكون فيه الما
اما القرار الذي ينبع منه الما والقرار الذي يصل الما اليه ثم يسقى منه الاراضي
فاذا كان القرار المذكور مملوكا للواحد او للمتعدد فان كان الما مملوكا بمحل النبع
فالما ايضا مملوك لذلك الواحد او للمتعدد على حسب الشركة فاللبن من

الحيوان المملوك وان لم يكن محل البيع مملوكًا لاحد ولكن المملوك الموضع الذي يصل
الما اليه فالما الذي وصل الى ذلك القرار المملوك غير مملوك لاحد فاذا اخرج منه فهو
على اباحته واذا صدر بيع في الصورة الاولى فان وقع على القرار اما على كله واما على
جز معلوم منه فهو صحيح ويكون الما الموجود في دخوله في البيع عند عدم شرط دخوله
الخلاف المذكور في باب الالفاظ التي يطلق في البيع وقد ذكر شي منه في الربا وفي
احيا الموات واما اذا شرط دخوله فانه يعمل بمقتضى الشرط وفي الروضه تبعًا
للشرح لو باع الماء مع قراره نظر ان كان جاريًا فقال بعتك هذه القناة مع ما
فيها او لم يكن جاريًا وقلنا الما لا يملك لم يصح البيع في الما وفي القرار قولا تفريق الصفقه
وهو كلام غير مسلم في صورة الجاري فان مجرد الجريان لا يقتضي بطلان بيع الما
تفريعًا على ان الما المذكور مملوك اذا كان الجريان ينتهي الى مقطع بحيث يمكن الاستيلا
عليه فان كان ينتهي الى نزوله في بحر ونحو ذلك فهذا ينبغي ان يصح البيع فيه وما ينزل
منه في البحر كتلف بعض المبيع قبل القبض وهذا قد يحمل مخالفته لما سنذكره
في صورة القناة وهناك يذكر العذر عن المخالفه وبيع قدر معلوم من هذا الما جايز
وان لم يوجد في انا والعلم يحصل بان يبيع نصفه او ثلثه او نحو ذلك من الاجزا المعلومه
او بان يبيع منه مايه رطل او الف رطل او مايه قربه بقربه معينه او مضبوطه
ضبطا يحصل به العلم واما شرا الما المذكور ساعه من النهار او الليل فهذا لا
يصح لجهاله المبيع فان قيل فقد ذكروا في قسمة ما القناة المهاياه بالايام والساعات
قلنا لان القسمه يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع وقد قال بعض الاصحاب لا تصح
القسمه بالمهاياه لان الما يقل ويكثر ويختلف فايدة السقي باختلاف الايام والصحيح
بالمنع وصحه هو المعروف وفي الروضه تبعًا للشرح في بيع ما البير والقناة كلام متعقب
فانه قال ولا يجوز بيع ما البير والقناة فيهما لانه مجهول ويزيد شيا فشيا فيختلط
ويتعذر التسليم وان باع منه اصبعًا فان كان جاريًا لم يصح ولا يمكن ربط العقد
بمقدار وان كان راكدًا وقلنا انه غير مملوك لم يصح وان قلنا مملوك فقال
القفال لا يصح ايضا لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الجواز كبيع صاع من صبره
واما الزياده فقليله فلا يضر كما لو باع القت في الارض بشرط القطع وكما لو باع
صاعا من صبره وصب عليها صبره اخرى فان البيع بحاله ويبقى البيع ما بقي
صاع من الصبره وما ذكره في بيع ما البير من تعليل عدم الجواز بانه مجهول كلام غير

مستقيم

مستقيم فان الجهاله في مثل ذلك لا يضر كبيع الصبره التي لا يعلم مقدارها وقوله
ويزيد شيا فشيا فيختلط ويتعذر التسليم يخالفه ما ذكره في صورة القفال
والاصح فيها قول القفال خلاف ما ذكره في الروضه تبعا للشرح لان صورة المسله
ان هناك ما اخر ينبع ويختلط بالراكد والنبع مستمر فلا يقع البيع الا مقارنا
للاختلاط وهذا بخلاف ما قدمناه في صورة الما الجاري لانه ليس فيها الا
تلف بعض المبيع قبل القبض بخلاف المقارن للاختلاط فان قيل فقد باع
ما لا يقدر على تسليم بعضه قلنا قد يمكن تسليم كله بقطع يمنع تلف شي من المبيع
وما ذكره من القياس على بيع صاع من صبرة لا يستقيم لان الصبره ليس هناك شي
يزيد فيها بخلاف صورة المسالة فلو فرض ان الصبرة كانت في موضع وهناك شي
من جنسها ينزل عليها من السقف او من ثقب في الحايط ونحو ذلك فانه لا يصح البيع
اذا لم يتعين المختلط فان تعين المختلط وباع من غيره صح وما ذكره من ان الزياده
قليله فلا يضر ممنوع فقد تكون الزياده كثيره ولو كانت قليله فلا نسلم انها لا تضر
صرت وما ذكره من القياس على القت لا يستقيم فان الزيادة في القت من
عينه بخلاف الما والصبره التي ينزل عليها شي اخر كما مر فان الزيادة من غير
ذلك وايضا فقد تكون الزياده في القت كثيره وقد اطلقوا ثبوت الخيار للبايع
في صورة القت والا فاي مثل ذلك فيما نحن فيه انما يثبت الخيار للمشتري وقوله
كما لو باع صاعا من صبره وصب عليها صبره اخرى فان البيع بحاله قياس
مردود فان البيع وقع على الصاع من الصبرة قبل الاختلاط فصح وصورة الما
ونحوها وقع البيع مقارنا للاختلاط فلم يصح وقوله ويبقى البيع ما بقي صاع من
الصبره هذا متعقب من جهة ان الصبره اذا كانت صيعانها معلومه للمتعاقدين
فان تنزيل البيع على الاشاعه هو المذهب المعتمد عند الاكثر فاذا تلف من الصبره
شي تلف بقدره من المبيع وان حمل على ما ذكر على ان تكون الصيعان مجهوله
فقد حصل الاختلاط فاذا لم يبق الا صاع من المختلط فكيف يبقى البيع فيه وبعضه
غير مبيع ومما ذكر في الروضه مما يتعقب انه اذا باع بير الما واطلق او باع
دارا فيها بير ما معين واطلق فانه يجوز ثم قال فان قلنا الما يملك فالموجود
حال البيع يبقى للبايع يعني على المرجح وفيه وجه انه يكون للمشتري وعلى الاول
ما يحدث للمشتري قال البغوي وعلى هذا لا يصح البيع حتى يشترط ان الما الظاهر

صرت ايضاح

للمشتري لئلا يختلط الماء الآن والنقعة في ذلك انه اطلق انه لا يصح البيع وليس كذلك
في الدار والبئر لم يحصل فيهما خلل من جهة الاختلاط الا اذا فرض جهالة الماء فيصير
كالجمع بين معلوم ومجهول والارجح فيه بطلان البيع تفريعا على ان الاجازة بالقسط
هذا كله فيما يتعلق بالصورة الاولى وانما بسطنا القول فيها لاحتياج الحال الى
التقسيم الذي قسمناه اتضح ذلك وان كان السوال ظاهرا لاتيانه وهذا واما الصورة
الثانية وهي ان لا يكون محل البيع مملوكا لاحد وانما المملوك الموضع الذي يصل الماء
اليه فاذا صدر بيع في هذه الصورة على الماء الكائن في الارض فلا يصح لانه غير مملوك لصاحب
الارض ولهذا اذا اخرج من ارضه كان على اباحته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذي
هو غير مملوك له وانما يدخل في ذلك استحقاق الارض فيه المسمى الشرب وفي الروضة
في باب الالفاظ التي يطلق في البيع تبعا للشرح لا يدخل مسايل الماء في بيع الارض ولا
يدخل فيه شربها من القناة والنهر المملوكين الا ان يشترطه او يقول بحقوقها وفي وجه
لا يكفي ذكر الحقوق وهذا لا يخالف ما قلناه لان الذي قدمناه في الشرب من غير
المملوك وفي الروضة في اخر باب البيوع المنهي عنها عن التلخيص انه نهى عن بيع الماء
وهو محمول على ما اذا افرد ماء نهر او عين او بير بالبيع فان باعه مع الارض بان
باع الارض مع شربها من الماء في نهر او واد صح ودخل الماء في البيع تبعا وكذا اذا
كان الماء في اناء او حوض او غيرها مجتمعا فبيعه صحيح منفردا او تابعا وما ذكره في
السوال من انه لا يعرف الاصل الذي نبع منه غالبا جوابه انه لا يصح بيع الماء في هذه
الصورة لانه غير مملوك والتبايع الواقع بالليالي والايام والساعات كله غير صحيح
لانا لم نصادف ملكا للبايع في ذلك ولا يملك المشتري شيئا من ذلك ولو فرعنا على
الصحيح ان الماء يملك فانه ليس هنا سبب يقتضي ملك الماء والسبب الذي يقتضي ملك
الماء مفقود فان كان هناك يد على محل البيع فهي دالة على الخلاف للمحل والماء التابع
منه وفي الروضة تبعا للشرح في احياء الموات لو صادفنا نهرا يسقي منه ارضون
ولم ندر انه حفر او انخرق حكمنا بانه مملوك لانهم اصحاب يد وانتفاع وهذا شاهد
لما ذكرناه وقوله في السوال ثم اذا قلنا بالملك ان كان في الصورة التي فرضها فليس لنا
فيها قول بالملك والماء على الاباحة قطعا وقوله فما حكم الشرب من هذا الماء جوابه
الشرب جائز ولا ملك لاحد على هذا الماء واما دخول الارض المملوكة لغير الذي
فيها هذا الماء للشرب ونحوه فقال الشيخ ابو عاصم العبادي والمتولي يجوز وليس

لصاحب

لصاحب الارض المنع من ذلك ومنهم من اطلق انه لا بد لي فيه احد دلوا والمعتمد الاول
بخلاف ما وصل من ذلك الى دار انسان او ملكه الذي لم تجر العادة بان الناس يطرقونه
فانه ليس لغيره الدخول فيه بغير اذن المالك فان فرض السايل سواله في الماء النابع
من المكان المملوك لواحد او متعدد فقد سبق حكم البيع في ذلك في الصورة الاولى واما
الشرب من هذا الماء فان كان يجري على وجه لا يحصل به ملاكه ولا المنعون منه
احدا وعادته المطردة كذلك فهذا الشرب منه ولو كان من ملاكه في الاصل الصغير
وغيره ممن لا يعتبر اذنه وليس هذا اذا العرض عن كثير لان ذاك في الذي يعتبر
اعراضه واما التقاط السنابل فهو قريب مما نحن فيه وفي الروضة من زيادته
الارجح انه يملك الكوز والسنابل ونحوها ويصح تصرفه فيها بالبيع ونحوه وهذا
ظاهر حال السلف ولم يحك انهم منعوا من اخذ شيء من ذلك او التصرف فيه وقوله
الارجح يقتضي اثبات خلاف في السنابل وليس كذلك ولا فرق في صورة السنابل
بين ان يكون الزرع لصغير او لغيره ممن لا يعتبر اذنه وكذلك في صورة الماء على الوجه
المذكور وقوله في السوال وهل القراين المعتادة كافية في ذلك جوابه نعم وذلك
ظاهر مما قررناه وما جرت العادة به في مكة شرفها الله تعالى من انهم يكتبون اشترى
فلان ساعة من قرار عين كذا فهذا غير صحيح ولا معتبر وطريق البيع ان يقع على
القرار الذي هو محل النبع وحكم الماء قد سبق **مسلة** قال في باب الربا فيما لو باعه
مكايلة او كيلا بكيل او موازنة او وزنا بوزن وحيث قلنا بالصحة فلو تصرف بعد
تقابض الجملتين وقبل الكيل والوزن فهل يبطل العقد فيه وجهان اصحهما لا لوجود
التقابض في المجلس الاخر هذا مشكل لانه تصرف فاسد وقد ذكروا في باب قبض
المبيع انه اذا بيع بيعا مقدرا بكيل او وزن فلا يصح قبضه بدون التقدير فلو قبضه
جزافا كان القبض فاسدا فلا عبرة به لا سيما في هذا الباب فانه لا يتسامح فيه
ما لا يتسامح في غيره **اجاب** قبض المبيع اذا كان شرطا في صحة العقد كقبض
راس مال السلم ونحوه في اجارة الذمة ومن الجانبين في الصرف وبيع الطعام بالطعام
فهذا لا يعتبر فيه التقدير على ما صححوه لدخوله تحت قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد
ولدخوله تحت مقتضى السلم وليس للتقدير في القبض المصحح معنى وان كان لاستقرار البيع
فلا يشترط فيه التقدير بل يستقر به بدونه وان كان لدخوله في ضمان القابض
فلا يحتاج الى التقدير ايضا وان كان لصحة تصرف القابض فهنا يعتبر فيه التقدير

على الاصح حتى لو تصرف بالبيع في القدر الذي تيقن انه له لم يصح على الاصح والعلة في
ذلك ليدخل على بصيرة من قدر ما يتصرف فيه وما ذكر في السوال من انه يتبين فساد
نحوا به ان فساده بالنسبة الى الامر الاول ام الثاني ام الثالث ام الرابع ام مطلقا
الاطلاق لا يصح ولا بالنسبة الى الثاني والثالث قطعا فلم يبق الا الاول والاخير
وقد ظهر الفرق بينهما والمدرك فيهما **مسله** قال الرافعي في قاعدة مد عجوة في باب
الربا وتبعه في الحاوي والروضة انه اذا باع دارا بذهب فظهر فيها معدن ذهب
او دارا فيها بير ما بدار فيها بير ما ان الاصح من الوجهين الصحة ووجهه بان المعدن
والما تابع والمقصود الدار وجعلوا ذلك للاستثنا من قاعدة مد عجوة وهو مشكل والتبعية
ممنوعة لان عقود الربا لا يتسامح فيها بمثل ذلك والذي يظهر وجهه البطلان قياسا على
ما لو باع دارا مموهة بذهب يحصل فيه شي بذهب وقد صرح بذلك في اواخر الكلام
على اللفظ الثالث من الالفاظ في البيع فقال لو كان في الارض والدار معدن ظاهر
كالنفط والملح والقار والكبريت فهو كالما فلا يدخل في البيع وان كان باطنا كالذهب والفضة
دخل الا انه لا يجوز بيع ما فيه معدن الذهب بالذهب من جهة الربا **اجاب** الذي
صححوه في البيع محمول على ما اذا لم يكن معدن الذهب معلوما عندهما حال البيع فان
القصد حينئذ الدار والمعدن تبع وما ذكر في الالفاظ المطلقة في البيع محمول على
ما اذا كان معدن الذهب معلوما لهما عند البيع وحينئذ يتوجه الجزم بالبطلان
واما صورة الدارين ففيها بين فهو مفرع على ان الما يدخل بطريق التبعية وهو وجه
مرجوح والاصح انه لا يدخل الا بالشرط وحينئذ اذا ذكراه في البيع بطل البيع والكلام
في الما الذي يكون ربويا فاما الما الملح الذي لا يشرب فهذا غير مطعوم ولا ربا فيه
مسله رجل اشترى كوفية مطرزة بذهب بذهب ثم اشتراها منه البايع قبل
نقد الثمن باقل من الثمن الاول ودبت على المشتري بجملة الثمن الاول لكل شهر اربعة
فهل يباع الذهب بالفضة موجلا وهل يصح شراوها باقل من الثمن قبل نقد الثمن واذا لم
يصح واحرق المشتري الكوفية واتلف الذهب الحاصل منها فما اللازم له القيمة او
الثمن الذي وقع العقد عليه **اجاب** لا يجوز بيع الذهب بالفضة الى اجل وشرا
ما باع في هذه الصورة غير صحيح لترتبه على بيع غير صحيح واما في غير ذلك فانه لا
يجوز بيع المبيع من البايع قبل ان يقبضه المشتري فان كان المشتري قبض المبيع ثم باعه
للبايع باقل مما باع قبل نقد الثمن فانه يكون البيع جايزا ولا يلزم المشتري الثمن الذي

وقع

وقع عليه العقد الذي لم يصح ويلزم المشتري مثل الذهب الذي صار في
يده بعد التحريق ويلزمه قيمة الخرقة التي كانت مطرزة واجرة المثل
عن الصيغة التي فاتت وفي صورة الحلي عملها لا يتعرض به على هذا
لقيام الفارق **مسله** هل يجري الربا بين السيد وعبده **اجاب**
نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي في باب المكاتب على انه لا ربا ولفظه
وكان الشافعي لا يرى بين المكاتب وبين سيده ربا وهذا غريب
مسله رجل اشترى نصف بستان وشرط على المشتري خدمة النصف
الذي للبايع سنة فعملها هل يستحق اجرة **اجاب** نعم يستحق اذا كان
انما عمل على ظن حصول المبيع له بخلاف الاجارة الفاسدة فانه يستحق
العامل فيها اجرة المثل وان علم فسادها **مسله** لو تلف الثوب المشترى
على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة فهل يثبت للمشتري الارش واذا استاجر
ارضا على انها فدان وظهرت نصف فدان بعد مضي المدة او في اثنايها
فهل يثبت له الارش ام لا **اجاب** نعم يثبت للمشتري الارش وكذلك
يثبت للمستاجر الارش فيما استوفاه ناقصا ولو قيل تفسخ المستاجر الاجارة
فيما مضى وما يستقبل ويعطي اجرة المثل ويرجع بالمسمى ويأخذ التفاوت
كان ممكنا على بعد والذي تقدم ارجح **مسله** اذا اشترى شيئا شرا
فاسدا وبنى المشتري او غرس فجا المستحق فنقض بناوه او قلع غراسه
فهل له الرجوع بارش النقص ام لا **اجاب** الاصح ان له الرجوع بارش
النقص كما هو مذكور في نظيره في الغصب **مسله** لو اشترى سفيه من سفيه
شيا وقبضه واتلفه هل يلزمه ضمانه **اجاب** نعم يلزمه ضمانه بخلاف
ما اذا اشترى من غير سفيه واتلفه فانه لا يلزمه ضمانه **مسله** السفها
المحجور عليهم اذا كانوا في موضع لا حاكم فيه ولا من يصلح للتصرف لكونه
تحت الحجر هل يجوز ان يبتاع بعضهم من بعض اذا لم يمكن مراجعة الحكام
ولا من يصلح للتصرف **اجاب** نعم يجوز ان يبتاع بعضهم من بعض في هذه
الحالة في الماكول وما يستر العورة والاشيا الضرورية خاصة **مسله** رجل
قال لرجل عليك درهم لله تعالى فقال ما معي شي فقال اشتريت موجودك
بالف درهم فقال بعتك كلما تملكه يدي بالف درهم فقال وانا اشتريت ولم يعين

البايع للمشتري شيا مما يملكه فهل يجوز هذا البيع على هذا الحكم ام لا ولم يتسلم
المشتري شيا مما يملكه بيد البايع فهل يجوز هذا البيع على هذا الحكم ثم بعد ذلك
تقايلا احكام البيع فيما فالاه ولم يعينا شيا فهل يصح هذه الاقالة على هذا
الحكم وفي يوم ذلك قال المشتري لرجل اخر بعتك ما اشتريته من فلان
بالف درهم ودرهم فقال له وانا اشتريت ولم يعينا شيا ولم يتسلم المشتري
الثاني شيا وابرا ذمته من هذا الثمن الثاني وقبل البراة فهل يجوز هذا
البيع الثاني والبراة **اجاب** لا يجوز البيع المذكور الذي فيه الجهالة المانعة
من صحة البيع ولا البيع المرتب عليه **مسئله** شريكان في ناقة باع احدهما
نصيبه في غيبة الاخر وسلمها المشتري ثم حضر الغايب فباع نصيبه بعد اخذها
للبايع فاقامت عنده اياما وماتت وهو لم يكن اخذ من المشتري شيا فلما طالبه
بثمن النصف امتنع لكونها ماتت عنده فهل يكون ثمن النصف مستحقا عليه ن
اجاب ثمن النصف يستحق على المشتري الذي تسلم الناقة وكان المشتري المذكور
ضامنا لنصيب الشريك الغايب وكذلك بايع المشتري عليه بغير اذن الشريك
الغايب وكذلك بايع المشتري فلما اخذ الغايب الناقة من المشتري ارتفع ضمان
نصيب الغايب عن المشتري وعن بايعه ثم ينظر ان سلمها له باختياره فلا ضمان على
الغايب الذي حضر وسلمه المشتري الناقة ثم ان الغايب لما باع نصيبه وسلم
الناقة البايع الاول بغير اذن المشتري المذكور ولا يكون كل من الغايب والمشتري
منه ضامنا النصيب المشتري فاذا لم يرتفع هذا الضمان بطريق شرعي فان للمشتري
التغلق على بايعه بضمان نصيبه وللبايع عليه الثمن وقد يحصل التقاص بشروطه
وصاحب الفضل يرجع به واما اذا كان الغايب سلم المشتري منه الناقة باذن شريكه
المشتري المذكور فلا ضمان على الغايب ولا على المشتري منه وللبايع مطالبة المشتري
منه بالثمن الذي عليه وكذلك لو سلم الناقة بغير اذنه ولكن سقط ضمانه بطريق شرعي
له مطالبة المشتري منه بالثمن **مسئله** وكيل بيت المال باع شخصا ارضا بحدوده
بحدود اربعة ثم قال الموقت ومساحة القطعة المذكورة من طولا وعرضا في
التكسير ما يا فدان هل الذي وقع عليه العقد الارض المحدودة الموصوفة سوا
كانت فدنها اقل او اكثر او العقد على عدة الفدن **اجاب** العبرة بالحدود المعروفة
فيكون جميع ما احاطت به الحدود مبيعا لان العلم بالمبيع يكون بحدوده لا بمجرد

ذكر عدد

وقف سنقا برواق الاكراد

ذكر عدد فدنه ولانه يصير معنى الكلام الحد المعين للابتدا والانتها اذا وقع عقد
البيع بالاشارة اليه بعتك من هنا الى هنا واذا وقع العقد في الغيبة بعتك من
الموضع الفلاني الى الموضع الفلاني وحينئذ فالمحدود مبيع بلا توقف وذكر
العدد بعده لا يقتضي الخروج عن الحد **مسئله** اذا حكم الحاكم بموجب هذا
العقد وزادت فدن الارض هل يدخل الزايد في حكمه وهل الحاكم يرى
باعتبار العدد الحكم ببطلان البيع في القدر الزايد **اجاب** نعم من موجب
حكم الحاكم المشار اليه ان الذي داخل الحدود يكون مبيعا وليس للحاكم
يرى ان العبرة بالعدد ان يحكم ببطلان البيع في الزايد على المساحة بعد
صدور الحكم المشروح قوى ومنزع من يرى ان العبرة بالعدد ضعيف فكيف
ينقض به الحكم بالمنزع القوي **مسئله** مكان موقوف حكر الموقوف
عليه قطعة ملاصقة للمكان الموقوف واقام فيها جدارا واسقفه وجعل
اطراف السقف على الموقوف وليس لهذا المكان ممر الا من الوقف ولا
ينتفع به الا تبعا للوقف هل يصح بيع هذا المكان ورهنه ووقفه على
جهة الوقف **اجاب** اذا لم يكن للمكان المذكور ممر الا من ممر الوقف
ولم يكن هناك ما يقتضي اثبات حق المرور من الوقف ولا يمكن احداث ممر له
من شارع ولا غيره فلا يصح بيعه ولا رهنه واما وقفه على جهة الوقف
فانه صحيح ولو كان البيع والرهن ورد على الالات المملوكة للراهن فهو صحيح
كما لو باع الالات له في ارض مغصوب **مسئله** رجل اشترى دارا من
وكيل بيت المال ظنا منهما انها موزونة لبيت المال وقبض وكيل بيت المال
من المشتري بعض الثمن واذن لعامل بيت المال في قبض باقي الثمن فقبضه
ثم ظهر فساد البيع بحضور صاحب الدار فهل للمشتري الرجوع على وكيل
بيت المال بجميع الثمن وعلى كل واحد منهما بما قبضه او له المطالبة لمن شا
منهما واذا ثبتت له مطالبة من شا منهما فاختار وكيل بيت المال فوجده
قد مات فهل له المطالبة في تركته ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع على
وكيل بيت المال بما قبضه بنفسه ان كان باقيا وكذا ان تلف بغير تقصير
منه او اتلفه تعديا واما ان كان قد صرف في مصارف بيت المال فان
للمشتري الرجوع بذلك في مال بيت المال وهذا حكم ما قبضه العامل يرجع

المشترى الى عينه ان كان باقيًا ومن تلف فى يده تقصيرا او اتلفه متعديًا فللمشترى
ان يغرمه بدله وان صرف فى مصارف بيت المال فله الرجوع به فى مال بيت المال
واذا ثبت للمشترى الرجوع على وكيل بيت المال كما تقدم فله الرجوع فى تركته بطريقه
المعتبر واذا لم يثبت الرجوع الا فى بيت المال فلا تعلق له بالوكيل ولا بالعامل اذا لم
يظهر تقصير فى الاقدام على البيع **مسئله** رجل اشترى طاحونا وتسلمها واصلح ما
يتوقف الانتفاع عليه واستعملها ثم اعادها شخص بمقتضى انتياعها من مالكها قبل
البيع الثانى واقام بينه فهل سكوته فى المده قادح فى دعواه واذا لم يكن قادحًا
هل يلزم المشترى الثانى اجره مثل الطاحون قبل الاصلاح وهل للبايع مدخل فى
غرم الاجره عن المده المذكوره ليلتبسه وما حكم الاعيان التى تهيات بها الطاحون
وحكم مونه قلعها **اجاب** لا يكون سكوته قادحًا فى ذلك ويلزم المشترى اجره
مثل الطاحون قبل الاصلاح واما ما جدده مما يتعلق بالالات المشترى فانه لا يلزمه
ذلك وما تجدد باصلاح الحجر او القاعده او نحو ذلك فانه يلزمه ولا مدخل للبايع
فيما ذكر وللصاحب الالات قلعها اذا لم يؤد الى هدم الجدار الكاين على الابتياع
ونحو ذلك والمونه على مالك الالات **مسئله** رجل اشترى حوشا مشتملا على
بير واشجار وابنيه والارض محتكر معه فوقف المشترى البير المذكوره وسبلها
على المسلمين ثم باع الحوش الا البير للانتفاع وهل وقف البير صحيح **اجاب** ليس
للمشترى الثانى منع الناس من ذلك الا من فى ذلك تعلق باصحاب الحكر ان لم يكن
هناك اجارة للبايع فالمرور من مقتضى اجارة البيع وليس للمشترى فى المرور المذكور
علقه ووقف البير صحيح وهى مسئله من وقف بناه او غراسه فى الارض المستاجره
لهما **مسئله** شخص له بنا ان متجاوران باع احدهما وبينهما جدار من حقوق
الملك الذى لم يبعه حامل البعض روشن الاخشاب من الجنبين وبعض
عرون وبنايه واتفق المتبايعان على ابقائهما على ذلك من غير اجره على
المشترى ثم باع المالك نصف البنا ان فى الجدار المذكور كما هو فاراد المشترى
الثانى الزام الاول بقلع ما عليه من الاخشاب وغيرها مع علمه بالحال عند
البيع فهل له ذلك واذا ادعى جهل الحال هل يثبت له الخيار ام لا **اجاب**
ليس للمشترى النصف المذكور الزام مشترى البنا الاول برفع روشن الاخشاب
والبنا والعرد المحمول ذلك على الجدار المذكور ولا فرق بين ان يكون المشترى

المذكور

بل ليس للبائع الثانى الاجره للمشترى

المذكور عالما بذلك او جاهلا ويثبت الخيار له فى فسخ البيع اذا كان جاهلا بذلك
مسئله رجل اشترى ثلاثه وعشرين سهما من دار ولم يعلم المستحق للسهم الاخر
فسكن فى الدار وعمر وغير معالم الدار ثم بعد مده اثبت شخص ان السهم الاخر
وقف عليه من جهة جده واراد مشاقه المشترى وهدم ما بناه على الوجه
المذكور فهل له ذلك وهل له المطالبه بغير اجره المثل عن السهم المذكور مدة
استيلاء المشترى عليه وهل يمنع من الاضرار بالمشترى وهل يلزم باعادة المعالم
على ما كانت عليه لاجل السهم الشايع **اجاب** ليس له قصد الاضرار الذى لا يعود
على جهه الوقف منه مصلحه فاذا كان الهدم لا يحصل به منفعه للوقف
ولا للمستحقه وكان يفوت به على الوقف الاجره وكان النظر فى ذلك للحاكم
حيث لا يثبت للمذكور نظر فالحاكم يفعل ما يعين المصلحة فيه من ابقا ما
ذكر باجره المثل ويمنع المذكور من المشاقه والاضرار واما المعالم فينظر
الحاكم فى ذلك ويفعل ما تقتضيه المصلحة **مسئله** امراه كانت صغيره
فى بلاد النصارى وابواها كافران فباعها ابوها للتاجر ثم باعها التاجر
ثم اشتراها رجل من سيواس فكسبها شخص غصبًا من سيدها وباعها
فاهداها المشترى لبعض الملوك فوهبها الملك لشخص ثم اشترت نفسها منه
وتزوجت وجحدت فوجدت بنت سيدها الذى اخذت منه بمكة المشرفه
فقالت لها جحدك وحسنا لك لى وصدقتك فهل يكون حسنا بها وجحدها لها او
لبنت سيدها او هل يصح بيع ابيها واذا لم يصح فهل هى حره او رقيقه لـ
اجاب حسنا بها وجحدها لها دون بنت سيدها ولا يصح البيع الصادر
من ابيها وهى حره وهذه المسئله قد اتسع فيها الخرق فافتيت فيها بالحريه
اما لان هذه غير صورة الحربى اذا قهر اباه او ابنه من جهة ان مجرد الصغر
لو كان الصغر به مقهورا اللزم من ذلك ان الاب يملك اولاده الصغار
فى حاله الرضاع وبعدها وهذا ليس محلا للخلاف بين ابن الحداد وغيره
واما لاختيار نا لى الفتوى ما اختاره ابن الحداد دخلا فا لما صححه فى الروضه
تبعا للشرح واما لان البيع اذا حصل به القهر فالملك بالقهر متاخر عن البيع
او مقارن له فلا يكون البيع المذكور مقتضيًا لملك القاهر لاشتغال الملك
عنه بالمشترى وقد افتيت هذه المراه بذلك لما رايت من المقتضى لذلك فاذا اجرت

المراه على ذلك تخلصت من هذه الشبايك وتسهلت لها المسالك بما ظهر من
المدارك اللهم نجنا من المهالك فلك الحمد والشكر على ما منحت هنا وهناك وهنا
لك والمقصود دفع الحرج عن اهل الدين ونفع المستفيدين **مسله** رجل له فرس
فاشترى شخص منه نصفها بمبلغ معين حال وارتهن النصف الذي اشتراه على الثمن
وامر من يعلفه النصف الاخر الذي بقي على ملك البايع من ماله مادامت الفرس
تحت يده من غير رجوع على البايع بشي من ذلك ثم اقامت الفرس عند المشترى
مدة سنه وللبايع ولد رجل غير صالح مخالف لابيه فحضر الى البلد الذي فيه الفرس
واخذها بيده العاديه وركبها وسافر بغير اذن والده وبغير رضاه فهل يسقط
شي من الثمن عن المشترى لهذا ام لا وهل يكلف البايع احضار ولده والمسافر
خلفه في البلدان ام لا وهل للمشترى مطالبه البايع والرجوع عليه بالكلفه
اوشي منها **اجاب** لا يسقط شي من الثمن عن المشترى بمجرد ما ذكر ولا يكلف
البايع احضار ولده واما ما انفقه المشترى فان كان قد تبرع بذلك فلا رجوع
له على البايع به وان لم يتبرع به ولكن وقع الاتفاق بينهما على ان المشترى
يركب وعليه العلف فان للمشترى الرجوع على شريكه بنصيبه من ذلك وللشريك
الرجوع عليه باجرة المثل **مسله** رجل اشترى نصف ملك الى اجل وضمنه شخص
في الذمه على حكم الاجل ثم اندفن المشترى وحل الاجل ولم يعرف مكان
المضمون فطلب الضامن والزم بالثمن ورسم عليه حتى وزن بعضه وعجز
عن بقيه الثمن فهل له ان يبيع العين المبيعه ويوفي منها **اجاب** ليس
للضامن ذلك بالنسبه الى ما بقي من الدين ولكن له ان يطلب وفا دينه
الذي اداه بمقتضى الضمان بالاذن من الذي للغايب من المبتاع وغيره
اذا لم يكن هناك رهن يتقدم المرتهن به على غيره واذا ابنفق ذلك ولى ما
امكنه واما ما عجز عنه فلا يلزمه في حال اعساره والقول قوله في الاعسار
بيمينه حيث لم يظهر له مال والحال ما ذكر **مسله** رجل اشترى قيراطين
من ملك فاقام بيده مده تزيد على عشرين سنه ثم مات وورث عنه وافلس
في يد الوارث خمس عشره سنه ثم مات البايع وترك ولدا فاخرج من
بين دات وقف وان القيراطين وقف فهل يصير وقفا بمجرد قوله وهل
يكلفه اثبات الكتاب ومن كتاب الوقف ان الوقف قيراطان من الملك فهل

بحصر

بحصر ذلك في القيراطين اللذين وقع عليهما العقد **اجاب** لا يلزم ذلك
بمجرد قول ولد البايع ويحتاج الولد المذكور الى اثبات الوقف المذكور واثبات
ان القيراطين اللذين وقع عليهما عقد البيع هما الموقوفان المذكوران في الوقف
الذي اظهره **مسله** لو عزل الموكل الوكيل في زمن خيار المجلس قبل الافتراق
او مات الموكل في المجلس هل يبطل البيع ام لا **اجاب** ذكر الروياني في
البحر في الفروع المذكوره قبيل باب بيع اللحم باللحم ان البيع يبطل اذا عزل
الموكل الوكيل في زمن خيار المجلس قبل الافتراق واذا مات الموكل
في المجلس بطل البيع لبطلان الوكاله قبل تمام البيع **مسله** رجل اشترى
عبدا ابدا رايم وبه عيب لم يعلم به وباعه بثوب ثم وجد بالثوب عيبا ورده واسترده
العبد ثم وجد بالعبد عيبا هل له ان يرده على البايع ام لا **اجاب** نعم له
ان يرده على البايع وان كان قد علم بالعيب في يد المشترى لانه قد رد الثوب
والعبد عاد اليه لا باختياره فهو كما لو رد عليه بالعيب **مسله** شخص اشترى
جملا وقبضه فوجد به قديما وليس هناك قاض ولا شهود فاختار الفسخ عندهم
فاشهد جماعه من الناس انه اختار الفسخ وتوجه الرد على البايع فهرب
البايع فتركه المشترى يرعى مع بهايمه بحضرة الناس فمات الجمل بسبب العيب
المذكور فلما حضر البايع ادعى ان الجمل مات بسبب اخر فهل يكون القول قول
البايع او المشترى **اجاب** اذا وجد الفسخ بطريق شرعي فانه يلزم البايع
ان يرد الثمن للمشترى وللبايع ان يغرم المشترى القيمه لانه مستولي عليه
بعد الفسخ وهذا الاختلاف لا فايده فيه لان ذلك اذا كان مرضا فالموت منه
لا يقتضي فساد البيع بخلاف من قتل برده سابقه ونحوه وحينيذ ان لم
يصدر فسخ شرعي فللمشترى الارش فقط اذا لم يوجد ما يسقط الارش وان
وجد فسخ شرعي فقد تقدم حكمه **مسله** شخص ابن خمس عشره سنه مثلا
وهو مستثنى اشترى عبد ابن مايه سنه وهو مغربي ثم باعه فابق هل
يحلف عند امكان العيب على البت او على نفي العلم **اجاب** الاصح جواز
الحلف على البت وقد نص الشافعي في البويطي على ذلك فقال في اخر باب
الشهادات في ذكر الاشيا التي يجوز بها الحلف والشهاده وكذلك العبد
يشتريه الرجل الذي هو اصغر سنا من العبد فيابق فيحلف انه ليس بابق اما ذلك

على ما علم من ظاهره انه ليس بآبق وما تظاهر به من الخبر انه ليس بآبق **مسئلة**
لو قتل العبد المبيع عبدا آخر للمشتري او ابن المشتري او المشتري نفسه فاقتص
منه المشتري في الصورتين الاولتين او ورثة المشتري في الصورة الثالثة فهل يكون
ذلك قبضا حتى يستقر الثمن ام لا يكون ويجعل بمنزلة ما لو صال على المشتري
فقتله دفعا **اجاب** لم اقف على نقل فيها لكن قياس ما ذكروه فيما اذا قتل
العبد المغصوب سيده وهو في يد الغاصب ان لورثة السيد قتله واخذ قيمته
من الغاصب ان يكون كذلك هنا ولم يظهر لي بينهما فرق **مسئلة** لو اشترى
منقولا هو في يده فهل يشترط النقل ام لا **اجاب** لا يشترط النقل على الاصح
مسئلة لو اشترى العبد نفسه من سيده فهل يعتبر مضي امكان زمن القبض
ام لا **اجاب** لم ار ذلك منقولا ولكن ان قلنا انه عقد عتاقة فلا وان قلنا
عقد بيع حتى يثبت فيه خيار المجلس فيبعد اعتبار مضي الزمان لانه بمجرد
اللزوم يعتق وفيه نظر وقد قالوا انما اذا كان المبيع بيد المشتري عند الشراء
بوديعة او عارية ونحوها انه يعتبر مضي امكان زمن القبض للتصرف على الاصح
وقياسه اشتراطه هنا ان قلنا عقد بيع **مسئلة** لو اشترى ثوبا بمائة ثم
باعه بمائتين ثم اشتراه بخمسين فهل الاخبار عن الاول او عن الاخير **اجاب**
الاخبار عن الاخير وهو الخمسون **مسئلة** اذا اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار
فهل يعتبر قيمة العقد او يوم الاستقرار **اجاب** لم اقف على نقل فيها ويحتمل ان
يكون كما في الشفعة **مسئلة** لو ان البائع باع الاشجار لغيره بحيث يصح البيع برؤية
معتبرة سابقة فهل يكون حل محل البائع فلا يلزمه الاجرة اذا كان قبل القبض المشترى
او يلزمه الاجرة اذا كان قبل القبض او يلزمه مطلقا لانه اجنبي عن المبيع
اجاب لم اقف على نقل في ذلك ولكن الاصح الثاني وهو لزوم الاجرة مطلقا **مسئلة**
لو كانت الامتعة المستحقة بالدار المبيعة لغير البائع اما باعارة منه او نحو ذلك
او بغصب فهل يستحق المشتري على الاجنبي الاجرة ام لا ولو كانت للبائع ثم باعها
بعد البيع فهل تجب الاجرة للمشتري على المشتري من البائع **اجاب** نعم يستحق
المشتري على الاجنبي الاجرة وكذلك تجب الاجرة للمشتري على المشتري من البائع
مسئلة رجل معه قماش باعه لشخص على يد دلال ثم بعد ذلك باعه المشتري
المذكور لشخص بغير حضوره واشهد عليه بثمنه باسم صاحب القماش الاول وجاء بالاشهاد

المذكور

المذكور لصاحب القماش ورضي به صاحب القماش ثم مات المشهود عليه فهل يكون
ثمن القماش المذكور لازما للمشتري الاول او الثاني **اجاب** يكون الثمن الذي صدر
به البيع الاول لازما للمشتري الاول اذا لم ينتقل عنه بطريق شرعي ومجرد ما ذكر
ليس فيه نقل **مسئلة** رجل باع عقار الرجل ثم بعد مدة اظهر كتاب وقف
ولم يكن احد من شهود المكتوب حيا وتعذر ثبوته بغيرهم واراد البائع ان
يحاسب المشتري باجرة المثل في تلك المدة ويحسب ذلك من الثمن على مذهب
الامام الشافعي فهل له ذلك اذا صدقه المشتري ام لا واذا لم يصدقه المشتري
وتعذر الثبوت المذكور فهل ينتزع من يد المشتري ام يقر في يده حتى يصدق
البائع او تقوم بينة **اجاب** اذا لم تظهر بينة شرعية تثبت العقار المذكور
انه وقف صحيح فلا ينتزع من يد المشتري اصلا فان ثبت الوقف نزع من يد
المشتري وتسلمه البائع وحاسب البائع المشتري باجرة المثل في تلك المدة وحسبها
من الثمن فان لم تثبت بينة وصدقه المشتري انه وقف فيؤاخذ باقراره وينزع
من يده ويحاسبه كما سبق فان لم يصدقه يقر في يده حتى يصدقه او تقوم
بينة **مسئلة** امراة ناظرة على وقف على الفقراء اخفت كتاب الوقف
وباعت الوقف مدعية انها ملكها وصدقها المشتري على ذلك ثم وقفه
المشتري على مصالح الحرم الشريف النبوي ثم ظهر بعد موت البائعة كتاب
الوقف على الفقراء وهو ثابت محكوم بصحته فهل يبطل البيع المذكور ويرجع باجرته
ليصرف في عمارته ان احتاج اليها والا صرف للفقراء ام لا وهل يلزم المشتري
ضمان ما افسد من جدار او غيره من الوقف المذكور ام لا وهل يجب على ولي الامر
اعزه الله تعالى القيام بكتاب الوقف على الفقراء الثابت المحكوم بصحته وثواب
هو وكل من يعين على ذلك ام لا **اجاب** يثبت بذلك بطلان البيع ويرجع على
المشتري باجرة المثل مدة استيلائه على ذلك ويلزم المشتري ضمان ما افسد
ويجب على ولي الامر ايده الله تعالى القيام بما في كتاب الوقف الثابت المحكوم
فيه بالصحة ويثاب على ذلك وكذلك يثاب كل من ساعد على ذلك من المسلمين
بالقصد الجميل الثواب الجزيل **مسئلة** شخص اشترى سقفا من الخشب
على ان يقلعه وكان البيع صحيحا برؤية معتبرة ثم اشترى الجدار اخر فطالب
مشتري السقف بنزعه فلم ينزعه فهل يكون الاجرة لازمة له ام لا ولو كان

المشتري اشترى الجد روابقى السقف للبايع فلم يقلع هل يلزمه الاجرة ام لا
اجاب الاجرة لازمه لمشتري لسقف في الصورة الاولى ولا يلزم البايع
الاجرة في الصورة الثانيه اذا كان قبل قبض المشتري لان البايع اذا استعمل المبيع
قبل القبض لا اجرة عليه مسله لو تشقق بعض جوز القطن فهل يصح بيعه ام لا
اجاب نعم يصح البيع في الذي تشقق ويبطل فيما لم تتشقق بالقسط من
الثمن اذا كان ذلك ممكنا وهذا اذا باع الجوز فقط فان باع الاصل وقد تشقق
بعض الجوز وابطلنا البيع فيما لم يتشقق فهل نقول يكون الاصل كله للمشتري
لورود البيع عليه وللمشتري ايضا ما يتشقق من الجوز ويبقى الذي لم يتشقق للبايع
ام نقول تبطل اذا ابطل البيع فيما لم تتشقق بطل في نظيره من الاصل لانه حامل
للعمل فاذا بطل البيع في بعض المحمول بطل في نظيره من الاصل لانه حامل للعمل فاذا
الحامل الصواب الاول لان الحامل اصل وقد ورد البيع عليه والمحمول فرع
ولا يلزم من ابطال البيع في بعض ابطاله في نظيره من الاصل كما لو باع الشجره
وفيها اغصان يابسه فانها لا تدخل في البيع ولا يبطل البيع في شي من اصلها مسله
القطن الذي لا يبقى في اصله اكثر من سنه اذا بيع مع اصله بعد تشقق بعض
الجوز بشرط القطع هل يصح ام لا واذا بيع مفردا عن اصله بعد تشقق بعض الجوز
هل يصح البيع في جميع القطن او يبطل في جميعه او يبطل فيما لم يتشقق وفيما تشقق
قولا تفريق الصفقه اجاب يصح البيع في الصورتين في الذي تشقق اذا
كان التقويم للتوزيع ممكنا ويختص الصوره الاولى بصحة البيع في الاصل كله وان
بطل في الذي لم يتشقق ويقع التوزيع فيها على الاصول كلها وما تشقق وعلى
ما لم يتشقق ويبقى ما لم يتشقق للبايع بلا اصول في الاولى وبالاصول في الثانيه
مسله رجل اشترى توماما روعا في ارضه وتسلم المبيع وقلع منه قدرا ما اشترى
فهل يصح البيع ام لا واذا لم يصح فهل يرد عين المقلوع مع الارش وان لم يكن موجودا
هل يرد قيمته اجاب لا يصح البيع ويرد المقلوع مع ارش النقص وان لم يكن
عينه موجوده يرد قيمته ثانيا واما وجبت قيمته ثانيا لانه متقوم ولانه ليس
منقولا حتى يصح السلم فيه مسله لو احضر البايع المبيع المعين في غير بلد البيع او
احضر الغاصب المغصوب في غير بلد الغصب هل يلزم المشتري قبضه من البايع وكذا
المالك في الغصب لا لانهما يفترقان فيلزم الغاصب مونة النقل بخلاف البايع

[illegible]

مسله رجل باع شيا بيعا شرعيا الى اجل بحضرة شاهدين ثم بعد التمام ادعى
البايع انه شرط اقامة ضامن واطلق ولم يعين واسكن المشتري فهل اطلاق
الضامن يفسد العقد فيقبل قول مدعي التضمين مع يمينه ام لا ولو فرضنا
كان معينا ولا بينه حال العقد وانكر المشتري هل يكون هذه الدعوى
زياده ادعى بها البايع فطالبه ببيانه او يكون من صور الاختلاف فيتحالفان
ولو فرضت هذه الصورة وكانت البينه في صلب العقد وشهدت ان العقد
عار عن الشرط المذكور فهل هي شهادة على نفي محصور اجاب نعم اطلاق
اشتراط الضامن في عقد البيع مفسد للعقد والمعتمد في ذلك ما تقتضيه نصوص
الشافعي في التحالف خلافا لمن صحح ان القول قول مدعي الصحه ولمن قال ان
القول قول مدعي الفساد والتحالف عند التعيين اولى والشهادة المذكوره
بان العقد عار عن الشرط المذكور مقبوله مسله شخص اشترى حصة من
طاحون بمايتي درهم من امراتين واذنتا له في صرفه على بقيه حصتهما
وان عجز الثمن صرف من ماله ليرجع عليهما ففعل ذلك ثم انكرتا الاذن
وقالتا ما بعناك الا بالعمارات فالقول لمن وهل البيع صحيح واذا لم يثبت
ادنهما بزايد على الثمن هل له الرجوع بما صرفه اجاب ليس القول لواحد
من المشتري والبايعتين بل الحكم منهم التحالف فاذا حصل التحالف وفسخوا
البيع او المشتري او البايعتان او الحاكم عادت الحصه المذكوره الى البايعتين
وعاد الثمن الى المشتري واستحق المشتري بدل ما صرفه في العمارة لاعترافهما
بانهما باعتاه بما ذكر من المايتين والعمارة فيما بقي لهما واما دعوى المشتري
بالاذن له فيما ذكر من الصرف فان القول قولهما في نفي الاذن بيمينهما ولكن
هذا لا يدفع الغرم للمشتري من بدل ما صرفه في العمارة لان اختلاف الجهة
في مثل ذلك لا يضر مسله لو اختلفا في رويه المبيع القول للنافي او
للمثبت فانه جعله في الروضه من قاعدة مدعي الصحه والفساد والاصل عدم
الرويه اجاب اذا اختلفا في الرويه فالارجح فيهما ان القول قول مدعي
الصحه والا لغير يقول بخلاف ذلك وقد بسطنا القول في ذلك في المهمات فليطلب
منه مسله رجل اشترى فرسا من مده سنه ثم ظهر بالفرس المذكوره عيب
قديم مرهن فهل للمشتري الرد بالعيب المذكور ولم يكن علم المشتري بالعيب عند البيع

ولا علم البايع به **اجاب** نعم للمشتري الرد بالعيب بطريقه المعتبر
مسئله رجل اشترى من شخص شعيرًا بثمن معلوم ثم اختلفا في قدر الثمن
فتحالفا وانفسخ العقد وادعى البايع انه لم يقبض من ثمن الشعير شيا وصدقه
المشتري ثم بعد ذلك بساعه اخرج المشتري من يده ورقه ضمنها اشهاد على
البايع انه قبض من المشتري من الثمن المعين الف درهم فادعى عليه بها
عند الحاكم فقال نعم اشهدت علي لكن لم اقبض فهل يحلف البايع انه لم
يقبض شيا ولا سيما وقد صدقه المشتري على ذلك ام لا او يحلف
المشتري انه قبضه وهل اذا ادعى نسيان الاقباض حاله تصديقه انه لم يقبض
البايع شيا يقبل ام لا **اجاب** لا يحلف البايع لوجود تصديق المشتري
على انه لم يقبض شيا فان قال المشتري كنت ناسيا وكذبه ظاهر الحال لم يقبل
منه وان لم يكذبه ذلك فانه يسمع دعواه وبينته وللبايع تحليفه حينيذ ولذلك
شواهد في المرابحه وغيرها ومن جملة ذلك من اقر انه لا حق له قبل فلان
بوجه ولا سبب ثم ادعى بمسطور بدين ادعى نسيانه وقد افتى فيها الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح بانه تسمع دعواه ويكون الحلف في جهته واستشهد بنص الامام
الشافعي رضي الله عنه وفي ذلك بسط ذكرته في الفوايد المحضه على الرافعي والروضه
في مسله الهروي واعتراض صاحب الروضه عليه وذكرنا ما في الحواله وصورة
الوقف التي ذكرها الروياني ونصه في الام بطول شرحه هنا **مسله** لو اسلم
في شي بلفظ الشرا هل ينعقد بيعا او سلما **اجاب** الذي صححه المتاخرون
انه ينعقد بيعا ولكن نص الشافعي في الام على انه ينعقد سلما وصححه ابن الصباغ
وهو الذي يقوى من جهة المعنى **مسله** رجل له على شخص دين سلم او ثمن مبيع
او نحوه وقبضه كيلا او وزنا ثم ادعى القابض نقصا هل القول قوله او قول
المقبض لبعد قبضها عن قبض صحيح ودعوى القابض خلاف ذلك وما معنى قوله في
الروضه في قبض المبيع انه لو اقر بجريان الكيل لم يقبل منه كلامه هل معناه
ان القول قول المقبض ان ادعى نقصا محتملا بعد الكيل او الوزن ولما اعاد
المسله من اختلاف المتبايعين قال ان ادعى نقصا محتملا بعد الكيل او
الوزن قبل والا فلا على الاظهر هل يقتضي المناقضه والعمل على اي كلامين
اجاب القول في ذلك قول المقبض بيمينه لان القابض مدعي خلاف الظاهر

ولانه علي وسكوته فهو مدع على القولين والمقبض مدعى على القولين وما
ذكره في الروضه في قبض المبيع يشعر بذلك ولكن ظاهره انه لو ادعى عدم
فانه لم يسمع منه كما في نظاين ولكن يسمع منه للتحليف لا للتحليف ولا مناقضه
بين ما ذكر في قبض المبيع وما ذكر في اختلاف محمول على قبول الدعوى
لا قبول القول ولهذا قال والا فلا على الاظهر يعني انه لا يقبل دعواه فيما
فيما اذا ادعى نقصا لا يحتمل والعمل على ما قدمناه في اول الفتوى **مسله**
رجل عاقد رجلا على دين عشره ارادب سمسم ياخذ ثمنها منه سلما بمبلغ
وكتب عليه له بها حجه ولم يدفع له راس السلم ثم بعد ذلك دفعه له على دفعات
متفرقه وتاخر له عنده من راس السلم سبعه عشر درهما وان صاحب
الدين كان له على رجل مسطور بمبلغ اربعمايه وهو في تمسكه صاحب الدين
وساله ان يضمن له المديون بالسمسم فلم يجبه الى ذلك فحلف بالطلاق انه
لم يضمنه والا ادعيت عليك بهذا المسطور ولا اسيبك الى ان اقبضه
منك وهو مشهور بالربا فاحتشي منه فضمنه له بالسمسم ضمان تبرع في
غيبة المديون فلما استحق الدين حضر الى عند والد الضامن وطالبه عن
ولده فقال له والده ايش تاخر لك عندك من راس مال السلم فاخرج ورقه كان
مثبتا له بانه دفع لفلان ولفلان ولفلان وتاخر له من راس مال السلم سبعه عشر
درهما ثم انه الزم والد الكافل الى ان قبض السمسم منه واشهد والده ان السمسم
من ماله ولده دون ماله وانه قبضه ليرجع ولده به على المديون فهل يصح عقد
ذلك لعدم قبض راس مال السلم بعد اعترافه بذلك بحضور عدلين شاهدين
ام لا وهل اذا افسد العقد وبطل الضمان فهل له الرجوع على صاحب الدين
بما قبضه من السمسم من والده بطريق الكفاله ام لا وهل يلزم ما كان دفعه
من الثمن للمديون الكافل بعد فسخ العقد ام لا **اجاب** لا يصح عقد السلم
والحال ما ذكر من تفرقهما قبل قبض شي من راس مال السلم ولا يلزم الضامن
شي من ذلك وللمذكور ان يرجع بالسمسم الذي قبضه المذكور من ماله على القابض
المذكور وعلى المديون ان يقوم بالدراهم التي قبضها لصاحب الدين
مسله هل يجوز الاستبدال عن المسلم فيه **اجاب** لا يجوز الاستبدال
عن المسلم فيه عن جنسه واما غير نوعه فصحح جمع من المتاخرين انه لا يجوز

ونص الشافعي على انه يجوز ان يأخذ غير بر الشام اذا اسلفه في بر الشامي
مسألة اذا اسلمه في شيء موجلا فجاء اجنبي بالعين للمسلم فيها متبرعا للمسلم
هل يلزمه القبول أجاب لا يلزمه القبول مسألة اذا اقرض رجل
رجلا مالا ثم حجر عليه بفلس هل للمقرض ان يرجع في عين ماله أجاب نعم
للمقرض ان يرجع في عين ماله وياخذه وان لم يرجع الذي اقترض منه لان المقرض
له الرجوع فللمقرض الرجوع وكذلك اذا باع شخص شيئا بشرط الخيار او
كان خيار المجلس باقيا ثم حجر على المشتري بفلس فللبائع ان يفسخ وياخذ
المبيع وان لم يفسخه المشتري وكذلك في الرد بالعيب له ان يفسخ بالعيب
وان لم يفسخه المشتري مسألة شخص رهن عند شخص دارا ثم وقفها
على نفسه ثم على حرم المدينة وغاب فباعه المرتهن هل يصح أجاب اذا
كان صاحب الدين قد رفع القصة الى الحاكم وباع الحاكم ذلك بالطريق الشرعي
ولم يكن الوقف المذكور حكم به حاكم يرى صحة وقف الانسان على نفسه وكان
الحاكم الذي باع من عقيدته بطلان وقف الانسان على نفسه فانه يكون
البيع المذكور صحيحا وان لم يكن كذلك فلا يكون صحيحا واما اذا لم يحكم حاكم
يرى صحة وقف الانسان على نفسه وكان البايع له يرى صحة وقف الانسان
على نفسه فانه لا يصح بيعه على خلاف عقيدته ولكنه قابل للبيع بعد ذلك
بالطريق المعتبر مسألة امراة رهنت دارا على دين على ولدها لانسان
ثم اقرت ان الدار لولدها ليس لها فيها ملك فهل يضر هذا الاقرار المرتهن
وهل يصادف الاقرار محلا أجاب ان كان هذا الاقرار بعد لزوم الرهن
بالقبض المعتبر فانه لا يضر المرتهن ولا يصادف الاقرار المذكور محلا الا اذا
ذكرت في اقرارها انها استعارته من ولدها لترهنها على الدين المذكور
وصدقها الولد المذكور على ذلك فانه يصادف الاقرار محلا ومع ذلك فلا
يضر المرتهن مسألة رجل رهن عند شخص شيئا على دين موجل فحل بعضه
فطلب المرتهن وفاءه من غير الرهن وطلب الراهن ان يبيع بعضه مشاعا
ويوفي منه الحال فهل يجاب المديون او صاحب الدين أجاب نعم
يجاب المديون الى ان يباع من الرهن بقدر ما استحق عليه ولا يجاب
صاحب الدين الى ما طلب فان الذي طلبه صاحب الدين غير موضوع

الرهن فان موضوع الرهن ان يباع في وفاء الدين وما طلبه صاحب الدين
اضرار بالراهن ببقاء الرهن كله والوفاء من موضع اخر وان وقع عيب
بالتقسيط فاضرار ذلك بالراهن اكثر ايضا فدخول المتعاقدين في هذا
العقد يقتضي تراضيهما بمقتضاه ومقتضاه ان القسط الذي يحل يوفى
من المرهون المذكور وما ذكر من انه انما ينفك البعض في صور ليست
هذه الصورة منها فالمراد بذلك الانفكاك القهري لمقتضى العقد الثابت
فاما لو تراضى المتراهنان على فك بعض الرهن فانه يعمل بذلك وقد وقعت
هذه الصورة الذي ذكرناها اخرا في بلاد الصعيد من سنين كثيرة وافتيت
فيها بذلك ولو تلف بعض المرهون انفك الرهن فيه وهذا قهري لكن
لا لمقتضى العقد الثابت بما تقتضيه الحال مسألة لو فك المرتهن الرهن
في البعض هل ينفك أجاب لم ار من تعرض لها والمعتمد فيها الانفكاك
في ذلك البعض لان الحق له وله اسقاط بعضه كما له اسقاط كله مسألة
شخص رهن عند شخص عينا ثم ان المرتهن رهن العين المرهونة عند اخر
فتلفت عنده فهل للراهن الثاني مطالبة المرتهن الثاني بالعين او يكون
المطالب هو الراهن الاول وهل يتخير الراهن الاول في مطالبة من
شاء منهما وهل اذا غرم المرتهن الاول له الرجوع على المرتهن الثاني ام لا
وهل القرار على الاول او الثاني وهل يفرق بين ان يكون المرتهن الثاني
جاهلا بان العين مرهونة او عالما والعين المرهونة متقومة وقيمتها
لم تتغير أجاب الطلب انما هو للراهن الاول المالك وله ان يطالب
من شاء من المرتهن الاول ومن المرتهن الثاني واذا غرم الاول رجع الاول
على الثاني اذا كان الثاني عالما بتعدي راهنه الذي سلمه العين او تلفت
العين عنده بتقصير منه ولو كان جاهلا بالتعدي المذكور وان كان جاهلا
ولم يوجد منه ما يقتضي تضمينه فانه يرجع على راهنه بما غرم مسألة
رهن شخص عند شخص عينا من الاعيان على دين شرعي وتسلم المرتهن العين
المرهونة ثم بعد ذلك رهن المرتهن العين المرهونة عند اخر فتلفت العين
المرهونة عند المرتهن الثاني فهل تكون العين مضمونة على المرتهن الاول
او الثاني وهل القرار على الاول او الثاني وهل يفرق في تضمين المرتهن

الثاني بين الجهل والعلم ان العين لغير من رهنها ام لا وهل القول قوله
في ذلك ام لا وهل يأتي ذلك كله فيمن استاجر عينا من شخص ثم رهنها
عند آخر وتلفت العين المذكورة هل يكون الضمان على المستاجر الذي هو
راهن ام على المرتهن وهل للمالك مطالبة من شاء منهما ام لا واذا غصب
شخص العين المرهونة او المستاجرة وعلم ان المالك هو المخاصم فامتنع المالك
من المخاصمة وقال انا اخاصم من يسلمني العين هل لمن كانت العين تحت يده
من مرتهن او مستاجر المخاصمة ام لا ولو خاصم المالك ولم يظهر بينة تشهد على
الغاصب وحلف اليمين الشرعية هل لمالك العين بعد ذلك ان يخاصم من كانت
العين تحت يده ام لا **اجاب** تكون العين مضمونة على الاول والثاني ثم ان
كان المرتهن الثاني عالما بالرهن فقرار الضمان عليه وان كان جاهلا بالحال
كان طريقا في الضمان حتى اذا غرم فانه يرجع بما غرمه على المرتهن الاول والقول
قول المرتهن الثاني في انه لم يعلم الرهن ويجري مثل ذلك في الاجارة والمخاصمة في
اثبات الملك لا يدخل فيها المستاجر ولا المرتهن وان كان لغرض نزع منه لينتفع
بما بقي فله ذلك وللمستاجر اختيار الفسخ وكل زمان يمضي ينفسخ فيه الاجارة واجرة
المثل التي على المنتفع للمالك لا للمستاجر وللمالك المخاصمة في الصورة المذكورة
آخرا **مسئلة** اذا اثبت المالك العين المرهونة اجبار الراهن المستعير منه
على فك العين المرهونة فامتنع الراهن من ذلك وهو موسر فهل يتولى بيع القاضي
من مال الراهن ما يوفي به الدين وله اجبار الراهن على البيع فان امتنع منه
حبسه القاضي بطلب المالك ام لا **اجاب** لم يصرح الشافعي ولا اصحابه
بهذه الامور وذكروا في ضامن الدين في ذمته بالاذن له مطالبة الاصيل بتخليصه
باداء المال وهل له حبسه ان حبس وجهان فصحح النووي تبعا للرافعي انه ليس
له ذلك والذي نقوله هنا ان القاضي يحبس الراهن بطلب المالك والفرق بينهما
ان المالك يتضرر هنا بتاخر تصرفه عن عينه ولا كذلك الضمان في الذمة وهذا فرع
تقديري زاد على اصله من اجل تضرر المالك بتاخر التصرف في عينه المرهونة
مسئلة رجل له دين به رهن احال به على المديون هل ينفك الرهن **اجاب**
نعم ينفك الرهن بمجرد الحوالة الصحيحة والذي افتى به قاضي القضاة شرف الدين
البارزي الحموي من انتقال الدين برهنه الى المحتال مخالف للمنقول فلا يعتمد

في ذلك **مسئلة** اذا مات الراهن قبل اقباض العين المرهونة للمرتهن وانفسخ
الرهن وقام وارث الراهن مقامه في القبض فاقبضها للمرتهن وكان هناك
ديون لغير المرتهن هل يكون المرتهن مقدما بهذا الرهن على الغرماء ام لا
اجاب لا يكون المرتهن مقدما بهذا الرهن على الغرماء وله تخريجان من جهة
ان حق الغرماء قد تعلق بجميع التركة بالموت وليس للوارث التخصيص وفي
تخصيص **مسئلة** اذا كان الراهن موسرا ببعض قيمة المرهون الذي اعتقه
هل يعتق ذلك القدر وما حكمه بعد العتق **اجاب** الذي يجري على
القواعد فيها انه يعتق ذلك القدر الذي هو موسر بقيمته ويؤخذ منه
القيمة ويجعل رهنا مكانه **مسئلة** لو كان الدين عليه رهن مساو له او
ازيد منه بحيث يظهر ظهورا كثيرا انه يوفي منه فهل نقول مع ذلك يتعلق
الدين ببقية التركة كما هو مقتضى اطلاقهم او لا يتعلق ببقية التركة **اجاب**
لم اقف على نقل في المسئلة ولا ان يكون الشيء يتعلق تعلقين تعلقا خاصا
وتعلقا عاما كما نقوله في العبد اذا التقط ولم يكن اهلا وترك السيد اللقطة
في يده فان الربيع روى انه يتعلق بالعبد وسائر اموال السيد خلافا لرواية المزني
والاصح الاول ومع ذلك فالاقرب في هذا الفرع انه لا يمتنع على الوارث التصرف
في الباقي ويشهد له فرع في التفليس من السلم **مسئلة** رجل اقترض من رجل ورهن
عنده اشجار بستان مختلفة الاجناس نخل وغيرها وحده البستان وتسلمه
المقرض باذن المقترض ثم اعاده للمقترض لينتفع به مع بقائه على حكم الرهن ثم بعد
ذلك اجر المقترض ارض البستان لشخص آخر لمدة تزيد على مدة الدين باجرة معينة
وساقى الآجر المستاجر على ما بالارض من الاشجار ليقصد بذلك بيع الثمرة لكون
انها لم تبدر على ان مهما اطلعه الله تعالى من ثمرة يكون مقسوما بينهما على الف
جزء للآجر جزء واحد وللمستاجر تسع مائة وتسعة وتسعون جزءا فما حكم الله في ذلك
اجاب اما الاجارة فصحيحة فان الرهن لم يرد على الارض واذا كانت
الارض في اجارة الراهن فله الاجارة على ما في مدته واما المساقاة على الاشجار
المذكورة فان كان ذلك قبل خروج الثمرة والحلول يقع قبل خروج الثمرة
فان المساقاة لا تصح لانها تؤدي الى نقص يقع في المرهون وان كان ذلك بعد خروج
الثمرة فالمساقاة صحيحة ويجبر الراهن على بيع الرهن عند حلول الاجل ولا ينفسخ

الاجارة ولا المساقاة الصحيحة بذلك وليس بفصل في المساقاة على الاشجار المرهونة
جاريا على تفصيل البغوي في بيع الحديقة المساقا عليها للمدرك الذي ذكرته وما
ذكره البغوي في فتاويه في ذلك غير معتمد وقد ذكر في الوصية ما يخالفه وبيع الاشجار
المساقا عليها تعرض له الروطي واما رهن الاشجار المساقا عليها والمساقاة
على الاشجار المرهونة فهما فرعان حسنان والحكم فيهما ما قدرته **مسئلة**
رجل نزل له شخص عن رزقة احباسية ووقع بها ثم ان رجلا قال للمنزول له ان
الرزقة المنزول لك عنها مرهونة عندي وانا مستاجرها ايضا ولم يمض مدة
الاجارة فلم يصح لك النزول فخوفه بذلك ثم تصالح المنزول له والذي ادعى
الرهن وهو المستاجر المذكور على المدة التي بقيت له على مبلغ وكتب له
حجة صورتها عن خراج زراعته فهل الرزق الاحباسية يصح رهنها ام لا
وهل ينفسخ اجارة مدعي الرهن والاجارة بمجرد النزول عنها والتوقيع له
بها ام لا وهل هذا المبلغ الذي تصالحا عليه على انه اجرة عن زراعة المدة
التي بقيت له صحيح ام لا **اجاب** لا يصح رهن الرزق الاحباسية وينفسخ
الاجارة بما ذكر من خراج الرزقة عن المؤجر ولتصح المصالحة الصادرة بين
المنزول له وبين المستاجر على المنفعة المستحقة للمنزول له بما ذكر من المبلغ
اذا صدر الصلح بالطريق المعتبر فيه **مسئلة** رجل له ملك وملكه لاولاده ثم
انه رهنه على دين شرعي ثم ان الرجل توفي وتوفيت اولاده فاستولى عليه صاحب
الدين وله على ذلك مدة خمس وثلاثون سنة ثم ظهر للمتوفى اولاد عم
ذكور اشقاء فهل لهم ان ياخذوا الملك ويقوموا بالذي عليه من الدين الشرعي
وهل يلزمه اجرة في هذه المدة المذكورة ام لا **اجاب** اذا استولى عليه
بغير طريق شرعي فعليه رفع يده وتسليمه لمستحقه شرعا واذا كان الرهن
غير صحيح فلا اثر له وحيث اقتضى الحال تعلق صاحب الدين بالملك بطريق شرعي
فللورثة ان ياخذوا الملك ويقوموا بالدين المذكور ويلزم الواضع اجرة المثل
مدة استيلائه على الوجه المذكور **مسئلة** لو استولد المحجور عليه بالفلس
جاريته بعد الحجر هل ينفذ الاستيلاد **اجاب** المنقول في الخلاصة للغزالي
انه ينفذ الاستيلاد وهذا الذي ذكره الغزالي هو الذي يظهر القطع به لان حجر
الفلس دائر بين حجر السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الاستيلاد حتى يكون

في مسئلة المريض من راس المال **مسئلة** لو تزوج المفلس هل تزاحم الزوجة
بالصداق **اجاب** لا تزاحم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب بل ولا بالنفقة كما
صرح به المتولي والرافعي في كتاب النكاح **مسئلة** شخص حجر عليه بعض الحجاب
وقد باعه بعض التجار قماشا فهل يختص به **اجاب** الحجر الصادر بغير
الطريق الشرعي ليس صحيحا والامر في ذلك لصاحب المتاع فان راى تقديم
المالك بالمتاع فهو له **مسئلة** لو وهب العين المشتراة لولده واقبضها اياه
ثم افلس فهل للبائع استرجاعها من يد الولد كما لو اراد استرجاعها منه
اجاب نعم له ذلك ويدل على صحة هذا انه لو وهب لاجنبي ولم يقبضه
كان للبائع الرجوع صرح به الماوردي فعلى هذا الا عين اطلاق القول بان
العين متى خرجت عن ملك المفلس فلا رجوع لثبوته في هاتين الصورتين
مسئلة لو اشار الولي الى عين مال الصبي وقال ان هذه بعتها من فلان
فهل يقبل قوله ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله في ذلك بخلاف ما لو قال
هذه لفلان ولم يقل بعتها منه فان الاصح انه لا يقبل ما لم يقل بعتها منه
مسئلة رجل زوج ابنته برجل فدخل بها وجحد لها حقوق الزوجية وهي
محوزة فهل للاب المطالبة بحقها بغير رضاها وهل يطالب ايضا بما يجد من
من النفقة ويقرر لها فرضا **اجاب** نعم لوالدها مطالبة الزوج بذلك
بطريقه بغير رضاها وله مطالبته بالنفقة الا اذا كانت الزوجة قد انفق
عليها زوجها على الوجه المطلوب فانه ليس لوالدها المطالبة بما سقط
على الوجه المذكور وله المطالبة بما يجدد وجوبه عليه من النفقة واما
مطالبته بتقرير الفرض والبنت راضية بان تاكل مع زوجها على
العادة فلان تقرير الفرض مما يوحش بينهما وبين الزوج فليس للاب
ذلك والفرض الذي يطلب ليس بمعتمد **مسئلة** رجل بينه وبين اخيه
محاكمات من جهة ارثهما من والدهما ثم ان اخته توفيت الى رحمة الله تعالى
وخلفت زوجا وولدا صغيرا فهل لوالد الولد ان يدعي بدعاوى
ولده في الميراث ويلتمس له الايمان ويحلف عنه ام لا مبين الحلم
ام يؤخر المحاكمات الى بلوغ الولد الحلم ويدعي بماله ويدعى عليه
ام لا واذا ادعى والد الولد لولده والتمس له الايمان قبل بلوغه ثم بلغ

الولد فهل له ان يدعي بما له ام لا **اجاب** اذا كان الوالد اهلا للولايه
على ولده فله ان يدعي و يطلب الايمان وليس للولي ان يحلف عن الولد
وان لم يكن الوالد اهلا للولايه فالدعوى لامين الحاكم وكذلك طلب اليمين
وللولد بعد تصرفه ان يدعي بما يسوغ به الدعوى شرعا وله ان يطلب الحلف
الا في قضية حلف فيها وليه خصمه وظهرت لك عند الحاكم فلا يحلف خصمه
مره اخرى **مسله** رجل له محجور بلغ الحلم فهل ببلوغه ينفك حجر الصبي
ام لا واذا انفك حجر الصبا فهل يكون المحجور عليه بالخيار في الاقامه عند
الولي وفي الانفراد عنه ام لا وهل يكون للولي منعه ام لا واذا اراد
التزوج او شرا جاريه لخدمه هل يجبر الولي على ذلك ام لا **اجاب** نعم
ينفك حجر الصبي بالبلوغ ولكن اذا لم يكن رشيدا فانه يكون عليه الحجر لعدم
رشده وللولي منعه من التصرف واذا اراد التزوج وظهرت حاجته
النكاح زوجه الولي بالطريق المعتبر فان امتنع زوجه الحاكم واذا
احتاج الى الجاريه للخدمه وما لا يقتضي ذلك لزم الولي ازالة حاجته
مسله امراه محجوره متزوجه برجل فقبضت منه مبلغ صداقها عليه
او بعضه فلو ارادت ان تبريه من مبلغ الصداق او من بعضه او تقر
لاجنبي بدين او عين فكتب الشهود ما اقرت به ثم تحالوا بعد ذلك وذلك
بحضور والدها وادنه في الاشهاد عليها بذلك فهل يكفي ذلك في صحة اقرارها
بما اقرت به ام يضاف اليه وانها اهل لما تشهد به عليها ام يضاف
الى ذلك شي اخر وهل حكم المحجور عليه في ذلك حكم المجنون ام لا **اجاب**
لا يكفي ذلك في صحة اقرارها بما اقرت به ويعتد بما قبضت باذن الولي
وصحة التصرفات متوقفه على الرشد فاذا اعترف الولي برشدها
وجواز تصرفها فانه يعمل بذلك وحكم المحجور عليه في ذلك حكم المحجور عليها
مسله هل يجوز لولي المحجور ان يشتري له عقارا او جاريه للوطي او للخدمه
او حيوانا او قماشا للتجاره او شيا من الاشيا مما هو مستغني عنه وله منه
بد بالنسيه ومن افتى بجواز ذلك هل اصاب ام اخطا **اجاب** اذا كان
الشرا واقعا على وجه الغبطه بان اشترى شيا بنسيه بعض منه لو كان
نقدا او بمثله نسيه بحيث يظهر وجه الغبطه فهو جايز سوا كان المحجور

عليه

عليه المذكور له ما يفي بالثمن ام لم يكن هذا هو المعتمد في المذهب وكلام
الايمة ينطبق عليه لظهور الغبطة في ذلك الثمن واما ما شرطوه في مسالة صورة
الرهن من ان يشتري بما يه نسيه ما يساوي ما تتي نقدا ويرهن على ذلك
ما يه نقدا ذلك من اجل الرهن لا من اجل النسيه وذكر الماوردي في الحاوي
في باب تجارة الوصي بمال اليتيم وبيع عقاره من جملة الشروط المعتبره
فيما يشتري للمحجور عليه ان يكون بالنقد لا بالنسيا لان الشرا بالنقد ارخص والربح فيه
اظهر ولان في النسا التزام دين لا يومن معه تلف المال وبقا الدين وذكر
الماوردي في كتاب الرهن زياده فقال المحجور عليه لصغر او جنون او سفه
اما الا يبتاع له فان لم يكن محتاجا الى الشرا ما ابتاعه له كان باطلا وان
كان محتاجا او كان له فيه حظ فان كان واجدا للثمن ابتاعه له نقدا
ولم يجز ان يبتاعه له بالنسيه لامرين تقدم ذكر الامرين السابقين ثم قال
واما ان يكون عادما للثمن فلا يجوز ان يبتاع بالنسيه الا في موضع واحد
وهو ان يكون محتاجا الى ما لا يستغني عنه من ماكول او لباس او ما في معناه
مما لا يجد منه بدا فحينيذ يجوز ان يبتاع له بالنسيه اذا لم يجد في ماله ما
يبتاعه له بالنقد وحينيذ من افتى بجواز الابتياع للمحجور عليه بالنسيه
على الوجه المذكور في السوال غير مصيب في اطلاقه ولكن الظاهر ان مراده
حيث كان هناك حظ او حاجه واما ما نقله الشيخ نجم الدين بن الرفعه
عن الماوردي متعقب فانه اطلق النقل عنه في استثنا الموضع الواحد والموضع
المذكور انما استثناه الماوردي في عادم الثمن واما الواجد فلم يستثن فيه
شيا وقد ذكرت لك كلامه في البابين لهذا القصد وظهر من كلام الماوردي
ان المراد بعادم الثمن من لم يكن عنده نقد وكلامه في كتاب بعد ذلك في الرهن
يقتضي هذا وما ذكره الماوردي ليس بالمذهب الصحيح لا في الواجد ولا في العادم
وما نقل عن الايمة في صورة الرهن يرده وفي الكفايه بعد ذلك بورقه ذكر
صورة الرهن ونقلها عن الايمه وما نظر اليه الماوردي بان شرا النقد ارخص
فيقال له فلو اشتراها بالنسيه بنظير النقد او بعضه بان هذا المعنى
وقوله ولان في النسا التزام دين لا يومن معه تلف المال وبقا الدين
يقال في جوابه ان مثل هذا المتوهم لا يقاوم المصلحه الناجزه وليس لمتعلق

ان يتعلق بمنع الابتياع للمجنون بالنسيه لقوله في الروضه ولو جن وعليه دين
موجل حل على المشهور لان ذلك ليس بمشهور والمذهب ان الديون لا تحل بالجنون
وفي شرح الرافعي ذكر طريقين احدهما عن الشيخ ابي محمد ان قولي المفلس يترتب
على القولين في ان من عليه الدين الموجل لو جن هل يحل الاجل وان الحلول
في صورة الجنون اولى لان المجنون لا استقلال له كالميت وله قيم ينوب عنه
كما ينوب الوارث عن الميت ويرى الامام الترتيب بالعكس اولى لان قيم المجنون
له ان يبتاع بثمن موجل عند ظهور المصلحة فاذا لم يمنع الجنون ابتدا فلان
لا يقطع الاجل دواما اولى وقد صحح الامام في النهايه قبل هذا الكلام الذي
نقله الرافعي بان الاصح ان الديون لا تحل بالجنون وما صححه الامام تابعه
عليه غيره وهو المعتمد وليس للمسله علقه بامتناع الولي له بالنسبه الا من
جهه اعتقاد ان الجنون لا يثبت معه الاجل وهو اعتقاد لا اصل له لا اتفاق
في المذهب على ان لوليه ان يبتاع له موجلا كما تقدم وما وقع في كلام الماوردي
فقد تقدم رفعه بما فيه **مسله** لو لم يقترض الوصي ولكن اذن لسخص في الانفاق
على المحجور حيث يجوز الاقتراض فانفق فهل له الرجوع **اجاب** نعم له
ان يرجع واذا كان يرجع فيما الحاكم لو انفق من مال نفسه ليرجع على راي ذكره
في الروضه تبعا للشرح في اللقيط فلان يرجع الماذون له اولى ولا يتخيل اختصاص
هذا الاذن بالحاكم فان الذي يبتناعنه مع وجود الانفاق انما هو اقتراض
والحاكم والوصي في ذلك سوا **مسله** رجل توفي عن ابن وبنت بالغين عاقلين
وزوجه والابن ثابت العداله واوصى على الولدين اوصيا منهم الزوجه
وجعلهما تحت حجر الاوصيا فردوا الى الزوجه فهل لها الحجر على الولد المذكور
مع ثبوت عدالته ام لا وهل لامين الحكم ان يحتاط على الموجود ام لا واذا
ملك زوجته المذكوره وولديه جميع املاكه اثلاثا في مرض موته بغير عوض
هل يصح وهل يحتاج الولد المذكور الى محضر رشد مع ثبوت عدالته **اجاب**
ليس للزوجة المذكوره الحجر على الولد الثابت العداله الذي لم يكن لعالله عليه
حجر حالة الوصية وليس لامين الحكم ان يحتاط على ما يتعلق بالولد الذي لم
يظهر صحه ايضا والله اعلم واما البنت فاذا بلغت رشيده فانه لا حجر
لاحد عليها ولا يحتاج الولد الثابت العداله الذي لم يظهر منه ما يخالف الرشد

الى

وقف سيدنا بروا ق الاكراد

الى اثبات محضر رشده ولا ينفذ التمليك المذكور ولكل من الابن والبنت
رد التمليك الصادر للزوجه بالزايد على حصتها التي تستحقها بطريق الارث
وهو الثمن وللابن رد الزايد الذي للبنت حتى ياخذ قدر الذي تاخذه اخته
مرتين **مسله** رجلان مشتركان في ملك لواحد منهما الثلثان وللاخر
الثلث فتوفي صاحب الثلث وخلف ولدا ذكرا وبنات اطفالا صغارا
وللميت ابن عم فهل لابن العم ان يحجر عليهم ويبيع عليهم الملك او للحاكم الحجر
عليهم وبيع ملكهم **اجاب** ليس لابن العم ذلك بغير ظهور سبب شرعي
يقتضيه والمتكلم في امرهم هو الحاكم **مسله** رجل بالغ والى الان لم يرشده
والده ثم انه اراد ان يثبت رشده عند الحاكم ويتزوج بغير اذن والده فهل
له ذلك **اجاب** اذا اثبت عند الحاكم رشده بالطريق الشرعي واعذر
الى الاب فلم يبين ما يمنع من الثبوت المذكور فان الحاكم يقضي برشده اذا
امتنع الاب من ذلك **مسله** اذا صالح صاحب الدين المديون من الدين على
بعض معين من جنس الدين مثلا ان يصالح من مايه درهم على خمسين درهما
معينه ثم ظهرت الخمسون المصالح عليها مستحقه ما حكمه **اجاب** صلح
الحطيطه في الدين ابرا وينبغي ان يزاد واستيفا ولم يذكروه ولا بد منه فاذا
ظهرت الخمسون المصالح عليها مستحقه فقد بطل الصلح وهل نقول يعود
الدين كما كان ام نقول الابرا قد نفذ لمصادفته محله فلا يرد وليس لصاحب
الدين الباقي في الذمه لم يتعرضوا لهذا التفريع والارجح الاول لان صاحب
الدين انما صالح صلح الحطيطه ليسلم له المصالح عليه فاذا لم يسلم له عاد
دينه كما كان وكذا لو تلف المصالح عليه المعين قبل قبضه ويترتب على
ذلك انه لو صالح صاحب الدين وكيل احد الابنين الوارثين للمديون لموكله
ولاخيه الذي لم يوكله وقلنا ببطلان الصفقه كلها فهنا من غير تفريق
ان يعود الدين كما كان ووجه ابطال الصفقه كلها ان الوكيل قد خالف
موكله فيما فعله من وجهين احدهما ان المال المعين من التركه مشترك بين موكله
وبين اخي موكله وموكله لم ياذن له في ذلك والوكيل اذا خالف الاذن لم تفرق
الصفقه الصادرة منه على النص المعتمد في العاريه للرهن فاذا استعار
عبدا ليرهنه على مايه فرهنه على مايه وخمسين بطل الرهن من غير تخريج على

تفريق الصفقة لمخالفة المستعير الاذن الصادر من صاحب العارية وهذا
يقتضي ان الوكيل المخالف للاذن تبطل صفقته كلها وقد خرج بعض الاصحاب
صورة العارية على تفريق الصفقة وليس بالمرجح الوجه الثاني ان مبدا الصلح
جمع فيه الوكيل بين موكله وبين غيره وهذا المخالف لاذنه فبطلت صفقة الوكيل
كلها لما قدمناه وهذا الوجه يشمل على العين المشتركة بين الموكل وبين غيره
والصلح على الدين مسئلة صورتها المسؤول من السادة العلما رضي الله عنهم اجمعين
ان يتاملوا المكتوب اعلى هذا السوال باطنا وظاهرا واذا كانت هذه
المصالحة صدرت لتكون النقرة او لعين الف درهم عما ساقه الحساب
المذكور الى اخر المدة المذكورة من الحاصل تحت يد من ذكر الحساب المذكور
من غلات وغيرها حسبما هو مفرق مع ان ذلك لم يدخل تحت يد ابن الجزري
المذكور بل كان في جهاته حسبما عين في الحساب المذكور وتلقاه ابن الخابوري
الذي باشر بعد مدة الحساب المذكور واورده في حسابه وصدق على
ذلك وحلف على نفسه في حسابه لقطلبك ثم انه غيب بعد ذلك فصدرت
هذه المصالحة بالمبلغ المذكور على الوجه المذكور لان قطلبك زعم انه لم
يعرف ابن الخابوري ولا باشر به وانما عرفه من جهة ابن الجزري
فصالحا بالمبلغ المذكور على الحاصل المذكور وكتب هذا المسطور على
هذا الحكم بتصادقهما فهل هذا الصلح صحيح واذا كان باطلا وكان المبلغ المذكور
قد وصل الى قطلبك فهل يستحقه ابن الجزري عنده وهل حكم هذا الحاكم
بما حكم به محصن ومانع مطالبة قطلبك وعلى تقدير ان يكون صحيحا كصلح
الاجنبي وبيع المغصوب والحال انه لم يحصل لابن الجزري شي مما صالح
عليه قطلبك بالاربعين الف درهم فهل له الرجوع عليه بالمبلغ المذكور
واذا كان له الرجوع بالمبلغ المذكور على تقدير صحة الصلح وبطلانه فهل
اقراره بان هذا القدر المعين اعلا هذا المكتوب هو الذي تاخر في
ذمته بمقتضى المصالحة يمنعه من مطالبته بما صالحه عليه اذا لم يحصل له
وهل هذا المبلغ الذي اعترف قطلبك بوصوله اليه وحاسب به ابن
الجزري من جهة ابن خطيب داريا وكيل قطلبك ومبلغه ثمانية وتسعون الف
درهم ومائة وثلاثون درهما لازم لقطلبك بمقتضى اقراره هذا وتصديقه

ويستحق

ويستحق ابن خطيب داريا خصمه عليه في حسابه بمحاسبته به اولا وهل هذا الالتزام
الذي التزم به ابن الجزري بما عليه من تحقيق ما حققه في جهة من عين يلزم ابن
الجزري واذا لم يلزمه فهل يكون حكم الحاكم بموجب ما قامت به البينة ظاهرا
وباطنا مع العلم بالخلاف يتوجه الى هذا الالتزام ام يحمل على غير ما تضمنه هذا
المكتوب مما يجوز شرعا صيانة لحكمه وهل يجوز بوجه من الوجوه او عند احد علما
الاسلام ان يلزم ابن الجزري بشي من ذلك اذا لم يحققه في ماله
وذمته لاسيما وهو لم يدخل تحت يده ولا شي منه مع انه وكيل شرعي يقبل قوله
في ذلك وهل يجوز لقطلبك الدعوى عليه بمقتضى هذا الالتزام وهل يحل له مطالبته
به وعلى تقدير ان يكون التزم به مكرها وطلبا للراحة من المخاصمة لطالما
تعنت عليه ولا يرجع الى حق فاحضر اشهادا على ابن سنقر المذكور اعلاه بالمبلغ
المنسوب اليه ووجد له اخوه اربع قدمات فاحضر ورقة على من تسلم المال
منه وانه لم يكن دخل تحت يد ابن الجزري من المال المذكور شي وثبت ذلك على
حكام المسلمين فهل يخرج من العهدة بذلك لاسيما وقد ثبت ايراد المبلغ المذكور
في حساب ابن الخابوري لقطلبك فهل ذلك الا مجرد تعنت وطلب باطل بلا شك
من ابن الجزري وهل هذا المحضر الذي احضره ابن الجزري على من تسلم الدست
كاف في الخروج من عهدته وهل هذه الثلاثة والستون الفا المذكورة من
جهة ابن عثمان اذا ثبت ان الذي قبضها لقطلبك عن ابن الجزري ودخلت في حساب
قطلبك فهل يستحق ابن الجزري الاثني عشر الفا ومائة وخمسين درهما عند من
قبضها او دخلت في حسابه وهل هذا الاشهاد الذي على ابن الجزري انه لا يستحق
على قطلبك مما حمله اليه من خراج بستان الطباخ حتى يقتضي ان لا يستحق شيئا
مما تاخر ان عند مستاجر البستان من الاجرة الى تاريخ البيع وهل يستحق ابن
الجزري الاجرة والمغل من البستان المذكور الى تاريخ هذا البيع مما لم يكن حمله الى
قطلبك وهل ما كان في هذا البستان المذكور من اخشاب جوز واحطاب
وغير ذلك وقطعت قبل البيع يستحقه ابن الجزري البايع دون قطلبك
المشتري ام لا وهل اقرار ابن الجزري بانه لا يستحق فيما حمله الى قطلبك
من الخراج شيا يمنع مطالبته قطلبك بثمن الاخشاب التي وصلت اليه
قبل البيع وهل اظهار قطلبك ورقة بخط ابن الجزري فيها انه قبض من بعض

حقه من ثمن نصف خشب بستان الطباخ شركة قطلوبك يقتضي ان يكون
المذكور كان شركة بين قطلبك وبين ابن الجزري او يقتضي ان ابن الجزري لا
يطالب قطلبك بنصف الاخشاب المذكورة التي استولى عليها من البستان
المذكور واذا كان يقتضيه فهل ابتياعه للحصة المذكورة من البستان المذكور
يقتضي تصديق قطلبك لابن الجزري على ان الحصة من البستان المذكور ملك لابن
الجزري الى حين البيع ويكون ذلك ردا وملكه بالبينة ان الحصة المذكورة او
شيا منها كان ملكا لقطلبك وهل يقبل تفسير ابن الجزري لهذا الخط بان
الخشب كان شركة لقطلبك بابتياع اشتمل اليه منه او نحو ذلك مما يقتضي
الانتقال واذا قبل فهل لابن الجزري الدعوى على قطلبك بثمنه اذا لم يكن
قبضه منه او له تحليفه على ذلك وهل ما اشهد به عليهما في ظاهر هذا المكتوب
من انه متى ظهر ان احدا منهما ينقص للاخر مالا زيادة على ما عين في الحساب
المرفوع باطنه في مدة الحساب او بعدها الى اخره يقتضي ان ابن الجزري لا
يطالب قطلبك بالاربعين الفا التي قبضها مصالحة عن ثمن الاخشاب المعينة
في الحساب ولم يحصل ولا شي منها لابن الجزري وهل القول قول ابن الجزري
في ذلك لكونه وكيلا شرعيا وهل لابن الجزري تحليف قطلبك على ما يمكن من
ذلك وهل يكون هذا الاقرار منهما مانعا من ذلك وهل لابن الجزري مطالبة
قطلبك باصناف وصلت اليه منه ولم يرد الحساب المذكور ولا دخلت فيما
عين ظاهرا ولا باطنا وهل له تحليفه على ما يمكن من ذلك وهل قول قطلبك
ان ذلك داخل في الاقرار منهما باعتبار العموم يمنع من دعوى ابن الجزري
عليه بذلك واذا حلف ذلك قطلبك وعجز ابن الجزري عن اقامة البينة عليه
في هذا الوقت فهل لابن الجزري مطالبة من وصله شيا من ذلك ليتوصل الى قطلبك
حتى يحققه في ذمة قطلبك او يقوم به لابن الجزري وهل يلزم ابن الجزري
شي من جهة المباشر الذي هرب لاسيما بعد محاسبة قطلبك له وكتابه بخطه له بما
فضل له عنده بتصديقها على ذلك وهل قول قطلبك لابن الجزري اني ما عرفته
الا من جهتك واني ما حاسبته على مالي الا عنك وما اثبت عليه حجة باسمي الا
لاجلك يقبل بعد هذا التصرف وهل محاسبة قطلبك لابن الخابوري وكتابه
حجة عليه رضي به وتقرير له ورد لدعواه وتكذيب لبينته بما ثبت في هذا وهل لقطلبك

بعد ذلك كله رجوع على ابن الجزري من جهة ابن الخابوري بوجه لاسيما وقد
ثبت ان ابن الخابوري كان متكلما لقطلبك بطريق الوكالة اما من جهة قطلبك
او من جهة ابن الجزري باذن قطلبك له في التوكيل عنه او يلزم ابن الجزري
بذلك شي واذا اشهد عليه ابن الخابوري ان في ذمته لابن الجزري مبلغا فهو
اخبر بما تأخر في ذمته لابن الجزري مما دخل تحت يده فهل لابن الجزري مطالبته
بحساب اصل ما دخل تحت يده له من المال الذي تأخر منه المبلغ المذكور
وهل اتفاق ابن الخابوري مع قطلبك على ان يقول لابن الجزري لم يكن لك
عندي شي او يقول ما كنت اقررت به لقطلبك كان عند ابن الجزري
وانا ما قلت انه عندي الا بقول ابن الجزري ذلك يسري في حق ابن الجزري
وهل نحو هذه الاقوال التي يقصد بها دفع ابن الجزري عن مطالبته لقطلبك
ولابن الخابوري يقبل وهل مجرد اخذ خطوط الصيارف اجبارا او طواعية
بانه قد دخل تحت ايديهم مال لقطلبك وصرفه ابن الجزري يقبل في حق ابن
الجزري وهل يحل لقطلبك مطالبة ابن الجزري بشي من ذلك قبلا وحل
مجرد قول الصيارف المذكورين لاسيما وقد عملت محاسبتهم بحضور حاكم
المسلمين وثبت عليهم انه دخلت تحت ايديهم من جهة قطلبك ومن جهة
ابن الجزري مبلغ كبير لا يعرفون شيا من ذلك وهل اذا جهل حال المال
يقسم بين الجهتين وهل اذا علمت محاسبتهم وفضل منها لابن الجزري جملة
من المال يعمل بها ام لا وهل يستحق ابن الجزري مطالبة الصيارف بمقتضى
الاشهاد المذكور واذا كان قد صرف المال المذكور باسم قطلبك متكلم شرعي
وودع في حسابه لقطلبك وهو الذي ورد على يده المال الى الصيارف فهل
يبرا او يكون لقطلبك مطالبة الصيارف فيما صرفه المتكلم له وهل يحل
لقطلبك التعنت على ابن الجزري بما نسبه هذه التعسفات التي يقتضي
سكوت ابن الجزري عن حقه ومطالبته بماله في جهته وهل اذا علم انه لم
يدخل تحت يده شي غير ما اورده اليه او كان يمنعه عن حقه ظلما او عدوانا
يأثم بذلك ويجب على ولاة امور الاسلام مساعدته على خلاص حقه وبراءة ذمته
من ذلك افتونا ماجورين **اجاب** لا يصح هذا الصلح لوجوه منها
انه صلح على ما في جهة غير المصالح المقر بالمبلغ المذكور وهو ما سافه

الحساب المذكور من الحاصل بحث بدمن ذكره في الحساب المذكور فان كان صلحا
لاجنبي فلم يوجد شرط صحة الصلح للاجنبي وهو ان يقول المصالح ان الاجنبي مقر
لك وهو مليء في مضا الحنفية وان كان الصلح لنفس المصالح فما كان من المديون
في ذلك لا يصح الصلح فيه وما كان من الاعيان التي لم يرها المصالح فلا يصح الصلح
فيها وما كان من اعيان راها ولا يقدر على انتزاعها ممن هي تحت يده فلا يصح
الصلح فيها وما يقدر على انتزاعه لا يصح الصلح فيه الا بشرط ان يكون من
تحت يد منكر او ان يقول المصالح انه مبطل في انكاره ولم يذكر ما يقتضي ذلك
ومن الوجوه المبطلة لابطال هذا الصلح انه صلح على دراهم وغيرها بدراهم
فكان باطلا لانه يودي الى الربا وقد صح النهي عن ذلك في قلادة خيبر الثابت حديثها
في الصحيح وهذا الوجه مقتض لابطال الصلح وان كان ما صولح عليه تحت يد
المصالح فكيف اذا لم يكن تحت يده واما ما زعمه المصالح معه من انه لا يعرف ان
الخابوري ولا باشر به الى اخر ما ذكر فان هذا من الوجوه المقتضية لابطال
الصلح من جهة ان ذلك يقتضي ان سبب الطلب ما ذكر وليس صحيحا وتصادقهما
من النسيان بعد تاريخ الورقة التي ظهرت تقتضي ان الحصة المتنازعة كانت
لابن الجزري الى حين البيع ويقبل تفسير ابن الجزري لهذا الخط بما ذكر لانه
موافق للظاهر كما سبق فان له ذلك وما اشهد به عليهما انه متى ظهر الى
اخره لا يكون مانعا لابن الجزري من مطالبته لما ذكر والقول قول ابن الجزري
بيمينه في انه لم يقبض شيئا مما ذكر ولابن الجزري تحليفه تطلبك على ما ينكر
من ذلك وما وقعت به الشهادة من ان كلا منهما لا يستحق على الاخر شيئا بالله
لا يسقط من استحقاق الحلف وفي كتب الحنفية انه اذا وجبت اليمين للمدعي
بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او اسقطت حقي من اليمين
لا يسقط وله ان يحلفه وقضيته هذا ان اليمين لا تسقط بالاسقاط ولا بالاقرار
بعدم استحقاقها بخلاف المال والحق غير اليمين ولهم كلام غير ذلك يوافق
لما قررناه ولابن الجزري المطالبة بالاصناف المذكورة المستحقة له والحال
انها لم تدخل الحساب ولا فيما ذكر باطنا ولا ظاهرا واما ما ذكر من دخول
ذلك في العموم فانه لا يمنع من الدعوى اذا لم يكن ابن الجزري ذاكرا له او
كان ذاكرا له ولكن قال لم ارده بالعموم الا ان صورة الارادة فائدة الدعوى

فيها التحليف لا الحلف بخلاف الاولى ولابن الجزري مطالبة من دفع اليه اذا
لم يعهد ته بطريق شرعي ولا يلزم ابن الجزري ما يتعلق بالهارب من غير ظهور
طريق شرعي ومجرد قول قطلبك اني لم اعرف المباشر الا من جهتك لا يقتضي
الزام ابن الجزري بذلك واما قضية ابن الخابوري فلا يلزم ابن الجزري
ما يتعلق به بغير ظهور سبب شرعي يقتضي ذلك ومجرد كتابة الحجة لا يمنع
مطالبة ابن الجزري له بما تدعيه عليه بطريق شرعي ولا يسمع قول ابن الخابوري
في حق ابن الجزري بمجرد ما ذكر ومجرد خطوط الصيارف بما ذكر لا تقبل في حق
ابن الجزري ولا يحل مطالبته بغير طريق شرعي وخروج الصيارف عن عهدة
ما صرفه المتكلم الشرعي من جهة قطلبك بالطريق المعتبر ولا يحل العنت ويأثم
من تعدى بما ذكرنا حاضر مع العلم بالحال ويجب على ولاة امور الاسلام
مساعدة المظلومين وثواب كل من ساعد المظلوم من المسلمين بالقصد
الجميل الثواب الجزيل والحال ما ذكر ولقد طالت الاسئلة والاجوبة
وطالت القضية اللهم افصلها عن قرب يا قريب يا مجيب والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **مسئلة** لو نصا لجا على الانكار بلا بينة ثم اقر المدعى
عليه بعد ذلك بالمدعى هل يخرج على مسئلة من باع مال ابيه على الظن انه
حي فبان انه ميت ام لا **اجاب** الذي يظهر انها لا تخرج على مسئلة من
باع مال ابيه على ظن انه حي فبان انه ميت من جهة ان المدعى عليه الذي
صار مشتريا يدعي العين لنفسه فكيف يعارض ملكه بملكه على معتقده ظاهرا
فمن اجل هذا الاقرار بعد ذلك لا يصح له الصلح لانه كان له مندوحة عن
ذلك بان يقر ثم يصالح فلما قصر كان الصلح باطلا بخلاف البائع في مسئلة
من باع مال ابيه على ظن انه حي فان المشتري منه لا يدعي العين لنفسه
وليس منه تقصير يجري فيه الخلاف والاصح فيه الصحة **مسئلة** شخص ملك
انشاب بستان ارض محتكرة فباع نصفه شائعا ثم تقاسماه بالتراضي
وجعلا ممر احدهما في نصف الاخر مقدار بعضه ونصف عرضا في مكان معين
ثم باع المشتري النصف لاخر وعين ان الممر في نصيب شريكه ثم باع المالك
الاول ما افرز له ولم يعين الممر للمشتري فهل لهذا المشتري منع المشتري الاول

المرور بحكم ان الارض له يصح استثنا الممر منها على الدوام لكونه محتكرا
اجاب اذا اختص الذي صار اليه المذكور بالممر المذكور بطريق شرعي اما باجرة من
اصحاب الحكم واما باجرة من المستاجر منهم واما باذن من اصحاب الحكم
بحيث يخرج هذا القدر من علقة الشريك الاخر فليس لمشتري ذلك المقسوم
الذي فيه الممر ان يمنع الشريك المذكور من المرور في الممر المذكور وان لم يختص
الذي صار اليه النصيب المذكور بالممر المذكور بما ذكرناه فله ان يطلب نصيبه من
الممر اذا استحق منفعة ذلك بطريق شرعي وليس له ان يمنعه من المرور للقيام
بمصالح موضعه كما انه ليس لبايعه ذلك عند تعينه طريقا له لذلك مسئلة رجلان
عليهما دين لشخص وهما متضامنان فيه فاحال الدائن رجلا بما عليهما الدين له
عليه وقبض المحتال من احدهما مبلغا يسيرا ومن الاخر الذي منه ثم ضمنت
زوجة هذا الثاني زوجها باذنه ورجل غيرها بقيته ما عليه من الدين المذكور
وهو عشرة الاف ورهنت به رهنا وسلمه المحتال باذنها ثم توفي دافع المبلغ
اليسير فهل يبرأ الضامنان من الضمان بمجرد الحوالة وهل وقع قبض المحتال
موقعه ام للثاني منهما الرجوع بشيء من المقبوض ام لا اجاب لا يبرأ واحد
من الضامنين مما ضمنه بمجرد الحوالة المذكورة باتفاق اصحاب الشافعي رضي الله عنه
ولا يلتبس هذه المسئلة بما ذكر في الضمان من انه اذا احيل على الاصيل برئ الضامن
من الضمان او احيل على الضامن لم يبرأ الاصيل لان ذلك في حوالة محررة
على احدهما وصورة مسئلتنا حوالة عليهما وقضية ذلك ان الحوالة على كل منهما
بجميع ما عليه اصالة وكفالة وهذه الصورة ذهب ذاهبون من الاصحاب
الى صحة الحوالة وبقاء الضمان وان للمحتال ان يطالب كلا منهما بجميع المبلغ ولا
يبرأ واحد منهما من شيء منه لذلك عملا بما صدرت به الحوالة على كل منهما بالجميع
وان الاطلاق منزل على ذلك ومقتضى صحة الحوالة وبقاء الضمان ان لا
يبرأ كل من الضامنين من ضمانه وهذا هو الذي صححه الشيخ ابو حامد شيخ
العراقيين وذهب ذاهبون من الاصحاب الى بطلان الحوالة واختاره القاضي
ابو الطيب وهو الارجح لامور بيناها في الفوائد المحضة على الرافعي والروضة
مع اجابة في ذلك ليس هذا موضع بسطها ومقتضى بطلان الحوالة بقاء الدين

في ذمة المقترض للمقرض المحيل اصالة وكفالة فلا يخلص كل من الضامنين من
ضمانه على المذهبين المذكورين واما المقبوض فانه وقع موقعه لان قضية الحوالة
الاذن في القبض فاذا بطل خصوص الحوالة بقي عموم الاذن وهذه القاعدة
فيها اختلاف ترجيح والارجح عندنا في هذا المحل انه ليس للمقبض المذكور ان
يرجع بشيء من ذلك لانه توارد عليه مدركان صحة الحوالة وحصول قبض باذن
واما بقية الدين فللمحتال طلبه على تصحيح الشيخ ابي حامد لصحة الحوالة واستمرار
حكمها وعلى الاخر الارجح له ان يقبض بمقتضى الاذن فصدور الحوالة من
الابتداء امر يوقع حكمها ويعين العموم كما لو احرم بالحج في غير اشهره فانه ينعقد
عمرة نظرا الى بقاء مطلق الاحرام فينعقد عمرة وليس هذا كما لو انعقد الخاص
ثم ارتفع ولا سيما اذا انضم الى ذلك اعتراف الضامن الباقي فان الباقي في ذمته
بمقتضى اذنه لزوجته وللرجل المذكور بضمانه بذلك ولا نظر الى قوله كنت معتقدا
ان الدين علي فبان انه ليس علي لانه يقال له بل بان انه عليك بالاتفاق
كما تقدم ولا ينبغي للحاكم ان يلتفت الى قول الضامن المذكور وعليه العمل ببقا
الدين على الباقي المذكور وهذه المسئلة فيها دقايق واحكام قد ابرزنا جملة
منها وهذه الفتوى قد اشرنا الى انها مبسوطة في الفوائد المحضة على الرافعي
والروضة وربما يختل في القبض الاتحاد وليس كذلك لامور ليس هذا موضع
بسطها ولا ينبغي ان يخوض في هذا الا من تمكن في الفقه المتمكن المعتبر والمبادرة
الى تضييع الحقوق على الناس ليس من الطريقة المرضية مسئلة رجل له دين
شرعي على شخص مسطور وله به رهن وضامن فاحال صاحب الدين رجلا
بالدين المذكور فهل ينتقل الدين بالرهن والضامن ام لا وهل في المسئلة نقل
نقلا لمذهب الشافعي رضي الله عنه اجاب لا ينتقل الرهن ولا الضمان
ومسئلة الرهن في التتمة ومسئلة الضمان في الروضة تبعا للشيخ وفي غيرهما
واما ما افتى به قاضي حماه من انهما ينتقلان فغير معتمد مسئلة رجل له دين
على شخص وبه ضامن ثم ان رب الدين احال بالدين على الاصيل شخصا حوالة
شرعية فهل ينتقل الدين والضمان المذكور جميعا بنفس الحوالة او ينتقل الدين
خاصة اجاب ينتقل الدين خاصة ويبرأ الضامن بالحوالة على الاصيل مسئلة
الدين المحال به اذا كان به رهن او ضامن اذا قلتم بانه لا ينتقل مرهونا ولا مضمونا

فهل يقال ببطلان الرهن والضمان بمجرد صدور الحوالة بحيث لو تقايلا
في الحوالة لا يعود الدين بتلك الصفة مرهونا مضمونا ام كيف الحال بعد الاقالة
في الحوالة وهل المسئلتان منقولتان ام لا **اجاب** اما مسئلة الرهن
والضمان فانه ينفك الرهن بمجرد الحوالة الصحيحة ويبرا الضامن من الضمان
بالحوالة على الاصيل ولو تقايلا في الحوالة لا يعود الدين بالصفة المذكورة ومسئلة
الرهن منقولة في التتمة ومسئلة الضمان منقولة في كثير من التصانيف وهي
موجودة في شرح الرافعي والروضة في الضمان واما ما ذكره قاضي حماه البارزي
من ان الرهن والضمان باقيان وانه ينتقل بالحوالة مرهونا ومضمونا فهذا
تفقه منه وهو مخالف للمنقول وكان السائل الذي ارسل اليه السوال عن ذلك
قال انه لم يجدهما منقولين وقد اظهرنا النقول في ذلك قديما واما مسئلة الاقالة
في الحوالة فانها في الكافي للخوارزمي واما ما وقع السوال عنه في المترتب على الاقالة
فالفقه فيه مما قدمنا لان الحوالة ان كانت بيعا فانما يتعلق البيع بالدين خاصة
فاذا حصلت الاقالة عاد الحال الى الدين خاصة لزوال تلك الصفة بالبيع
وان كانت الحوالة استيفا فقد انفك الرهن وبرى الضامن بالاستيفا وهذا
دين جديد لا يتعلق به ضمان ولا رهن ولهم صورة فيها اعتياض ثم هلاك للعوض
وما ذكر فيها لا يجري فيما نحن فيه لقيام الفرق **مسئلة** رجل ثبت على
نفسه لزوجته مسطورا ولم تقبض العوض ثم احالت عليه شخصا بالمبلغ فطالبه
الشخص بطريق الحوالة فالتمس يمين زوجته عن قبض العوض فهل له ذلك واذا
كان له فهل للمحتال مطالبته بالمبلغ **اجاب** نعم له ذلك فان حلفت فقد
فقد انقطعت الخصومة بينهما وللمحتال مطالبته بالمبلغ الذي احتال به وان
نكلت فحلف المحال عليه او اقرت بما قال المحال عليه فانها تغرم للمحال عليه
يعني زوجها نظير المبلغ الذي احالت به عليه ما لم يظهر بطريق شرعي ان
الحوالة المذكورة وكالة فلا تغرم له شيا ولا يطالبه بما ذكر **مسئلة**
جندي اجر اقطاعه لشخص مدة معلومة باجرة معلومة على قسطين فقبض
بعض الاجرة ثم احال بالباقي على حكم ثم استقل الاقطاع لاخر فهل يطالب
المحتال المحال عليه ام يرجع على المحيل **اجاب** نعم للمحتال مطالبة المحال
عليه ولا تبطل الحوالة بمجرد ما ذكر ويرجع المحال عليه على المحيل عما صدرت

به الحوالة الصحيحة المستمرة ولا يتوقف ذلك على ان يغرم المحال عليه هذا
هو المعتمد خلافا لما صححه في الروضة من انه لا يرجع حتى يغرم وقد بسطت
ذلك في الفوايد المحضة على الرافعي والروضة **مسئلة** رجل اقرض رجلا
مبلغ عشرة الاف درهم وبه ضامن في الذمة ولشخص على ذمة رب الدين
مبلغ عشرة الاف درهم موافقة لذلك فاحال رب الدين الرجل على ذمة
الضامن المذكور حوالة شرعية ثم قتل الضامن ولم يوجد له ورثة ولا تركة
فهل له مطالبة المقر بالمبلغ الذي في ذمته او ينفسخ الحوالة او يرجع الذي
على المحتال **اجاب** ليس له مطالبة المقر بالدين ولا ينفسخ الحوالة وينصب
الحاكم مسخرا يدعي على المقر بالمبلغ المذكور فان الحوالة استيفا **مسئلة**
رجل دين رجلا مالا او ضمنه له رجل في الذمة ثم اقر رب الدين ان المال
لرجل اخر وان الرجل يستحقه دونه فهل لرب المال الاول ان يطالب الضامن
ام لا **اجاب** ان ظهر بالاقرار المذكور ان الدين في الابتدا كان للمقر له ثانيا
وان المقر له اولا كان وكيلا عنه فان للوكيل ان يطالب الضامن ولا يمنع
من ذلك كونه لم يعرف الموكل لان معرفة الوكيل كافية وان كان الاقرار
المذكور عن سبب اقتضى نقل الدين عن المقر له اولا الى المقر له ثانيا فليس
للمقر له اولا ان يطالب الضامن لان ذلك ينزل على الحوالة والحوالة تقتضي
براءة الضامن **مسئلة** شخص له غلة تحت يد طحان وشخص ضامن له فرحل
اهل البلد ورحلوا الطحان والضامن غصبا وتركوا الغلال وتحوا خوفا من
القتل فهل يلزمهما ذلك **اجاب** لا يلزم الضامن ولا الطحان شي من ذلك
من جهة ان الذين اكرهوهم على الخروج من البلد ازالوا يدهم عن الغلة
فكان ذلك كمن اخذ الوديعة من المودع قهرا من غير ان يسلمها المقهور
مسئلة رجل عاقد رجلا على حمل حمولة معلومة الوزن على جمال بعينها
من ماله وصلب حاله وعلى حمله ايضا باجرة معلومة حالة مقبوضة في سنة
معينة الى مكة المشرفة صحبة الركب المتوجه في السنة المعينة وضمن شخص
في ذمته درك المعاقد المذكور فيما عاقد عليه وفيما قبضه فتعذر ما جهز المعاقد
المذكور احماله للسفر لم يحضر المعاقد المذكور في تلك السنة فتعذر ذلك فطلب
وكيل المعاقد المذكور بالضامن المذكور وطالبه بالمبلغ المذكور المقبوض لعدم

قصد موكله السفر فهل تتوجه مطالبة على الضامن المذكور ام لا اجاب
لا تتوجه مطالبة على الضامن بمجرد ما ذكر مسئلة شخص ضمن لشخص جماعة
وجها وبدنا وذمة ثم ابراه من ضمانهم وقال بعد مدة لم ابراته الا من ضمان
وجوههم لا من ضمان الذمة فهل يقبل ظاهرا اجاب ان كان هناك قرينة
تقتضي تنزيل كلامه على ما ادعاه فالقول قوله في ذلك بيمينه في ظاهر الحكم سوا قلنا
ان المفرد المضاف يعم ام قلنا انه لا يعم وقوله في الثاني اظهر وان لم يكن
هناك قرينة تقتضي ذلك فلا يقبل منه في ظاهر الحكم مسئلة ملا اذا اقرضوا
من شخص دراهم على ان يقوموا بها بعد ثمانية اشهر وكتبوا بها حجة حالة ثم انه
يطالب احدهم بكفالته عن شركته وشريكه دونهما وهو عاجز عن القيام
بما كفله فهل القول قول الكافل انه عاجز ام لا وهل لرب المال مطالبة بالمبلغ
المذكور كلا منهم اذا كان الكافل عاجزا اجاب القول قول الكفيل في الاعسار
بالقدر الذي هو كفيل به اذا كان قد قام بما هو عليه بطريق الاصالة اذا لم يظهر
له مال الا بالقدر الذي هو فيه اصيل واما قبل ان يوفي منه ذلك القدر فانه
لا يكون القول قوله في الاعسار في الحالة لانه موسر بذلك القدر مطلقا وان
ادعى عليه من جهة الكفالة بما هو اكثر مما هو ملي به فالقول قوله بيمينه في
الاعسار بالقدر الزايد ويتلقى جواب هذه الصورة من صورة في السراية لابن
الحداد وغيره ولنا فيه كلام طويل ليس هذا موضع بسطه مسئلة شخص ضمن
احضار شخص ان يحضره كلما التمس احضاره فاذا احضره مرة واحدة هل
يبرا من الضمان ام لا اجاب لا يبرا الضامن بالتسليم مرة واحدة لان كلما
يقتضي التكرار ولان صاحب الدين كلما طلب المذكور يلزم المديون الاحضار بل لما
قد تكفل باحضار المديون على الوجه الذي يلزم المديون من الحضور فيطابق
المدلول اللغوي في الضامن الحكم المشروع في حضور المديون وهذا بخلاف
قوله متى التمس او مهما التمس ونحو ذلك مما لا دلالة على التكرار فيه فانه لم يطابق
الحكم الشرعي وحضور المديون ما يقتصر فيه على مرة واحدة نظرا للمدلول
اللغوي مسئلة رجل اقترض من شخص وضمنه له انسان ضمانا مدة ثم ان
المقترض المذكور اقر ان المبلغ انما هو لزيد وليس له فهل يكون الضمان بحاله حتى يكون
لزيد مطالبة الضامن بالمبلغ المضمون للمقترض دون غيره اجاب نعم

يكون الضمان بحاله حتى يكون لزيد مطالبة الضامن بالمبلغ المضمون وهذا
اذا لم يظهر هناك انتقال الحوالة فان ظهر ذلك فانه يبرا الضامن بالحوالة
واما الاقرار فانه اذا لم يظهر انتقال بالحوالة فانه يحمل بمقتضى الاقرار
الذي يكون فيه الوكالة والضمان في الظاهر يكون للوكيل وفي الذي لم يظهر
يكون للموكل ومعرفة الضامن للمضمون له يكفي فيها معرفة الوكيل وقريب
منه انتقال الضمان الى الوارث وان لم يعرف الضامن اليه عرف مورثه في الابتدا
بخلاف الموكل مسئلة جماعة ضمنوا شخصا بمال ثم هرب المضمون فهل
لصاحب المال الرجوع على كل واحد منهم بجميع المال او يكون الضمان بالتقسيط
اجاب يكون كل واحد ممن ضمن ضامنا لجميع المال كما صححه المتولي في التتمة وهو
وهو المعتمد في الفتوى لامور ليس هذا موضع بسطها والتقسيط وان كان وجها
محكيا مرجوحا عن بعضهم فليس بالمعتمد مسئلة لو قال ضمنت احضاره كلما طلبه
المكفول له ما حكمه اجاب هذا قد يتبادر الى الفهم انه يتكرر ولا يخرج عن
العهدة ما دام طلبه ثابتا على المكفول بدنه والذي تقتضيه النظر السديد
انه لا يلزم غير المرة الواحدة وانه يكون مقتضى التكرر تعليق الضمان على
طلب المكفول له وتعليق الضمان باطل وانما قلنا ان هذا التعليق باطل لقيام
الشاهد له من نظيره من قوله وكلتك وكلما عزلتك فانت وكيلي ومن قوله كلما
دخلت الدار فانت طالق وهذا يصح فيه التعليق ومن الذي لا يصح فيه التعليق
راجعتك وكلما طلقتك فقد راجعتك ولذلك شواهد لا تخفى فان قيل
يلزمك في صورة الاطلاق في قوله متى التمس احضاره منه احضره له فانه تعليق
قلنا انما صححنا ذلك بقوله ضمنت احضاره وما ذكر بعد ذلك من قوله متى
التمس بيان للمطلق لا انه تعليق مسئلة ظهرت عليه ورقة مكتوب فيها
انه ضمن وكفل وجه وبدن فلان الفلاني واحضاره من مدة تزيد على اربعة
عشر سنة وفي هذه المدة الطويلة هرب المضمون خمس مرات واكثر ولم
يتعرض الشخص المضمون له الضامن المذكور بسببه ثم في هذه الايام مات
المضمون له والمتوفى المذكور دين كثير على المضمون فطالبته الورثة بالدين
فهرب والهارب قد قالوا في بعض وادعى ان له شما شافي الخندق ولم
يجد فهل يلزم الرجل الضامن شي من ذلك الدين ام لا وهل الضمان انقطع بموت

المضمون له ام لا **اجاب** لا يلزم الرجل الضامن شيء من ذلك القماش والحالة
هذه والضمان الصحيح لا ينقطع بالموت والحال ما ذكر **مسئلة** رجل ضمن في
ذمته وماله رجلا لعشرين اردب قمح لشخص ثم ان صاحب الدين طالب
الضامن بالقمح المذكور في زمن الغلا فاشترى له القمح بمائة درهم الاردب ثم
ان القمح صار بعشرين درهم الاردب فهل يرجع الضامن على المضمون بالثمن
الذي اشترى به القمح ام ليس له الا قمحا سوا ارتفعت قيمته او انخفضت
ولو كانت المسئلة بحالها لكن حين المطالبة والغرم كان القمح بعشرين ثم
ارتفعت قيمة القمح فهل يرجع الضامن بعشرين درهم عن كل اردب ام يرجع
بالقمح **اجاب** يرجع الضامن على الاصيل بمثل القمح في الصورتين المذكورتين
مسئلة رجل زرابي توجه الى بعض الاسواق من البلاد تسمى شلقان ليشتري
ابقارا وصحبته زوجته فاشترى الابقار خمسة ارؤس ونزل هو والمراة وعدة
نسا ورجال والابقار في مركب بالبحر الاعظم فانقلبت المركب وغرقت المراة
والابقار والنسا والرجال ولم يطلع غير الرجل فهل يلزمه المطالبة بها وهل
لاهل المراة المطالبة على الرجل المذكور او يلزمه شيء من امر المراة ام لا **اجاب**
ليس لاهل المراة مطالبة زوجها بشيء مما يتعلق بذلك بمجرد ما ذكر **مسئلة** رجل
شارك شخصا واذن له في المعاملة فسافر بقماش الى الشام وباع على معسر
وغيره وكتب المساطير باسمه خاصة ولم يكن اذن له في ذلك فهل يصح البيع
للمعسر في نصيب الشريك واذا بقي شيء من المساطير المكتتبة باسمه يكون ضامنا
لها بتفرده بكتابتها باسمه **اجاب** لا يصح البيع في نصيب الشريك في صورة
المعسر الذي لم يتناوله الاذن ويكون البائع بتسليمه المبيع لمن ذكر ضامنا
لنصيب شريكه واما مجرد كتابة المساطير باسمه فان كانت العادة جارية
ان الحاضر من الشريكين او من الشركا يكتب المساطير باسمه واشتهرت
هذه العادة بحيث علمت الشريكين قبل عقد الشركة فقد صدرت الشركة
على ما تقتضيه ذلك ولا ضمان بسببه وان لم يكن هناك عادة فانه يكون
ضامنا لنصيب شريكه **مسئلة** شخص له شريك في ارض اذن له شريكه في
بذر مقدار مشترك بينهما فلم يكمل الزرع الارض فحرثها الاخر من بذر من ماله
فما الحكم فيما يطلع **اجاب** ما اطلعه الله تعالى من نبات البذر المشتركة فانه

يكون

يكون بينهما نصفين واما ما بذره صاحب البذر الزايد ولم يتصل من ملكه الى شريكه
شيء من ذلك فانه يكون مختصا به ان كان ما بذره يعرف موضعه فان كان
مختلطا بحيث لم يعرف فانه ينظر الى اتفاقهما واختلافهما فان اتفقا على قدر
ياخذه صاحب البذر فانه يفعل ما اتفقا عليه ويحالل كل واحد منهما صاحبه
وان اختلفا اخذ صاحب البذر ما بذر منه ويوقف الزايد للصلح **مسئلة**
شركا في جاموسة تعدى اثنان منهم في بعض الحبس واحداه بغير اذن
الباقي ما حكمه **اجاب** ان كانا قد تعديا باخذ ذلك ولم يتبين بيع شرعي
بحيث يكون الثمن قيمة مثله فان للشريك المذكور ان يطالبهما ببدل
حصته اذا تعذر رد عينها والحبس وان داخله النار التي تكون منضبطة
عند اهل ذلك فانها لا تخرجه عن ان يكون مثليا فيطالبهما المستحق
بمثل الحبس المستحق له واما اذا اتفق بيع ذلك بمقتضى الشركة فقد
انتقل الحال من الحبس الى ثمنه المشترك بينهم فله ان يطالب
بحصته من الثمن بطريقه المعتبر **مسئلة** شريكان اشتركا في مال واشترى
احدهما بالمال قماشا وباعه في القاهرة مثلا وجعل ثمنه بمساطير باسمه
خاصة ثم اشهد على نفسه ان المساطير وهي كذا وكذا درهم من عين مال
الشركة وذكر ما يخصه من المبلغ وما يخص شريكه وسلم المساطير لشريكه
ووكله في استخراج ما يخصه منها ثم توفي وطلب الشريك اثبات الشركة
في المساطير فهل يقدح في ثبوت ذلك عند عدم ذكر تاريخ المساطير في
مشهوده التصادق الجاري من الشريكين والحال انه لم يوجد مساطير
سواها وهل للحاكم ان يقدم على اثبات التصادق وادخال المساطير
في مال الشركة وتسليم المساطير قبل وفاته لشريكه ام لا **اجاب** لا
يقدح يقدح في ثبوت ذلك عدم تاريخ المساطير في مشهود التصادق وما
ذكر من التصادق ظاهر الصلاحية لاثباته ثم ان وجود التاريخ لا يرفع
الاحتمال لانه يجوز ان يكون ما اتفق في ذلك فان قيل الارجح الظاهر
عدم هذا قلنا وكذلك انما اذا لم يذكر التاريخ ويتصرف الحال الى
ذلك المشهود به بمقتضى الظاهر كما نص عليه الامام الشافعي في القضا
على الغايب اذا ادعى انه له مستاجر في اسمه ونسبه فان الشافعي رحمه الله

لم ينظر الى هذا الاحتمال وجرى عليه الاصحاب وذلك الجري على مقتضى
الظاهر واما صورة الثوب المذكور في الوديعة فليس فيها ذكر صفة
يميز الثوب بخلاف ما نحن فيه وقد حصل في هذا الاشهاد من التميز
ما يسوغ للحاكم ان يحكم لصاحب الحق اثبات حقه بمقتضى الاشهاد
المذكور ولا ينبغي ان يتوقف في ذلك **مسألة** شخص ادعى على شخص شركة
بمقتضى ورقة عنده فقال المدعى عليه هذا عقد شركة كان بيننا وقد
هلك المال المذكور فيها في يدي والورقة التي عنده شاهدة بالحق بيننا فهل
يلزم المدعي احضار الورقة ام لا **اجاب** ان كانت الورقة ملكا للمدعى عليه
او له فيها شركة في نفسها فان طلب احضارها من الذي هي تحت يده لزمه احضارها
ان كانت باقية وان لم يكن للمدعي الشركة في الورقة ملك ولكن له فيها حق فطلب
احضارها ممن هي تحت يده واعترف من طلبت منه انها تحت يده وقد تعلق
بهذه القضية وامتنع من احضارها بغير سبب شرعي فانه يلزمه احضارها
لظهور الحق ورفع التعدي **مسألة** شريكان احدهما شافعي والاخر مالكي
تعامل المالكي معاملة صحيحة عنده باطلة عند شريكه فهل يجوز للشريك الشافعي
شاول شيء منها وهل يبطل منها شيء وهل اذا عامل الشافعي معاملة فاسدة عنده
صحيحة عند المالكي يجوز ان يتناول منها شيئا وهل يكون حكم عامل القراض
والوكيل والعبد المأذون حكم الشريكين **اجاب** لا يجوز للشافعي ان ياخذ
ما يعتقد تحريمه ولا يلزم من فساد الشركة ان يكون لاخذ محرما لجواز ان
تفسد الشركة ويكون العقد الذي يحصل به المال صحيحا عند الشريكين فلا يحرم
اخذ ما يستحقانه بمقتضى العقد المذكور وعند صحة الشركة والاختلاف في العقيدة
يعمل كل منهما في ذلك بمقتضى عقيدته واما القراض فانه اذا فسد لا يحرم ما
يحصل بالعقد الصحيح وللعامل المعتقد الفساد اجرة المثل الا في قوله قارضتك
على ان جميع الربح لي فانه لا شيء للعامل وهذا اذا كانت اجرة المثل دون
الذي يحصل بالقسمة او مساوية له فان كانت زائدة عليه فالعبرة في ذلك بعقيدة
المالك الا اذا ارتفعا الى حاكم يرى عقيدة العامل فحينئذ يحكم بعقيدته
واما الوكيل والعبد المأذون فالعبرة في امرهما باعتقاد المالك فان كان
حنفيا جاء فيه ما سبق في عامل القراض **مسألة** جماعة اشتركوا في زراعة

حبوب ونصبوا لها ساقية فسقوا منها الحبوب المشتركة واخرج كل من
الشركاء ثورا من ماله للساقية المشتركة فمات ثور في الساقية المذكورة
بسبب الساقية المشتركة فهل يختص ضمانه بمالكه ام بجميع الشركاء فان الماء
المنقول من الساقية للزراعة المشتركة قناة واحدة وجميع ما يصرف على
الزراعة المذكورة مشترك بين المذكورين والعلف مشترك **اجاب**
لا ضمان على بقية الشركاء فيما يتعلق بالثور لان قضية الاشتراك في العلف
تقتضي ان يكون كما لو قال اعلف دابتي لتعلفها فانه يكون اجارة فاسدة
لا ضمان فيها ويجب فيها اجرة المثل فكذلك هنا لا ضمان على بقية الشركاء
لانهم استعملوا ما يتعلق بهم من الثور بعلفه ولو لم يكن العلف مشتركا بل
كان كل واحد يعلف ثوره تعلق الضمان بهم في الذي يتعلق بهم من الثور نظرا
الى صحيح الاشاعة وهو المعتمد الا فيما خرج بدليل من ترجيح الانحصار
وذلك لا ياتي هنا ومن جرى على الانحصار وان كل واحد يخص عمل ثوره
في نصيبه فانه لا ضمان لكنه مرجوح هنا وهذا من العويصة الغريبة التي
لم تقع لنا الا في هذه الفتوى **مسألة** دار مشتركة بين اثنين فغرس احدهما
في الدار المشتركة المذكورة غرسا بغير اذن شريكه فهل يكون المغروس مشتركا
بينهما كالدار ام لا واذا لم يكن مشتركا فهل للشريك اجرة على ذلك وهل له قلعه
اجاب المغروس في المشتركة مشترك بين الشريكين واذا رضي الشريك الاجرة
بتقريره باجرة فله الاجرة بعد رضاه بذلك وهل الاجرة لما قبل رضاه وللشريك
طلب قلعه والحال قبل رضاه وتقريره **مسألة** اذا كان بين الشريكين مال
مشترك على تفاوت بينهما باقرارهما فقال صاحب القليل ان له زائدا على
راس ماله حصة بسبب ربح حدث وقال صاحب الكثير لم يحدث ربح والباقي
بعد حصة صاحب القليل لي فالقول قول من منهما **اجاب** القول قول
صاحب الكثير بيمينه لان الاصل عدم الربح ولانهما توافقا على ان المال
المشترك خرج منه بتصادقهما القدر المزيد لصاحب القليل ثم الباقي
لصاحب الكثير وذلك الاصل عدمه فالقول قول عدمه باليمين فان
قلت في عامل القراض اذا ادعى ربحا وقال المالك لا ربح فانه يصدق العامل
على الاصح مع ان الاصل عدم الربح فما الفرق قلت قد يفرق بينهما بان المالك

بلغ

اثبت للعامل على ماله عملا في معامله شي فلو صدقنا المالك لفات حق المالك
بالكليه ولهذا صار بعض الاصحاب الى انهما يتحالفان والصواب عندي
خلاف ذلك وان القول قول المالك لان الاصل عدم الربح وعدم استحقاق
العامل هذا هو الذي يقتضيه القواعد الشرعيه والشواهد المرضيه
ويمكن ان يقال ما صححوه من المصير الى ان القول قول العامل سببه ان المالك يدعي
ان العامل قد استولى له على قدر والعامل ينكره والاصل عدم الاستيلا فصدق
العامل حينئذ بخلاف الشركه فانهما قد اعترفا بان مال الشركه بينهما كذا
واعترفا بان راس مال احدهما منه كذا مسله رجل تسلم من رجل مبلغا
على سبيل الشركه بينهما وصار المتسلم للمبلغ يتجر فيه والربح الحاصل بينهما
بالسويه ثم ان المبلغ عدم في يده من غير تفريط ولا تعد فهل يلزم الشريك ضمان
نصيب شريكه ام لا احاب لا يلزمه ضمان نصيب شريكه الذي عدم منه
على سبيل الامانه مسله اذا افسدنا الوكاله بالتعليق فهل يحل للوكيل
الاقدام على التصرف ام لا احاب الذي يقتضيه اطلاق الاصحاب
الحل وفي كلام الغزالي وغيره التصريح بالجواز لكن في شامل ابن الصباغ عن
الشيخ ابي حامد انه لا يحل ورد عليه ابن الصباغ وراجعت تعليقه الشيخ
ابي حامد فلم اجد فيها شيئا من ذلك والصواب الحل مسله اذا
عين الموكل شخصا بان قال بع من زيد فباع من وكيله هل يجوز ام لا احاب
المنقول انه لا يجوز ولو انعكس التصوير بان قال بع من وكيل زيد فباع من
زيد فلم ار من تعرض لها والذي يظهر البطلان ايضا الا اذا لمح المعنى
مسله الوكيل بالشرا اذا اشترى ما ظنه رقيقا فبان حرا بعد ان سلم
الثمن فهل للموكل تغريمه ام لا احاب ان كان مقصرا في ذلك فان للموكل ذلك
وان لم يقصر فليس للموكل تغريم الوكيل لانه دفع الثمن باذنه وللموكل مطالبه
من قبض الثمن مسله لو وكله في بيع شي ثم ان الموكل اوصى به او كان عبدا
فدبره او علق عتقه بصفه فهل يقول ينعزل الوكيل من البيع لما في ذلك من ابطال
غرض الموكل او نقول لا ينعزل حتى لو اقدم على بيعه للدفع العلم بالحال
او الجهل فانه يكون التصرف صحيحا احاب لم اقف على نقل في ذلك
والاقرب انه لا ينعزل تصرف الوكيل لا سيما اذا كان وكلا في البيع من غير

تعيين سلعه بعينها ولو فرعنا على الانعزال فباع جاهلا به يجري فيه
الخلاف في تصرف الوكيل وهو جاهل بالعزل وفيه نظر مسله رجل له على
رجل دين به ضامن فوكل صاحب الدين الضامن في قبضه من الاصيل
فقبضه واشهد الاصيل على الضامن بقبض المال لموكله وعليه ايصال
ما قبضه لموكله ثم ان الوكيل حضر الى موكله ودفع اليه ما قبض له من دينه
بغير اشهاد عليه وسافر الوكيل ثم ان صاحب الدين الموكل حضر الى المديون
وطالبه بماله فقال قبضه مني وكيلك فلم يصدقه الموكل فاخرج المديون
الاشهاد على الوكيل بالقبض وهو ثابت الحكم بقبضه وبوكالته ثم ان
الوكيل حضر من سفره فطالبه الموكل بالمال بطريق الكفاله فقال له الوكيل
انا قبضته لك بطريق الكفاله ودفعته اليك في وقت كذا فانكر الموكل
القبض ولم يصدق الوكيل على ذلك فاخرج الوكيل الوكاله والاشهاد على
نفسه من المديون بالقبض وهما ثابتا الحكم بمجلس الشرع الشريف فهل
اذا قبض الوكيل لموكله مالا كان ضامنا له قبل الوكاله ثم انه قبضه له
بطريق الوكاله فهل يكون تحت يد الوكيل امانه ام يكون مرتبا في ذمته لكون
انه كان ضامنا له وهل القول قول الموكل في القبض ام قول الوكيل في
الدفع احاب نعم يكون المال الذي قبضه الوكيل لموكله بمقتضى
الوكاله المتناوله لذلك امانه في يد الوكيل ومجرد كونه كان ضامنا لما
كان في ذمه الاصيل لا يقتضي ان يكون ضامنا قبضه لموكله والقول
قول الوكيل في دفع المال للموكل بيمينه مسله رجل وكل شخصا وكاله
شرعيه من جملتها قبض كل حق يتعين له قبضه ممن هو في جهته وتحت
يده بكل طريق ممكن شرعي وفي ايجار ما هو جار في ملكه واقطاعه وما هو
موقوف عليه وما هو وقف شاهد منافعه اليها مما جميع ذلك بالديار
المصريه خاصه الكامل من ذلك والمشاع وقبض الاجره عن ذلك وغيره
وما يتحصل له من ذلك وغيره وقال في اخر الوكاله انه كلما عزل الوكيل
المذكور فهو وكيل مستمر على وكالته ومستقر على عادته ثم توفي الموكل
الى رحمه الله تعالى واستمر على الاقطاع ولده واشهد عليه انه وكله
في جميع ما وكل فيه والده على ما نص وشرح بعد ان قريت عليه الوكاله

المذكوره من اولها الى اخرها وفهم معناها ثم ان الوكيل المذكور قبض مبلغًا
لموكله الثاني ممن استاجر من الوكيل اقطاعه بالبلاد الشاميه بحضور شخص بيده
وكاله من الموكل الثاني انه وكله في ايجار اقطاعه بالبلاد الشاميه وقبض
الاجره عنه وانه عزل كل وكيل وكله في ذلك غير وتاريخ وكالته وما فيها من
العزل قبل قبض الوكيل المذكور للمبلغ المذكور فهل يكون قبض الوكيل الاول
صحيحًا ام لا واذا كان صحيحًا فاراد الوكيل الثاني ان يدعي على المستاجر او على
المتحدث عنه بالمبلغ الذي قبضه الوكيل الاول فهل يمكن من ذلك ام لا
واذا ادعى انه قبض من المتحدث عن المستاجر شيا من ذلك فهل للمستاجر
المذكور استرداده منه ام لا وهل للمستاجر المذكور مطالبة الوكيل الاول بما
قبضه منه على الوجه المذكور ام لا **اجاب** نعم يكون قبض الوكيل الاول
صحيحًا عملا بقول الموكل كلما عزل الوكيل المذكور فهو وكيل مستمر على وكالته
والعزل العام الذي بيد الوكيل الثاني وان تناول الوكيل الاول ولم يقل بصحة
تعليق الوكالة كما هو المعتمد فالتصرف الصادر من الوكيل الاول نافذ لمقتضى
الاذن الذي لم يحصل ادراك ما يمنعه وليس للوكيل الثاني ان يدعي على
المستاجر ولا على المتحدث عنه بالمبلغ الذي قبضه الوكيل الاول وللمستاجر
ان يسترد من الوكيل الثاني ما قبضه من المتحدث عنه على الوجه المذكور وليس
للمستاجر المذكور مطالبة الوكيل الاول بما قبضه لموكله على الوجه المذكور ولا
علقه له معه فيه والعلقه في ذمة الوكيل المذكور وموكله **مسأله** رجل قال لله
علي ان اتصدق على رجل من المسلمين فقيه مالكي بالف درهم ثم وكل وكيلا
في وفاء نذره عارفا بمقالته فدفع الوكيل المال الى مراهق فقيه مالكي لدخوله
في زمرة الرجال مستدلا بقوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وقوله
وان كانوا اخوة رجالا ونساء ونحو ذلك ولقوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر
ولان قوله مقبول في حمل الهديه ونحوها فيقبل في التقليد كما لو وقف على المالكيه
فانه يصرف له فهل يكون الوكيل ممتثلا لامر الموكل وتبرا ذمته من نذره ام لا فيجب
عليه ضمان ما صرفه ولو كانت الصورة بحالها ودفع الوكيل المال لرجلين
بالصفه المذكوره ظنا منه ان قوله رجل المراد به الجنس لا الوحدة كما لو قال ان
كان ما في بطنك ذكرا فانت طالق فولدت ذكرين وفيها ما علم في باب الطلاق

وقف لله تعالى برواق الاكراد

والوصيه فهل يكون الوكيل ممتثلًا لامر الموكل وتبرا ذمته من نذره ولو اتفق
نظير ذلك في الوقف فقال الصرف من ريعه لرجل فقيه مالكي يقوم بالوظيفه الفلانيه
ولرجل يقوم بالوظيفه الفلانيه وقرر الواقف في حال حياته في كل واحدة من الوظيفتين
رجلا بالصفه المذكوره ثم مات فنصب الناظر مراهقا في احدى الوظيفتين ورجلين
في الوظيفه الاخرى فهل يصح هذا التقرير ام لا **اجاب** لا يكون الوكيل
ممتثلا امر الموكل ولا تبرا ذمته من نذره ويجب على الوكيل ضمان ما صرف فيه على
الوجه المذكور واما استدلال الوكيل بقوله تعالى وبث منهما رجالا وان كانوا
اخوة رجالا فلان الدليل قد قام على ان المراد المذكور لاجراء الحكم عليهم وان
كانوا في حالة الرضاع بل في حالة الحمل وهذا لا يكون في قول القايل لله علي ان
اتصدق على رجل من المسلمين فقيه مالكي فان اللفظ في مثل هذا يقتضي عدم
الاكتفا بمجرد الذكورة فلا يكون مساويا لمقتضى الدليل المذكور وكذلك
الكلام في الحديث المذكور وحينئذ يتعين لمقتضى اللفظ المذكور والعرف صرف
ذلك الى البالغين واما صحة التقليد بالنسبة الى ما ذكر فلا يلزم منه الصرف
اليه لما تقدم واما اذا وقف على المالكيه فالصرف الى المذكور بمقتضى الاطلاق
وانه يعد في العرف من الطايفه المذكوره واما اذا صرف المال المذكور لرجلين
بالصفه المذكوره [illegible] لرجلين مراهقين على معتقده فان ذلك
لا يعتد به [illegible] كان الصرف للبالغين بالصفه المذكوره
فان سوى بينهما ضمن [illegible] لمن اراد الوكيل ان يكمل له وان لم يسوين
اخبار ان يكمل له ضمن له بقية الالف واما ما ذكر في الطلاق والوصيه في
صورة ان كان ما في بطنها فليس نظير ما نحن فيه لانه يتعين في صورة الوصيه
الصرف الى الذكرين ولم يقل احد هنا بتعين التعدد فبطل التنظير وقد يقرب
مما نحن فيه ما اذا قال ان كان في بطنها غلام فاعطوه كذا فولدت غلامين
فاما اذا صححنا الوصيه يصرفه الوارث الى من شاء منهما على الاصح وفي وجه
يوزع عليهما وفي وجه يوقف الى ان يبلغا ويصطلحا عليه فقد صح في هذه
الصورة وانظارها التخيير دون التوزيع فعلم ان الوصيه يتخير فيها الوصي
ولا يوزع لان الابهام قائم ولا نظر الى التوحد ولا الى الجنس وفي صورة الوصيه
ما يقتضي التوحيد بقوله فقيه مالكي ولا يصح ما فعله الناظر في صورة الوقف

من التقرير لما فيها من قيام الدليل عليها ولا سيما وقد قرر الواقف من ذكرهما
يقتضيه ما هو من لفظه ويخالف ما فعله الناظر **مسئلة** لو ادعى الموكل
ان الوكيل باع بدون ثمن المثل بغبن فاحش وادعى الوكيل انه انما باع بثمن المثل
ولم تظهر بينة توافق قول احدهما فهل القول قول الموكل او الوكيل **اجاب**
القول قول الوكيل بيمينه لان الموكل يدعي خيانته وتقصيره وضمانه لا سيما
ان كان بعد التسليم هذا هو المعتمد **مسئلة** شخص وكل وكيلا في ايجار زرقته
وقبض خراجها وذكر له ان عادته ان يصرف العشر من محصولها لمن يقبضها
ورضي الوكيل وقبضها سنين وهو يصرف العشر واجرة السنة الثالثة وقبض الاجرة
تصرف له الموكل العشر يقبض بعضه واودع الباقي عند الموكل فلما طالبه لم
يرض الموكل الا بدفع نصف العشر والثمن عنده فهل له منعه بقية العشر وهل
يلزمه الثمن ام لا **اجاب** ان لم يصدر الا مجرد ما ذكر فليس ما صدر
مقتضيا للالتزام بالعشر المذكور واذا كان العشر يزيد وينقص بحسب المتحصل
فلا يلزم بمجرد ما ذكر الا اجرة المثل وان كان العشر لا يزيد ولا ينقص وهو
معلوم لهما وصدر ما يقتضي الالتزام من جعالة او اجارة فانه ليس لصاحب
الزرقة منع المذكور من مستحقه المذكور **مسئلة** شخص ابتاع فرسا ثم
اقر لغرض من الاغراض انه اشتراها وان الثمن باق في ذمته فاخذ وكيل
المقر له الثمن منه ولما حضر الموكل كذب المقر الذي اقر بانه اشترى الفرس
فعند ذلك رجع المقر عن الاقرار بالبيع فهل يرجع على الوكيل بالثمن بما فعله وضيع
الثمن ام لا **اجاب** نعم يرجع على الوكيل **مسئلة** شخص ارسل مساطير مع
شخص ولم يوكله بل اذن له في المطالبة فان تحصل شيء دفعه الى شخص سماه له
فطالب بعضهم فدفع له دنانير فدفع ذلك الى الشخص ثم رجع عليه الدافع بما
اقبضه له لكونه غير وكيل شرعي وتوفي صاحب المساطير فهل يطالب الشخص
او الدافع او في التركة **اجاب** اذا كان الذي دفع الدنانير قد صدق
المدفوع له على انه وكيل شرعي في القبض فقد ظلمه بما اخذ منه بالقوة فيرجع
المظلوم فيه على من ظلمه بالاخذ المذكور وان لم يصدقه على انه وكيل وانما دفع
الذهب له على ان يسلمه لصاحبه فله ان ياخذ منه اذا لم يسلمه لصاحبه
وما دفعه القابض الى الشخص المذكور فقد وقع الموقع على اعتقاد الدافع

ان كان عنده دين له على صاحب المساطير فلا رجوع له على صاحب الدين وهو الشخص
المذكور ويرجع به على المديون لانه نزل منزلته اذا دينه باذنه وقد يتخيل انه لا
رجوع له عليه وله وجه ولكن الارجح هذا واما ان كان صاحب الدين هو الشخص
المذكور واخذه وديعة لصاحب المساطير بدين صاحب المساطير باق على المديون
وما اخذ المودع مستحق لصاحب المساطير بزعم صاحب المساطير **مسئلة**
رجل مات وله والد وزوجة واولاد منها ومن غيرها وله اخوان فاقام
الوالد احدهما وكيلا في رد الاجوبة لمن يدعي ان له دينا على الميت او تعلقا
فيما يدعي انه خلفه فاتفق ان ادعى والد الزوجة على الوكيل المذكور باموره فاجاب
الوكيل بالجواب الشرعي ووقعت المنازعة بين الوكيل المذكور وبين والد الزوجة
مدة ثم ادعى والد الزوجة على الوكيل المذكور بانه وضع يده على تركة اخيه فاجاب
الوكيل بالانكار وحلف على ذلك اليمين الشرعي ثم بعد مدة طلب الحاكم من الوكيل
ان يوفي الصداق فقال الوكيل انا ما وضعت يدي على شيء ولا تحت يدي شيء فقال
الحاكم المذكور للنقيب خذه الحبس وليس للقاضي على ذلك مستند شرعي لحبس
المذكور واقام في الحبس اياما ثم اخرج والزمه الحاكم بان يعوض الزوجة المذكورة
دارا يسكنون بها الميت فعوض الوكيل في رد الجواب وليس وكيلا في التعويض
فهل كان يحل للحاكم ان يحبس الوكيل المذكور على الزوجة المذكور ام لا وهل
ذلك قادح في الحاكم ام لا وهل ما صدر منه جور وميل عن الحق ام لا وهل
يصح التعويض الصادر من الوكيل لمجرد كونه وكيلا في رد الجواب ام لا **اجاب**
ما كان يحل للحاكم ان يحبس الوكيل على الزوجة المذكورة وذلك قادح في الحاكم
وجور وميل عن الحق نسال الله تعالى العافية من ذلك ولا يصح التعويض
الصادر من الوكيل بمجرد ما ذكر **مسئلة** رجل اقر في مرض موته ان في ذمته
لزوجته ولابنه كذا وكذا درهما نقرة ترتب لهما في ذمته متفاصلا والمبلغ
المذكور عما تسلمه واضاعه وهو كذا وكذا مثقالا ذهب زركش مطرز
وكذا وكذا مثقال عنبر وكذا وكذا اوقية لولو فهل يصح ذلك ام لا واذا لم يصح الا
ما اقر به فهل القول قول المقر لهما او لا بد من اجازة بقية الورثة **اجاب**
العنبر مثلي فاذا اضاعه من هو تحت يده لزمه مثله وكذا اللولو الذي يصح
السلم فيه والذهب المطرز به الذي زادت القيمة فيه لصنعة فيه ضمانه

معروفه في المبسوطات واختلف الاحتيار فيها فاذا اقر هذا المقر بالدراهم
بنا على ما لزمه واعقب الاقرار بما ذكر فاول كلامه صحيح وهو الاقرار بالمبلغ
وما اعقب به ان كان في التقويم مساويا لما ذكر لم يخرج على تعقيب الاقرار
بما يرفعه لان ذلك في ابطال الاقرار من اصله بحيث يكون الذي اعقبه به لا
لا يلزمه به واما هاهنا فالذي اعقبه به يلزمه تقديم بطلان الاقرار بالدراهم
المثل فيما له مثل وفي المطرز يوافق اقوال ريان محجا اذا كانت الدراهم
غالب نقد البلد ويخالف من يقول بعزم ذهبا ان كان نقد البلد ذهبا
ولا يبالي بالمفاضل في الاتلاف وقول من يقول يعدم عن الذهب ذهبا
وعن الصيغة دراهم ان كان نقد البلد دراهم وهذا انما يظهر اثره عند
التنازع فان اتفق بقية المستحقين للتركة مع الزوجة والبنت على امر
تابع في ذلك عمل به وان حصل تنازع فطالبت الزوجة والبنت ما لنا
الا الدراهم التي اقر لها وقال بقية المستحقين ما لكم الا ما فصلناه او
بالعكس اجيب من تعلق بمقتضى الاقرار ولا نظر الى التقسيط **مسئله** شخص
اقر في مرض موته ان جميع الملك الفلاني وقف عليه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده واولاد اولاده على ما عين في كتاب الاقرار بذلك ثم مات فهل
يصح هذا الاقرار ويستمر ذلك وقفا بمقتضى ما اقر به وشرطه وعينه ام لا
اجاب الاقرار صحيح واما نفوذه فانه ينفذ في حق غير المقر لانه لا يمكنه
انشاء الوقف على نفسه فلا ينفذ اقرار فيه ويمكنه انشاؤه على غيره
فينفذ اقراره بذلك **مسئله** رجل له ابنتان باع احداهما حصته
في بستان واقر بقبض الثمن ولم يكن اقبضه شيئا ثم توفي فهل له
اقامة البينة على اقرارها بانها لم تقبضه شيئا وهل يقبل رجل مع يمين
المدعي او رجل وامراتان **اجاب** نعم للاب ذلك اذا ذكرناه ولا
يخرج عن ان يكون مكذبا بالبينة والشهادة على اقرارها بانها لم تقبض
الاب شيئا مساعده للثاني بل الدكور وللمسئله استمداد من صوره
المرابحه والحوالة في صوره العبد الذي اقر السيد بعتقه ومن صوره
الوقف التي فيها النص والمعتمد هنا ما كتبناه وتثبت الاقرار المذكور
بالشاهد واليمين او برجل وامراتين **مسئله** الاقرار في مرض الموت

لاجنبي هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح هذا الاقرار اذا لم يكن هناك
غيبة العقل باغماء او غيره ثم ان كان هذا الاقرار انشاء عن تبرع
في مرض الموت فانه يحتاج الى اجازة الورثة في الزائد على الثلث
وان لم يكن عن تبرع في مرض الموت فانه لا يحتاج الى اجازة الورثة
في الزائد **مسئله** شخص اقر انه لا يستحق على شخص سماه شيئا بمسطور
ولا غيره وابراه من كل شي ثم ادعى عليه بمسطور قبل تاريخ الابراء هل
تسمع الدعوى **اجاب** الاقرار صحيح معمول به واذا ادعى بشي
من ذلك فان قال لم اره وقت الاقرار فله تحليف خصمه وان قال
لم اعلمه حالة الاقرار ولم يكذبه ظاهر الحال فان القول قوله في ذلك
بيمينه وله ان يطالبه بطريقه المعتبر **مسئله** شخص اقر ان هذا
البنا لفلان ثم اثبت المقر انه ما للجار البنا عندها لم مالكي ثم باعه
فادعى عليه المقر له بالملك فتمسك بالثبوت فهل يقدح اقراره الاول
في الثبوت مع امكان انتقاله **اجاب** اعترافه المذكور اولا قادح
في الذي صدر منه من ادعائه الملك وما قامت به البينة المذكورة لا يخلص
الا ان يشهد بالانتقال من المقر له الى المقر ونحو ذلك فانه يجوز ان يعتمد
البينة ظاهر اليد والاستمرار الذي ارتفع باقرار المقر المذكور والاصل
عدم الانتقال **مسئله** اشهاد فيه اقر فلان انه لا يستحق ولا يستوجب
في الدار الفلانية المحدودة ملك فلان وفلان وبقيته ورثة فلان حد
المقر لهما على الوجه الشرعي وان ما انتقل الى المقر المذكور من عمه فلان
بالارث اختص به المقر لهما وبقية الورثة بالطريق الشرعي وذلك بعد
اعترافه بالمقدار المنتقل اليه من عمه المذكور وانه لا يستحق عليهما ولا تحت
يدهما حقا ولا دعوى ولا مطالبة ولا شيئا قل ولا جل هل هذا الاقرار صحيح
اجاب الاشهاد على الاقرار المذكور صحيح والجهالة لا تمنع صحة الاقرار
وما كتب اولا من انه لا يستحق ولا يستوجب في الدار الكاتبة الى اخر
كلامه لم يكتب مفعوله ودل ما صرح به اخرا على ان مفعوله شيئا ولكن
لم يعلم من اقرار ما يستحقه المذكورون في الدار المذكورة وهذا انظر
من حصر الورثة في غير ما انتقل الى المقر له واما ما انتقل اليه فانه لا يعلم من

اقرار العذر المستغل لكل واحد منهم ذكره واذا اظهر بطريق شرعي ما يقتضي تسويه
في ذلك او تفصيلا فانه يعمل به فان لم يظهر فانه يرجع الى المقر في بيان ذلك فان
تعذر يوقف الحال في قدر ذلك على بيانه من طريق اخر والقضا بالتسويه نظرا
للظهور بخالفه مراجعة المقر **مسئلة** اشهد على نفسه ان لزيد في ذمته الف درهم
خارجا عما تضمنه خط اخيه فلان وهو مبلغ ثلاثة الاف درهم فهل ظاهر ذلك
اقرار بالثلاثة الاف درهم الاخرى ام ظاهر الضمان عن اخيه **اجاب**
ليس له ظاهر لا اقرار بالمبلغ الذي تضمنه خط اخيه والامام الشافعي
لا يلزم في الاقرار الا باليقين في القدر المقر به اما في صنعة الاقرار فيكتفي
فيها بالظاهر وليس في ذلك ظاهر الا في ان المبلغ المقر به لا علقة له بالمبلغ الذي
بخط الاخ فذاك حكم اخر مستقل وقد يستشعر منه الاقرار لكن ليس بالظاهر
المعتمد **مسئلة** شخص انظر شخصا في دين له عليه لعلمه بحاله انه لا يقدر على ذلك
الا كل ذلك ثم ادعى انه قادر على الوفا هل يقبل قوله ام لا **اجاب** يلزمه
العمل باقرار لانه لا يقدر على وفائه الا ذلك **مسئلة** شخص رسم على شخص
حتى اقر له بشي فهل الترسيم قرينه داله على الاكراه ام لا وهل القول قوله
بيمينه في الاكراه ام لا **اجاب** الترسيم قرينه داله على الاكراه والقول
قوله بيمينه في الاكراه نص الشافعي على ذلك **مسئلة** رجل شريف اسمه عمر
وشريف اخر اسمه علي قصد من علي ابرا عمر المذكور ولزوجه خالة علي المذكور
وصورتها ان عليا لا يستحق على عمر ولا على زوجته دعوى ولا طلبا بوجه ولا
سبب ولا فضه ولا ذهبا بمسطور ولا بغير مسطور ولا نحاسا ولا مدخورا ولا
وديعه ولا عاريه ولا قماشا ولا اثاثا ولا مصاغا ولا نحاسا ولا علقه
ولا دوابا ولا ارثا ولا موروثا بسبب والد يوسف ولا بسبب غيره ولا
اجرة ولا اجاره ولا دعوى ولا محاكمه ولا يمينا بالله ولا شيا قل ولا جل
لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه ثم اقر عمر المذكور انه لا يستحق على
علي شيا مما ذكر لعلاه ولا قل ولا جل الى تاريخه وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا
مورخا ذلك بتاريخ معين ثم بعد ذلك ادعى عمر المذكور على رحمه زوج علي
المذكور انه له في دار بيدها قيراطان ونصف من الدار المذكوره والدار
المذكوره بيد رحمه وتصرفها قبل تاريخ البراه المذكوره والى الان فهل اذا

بمقتضى

ثبت ان لا يد الحصه المذكوره واستعملت اليه بالارث الشرعي يستحق ذلك
على رحمه المذكوره او سقط استحقاقه بوجود البراه المذكوره منه **اجاب**
يواخذ بمقتضى ظاهر اقراره فان قال لم ارد ما ادعيت به لم يقبل قوله
وله تحليف خصمه وان قال كنت ناسيا لهذا الذي ادعيت به او جاهلا
فالقول قوله بيمينه اذا كان ما ادعاه محتملا وله طلب حقه بالطريق الشرعي
مسئلة رجل اقر بدين لبعض اولاده ورهن على ذلك الملك الفلاني وهو
بيده ثم بعد يوم اقر بذلك الملك للمقر لهم بالدين ثم توفي وخلف تركه وفت
جميع ما عليه من الدين فهل يصح اقراره بالملك الذي اقر لهم بالدين ام لا
لاقراره بالرهن لهم وهل يكون اقراره بالملك لهم كمن قال رهنت الدار
لزيد بل لعمرو وحتى لو بقي شي من الدين او بيع الرهن في الدين لعدم ظهور مال
المدين ثم ظهر له مال يلزمه قيمة ما بيع به للدين في تركته ام لا **اجاب**
نعم يصح اقراره بالملك للذين اقر لهم بالدين ولا يمنع ذلك اقراره بالرهن لان
الحق في ذلك لم يخرج عن المقر لهم بالرهن وليس هذا كمن قال رهنت الدار لزيد
بل لعمرو لان عمرا في هذه الصوره قد حال المقر بينه وبين ملكه بتقدم اقراره لزيد
فلما تعلق الحق بزيد غرم ما المقر لعمرو قيمة الدار واما هنا فلم يحصل حيلوله
من المقر لهم فهذا لا يختص بهذه المسئله بل هو شرط غير مختص مما نحن فيه والبيع
الرهن والحال ما ذكر حتى يحل بيعه في الدين ولا قيمة ما بيع في الدين فهذا يحل لا
اصل له لما قررناه **مسئلة** شخص اقر لبعض الورثه في مرض موته باعيان هل
يحتاج لاجازة البقيه ام لا **اجاب** اذا ظهر ما يقتضي صدور استناد ذلك
عنه في الصحه لمن ذكر او في مرض الموت بعوض لا محاباة فيه فانه لا تعلق لبقية الورثه
به وكذا لو لم يعرف انه كان يملكه فاذا عرف انه مالكه الى حال المرض المذكور
وقال بقية الورثه انه انتقل عنه في المرض بغير عوض وقال المقر له بل كان بعوض
لا محاباة فيه فالقول قول من قال انه كان بغير عوض بيمينه وحينئذ يحتاج الى
اجازتهم **مسئلة** اذا كان الاقرار الصادر من الوارث لمشاركه في الارث وهما
مستغرقان التركه كزوجه وابن اعترف انها لها دين على ابيه وهي مصدقه له هل
يضارب بسبعة اثمان الدين مع اصحاب الديون لان الاقرار صدر ممن عبارته نافذه
في الاثمان السبعه فعملت عبارته كعمل عبارة الحائز في الكل **مسئلة** رجل اقر لشخص

بدراهم نقرة لنقد مصر المحروسة بمسطور شرعي وهي عزيزة في هذا الزمان فاعطى المقر
المقر له فلوسا جددا لكونها راجت في مصر رواج الدراهم لفقد غويمة الاخر لم
وقال ما اخذ الا الدراهم فهل له ذلك وهل للحاكم ان يحبسه حتى يعطي الدراهم ام لا احاب
ليس له قصد الضرر والاهانة بالحبس وليس للحاكم حبسه مع وجود المال المذكور فان
رضي صاحب الحق باخذ الفلوس عن الدراهم فقد استحل الفضة وان لم يرض وضع
ذلك في مودع الحكم الى ان يبدل بدراهم يدفع لصاحب الدين المذكور مسئلة شخص ادعى
عليه بدين فانكره الى بعض واذن له لضمانه في الدين فهل يكون ذلك اقرارا بالدين
ام لا احاب نعم يكون ذلك اقرارا مسئلة رجل اقر ان كساوي زوجته مدة
لبسها بان تأخذ منه ثم مات هل يوخذ الكساوي من تركته قماشا او نقدا بغير رضاها
واذا اقر ان في ذمته كذا وكذا درهما عوضا عن كسوتها هل يصح الاقرار احاب
يوخذ قماشا ولا يصح الاقرار ولا يتخرج على تعقيب الاقرار بما يرفعه لان ههنا سببا
يرجع اليه وهو الكسوة ولا سيما اذا وافقه المقر له على ذلك او ثبت الكسوة بسببها او له
فيمكن في الزائد عند عدم الموافقة تخريج ذلك على تعقيب الاقرار بما يرفعه ولا يتخيل
في اصل السوال انها باعت الكسوة بعد ان قبضتها لان ذلك ليس عوضا للكسوة
وانما هو ثمن قماش كان كسوة مسئلة شخص قال لفلان علي الف درهم الا مائة
الا ستين ما الذي يلزمه احاب هذه المسئلة قل من تعرض لها من الفقهاء وقد تعرض
لها النحاة فقال الفرا يلزمه الف درهم ومائة درهم والمعنى عنده له علي الف درهم الا مائة
سوى ما بين له عندي فجعل الاستثنا منقطعا وصحته انما يتاتى جريانه على قاعدة
ان الاستثنا الاول صحيح والثاني مدخول وقال اكثر النحاة يلزمه سبع مائة درهم فجعله
للاستثنا الثاني مخرجا مع الاول ايضا ورد على الفرا بان الانقطاع خلاف الاصل
واذا امكن الاتصال لم يعدل الى الانقطاع وعندي ان اللازم له تسع مائة من جهة
ان اصل المقر به الف ثم لم يلزم الف وطايه وما لم يستثن الزام الزائد المصار اليه
وجعل الاستثنا الثاني مخرجا ايضا خلاف قاعدة الاستثنا بعد الاستثنا فلم
يبق الا الغا الاستثنا الثاني لتعذره بالزيادة كما قال الفرا او النقصان بالاخراج
كما قال الاكثرون وتحققنا الزام تسع مائة عملا بالاستثنا الاول وشككنا
في الثاني وتعذر العمل به كما تقدم فكان اللازم مسئلة عتيق اقر باخوة شخص
وله ابن ومعتق هل يقبل اقراره او لا بد من ثبوته ببينة لان عادة الترك دعوهم

ان يقولوا فلان اخونا وان لم يكن ثم اخوة احاب لا يثبت اخوة المذكور للابنة
لان على العتيق الولا ولا يسقط بقوله مسئلة شخص مات ولا وارث له معروف فاستقل
ماله الى بيت المال واعطاه السلطان لشخص ثم ادعى شخص انه اخوه وشهدت بينة على
اقرار الميت بالاخوة فهل يثبت اخوته وينزع المال ممن اعطيه ويدفع الى المذكور واذا ادعى
الاخ عند من يرى تقديمه على بيت المال هل يرتفع الخلاف ام لا احاب
ان لم يكن على المقر ولاء به كان جائزا لتركة احا الذي الحق النسب بقوله هذا اخي
ابن ابي وكان المقر له مجهول النسب وكان ما اقر به من الاخوة ممكنا وصدق المقر له
الحر المكلف ولم يكن المقر له منفيا باللعان من جهة من ولد على فراشه غير الاب
المذكور فانه يثبت اخوته بذلك ويتقدم على بيت المال والاخ المذكور اذا ادعى عند من
يرى تقديمه على بيت المال وحكم له على تقديمه على بيت المال نزع المال المذكور من
بيت المال واما ان كان على المقر ولاء فانه لا يثبت نسب المذكور باقراره وان لم يكن
عليه ولاء ولكنه لم يكن حائزا لتركة ابيه الذي الحق النسب به فانه لا يثبت النسب
المذكور واما ان كان المقر له معروف النسب من غير ابي المقر المذكور فانه لا يثبت النسب
من الاب الملحق به واما ان كان ما اقر به من الاخوة غير ممكن بان كان المقر له بالاخوة
ابن عشرين سنة مثلا والاب الملحق به قد مات من عشرين سنة مثلا فانه لا يثبت النسب
من الاب الملحق به وكذلك لا يثبت النسب اذا كان المقر بنسبه مكلفا ولم يصدق المقر في
اقراره وكذلك لو كان المقر له بالنسب قد نفاه باللعان من ولد على فراشه غير
الاب الملحق به فانه لا يصح لغيره ان يستلحقه باعتبار ان النافي لو استلحقه لحقه
مع ذلك ان يستلحقه غيره ودليل ثبوت الاخوة بالشروط المذكورة قول النبي صلى الله عليه وسلم
فراش وليدة زمعة لما اختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص فقضى به النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة واثبت اخوته باقراره وهو قد كان حائز ارث زمعة
ولم يكن عليه ولاء واما اذا كان المقر قد قال انه اخي من ابي فهذه المسئلة قل من ذكرها
من العلماء ولها اصل يرجع اليه وهو ان المراة لو الحقت ولدا هل يلحقها فيها اختلاف
بين العلماء والمعتمد عند الشافعية انه لا يلحقها لامكان الاسمى واما الحاقه بنسب ولد
لم يلحق كما قال ابو الحسن ابن اللبان في ايجابه انه الاظهر قول الشافعي ولكن الذي ذكره
الماوردي وهو مقتضى كلام المتاخرين في قوله هذا اخي ابن ابي واني انه يلحقها بالشروط
السابقة الممكنة هنا فيخرج صورة اللعان وما ذكره ابو الحسن عن اظهر القولين يقوى

الارجح عندنا **مسألة** في الاصحاب في الاقرار بالنسب الذي الحق بغيره ان كان ممن
لا يحجب المقر كابن اقر بابن اخر فانه يثبت النسب والمشاركة في الارث وفي الوصية
ولو اوصى بمن يعتق عليه فمات الموصي ثم مات الموصى له قبل القبول ولد ابن فقبل الوصية
لم يرث على الاصح ويبطل الغرق والحوان ——— الاقرار اخبار عن حق
سابق يثبت المشاركة في الصورة المذكورة لعدم المانع واما القبول فانه انشاء بعينه
الا من يصح عبارته وذلك في ذلك الانشاء فاذا لم يكن القابل مستقلا بالانشاء لم يكن قبوله
صحيحا فلا ارث **مسألة** شخص استعار فرسا ليركبها الى مسافة معينة فارسل المعير
قاصدا ليعود بها فركبها المستعير الى دون المسافة فضعف الفرس من غير تعد ونزل
عنها واعطاها القاصد فماتت في اثنا الطريق فهل يلزم المستعير شي ام لا **اجاب**
ان كان الضعف الذي حصل بسبب الركوب المأذون فيه فلا ضمان على الراكب وان
كان بسبب غير الركوب لعارض حصل مما يعرض للحيوان فانه لا يضمن قيمتها ولكن يضمن
ارش النقص الحاصل تحت يده **مسألة** اذا استعار دابة للركوب ولم يتقيد بالزمان
ولا بالمكان فركبها الى يوم نزل عنها ثم اراد ان يركب عليها لامر اخر فهل يقول
هو كالغراس فليس له ذلك او يقول له ذلك بخلاف الغراس بان يقلع ما دبه فامتنع من
اعادته بخلاف الركوب فان العادة فيه التجدد **اجاب** الاقرب الثاني وقد
صرح به في التتمة وهذا خرجته قبل الوقوف على كلام التتمة وكذلك لو استعار بساطا
للجلوس عليه ولم يتقيد فانه لو رفع الاباحة بانقضا الجلوس الاول لما تقرر
من ان العادة في مثل ذلك عدم ملازمة الانتفاع بخلاف البنا والغراس على ان في
التتمة لما تكلم على مسألة الجذوع التصريح بانه لو استعار دابة ليركبها فركبها ثم سارا
وركبها ثم ردها الى الاصطبل ليس له ان يركبها ثانيا الا باذن جديد الا انه يحمل على
ما اذا ردها الى اصطبل المالك فتقتضي انتها العارية **مسألة** اذا اعار الغراس
فغرس المستعير ثم قلع ذلك الغراس ثم اراد ان يعيده بعينه هل له ذلك **اجاب**
ظاهر كلام البغوي الذي اخذ عنه صاحب الروضة تبعا للاصل انه ليس للمستعير ان
يعيد حرسا ولا بانيا في مثل هذا الخلاف في عارية الجدار لوضع الجذوع فانه اذا رفع
الجذوع صاحبها او سقطت بنفسها لم يملك اعادتها بغير اذن جديد على الاصح وسبب
الخلاف ان تلك العارية نزلت على راي منزلة المستحق على التابيد حتى لا يرجع
فيها على وجه قطع به العراقيون والوجهان في الاعادة انما هما مفرعان على ما

قطع به العراقيون وذلك لا ياتي فيما نحن فيه هذا الذي كتبته اولا ثم رايت في
التتمة ما يخالف هذا فقال في مسألة الجذوع لو انهدم السقف وبقي الحائط بحاله
فان كان الاذن في وضع جذع بعينه على الحائط فاراد وضع غيره وكان الثاني اكبر
من الاول واثقل منه لا يجوز بلا خلاف وان كان الثاني مثل الاول او اراد ان يعيد
ذلك الجذع بعينه او لم يكن الجذع معينا بل كان موصوفا فاراد وضع جذع بتلك
الاوصاف فهل له ذلك من غير اذن جديد ام لا المذهب ان له ذلك قال ولو استعار
دابة ليركبها مطلقا من غير ان يقدر الزمان او المسافة فله ان ينتفع بها ما لم يرجع
وان كان يترك الانتفاع بها في زمن الليل وفي المسألة وجه اخر انه لا يجوز اعادة البنا
الا باذن يجدده ثم قال وعلى هذا لو اذن له ان يغرس شجرة في ملكه فانقطعت الشجرة
بعد ما اغتفت ويبست فاراد ابدالها بغيرها فعلى هذين الوجهين انتهى وفيه
من الفوائد ما تراه **مسألة** ركب دابة غيره بغير اذنه في المرعى ثم نزل عنها وتركها
في المرعى فردها الحارس في فسنته فكسرت اسنانها ولم يكن معها احد وكل ذلك
بالنهار فهل يكون الضمان على صاحبها او على راكبها **اجاب** لا ضمان على صاحبها
ولا على الذي ركبها **مسألة** شخص له ارض فزرعها شخص تعديا وليس بجوارها ما يساويها
في ريع المغل ولا يوجد مثلها الا بعيدا من البلد فهل لصاحب الارض اخذ اجرة مثلها
في البلاد البعيدة او اسوة الجوار **اجاب** نعم لصاحب الارض ان ياخذ من المتعدي
بزرعها اجرة المثل من البلاد التي تكون بعيدة عنها ولا يعتبر اجرة الارض المجاورة التي
ليست هي مثلها **مسألة** مملوك غصبه شخص ثم اعتقه وجعله وصيا واوصى له بشي
ثم مات هل يصح العتق ام لا واذا لم يصح هل يكون وصيا وهل يستحق ما وصى له به
اجاب لا يصح الاعتاق الصادر ممن لا ملك له في شي من المملوك المذكور ولا يصح ان
يكون وصيا ولا يستحق ما اوصى له به ويكون ذلك للمالك **مسألة** اذا اعاد العبد
المغصوب من اباقه بعد ان غرم الغاصب قيمته لسيده وليس عند السيد القيمة
التي اخذها وللسيد غرما فهل ينفرد الغاصب بثمن العبد الى ان يستوفي القيمة التي
دفعها ولا يشاركه الغرما ام لا **اجاب** نص الشافعي في الام على ان الغاصب
ينفرد بثمن العبد الى ان يستوفي القيمة التي دفعها ولا يشاركه الغرما وذكر ذلك في
باب الاقرار بغصب شي ثم يدعي الغاصب وان كان لسيد غرما لم يشركوه
في ثمن العبد لانه عبد قد اعطى الغاصب ثمنه ماله وهكذا اصنع في رهن المغصوب

ان مات المغصوب **مسألة** لو احضر الغاصب للمالك ثوبا وقال هذا هو الذي
غصبته منك وقال المالك بل غيره فمن المصدق منهما **اجاب** المعتمد في ذلك
عندي انني لا اجعل القول قول الغاصب بالنسبة الى ان الزم المالك باخذه ولكن
اجعل المغصوب كالتالف فالزم الغاصب بالقيمة واجعل القول قوله بالنسبة
الى القيمة لانه غارم فاذا قال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة دراهم فقال
الغاصب هو هذا الثوب وقيمته خمسة فالزم الغاصب بخمسة للمالك ويكون في ذلك
مراعاة للمالك حتى لا الزمه اخذ ثوب غيره وللمالك اخذه بحكم الظافر وفيه مراعاة
للغاصب بالنسبة الى القيمة **مسألة** رجل تجلد شاعرا سنه لرجل فمات
الرجل عن ابنين ورثا الديوان احدهما وكتبت عنه وعنه ابرا لبعدي الاخر واخذ الابرا
من الديوان غصبا باليد العادية هو وجماعة معه من الغلمان وحبسه في حبس
المتولي للعمل وحاسبه في داره واخرج عليه سطورا باسم اخيه باربعة الاف درهم
وطالبه بها لعدم الابرا التي اخذها وطالب ايضا لنفسه بثلاثة الاف يعدوها وقال
ما اخذت الثلاثة الاف الا لاخي فاصطلحا على ثلاثة الاف على الانكار وكتب عنه وعنه
ابرا ثم حبس الديوان واخذ منه الثلاثة الاف بعد المصالح عليها بغير يمين والتمس
الديوان يمين الغاصب فلم يصل الى ذلك فهل يلزم الغاصب يمين على الابرا واذا امتنع
عن الابرا اليمين فهل يلزمه الثلاثة الاف او لا **اجاب** نعم يلزم الغاصب
اليمين بعد تقدم الدعوى الشرعية وطلب اليمين فان لم يحلف ونكل عن اليمين رد اليمين
على المدعي وعمل بمقتضى ذلك واما الثلاثة الاف المذكورة التي ادعى المدعي المذكور انه اخذها
منه تعديا فانه اذا نكل عن اليمين بسببها ورد اليمين على المدعي فان المدعي يحلف ويسترد
من المتعدي ما اخذه منه بغير طريق شرعي **مسألة** شخص استولى على رزقة مسجد
عدوانا وقال للمتكلم فيها ان ابراتني من المدة التي استوليت فيها ادفع لك فابراه
خوفا من ضياع حق المسجد فهل تصح البراءة او لا **اجاب** بل يرجع المتكلم في ذلك على
بالاجرة المستحقة لمصالح المسجد التي لم يقبض منها شيئا للذي ابرا ولا تصح البراءة من الذي
لم يقبض للمبرئ **مسألة** جماعة ورثوا بستانا وبير وساقية وقطعة ارض
براح لا شجر فيها ودفع ذلك لخراج راتب ولا اخذ عن حصته فنبت فيها نخل له يعلم
لوارث واحد الشركا بيد البعض ووزع الحصة بالاجرة فهل له الاختصاص بالنخل الحادث
ام لا وهل له وضع يده على حصة الشركا بغير مستند **اجاب** ان كانت الارض

مستحقه

مستحقة للورثة استحقاقا مستمرا من غير ان يكون هناك اجارة ولا ملك من الواضع
المنتفع ملك الارض للمستحقين فيكون النخل الذي طلع من النوى الملقى في الارض للمستحقين
وان كان الشريك الذي بيده البعض غرسه لذلك بالاسباب من ملكه فهو مختص به وكذلك
اذا كان ذلك بنوى ملكه ووضعه في الارض المذكورة واما اذا كانت الارض لغير
المستحقين المذكورين فما نبت من النوى الملقى يكون لاصحاب الارض وحيث
اختص المستاجر بما ذكر فعليه اجرة المثل لمستحقي الارض المذكورة فان كان مالك
الارض المذكورة لغير المستحقين فالاجرة لمالك الارض وحيث كانت الاشجار لمالك
الارض فانه يسقط عن المستاجرين من الاجرة بقدر الذي شغله المالك من ذلك وليس
للمذكور ان يضع يده على حصة شركائه بغير طريق شرعي **مسألة** رجل له عبد فاسلمه
اقوام واستولوا عليه وضربوه فهرب من ذلك فهل يلزمهم او لا **اجاب** نعم يلزم
الذين استولوا عليه قيمته للمالك فاذا حضر العبد استرده واما دفعوه من القيمة للمالك
اذا اسلموه له **مسألة** شخص دفع لشخص قمحا مخلوطا بشعير وتراب ولم يحصل بينهما
معاقدة شرعية عليه ولا سعر احد من اهل الخرج فبلغ بعد المتولي واكله فهل
يلزمه قيمته يوم التسليم او المثل **اجاب** اذا علم مقدار القمح الخالص والشعير
الخالص فانه يلزم المستولي اقصى القيمة من وقت الاستيلاء الى وقت المطالبة والا
لزمه المثل ونظير ذلك ان اثنين كان بينهما زرع شعير فاستولى احدهما على ذلك
والمغلة فالجواب ان انفصل عن سنبله ودقه فانه يضمن القمح بمثله والذي مثله وان
لم ينفصل لزمه قيمته ذلك انتهى ودل ذلك على ان التبن مثلي لانه يصح فيه السلم
بالوزن وقد سئل عن ذلك بعينه فاجاب بذلك **مسألة** شريكان في نصف دار
والنصف الاخر وقف والدار غير قابلة للقسمة اجبارا فباع احد الشريكين نصيبه
من الدار المذكورة لاجنبي هل تثبت للشريك الاخر الشفعة في الحصة المباعة **اجاب**
لا شفعة له في ذلك **مسألة** رجل له مال قراض عند شخص ومال قراض عند اخر
ومال شركة عند اخر واذن لكل من في يده شيء من ذلك ان يخرج زكاته فهل يقبل قول
الماذون له في الاخراج بلا يمين او مع اليمين او لا بد من البيان **اجاب** ان نازعه
الاذن في ذلك فالقول قول الماذون له بيمينه وان نازعه المستحقون المحصورون
فالقول قولهم بايمانهم واما غير المحصورين فالعبرة بالمنازع عنهم واذا كان لرجل في
يد رجل مال فليس له اخراج الزكاة بغير اذن من له الاذن وهو ضامن لما اخرجه

بغير اذن مسألة رجل دفع لرجل مالا قراضا ليشتري به قمحا او غيره فاشترى به القمح
وامتنع من قبضه ومنع صاحبه ايضا من بيعه حتى نقص السعر فهل يلزمه النقصان
اجاب لا يلزم المانع المذكور النقصان ولكنه يأثم بمنعه فان كان الشريك قد
وكله في البيع وحصل منه المنع المذكور فانه يكون ضامنا لتقصيره مسألة شخص
تاجر في راس مال بيده لنفسه واخذ من شخص مال قراض والربح نصفان بينهما
وعليه دين لآخر لشخص فسافر بعد والمال والمال كله مختلط فوجد ماله نصف
ما كان معه فكيف قسمته اجاب اذا ظهر بطريق شرعي عين مال القراض او
بعضه فان الذي ظهر يكون لصاحب القراض الذي وقع عليه القراض عليه وان
ظهر فيه ربح فللعامل نصيبه منه وان لم يظهر عين مال القراض ولا بعضه ولكن ظهر
بطريق شرعي ان مال القراض كان مختلطا فيما اخذ فان كان هناك ما يقتضي ان
ان العامل ضامن لما ذكر من مال القراض من خلط غير مأذون فيه مما لا يتميز به مال
القراض او تعد او تقصير فانه يكون بذلك مضمونا على العامل ويوخذ من تركته على
حكم الديون وان لم يكن هناك ما يقتضي الضمان مما ذكر وظهر تلفه على حكم الامانة
لا احتمال فيه وما لم يظهر فيه ذلك فانه يكون مضمونا في تركة العامل ويقول حاملوا في
الديون ويقع المضاربة في التركة بالديون وبما ذكر مسألة رجل مات وعليه ديون
شرعية من صدقات وقراض ودين في ذمته فقصد صاحب القراض ان يختص بالمال
الحاضر دون غيره فهل له ذلك او يحاصص اجاب ان ثبت بطريق شرعي ان شيئا من
المال الحاضر انه من مال القراض او هو مال القراض فانه يختص به المالك وما ظهر
انه ربح يقسم على مقتضى الشرط المعتبر في القراض الصحيح وان لم يثبت شيء من ذلك
للقراض ولم يظهر خسران بعضه فوات شيء من مال القراض ولا ادعى العامل
قبل ذلك رد مال القراض او تلفه على حكم الامانة فانه لا يختص صاحب القراض بشيء
ويقسم المال بنسبة الديون ومن جملة ما يقسم عليه مال القراض الذي لم يخرج العامل
عن عهدته بطريق شرعي مما ذكر ولا ادعى به هذا هو الذي يقتضيه نص الشافعي في اختلاف
العراقيين في صورة الايداع وما وقع في الرافعي والروضة في صورة الايداع من انه
اذا قال الوارث فيما اذا لم يوجد الوديعة لعلها تكون على حكم الامانة ان الامام
قال فالظاهر براءة الذمة فهذا لم ينقله الامام وانما صحح وجوب الضمان وقد
بسطت القول على ذلك في الفوائد المحضة وما قدمناه في الدعوى في الرد والتلف

اردنا بدفع الثمن التي جعلت في حانوت صاحب المال مسألة رجلان سافر الواش
لشخص للتجارة او منفعة بالاذن هل يستحقان اجرة او لا اجاب اذا لم
يكن هناك شرط يقتضي استحقاق شيء من صحة الشرط والافساده فلا يستحقان
شيئا وان ظهر شرط عمل بمقتضاه فان كان صحيحا فلهما المسمى وان كان فاسدا
فلهما اجرة المثل مسألة اذا قلنا ان عامل المساقاة يملك حصته بالظهور فهل يملك
بمجرد الظهور وان لم يبدو ولا يملك الا بعد التأبير اجاب يملك العامل حصته
بمجرد الظهور اذا كانت المساقاة قبل الظهور فلو كانت بعد الظهور صحت فان
العامل يملك حصته بمجرد تمام العقد وهذا واضح مسألة شخص يملك ارضا او
منفعة ارض باجارة شرعية وقصد ان يزارع عليها بربع ما يخرج منها شائعا
والبذر من عنده فهل قال بجواز المزارعة احد من العلماء اولا واذا فعلها على الوجه الذي
نعهده الناس والبذر من عنده وكذلك الاجرة الارض والالات فقلد من قال بجوازها
من العلماء معتقدا صحته فهل عليه وزر ذلك الاثم اولا اجاب قد قال بجواز المزارعة
جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء منهم علي وعمار وطاوس والليث واحمد وقال
به من اصحابنا ابن خزيمة وابن سريج وابن المنذر والخطابي وثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل لقولهم وصنف فيها ابن خزيمة مصنفا وكذلك قيل عنه واذا فعلها
الشخص كما ذكر وقلد من قال بجوازها من العلماء فلا اثم عليه في ذلك والله اعلم

كتاب الاجارة الى

مسألة اذا استاجر امراة لارضاع
سخلة او استاجر شاة لارضاع طفل هل يجوز ذلك اولا اجاب الذي يظهر
جوازه في الاولى دون الثانية والله اعلم مسألة لو استاجر الارض التي لا ماء لها
وكان من الشطان يزرعها وقد يمكنه زرعها غيرها بلا ماء او يمكنه ان يشتري الماء
ثم من موضع ما يراه اياها ارضا بيضاء لا ماء لها على ان يزرعها ان شاء او يفعل بها
ما شاء هل يصح الكراء ويلزمه الاجرة وان لم يزرع اولا اجاب نعم يصح
الكراء ويلزمه الاجرة زرع او لم يزرع نص عليه الشافعي في الام في باب المزارعة
الذي بعد باب من احيى مواتا كان لغيره مسألة هل يجوز الاستئجار للمرابطة
عوض الجندي اولا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز الاستئجار للجهاد مسألة
لو قال اجرتك هذا الشيء بدينار الشهر وما زاد فبحسابه هل يصح ذلك اولا اجاب
يصح في شهر واحد مسألة رجل واضع يده على حوانيت وفندق ثم استاجره لك

من ناظره الشرعي سنه كامله من استقبال جمادى الاخره ووقعت الاجاره في رابع عشر
عكم ان ذلك اسكنه من قبله له باجره حالا وموجله وكحصه اعلم فيه بحسب رسم
شهاده شاهديه ثم اذن الناظر الشرعي للمستاجر المذكور في صرف الاجره الحاله وبعض
الموجله لمن اراد صرفه للتصرف ثم عزل الناظر المذكور وتولى ناظر غيره فهل تكون
الاجاره صحيحه او لا او تصح في المستقبل وتبطل في الماضي وهل للناظر الثاني ان يرجع
على المستاجر بما صرفه الناظر الاول في زمن ولايته او لا وهل للناظر الثاني ان ينقض
ما فعله الناظر الاول **اجاب** لا يصح انشا الاجاره في رابع عشر الشهر المذكور
على الزمان الماضي من الشهر المذكور وتصح في بقيه السنه من حين انشا الاجاره بنا على
تفريق الصفقه وهو المذهب المعتمد في الفتوى ويسقط من المسمى بنسبه ما يقابل الماضي
باعتبار اجره مثله واجره مثل الذي صحت فيه الاجاره ويجب على المستاجر في الماضي
اجره المثل ويثبت الخيار للمستاجر ان جهل ذلك والاخيار للجانب الاخر **مسله**
رجل مباشر على رزقه لمسجد اجرها بدون اجره المثل بقدر يتسامح به ثم ظهر للموجر
ذلك فاستاجر منه المستاجر اجاره ثانيه بضعف الاجره الاولى فهل زياده
الاجاره الثانيه تقرب اجره المثل ولم يرغب احد فيها بازيد وتقايل المباشر والمستاجر
فيها هل تكون الاقاله باطله **اجاب** لا يكون مجرد استيجار ثانيا مثبتا لذلك
ولكن اذا ظهر ذلك باقرار او بينه شرعيه فانه يعمل بمقتضى ذلك والاجاره الصادره بدون
اجره المثل بما لا يتسامح بمثله صحيحه فتصح الاقاله الصادره من المباشر والمستاجر لجواز
ان لا يحدث مستاجر بتلك الاجره او لا يجد من يستاجرها **مسله** رجل استاجر ارضا
عليها بنا للغير فهدم المستاجر البنا الذي هو مبني على الارض المذكوره ولم يستاذن مستحقي
البنا الذي هدمه ثم اراد الرجوع على المستحقين المذكورين بما صرفه على بنائه فهل
له الرجوع عليهم بذلك وهل القول قوله انه بنا ذلك ليرجع به على المستحقين **اجاب**
ليس له الرجوع عليهم بذلك وليس القول قوله في ذلك واذا ثبت انه عمر بيده اجر الالة
بالطريق الشرعي **مسله** رجل استاجر حانوتا للشهاده فيه وفرش الحانوت له وله
رفيقان في الحانوت المذكور ثم ان شخصا اذن له القاضي بشرط الرضى فلم يرض
الاولون به فاستكتب سعه يدعون ان لهم في الحانوت جلوسا فهل للشخص ان
يجلس في الحانوت وعلى حصرها بغير رضى المستاجر المواظب له لذلك الفرش واذا
جلس بهذه الصفه هل يكون غير مطيع لولي الامر وهل العبره برضى المواظبين او غير

المواظبين ان كان لهم جلوس سابق وما صوره شركه الابدان **اجاب** ليس
للشخص ان يجلس في الحانوت المذكور ولا على حصرها بغير رضى المستاجر واذا فعل
لا يكون مطيعا لولي الامر والعبره برضى المستاجر وبقيه الرفقه ولا يصح شركه الابدان
مسله رجل استاجر مكانا موقوفا على جماعه مده فمال وقد بقي من مدته بعضها
ابرات فقه المستحقين من العماره مستحقي ريع المكان من بقيه المده ولم يسع افاله فهل
اللفظ صالح للابرا في هذه الحاله او عمرها واذا عمرها باذن الناظر ثم ابرا ذمته
المستحقين من العماره هل يصح ام لا لكون المستحقين لم ياذنوا واذا لم يصح هل يرجع
على ريع المكان بما عمر واذا صرف حكم اعز الوقف وابرا المستحق ثم ظهر انه لم يصرف
شيا فهل يرجع عليه او على ريع الوقف او على من استاداه ووقع ذلك في ذيل مكتوب
ان كلا من المستاجر والمستحقين لا يستحق على صاحبه دعوى ولا طلبا ولا اجره ولا اجاره
ولا عماره ولا مطالبه بسببها ولا ما يقتضي عماره ولا مقبوضا ولا غيره فاذا انكر ذلك
احد المستحقين ووضع يده فهل للمستاجر المذكور مطالبه بما ياخر له في ذلك **اجاب** لا
ليس هذا اللفظ للابرا في هذه الحاله ولا يصح الابرا من المنفعه المذكوره مطلقا وكذلك
لا يصح ابرا ذمه المستحقين من شي لم يتعلق حقهم به وانما يتعلق ذلك بالناظر الاذن لجهه
الوقف فانه انفق بانه تعلق بالمستحقين من جهه فرض او ما في معناه فانه يصح ابرا المستحقين
ما تعلق من حقهم وللذي عمر اخذ الاله اذا ظهر ذلك بالطريق الشرعي ولا يرجع عليه بما ذكر
انه صرفه وابرا المستحقين منه ثم ظهر انه لم يدفعه ويواخذ المستاجر بما اعترف به من
انه لا يستحق على من ذكر من المستحقين على الوجه المذكور **مسله** شخص استاجر نصفا
وربعا من بستان مجلل بالاشجار وارض سواد منسوبه للبستان وهو الاسام
فاستولى غاصب على الربع الرابع مع بقيه البستان وجعله شارا الخل وصار ما البستان
يسقي به النخيل فعطشت الاشجار وارض البستان وعدم ريعه فهل يلزم من
المستاجر اجره او لا وهل يرجع على الغاصب بالغله والاجره **اجاب**
لا يلزم المستاجر اجره لما استولى عليه المتعدي المذكوره وانما تجب الاجره على المتعدي
لاصحاب الارض والغله التي استحقها المستاجر بمقتضى المساقاه ان كانت مساقاه
صحيحه له طلبها من المتعدي ولا يستحق العامل في هذه الصوره جميع الشروط
من الثمره مع سقوط الاجره لان في ذلك احترازا بالمالك لانه انما يوصل الى
ما يقابل الثمره التي يستحقها العامل باجاره الارض فاذا سقطت الاجره او معظمها

واحد العامل الثمرة التي فيها في مقابلة عمله بشرط الانصار يليه وصارت المساقاة والاجارة كانهما
عقد واحد وان كانا في الصورة عقدين وقد افتيت بمثل هذا في تلف الثمار او في بعضها
مسألة رجل استأجر ارضا مغلا او مزارعا سنين باجرة معلومة فشمل الماء الارض وزرعها
المستأجر فهل الاجارة صحيحة وما الحكم فيها؟ **اجاب** نعم تكون الاجارة صحيحة ولصاحب
الارض ان يرجع باجرة المثل لعدول المستأجر في الانتفاع عن الذي استأجره الى غيره
مما هو اضر من الذي استأجر له وليس في تسمية الاجارة تعرض لعوله والزراعة ان امكن
فلذلك قلنا بصحة الاجارة **مسألة** شخص استأجر ارضا للزراعة فغرس بها شطا وانقضت
المدة واستأجرها غيره فاراد الغارس قطعه فمنعه الموجر فهل له ذلك وهل يكون
الشط ملك المستأجر وعليه الاجرة ام للموجر واذا كان للمستأجر ففي اي وقت
تلزمه الاجرة من حين الغراس او من حين انقضاء المدة **اجاب** ليس لمالك الارض
ان يمنع صاحب الشط من اخذ شطه التي غرس اصوله المملوكة للغارس وعليه
الاجرة لمالك الارض ويلزمه اجرة المثل من حين تعديه بالغراس موضع الزرع **مسألة**
شخص استأجر ارض نصف بستان وهو كل سبعة افدنة بمبلغ ثلاثة الاف درهم نقرة
وخمسين درهم مدة سنين ثم تساقا على ما فيه مما يجوز المساقاة عليه بجزء من الثمرة ثم
عمل في البستان ثم حصل للاشجار فيه افة سماوية ضعفت ويبست ولم يحمل ما
ينتفع به فهل يجوز له فسخ العقد اولا واذا جاز له الفسخ وفسخ فهل يلزمه الاجرة
كلها وهو لم يبذلها الا في مقابلة الثمرة بتقدير وجودها وقد فاتت **اجاب**
نعم يجوز له ذلك ولا يلزمه الاجرة المسماة التي جعل فيها ثمن الثمرة بتقدير وجودها
وان كان استولى على شيء من الارض فانه يلزمه اجرته خاصة بنسبة التوزيع على
الارض وهذه المسألة معضلة وقد وقعت مرات وافتيت فيها بذلك وهو نظر دقيق
فقهي ظهر من صحة المساقاة على بستان اليتيم والوقف فانها انما تصح اذا جعل
المجموع كعقد واحد فانا لو جعلنا للاجرة في مقابلة الارض والارض تساوي ثلاثة الاف
مثلا فياخذ العامل الثمرة التي حصلت له في مقابلة عمله وعمله يساوي درهم مثلا فياخذ
ما يساوي ثلاثة الاف في مقابلة ما به وفضه بتمحيص ذلك شاهد لما قررنا والله اعلم
مسألة الارض التي تستأجر من الاراضي الخراجية للغراس من غير شرط قطعه
ولا قلعه ثم بيع والمشتري يعطي الاجرة التي كان البائع يعطيها فهل يصح البيع ويبقى
ويبقى بالاجرة وهل حكم الارض الخراجية حكم الارض الموقوفة تستأجر للبناء والغراس

ذلكم
ويبقى فيها بالاجرة **اجاب** نعم يصح البيع ويبقى الغراس باجرة المثل على المشتري
حيث لم يكن هناك اجارة صحيحة لازمة واراضي بيت المال حكمها حكم الارض
الموقوفة ما لم تقطع فان اقطعت بحيث صار القطع متصرفا فيها على ما يقتضيه
رايه فلا يكون كالارض الموقوفة بل للمقطع طلب القلع وعليه ضمان ارش النقص
الا اذا كان هناك اجارة صحيحة فليس للمقطع حينئذ ما دامت الاجارة باقية وكذلك
ليس له القلع اذا اقطعه السلطان المرتب خاصة **مسألة** شخص استأجر ارضا
سوادا مساحتها خمسة وعشرون فدانا باجرة معينة لمدة سنة للزراعة ثم انها تحت
بالقصب فوجدت عشرين فدانا فقط وقد انقضت مدة الاجارة وصار المستأجر
يعطي على جاري مدة الاجارة ولم يلزمه عن مدة الاجارة ولما بعدها **اجاب**
يحط عنه في السنة الاولى التي فيها الاجارة الصحيحة الارش وهو ما بين اجرة الكامل
والناقص فيسقط نسبة الارش من المسمى فاذا كانت اجرة المثل عن الكامل
الف درهم مثلا واجرة الناقص اربعة اخماس الالف فيسقط من المسمى في الاجارة
الصحيحة خمسه ولا يلزم المستأجر في السنين التي بعدها الا اجرة المثل عن
عشرين فدانا **مسألة** كثر ما يقع في الفتاوي السؤال عن اجارة الاقطاع وفي
وفي فتاوى النووي انها تصح لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة
لان يستردها السلطان كما يجوز للزوجة كما يجوز للزوجة ان تؤجر الارض المصدقة
قبل الدخول وان كانت معرضة لان يسترجعها الزوج بانفساخ النكاح كذا قال
وهو مشكل وليس كاجارة الزوجة الارض التي هي صداقها لان الجندي ليس بمالك
الارض التي اقطعه السلطان بخلاف الزوجة فانها ملكت الارض بعقد النكاح
فاذا اجرتها تصح لانها اجرت ما هو ملكها فهو كما لو وهب الاصل الفرع فانه يجوز
للفرع ان يؤجر الموهوب لانه ملكه وان كان معرضا لرجوع الاصل فيه واما
الجندي فانه لا يملك الارض المقطعة بل هو كالمتحجر فهو احق بالمقطع من غيره ولا
يملك الرقبة والظاهر انه لا يملك المنافع ايضا فلا يملك ايراد العقد عليها فغايته انه
كالمتحجر فان قلنا بالوجه الضعيف في صحة بيع المتحجر صحت اجارة الاقطاع لان
الاجارة بيع وان قلنا بالصحيح انه لا يصح فالذي يظهر هنا انه لا يصح اجارة الاقطاع
ولا سيما في هذه الازمان لعدم استقرار الاقطاعات بل غالب المقطعين لا يشتغل
بالاقطاع بل يحتج له فيه بمحاسبة **اجاب** تصح اجارة الاقطاع وهو الذي

ينتفع به وعليه العمل في الاعصار والامصار والدليل عليه ان المقطع مالك المنفعه
وملكه اقوى من المستاجر بدليل انه لو غصب غاصب الارض المقطعه كانت الاجره
التي عليه للمقطع لا للوقف في ذلك ودليله ان اقطاعه لا ينفسخ بخلاف اجرة المستاجر
فانها تنفسخ في كل مده في كل مدة تمضي مع وجود الغصب على المذهب ولو غصب غاصب
العين الموجره ومضت مده وهي تحت يده لم تكن الاجره المستحقه على الغاصب للمستاجر
على المذهب بل هي لصاحب العين واذا كان ملك المقطع للمنفعه اقوى من ملك المستاجر
بالنسبه الى ما ذكرنا والمستاجر يوجر فالمقطع ان يوجر واما انه بصدد ان يخرج
السلطان عنه الاقطاع فهذا لا يمنع صحة الاجاره وهذا كما يقول الموصى له بالمنفعه
مدة حياته يملك المنافع ويوجر وان كان بصدد ان يموت وتنتهي حقه وينفسخ اجارته
فان قيل في الروضه تبعاً للشرح في الوصيه بالمنافع لو قال اوصيت لك بمنافعه حياتك
فهو اباحه وليس بملك فليس له الاجاره وفي العاريه وجهان قلنا هذا الذي ذكره في الروضه
تبعاً للشرح اتبعا فيه البغوي وهو غير معتمد لما سنبينه والمعتمد في ذلك ان له الاجاره
وقد ذكر الرافعي في كتاب الاجاره الجزم بخلاف ذلك فقال ولو اوصى بمنفعه دار لزيد مده
عمر زيد فقبل الوصيه واجارها ثم مات في اثنايها انفسخت الاجاره لانتهاء حقه بموته
وقد ذكر في الروضه هذا الفرع فاسقط منه ذكر المنفعه فقال له اوصى بدار لزيد مده
عمر زيد فقبل الوصيه واجرها ثم مات في خلالها انفسخت الاجاره لانتهاء حقه بموته وما
ذكره في الروضه مخالف للصورة الذي ذكرها الرافعي ثم الحكم الذي قاله في الصورة الذي
صورته ليس بمعتمد فان هذا وصيه بالعمرى فاذا مات الموصي وقبل الموصى له الوصيه
فقد ملكها بعد موته الموصى له ينتقل وينتقل لورثته الموصى له على المذهب الجديد فلا
يستقيم ان يقال تنفسخ الاجاره لانتهاء حقه بموته لان حقه لم ينته بموته وظهر ان الذي
في الرافعي هو المعتمد والرافعي اخذ هذا الفرع من تهذيب البغوي فيما اظن على ما نبهت
عليه في الفوايد المحضه على الرافعي والروضه وهو موجود في تعليق القاضي حسين في
الاجاره على الصواب واخذ ذلك الذي ذكره في الوصيه من تهذيب البغوي كما تقدم وذهب
في كل موضع ما ذكره وجه ولم يستحضر الاخر والبغوي وهم في صورة الفرع الذي ذكره في
الوصيه وصورته في تعليق القاضي حسين اوصى بان يخدمه عبد فالوصيه صحيحه وله ان
يستخدم العبد ولكن ليس له ان يواجر وهل له الاعاره اولا على وجهين بنا على
ان المنفعه هل تعتبر ولو مات لا تقوم وارثه مقامه لانه خصه به واباح له الاستيفا

وقف سنة ... برواق الاكراد

وما ملكه حتى يورث عنه انتهى كلام القاضي والصواب الجزم بجواز الاجاره الصادره
من الموصى له بالمنفعه مده حياته لانه بعد موت الموصي وبعد قبوله الوصيه
بعد الموت لزمت الوصيه في حقه وليس للوارث ان يرجع في ذلك ابدا والقول
بانها اباحه لا يجوز الرجوع فيها لا معنى له ولان الرقبه الموصى بمنفعتها لزيد
حياته تحسب قيمتها من الثلث قطعا ولا يمكن ان ياتي فيها ما ذكر من الخلاف فيما
اذا اوصى له بمنفعته ابدا واطلق لان هنا لا على الراي الثاني في المقابل للمعتمد
تقوم بالمنفعه لم يسلوها وهذا لا يمكن في الموصى بمنفعته لزيد مده حياته زيد لانه
لانه اذا مات تعود المنفعه لوارث الموصي واذا كان كذلك تعين تغيير هنا حال
قيمة الرقبه قطعا حتى لو غصب غاصب العين المذكوره فان الاجره عليه تكون
للموصى له جزما ولا يتخرج على الخلاف فيما اذا اوصى له بمنفعته ابدا واطلق لان ذلك
الخلاف مبني على كيفيه الاحتساب فان قلنا يحسب كل القيمه من الثلث فالاجره
له والاوجه ان الصحيح انها للموصى له ايضا وهذا لا ياتي هنا لما قدمناه وظهر بذلك
ان الاجاره الصادره من الموصى له بالمنفعه حياة الموصى له صحيحه قطعا وانها تنفسخ
بموته فكذلك اجارة الاقطاع تصح وتنفسخ بخروج الاقطاع عنه فان قيل الموصى له على الوجه
المذكور ملك المنفعه ملكا لازما ليس لاحد اخراجه عنه بخلاف المقطع قلنا والمقطع
ملك المنفعه واللزوم وعدمه لا يمنع صحة الاجاره وقد تبين ان الذي في التهذيب
للبغوي في الوصيه واتبعه الرافعي عليه وصاحب الروضه وهم ومما يقرب مما نحن فيه
ان اجارة البطن الاول صحيحه وصورتها ان يقول الواقف ان لكل بطن ان يوجر نصيبه
واذا مات الموجر انفسخت الاجاره وكذلك اجارة الاقطاع فان قيل هل لا اجبتم
عن ذلك بان اقطاع السلطان على الوجه المتعارف يقتضي الاذن في الاجاره قلنا
لو كان كذلك لما انفسخت بخروج الاقطاع عنه لانه اجر باذن السلطان ولو توقف
الاجاره على صدورها باجرة المثل او بما دون ذلك مما يتسامح بمثله كاجارة اراضي
بيت المال ويمكن ان يقال ان السلطان اقطعه وتضمن هذا الاذن له بان يوجر
عن نفسه الاذن المطلق فاشبه اجارة البطن الاول الذي جعل لهم ان يوجروا ما
يتعلق بهم ولهذا لا يراعى في اجارتهم ما يراعى في اجارة الناظر على الوقف ولو شرط
الواقف ان له ان يخرج من شاء من الاستحقاق وحكم بصحة ذلك فاجر بعض
المستحقين نصيبه بمقتضى ما شرط له فانه يصح وله اخراج المستحق عنه فاذا اخرجه

عنه انفسخت الاجارة بهذا شرط اجارة الاقطاع ولو وقف على الفقراء المخصوصين مثلا مثلا
واذن لهم في الاجارة فاجر الفقير ثم غني فانه ينفسخ اجارته وقد ذكرنا في ذلك ما يقطع النزاع
بعون الله تعالى مسئلة شخص اجر ارضا اقطاعه لشخص مدة بل مدة اجارته واعترف
المستاجر انها تحت يده قبل صدور الاجارة ثم توفي المستاجر المذكور وقبلوا وان الزرع فاستولى
شخص وزرع الارض عدوانا فهل تحل الاجرة بموت المستاجر او ينفسخ الاجارة بموته او
ينتقل الاستحقاق للورثة فيه وهل يطالب الموجر الورثة او الذي تعدى وزرع وان
طالب الورثة فهل يرجع على المتعدي اجاب نعم تحل الاجرة المؤجلة ولا ينفسخ
الاجارة بموت المستاجر وهذا محله قبل ان يضع المتعدي يده على الارض واما بعد
ان ينفسخ فكل زمان يمضي ينفسخ فيه الاجارة ويرتفع الحلول الذي وقع بموت المستاجر
لان ذلك يكون لو ثبتت الاجارة على حالها واذا مضت المدة ويد المتعدي قائمة فقد
انفسخت الاجارة في الجميع وارتفع الحلول المذكور وان كان المقطع اخذ شيئا من تركة
الميت وجب رده على الورثة وهذه مسئلة نفيسة لم ينقل فيها نقل ويستحق المقطع اجرة المثل
على المتعدي بالوضع وليس للورثة تعلق على المتعدي مسئلة شخص استاجر
ارضا للغراس فغرس اشجارا ثم باع حصة من الاشجار مشاعا ثم مات المشتري
فهل للبايع ان يجبر الوارث على قلع الوارث او يبقى باجرة تفرد اجاب ان الابقا
بالاجرة فانه الذي جرى به العمل وهو الارجح وليس هذا كما اشترى الاشجار من مالك
الارض واطلق فانه لا يملك الغراس ولكن يستحق الابقا بغير اجرة بل ينزل المشتري منزلة
البايع ومهما اذا نزلنا المشتري منزلة البايع فالبايع يقوم بالاجرة المسماه اذا كانت اجارة
باقية فيقوم له المشتري بما يخصه باجرة المثل وذكر هذه المسئلة المطلب وقال انها مما
تعم به البلوى وانه لم يقف فيها على نقل ومال الى ان المشتري لا اجرة عليه مدة بقا
اجرة البايع ينزلها منزلة مالك الارض في ذلك القدر الذي هو في اجارته والارجح عندنا
ما قدمناه ولو انفسخت اجارة البايع قبل انقضاء مدته فالاجرة على الارجح عندنا تسمى اجارة
ولكن بعد الانفساخ لصاحب الارض ولو كان بعد مضي الاجارة عن ان يدوم للمشتري لكان
ذلك مستثنى مطلقا فان يحتمل اسقاطه عن المشتري ما دامت الاجارة باقية واذا
انفسخت لم يكن فانه قلنا هذا التعلق مضطرب وما رجحناه مستمر على طريقة واحدة
فكان ارجح كما قدمناه واذا انقضت المدة فالاجرة لصاحب الارض على المشتري مسئلة
شخص اجر ارضا للزراعة فعطلها المستاجر ونبت فيها عشب فلمن يكون العشب

المذكور اجاب يكون للمالك لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة انما تملك المنافع
مسئلة رجل اشترى ارضا وغرس فيها غراسا وعمر فيها ابنية ومعصرة للقصب ووقف
ذلك على اولاده ثم قال غير ذلك لمصالح الحرمين ثم ان شخصا ادعى ان الارض المذكورة وقف
للحرمين وثبت ذلك فهل يجوز لاحد ان يوجر الارض المذكورة والحال ان بها الابنية والغراس
والاقصاب اولا وهل يومر المشتري المذكور بقلع غراسه ونقض ابنيته وطم ابارها او
يبقى ذلك باجرة المثل لاجل ابقا عين وقف المشتري اجاب لا يجوز لاحد
ان يوجر الارض المذكورة لغير صاحب الابنية والغراس والاقصاب وغير ذلك ان كان
في ابقا ما ذكره مصلحة للوقف باخذ اجرته محققة ممن يحصل منه صلاح الارض
بعد ان كانت غير منتفع وكان في قلع ذلك احتمال ان يوجر ولم يمنع من بقا الابار
والابنية شرط الواقف فعلى الناظر الابقا بالاجرة وان كان في باب الاملاك للمالك
القلع لان المالك لا يتعين عليه ان يفعل لنفسه الاصلح والناظر عليه ذلك فيما تحت يده
فان اورد المتعدي قلنا المتعدي ظلم بتعديه وليس لعرق ظالم حق بان يسل المشتري
شرا فاسدا له الغاصب فللناظر القلع مجانا قلنا هذا معارض بانه ينظر في المصلحة
والمصلحة في الابقا ولا ننظر الا المحض الموهوم وهذا نعتقد به الطلاق وهو من النفايس
مسئلة رجل استاجر من رجل اقطاعه مدة سنة فجا رجل الجندي واستاجر
سنة قبل ان يمضي السنة المذكورة ثم بعد ذلك جا المستاجر الاول استاجر من الجندي
سنة ثانية تلي السنة الاولى المذكورة واثبت الاجارة على حاكم من حكام المسلمين وحكم
بموجبها فهل تكون هذه الاجارة صحيحة او اجارة الذي استاجر قبل ان يمضي اجارة
الاول صحيحة اجاب نعم تكون هذه الاجارة صحيحة ولا تصح اجارة الذي استاجر
قبل ان يمضي مدة اجارة الاول مسئلة شخص استاجر ارضا لزرع ما يختار من الحبوب
فعلى السيل فاستبحرت الارض ومكث السيل على وجه الارض حتى مضى اوان زرع الحبوب
فهل يلزمه الاجرة ام لا واذا ادعى المستحقون انهم انما اجروه لزراعة الصيفي كالمقاتي
وادعى هو انه استاجر للحبوب وهو الزرع الشتوي فالقول قول من منهما اجاب
تسقط الاجرة عنه مدة استبحارها في اوان زرع الحبوب واذا زال الماء عنها ولم
يفسخ المستاجر لزمته الاجرة واذا استولى استولى عليها بقية المدة فانه يلزمه القسط
من المسمى المقابل للمدة التي بعد زوال الماء عنها ولم يفسخ استولى عليها في المدة المذكورة فانه
يلزمه اجرة المثل عن المدة المذكورة والقول قول المستاجر بيمينه لانه يدعي صحة الاجارة ثم

يتخالفان من الاجل الاختلاف في المستحق على المستاجر هذا على طريقة جمع من الاصحاب
وعلى مقتضى المنصوص في الام يتخالفان ابتداء ثم يفسخ العقد ان كانت باقية او منقضية
ويرجع المستاجر بما دفعه من الاجرة وللمستحق عليه اجرة المثل عن العقد الزائد الذي
استولى عليه **مسئلة** شخص له ابنة ولامها مطلقته عليها اجارة ارضاع لبن وبقي من
الاجارة مدة شهرين وان والدتها طلبها وانقطع لبنها ثم وجدت زوجا غيره وهذه البنت
مزوجة لابي الام فهل لابي البنت نزعها من الوالدة والزوج اجنبي لاحق له في الحضانة
والوالد اهل **اجاب** نعم للوالد نزع ابنته المذكورة وان بطل بذلك اجارة في
الحضانة فله فسخ الاجارة وحينئذ فله النزع **مسئلة** رجل استاجر النصف والثلث من
ارض شائعة سيحة فزرع فيها على العادة موضعا سنة وموضعا سنة فجاء صاحب
السدس يطلب منه باليد القوية اجرة زائدة عن اجرة المثل فهل له عليه ذلك ام ليس
له الا اجرة المثل اذا لم يكن بينهما اجارة شرعية وهل يحل له ان يتعدى بضربه وحبس
من يكون من جهة واحد عنه ماله كل ذلك باليد القوية بغير مستند شرعي وما على اولي
الامور في ذلك ويحصل ثواب من منع الظالم من ظلمه وساعد المظلوم على خلاصه منه
اجاب ليس لصاحب السدس المذكور الا اجرة المثل ولا يحل له ان ياخذ زائدا على ذلك
تعديا ولا يحل له ان يتعدى بالضرب والحبس واخذ المال ظلما وعلى اولياء الامور وفقهم
الله تعالى لفعل الحق منع الظالم من ظلمه وثواب من منع الظالم من ظلمه وساعد المظلوم
على خلاصه منه اذا كان ما على ذلك الدين المسلمين **مسئلة** بستان انشابه مشتركة بين
رجل وابنته التي تحت حجره وبين امراة محجور عليها وارض البستان المذكور من جملة اراضي
الاحباس وصارت رزقة لبنت الرجل المذكور بتوقيع احباسي سلطاني وعلى الارض
المذكورة مرتب يوخذ في كل سنة لغير الموقع لها بالارض المذكورة على الرجل المذكور وعلى
ابنته وعلى المراة المحجور عليها من جملة ثمرة انشاب البستان المذكور ثم اجر الرجل المذكور
ارض البستان المذكور على ابنته المذكورة بحكم انها تحت حجره ونظره لما راى لها في ذلك
من الحظ والمصلحة لمن يحفر بالارض المذكورة الحالية من الغراس بالبستان المذكور حادث
ويغرس بالخنادق المذكورة عملا عنبا على عادة غراس العنب في انشاب البستان
المذكور بغير بسط وحجر يصير يغرس العمل الذي يغرس ويمنع طلوعه والانتفاع به بسبب
وجود ظلها على العمل وقصد الرجل المذكور بطالبه ولي المراة المحجور عليها بقطع الانشاب
التي تصير العمل الذي يغرس بارض البستان المذكور وبغيرها من الانشاب النابتة
بارض البستان المذكور عند سوال الرجل المذكور ليتمكن من الانتفاع بارض البستان المذكور
لابنته المذكورة بالاجارة والغراس وغيرة لكونه من وجوه الانتفاعات اولا وهل للرجل
المذكور مطالبة ولي المراة المحجور عليها باجرة المثل على استقرار حصتها من انشاب البستان
المذكور بالارض المذكورة من حين حرثت الارض رزقة لابنته المذكورة بالتوقيع المذكور
اولا **اجاب** ليس له المطالبة بذلك اذا كانت الانشاب معروسة بحق ولم تنتشر اغصانها
الى ارض اخرى غير مستحقة لاصحاب الانشاب ومجرد انتشارها في نفس الارض التي هي
مغروسة فيها بحق لا يقتضي طلب القطع الا غصانا زائدة على المستحق لاصحاب الانشاب
لكن لو كانت الانشاب مغروسة باجارة قد انقضت مدتها او لم يكن هناك اجارة شرعية
وكانت الارض كلها من الكشف ومواضع الغراس سيحة بطريق الرزقة للبنت المذكورة ولوليها
والحال ما ذكر مطالبة ولي المراة الاخرى بان يقلع حصة الانشاب المذكورة وذلك اذا اعزم
الولي ارش النقص من مال البنت بسبب حصة المراة المحجور عليها وكان النقص الداخل على
حصة البنت من الانشاب دون المصلحة الحاصلة في الارض التي تنكشف بذلك لو تحقق حصول
مصلحة للبنت في ذلك بزيد على ارش النقص المدفوع بسبب حصة المراة الاخرى مدفوع ذلك من
مال البنت لم يسع عليه لتحصيل المصلحة المذكورة وحينئذ فللحاكم الزام ولي المراة المحجور بالقلع
على الوجه المذكور حيث لا تعلق للشريكة في الانشاب بشي في رقبة الارض ولا بحق موبد
وحينئذ فللرجل المذكور مطالبة ولي المحجور عليها باجرة المثل عن استقرار حصتها
في الانشاب بالارض المذكورة حيث لم يظهر مسقط شرعي **مسئلة** ارض لا يروى
الا من ماء النيل ولا يروى الا من مائة عشرة واعلوانها لا تصلح الا للزراعة
واستاجرها انسان مغلا او مراحا وللزراعة امكن ثم ان الارض روي منها
القليل وشرق الباقي واختار المستاجر الفسخ بسبب ذلك ولكن زرع الذي روي
فهل يلزمه لما لم يزرعه اجرة المثل عن الذي لم يزرعه **اجاب** لا يلزمه اجرة عن
الذي لم يزرعه **مسئلة** رجل له قمين معد لعمل الجير واجره اجارة شرعية لاشخاص
وثم من منع المستاجرين المذكورين من الانتفاع بالقمين المذكور باليد العادية فهل لذلك
منع ذلك ام لا وهل منع مالك الملك من الانتفاع بالقمين المذكور باليد العادية وهل يثاب
ولي الامر على دفع المانع ام لا **اجاب** ليس له التعدي بذلك واما المالك من الانتفاع بملكه
الا اذا حصل الضرر للجيران بدخان يخرج زائد عن عادة او بارض لما ذكر او للبستان
ويثاب ولي الامر ايده الله على دفع المتعدي بالضرر **مسئلة** منقطع اجرا قطاعا عن رجل

اجارة زرعه لمدة سنتين كاملتين ومضى من المدة سنة واحدة ماجر المستاجر سنة كاملة
وان المقطع لم يعرف انقطاعه ولا حدوده ولا حيطانه فهل يكون الاجارة صحيحة ام لا وهل
تنفسخ على الوجه المشروح ام لا **اجاب** هذه الاجارة غير صحيحة **مسئلة** واقف
وقف على نفسه ثم من بعده على ولده ثم على اولاده ثم اولاد اولاده وجعل النظر لنفسه
ايام حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده وحكم بصحته من يراه ثم اجر الموقوف
مدة عشرين سنة ولم يكن في شرط الواقف ما ينافي ذلك ثم قبض الاجرة المعجلة ثم مات
ثم انتقلت المنفعة للموقوف عليه وهو البطن الثاني فهل ينفسخ الاجارة بموته او لا واذا
لم ينفسخ هل يلزم المستاجر شي او لا واذا انفسخت الاجارة فما الحكم **اجاب**
ان كان الواقف اجر بطريق استحقاق المنافع فان الاجارة تنفسخ بموته ومن ذلك
ان يوجر بدون اجرة المثل مما لا يتسامح بمثله وان اجر بطريق النظر على الوجه
المعتبر فان الاجارة لا تنفسخ بموته واذا لم تنفسخ فانه لا يلزم المستاجر شي من الاجرة التي
قام بها بالطريق المعتبر واذا لم يصرفها الموجر في عمارة الوقف ومصالحه فانه يرجع على
الموجر في تركته بالقدر الزايد على استحقاقه وحيث انفسخت الاجارة فانه يرجع في
تركة الميت بالقدر الزايد على استحقاقه وعلى المستاجر اجرة المثل لما بعد موت
الموجر المذكور لمستحقي غلة الوقف **مسئلة** رجل اجر ارضه لشخص مدة باجرة مؤجلة
ثم اجرها المستاجر لمزارعين وقبض منهم مبلغا ثم تقايلا في الاجارة فهل المبلغ على
المستاجر للموجر او على المزارعين **اجاب** يلزم المزارعين ان يقوموا بالاجرة لصاحب
الاجارة الصحيحة المستمرة بالنسبة اليهم وصاحب الارض يرجع على المستاجر باجرة المثل
لان الاقالة هنا كالصادرة بعد التلف **مسئلة** رجل استاجر ارضا ليزرعها فتعدى
شخص وزرعها باليد العادية ثم اذا يلزمه **اجاب** يجب على المتعدي اجرة المثل
لصاحب الارض دون المستاجر ويسقط عن المستاجر المسمى المقابل لتلك المدة فان كان
اقبض كل الاجرة او بعضها رجع بما اقبضه وله بمجرد المنع ان يختار فسخ الاجارة واذا
ارتفعت اليد العادية وبقي شي من مدة المستاجر فله ان يستوفيه وله ان يفسخ الاجارة
مسئلة شخص استاجر غيطا مشتملا على انشاب نخل وبلح ومشمش وتوت وغير ذلك
وساقاه على ما يجوز عقد المساقاة عليه مدة ثلاث سنين وثلاث شهور باجرة معلومة
على اقساط معينة ومضى من المدة سنتان ثم قطع من الانشاب المساقى عليه بعض
مشمش وسنط وبعض نخل ذكر فهل للمستاجر الفسخ في بقية المدة المستاجرة او لا واذا اختار

المستاجر الفسخ فما يلزمه في المدة الماضية وما يسقط عنه في المدة التي بعد فسخ الاجارة
اجاب نعم للمستاجر اختيار الفسخ في بقية المدة من جهة ان الارض وان لم يوجد
بها عيب الا ان الاجرة التي جعلت مقابلها زايدة على اجرة مثل الارض وانما فعل
ذلك للتوصل الى استحقاق العامل الجزء الاكثر المشروط له في الثمرة فصارت الاجارة
والمساقاة كانهما عقد واحد والا لم تصح المساقاة على بستان الوقف والمحجور عليه
لانه اذا كانت الاجرة الكثيرة في مقابلة الارض وجعل الجزء الذي يرد الثمرة المستحقة
للعامل في مقابلة الثمرة فقد اخذ العامل الثمرة المستحقة للمحجور عليه بدون قيمتها بغبن
فاحش فوجب حينئذ ان يكون الاجارة والمساقاة كعقد واحد واذا اختار الفسخ
تقابلت منافع الارض للمالك فيما يستقبل وكذلك الثمرة ويسقط عن العامل الاجرة عن
المدة المستقبلة **مسئلة** رجل استاجر مطلقته لارضاع ولده وعين المدة والمكان
فتعطل المكان في اثنا المدة وارادت المطلقة الانتقال الى مكان ابعد منه بحيث يشق
عليه تعهد ولده فهل لها ذلك او يتمسك بالقريب من المكان الذي تعطل فان انتقلت الى
البعيد فهل يسقط شي من الاجرة **اجاب** المعتمد في جواب هذا السوال ان المتعاقدين
ان اتفقا على مكان الارضاع فانه يتعين بما اتفقا عليه ويستمر العقد وان تنازعا
فللمستاجر ان يختار فسخ الاجارة ويرجع اليه بقية اجرة المدة وكذلك للمرضعة ان
تختار فسخ الاجارة لتتصرف في اجارة نفسها للارضاع واما النقل الى اقرب مكان
فهذا وجه نظير في السلم المؤجل فيما اذا عين مكانا صالحا للتسليم فخرج عن الصلاحية
فادعى صاحب الروضة في زيادته انه الاقيس وليس كذلك باعتبار الاقرب انما هو
من باب التعبدات كبيت المعتدة والمسجد باكل المحرم ونحو ذلك واما باب المعاوضات
فلا اثر للقرب لانه قد يكون فيه ضرر فلا يصار الى الالزام به وما ذكرناه اتى
الموردي في السلم من قولي حيث يعين مكان صالح فخرج عن الصلاحية فاقرب موضع
صالح حيث لا زيادة في المونة والمشقة ظهر لي بعد ذلك ترجيح ما افتيت به هنا وذكر
في صورة المسئلة وجه اخر وهو انه يتعين ذلك المكان وهو غير صحيح لانه يلزم به
ضياع المسلم فيه ونظيرها ان يتعين المكان المعين مع كونه مهدوما غير صالح للسكنى
وهذا باطل وفي السلم وجه اخر وهو انه يثبت للمسلم الخيار وهو الاصح لما فيه انه
يثبت الخيار للمسلم اليه ولا سيما عند وجود رهن او ضامن ومما يشهد لما قلناه
ان الصبي المعين للارضاع لو مات في اثنا المدة وفرعنا على عدم الابدال فانه لا يجبر

المرضعة على ارضاع الولد الذي بحضرة المستاجر ولا يجبر المستاجر على احضار البدل
ولكن ان اتفقا على بدل فعل وان تنازعا فسخ العقد ولا يختص الفسخ بالمستاجر كما نقله
صاحب الكفاية عن البندنيجي بل للمرضعة ايضا ان تختار الفسخ ليحصل لها التصرف
في اجارة اخرى كما سبق واما سقوط شي من الاجرة فلا يصار اليه لحصول الارضاع
الذي وقع العقد عليه والمكان لا يقابل بقسط من الاجرة قطعا وهذا كله انما جا
من اعتبار تعين المكان للارضاع وهو الذي ذكر في المهذب والشامل والوسيط وغيرها
واذا جرينا على ما اقتضاه كلام المنهاج من انه لا حاجة الى تعين مكان للارضاع
فالتعين بالبلد لا بد منه معين عند الاطلاق واما عند التعيين فانه قد يؤدي على هذا
الطريق الى التعيين فان المرضعة قد تخرج الى الحمام او الى غيره مما يطرا من الحاجات
ولا يمنع ذلك التعيين من ان ترضعه المرضعة في غير البيت المعين واما ان يكفي التعيين
واما ان تفسد الاجارة والاستئجار للرضاع فيه مسامحات كثيرة كما اشار اليه الشافعي
في الام ومختصر المزني وايضا فالذي صححه في المنهاج غير معتمد في الفتوى ومخالف للنص في
انفساخ الاجارة لموت الصبي ومخالف لقضية الحرم بالحاق التعيين في مبدا العقد
وقد بسطت ذلك في تصحيح الروضة والمنهاج فليطلب منهما **مسألة** رجل استاجر
حماما وله بركة يتحصل فيها الماء المحتاج من الحمام فامتلات البركة وحصل للحمام الضرر
لمن هو الذي يلزم بنقل الما اهو المستاجر او الاجر **الجواب** يلزم المؤجر ذلك
دون المستاجر هذا هو المعتمد في ذلك وما يقتضي خلاف ذلك ليس بمعتمد وقد بسطت
القول في ذلك في الفوائد المحضة على الرافعي والروضة والمراد ان ذلك يلزم المؤجر
وانه ان بادر الى زوال ذلك والا فللمستاجر اختيار فسخ الاجارة وليس المراد انه
ينقل ذلك على سبيل التعيين **مسألة** رجل استاجر ارضا للزراعة مدة سنتين
فزرعها في السنة الاولى ثم انتقل من تلك البلد قبل استحقاق زرعه السنة الثانية
فلما جاء وقت الزرع خاف صاحب الارض فوات الزراعة فارسل وكيلا ليؤجرها فان
وجد المستاجر هاربا او وجدها بورا فاجرها الوكيل لرجل غيره بمثل الاجارة الاولى
التي على المستاجر فهل لصاحب الارض مطالبة الاول ولا او مطالبة الثاني باجرة
السنة الثانية وبماذا يطالبه هل بالاجر المسماه او بباقي القسم وهل لصاحب الارض
ان يطالب كلا منهما باجرة ما زرعه وهل يكون خوف الفوات عذرا يوجب صحة
الاجارة الثانية اولا **الجواب** ليس لصاحب الارض مطالبة المستاجر الاول باجرة

السنة الثانية بعد ان استولى المالك المدة المذكورة واستولى عليها المستاجر الثاني
على الوجه المذكور لانفساخ الاجارة في كل زمان يمضي مع وجود الاستيلا المذكور
ولصاحب الارض مطالبة الاول بالمسمى في الاجارة الصحيحة عن السنة الاولى ان
كان التفصيل في الاجارة قد وقع لكل سنة فان لم يحصل تفصيل وزع المسمى
على السنين باعتبار اجرة المثل ويلزم المستاجر الاول ما خرج بمقتضى التوزيع
ولا يكون خوف الفوات عذرا في صحة الاجارة الثانية ولكن اذا حصل فسخ بطريق
شرعي عمل به وان لم يحصل فسخ فالاجارة الثانية غير صحيحة ويلزم المستاجر اجرة المثل
لذلك **مسألة** رجل له ارض وللارض ما يسقى به والماء من الارض له ممر في ارض
غيره فاستاجر صاحب الارض ذلك الممر خمس سنين وزرع بارضه اشجارا وبنا حوض
سبيل على الطريق فانقضت المدة وامتنع صاحب الممر من الاجارة فاضر بالاشجار
والسبيل فهل لصاحب الممر الامتناع من ذلك **الجواب** اذا كانت الارض التي يمر
فيها الماء وقفا واجرة المثل عنها مستمرة فليس للمتكلم في الوقف ان يفعل ما يبطل
اجرة المثل وكذلك لو كانت لمحجور عليه وان كانت لرشيد فللرشيد ان يمنع
ويبطل اجرة المثل التي يستحقها فما يرى من اخراج من ذكر واضح الحال غيره **مسألة**
وقف جهل شرط اجارته وشرط ناظره لتعذر قراءة كتابه او لغيبته فاجر جماعة
الوقف ومنهم من يستحق من ريعه البعض ومنهم من اجر بمقتضى اذن الحاكم لمدة اثني عشرة
سنة في عقد واحد فهل تصح هذه الاجارة هذه المدة او تبطل على عادة الاوقاف
غالبا وان صحت وكانت بدون اجرة المثل فهل تبطل في نصيب المحجور عليهم دون
الرشيد او تبطل في حق الكل وان صحت في نصيب الرشيد فادعى شخص منهم انه جهل
حال الاجارة ان هذه اجرة المثل هل يقبل دعواه اولا **الجواب** اما من جهة
المدة فلا تبطل الاجارة بمجرد ما ذكر واما من جهة النظر فالاجارة تكون من الحاكم
او ما دونه واما من جهة النقص عن اجرة المثل فانه ان كان ناقصا النقص الفاحش
بحيث لا يتسامح بمثله فانه اذا صدرت الاجارة من ما دون الحكم بذلك فانها لا تصح
وان كان النقص يسيرا وهو الذي يتسامح بمثله فانه تصح الاجارة الصادرة من ما دون
الحكم بالطريق المعتبر **مسألة** رجل استاجر حانوتا للمنفعة به ثم ان الناظر شغل الحانوت
بردم تراب فامتنع الانتفاع بذلك فهل للمستاجر الفسخ وهل هو على الفور **الجواب**
نعم للمستاجر ذلك وله الفسخ على التراخي **مسألة** شخص يتحدث على ارض موقوفة

اجرها ثلاث سنين باجرة معلومة كل سنة فى اولها وقبض اجرة الاولى ومضت واستحق
اجرة التى بعدها ومات المستاجر ولم يخلف وفا الديونه فهل تنفسخ الاجارة كالاقطاعات
اولا واذا لم تنفسخ الاجارة فهل يستحق كل الاجرة فى التركة ويستحق الورثة المدة الباقية
او يتخير الموجر كالموت والعيب **اجاب** لا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر فى هذا
ولا فى الاقطاعات ويستحق جميع الاجرة بموت المستاجر ويوخذ من التركة والمتكلم فى الوقف
يبيع الاجارة فى المنفعة الباقية لتعذر جهة الوقف بالمنفعة المذكورة التى لم تقبض
اجرتها ويتعين على المتكلم اختيار الفسخ ولا يجوز له اختيار الامضا لما فيه من الاضرار على
جهة الواقف وليس هذا كالموت والعيب الذى باعه الرشيد ولو كان الموت المعتق
المحجور عليه وكانت المصلحة فى الرد تعين على الولى ذلك **مسله** شخص استاجر ارضا من
رجل وقبض كل حصته فزرع المستاجر بعضها ثم غصب الارض غاصب فهل يرجع الموجر على
المستاجر واذا لم يكن له الرجوع فتعدى عليه واخذ منه شيا بغير طريق شرعى فهل يلزمه
رده اولا **اجاب** اذا اختار المستاجر الفسخ بالغصب الصادر على الارض التى لم
تزرع او الصادر على ما زرع وما لم يزرع فانه يرجع على صاحب الارض التى لم يزرع واما
ما زرع من الارض والزرع قايم بها فلا يرجع المستاجر على الموجر بالاجرة الماضية الا اذا
قلع الغاصب زرع المستاجر واستولى على ارضه فانه للمستاجر اذا فسخ ان يطلب الاجرة
عن ذلك من الموجر فى بقية المدة واما اذا لم يختر المستاجر الفسخ بل زمان يمضى والارض
التى لم تزرع فى يد الغاصب فانه تنفسخ فيه الاجارة ويرجع المستاجر على الموجر بقسطه
وكذلك اذا قلع الغاصب زرعه واستولى على ارضه فان مر زمان يمضى والارض فى يد
الغاصب تنفسخ فيه الاجارة ويرجع المستاجر على الموجر بالاجرة عنه وما اخذه المستاجر من
الموجر بحق لا يرجع به عليه وما اخذه منه بغير حق حتى يرجع به عليه **مسله** شخص استاجر
حصصا مشتركة باجارة شرعية بايجاب وقبول وكان فيه اماكن معطلة الاجل العمارة
ورضى بها ثم انهدم بعضه ايضا وهو واضع اليد وتصرف مدة بعد انهدامها والان اراد
فسخ الاجارة فهل وضع يده وسكوته مدة طويلة واستيلاؤه على البنا يقتضى ان لا فسخ له
اولا **اجاب** ليس له الفسخ فى غير المهدوم بعد حصول ما يقتضى الاجارة ويسقط عنه
اجرة المنهدم بعد الاجارة فى المستقبل ويلزمه الاجرة عن الماضى بالنسبة على الماضى
حكم التسمية **مسلة** رجل استاجر من المتطعين لها اجارة شرعية واشهدوا على
المستاجر ان عليه الجرار بغا السلطانية والبلدية والكلف والغارم المحدثة

والمستقرة على جارى العادة وحدث فى هذه السنة مغارم لم يجر بها عادة فهل يلزم المستاجر
شى مما احدث فى هذه السنة اولا **اجاب** لا يلزم المستاجر شى من ذلك كله **مسله**
ثلاثة نفر اجروا رجلا قطع ارض لمدة معينة ثم بعد ذلك استاجر احد الموجرين ممن
استاجر المذكور قطعة من الارض المذكورة لمدة معينة ثم بان لاحد الموجرين المذكورين
فى تلك الارض حصص عن اقرانه فقال المستاجر الا احد منا الا نظرها استاجرت
وكانت الاجرة فى الاول سبعة عشر درهما عن كل فدان والذى استاجره اربعة وثلثون
عن كل فدان فهل للمستاجر الثانى ان ياخذ من رفقه شطر الاجرة الاولى او شطر الاجرة
التى استاجر بها **اجاب** ليس للمستاجر الثانى تعلق مع الموجر المذكور واما الذى يرجع عليه
المستاجر منه ويطالبه عن الاجرة التى ظهر بعضها عن كل فدان سبعة عشر درهما اذا كانت
سبعة الكل مستوية **مسله** رجل استاجر بستانا الى مدة معلومة وفى البستان ارض
تصلح للزرع والغراس والبنا ولم يبين فى عقد الاجارة وجه الانتفاع بالارض المستاجرة
هل استاجرها للزرع او للغراس او لغير ذلك بل اطلق فهل تصح الاجارة فى هذه الحالة
اولا تصح **اجاب** اجارة الارض المذكورة مطلقا باطلة فان صدر العقد على ان
المستاجر ينتفع فيها بما شا وانه ان شا غرس وان شا زرع صحت الاجارة وان استاجر
للغراس او للزراعة بلا تعيين او لهما من غير تعيين القدر فان الاجارة باطلة **مسلة**
رجل استاجر ارضا اجارة شرعية فغرسها والده ومع ولده ثم ان الوالد وافق اقرانه على
ان يغرسوا الارض المذكورة كرما ثم ان الوالد المذكور احتوى عليها وعلى الغراس ومنع
الولد عنها فهل للوالد المذكور استحقاق فى الارض وهل يلحق بعض فى الارض فيستمع
ايمان لها اولا **اجاب** لا يسمع قول الوالد فى ولده وللولد ان يرجع عليه بما استغله
من البستان الى الان **مسله** شخص بينه وبين ولده مجحود اقطاع فاجره سنة وتوفى
والده فاستمر الاقطاع كله للولد فاستمع المستاجر من اعطا الولد الاجرة وزعم ان
الوالد تعلق الاجرة فهل للولد المطالبة لمستحقه بعد وفاة الوالد وقد تنفسخ الاجارة
بموت الوالد واذا انفسخت هل يرجع بقسطه من اجرة المثل **اجاب** اما ما قبضه
الوالد عن حصة الولد فليس للولد ان يطلبه من المستاجر الاجرة عن نصيبه اذا ظهر
ان والده قد تصرف له واما ما قبضه الوالد عن حصة نفسه فان للولد ان يطلب
من المستاجر المشترك على الحصة الاجرة المستقلة اليه بعد وفاة والده لانفساخ
الاجارة بموته وللمستاجر ان يطلب من تركة الوالد ما اقبضه له من مقابل ما انفسخت

فيه الاجارة **مسئلة** شخص استاجر ارضا للغراس فغرس اشجارا ثم باع حصته من
الاشجار مشاعا بيعا مطلقا ثم مات المشتري وادعى وارثه ان الميت كان استاجر الارض
من البائع وانكر البائع فالقول قول من واذا كان قول البائع فهل يجبر الوارث
على قلع الاشجار او يبقى باجرة المثل فقط واذا امكن توزيعها فالحكم في الاجرة في بقية
اجارة البائع وفيما بعد المدة **اجاب** القول قول البائع المنكر بيمينه وليس له
اجبار الوارث على القلع واما الابقا بالاجرة فانه الذي جرى به العمل وهو الارجح
وليس هذا كما اذا اشترى الاشجار من مالك الارض واطلق فانه لا يملك الغراس
ولكن يستحق الابقا بغير اجرة ينزل المشتري منزلة البائع وها هنا اذا انزلنا المشتري
منزلة البائع فالبائع يقوم بالاجرة المسماة اذا كانت اجارته باقية فيقوم له
المشتري منه باجرة المثل وقد ذكر هذه المسئلة في المطلب وقال انها مما يعم به
البلوى وانه لم يقف فيها على نقل ومال الى ان المشتري لا اجرة عليه بل اجرة
البائع منزلا له منزلة مالك الارض في ذلك القدر الذي هو في اجارته والارجح عندنا
ما قدمناه ولو انفسخت اجارة البائع قبل انقضاء مدتها فالاجرة على الارجح عندنا
بتمام اجارتها ولكن بعد الانفساخ تكون لصاحب الارض ولو كان قد رضي بالاجارة
غير لازم للمشتري لكان ذلك مستثنى مطلقا وان يحيل اسقاطه عن المشتري ما دامت
الاجارة قائمة واذا انفسخت لم تكن قائمة فلما هذا التعلق مضطرب وما رجحناه
مستمر على طريقة واحدة فكان ارجح لما قدمناه واذا انقضت المدة فالاجرة لصاحب
الارض على المشتري **مسئلة** شخص استاجر مركبا فسافر بها فغرقت بلا تفريط فهل يغرم
المركب وهل عليه اجرة بعد الغرق **اجاب** لا يلزم المستاجر ضمان المركب
ولا الاجرة لما بعد الغرق فكل زمان لمضي ينفسخ فيه الاجارة كالغصب وان حصل
غرق ايس به عن الوصول اليها كان كانهدام الدار فتنفسخ الاجارة به لا ان امكن
الوصول اليها على بعد فالاقيس الارجح استمرار الفسخ والنظر الى من عدم الغناس
يعتمد فيما نحو فيه **مسئلة** شخص وكل شخصا في اجارة وقف لطول المدة وقصرها وعيا
الناظر انه يوجر اربع سنين لما درها كما هو العادة في الوقف المذكور فاجره ثلاثة عشر
سنة ولم يوجر الوقف قط هذه المدة فهل هذه الاجارة صحيحة واذا اقام الوكيل بينة
انما اجرته هو اجرة المثل وقامت بينة ان الاجرة اكثر من ذلك فهل للمستحق الفسخ
اجاب المرجع في طول المدة الى العادة فاذا كانت العادة في ذلك اربع سنين

فانه لا يزيد الوكيل على ذلك فاذا زاد الوكيل على ذلك لم تصح اجارته ولا يتخرج على تفريق
الصفقة لان القدر الجائز بمقتضى العادة قد يزيد قليلا ولم ينقص قليلا فلم يتعين
القدر الذي يحصل بالابطال ولم يبق للسؤال عن الفسخ جواب **مسئلة** شخص له سياحة
حمل اوله ولهم رزقة فاجر شيخهم الرزقة ثلاث سنين وقبض الاجرة من المستاجرين
فتوفي بعد مضي سنة والمستاجر ايضا فهل ينفسخ الاجارة بموتهما وان انفسخت هل
يرجع ورثة المستاجر على ورثة الموجر بقية اجرة المدة واذا زرع الورثة الارض
هل يؤخذ منهم الخراج **اجاب** ان كان شيخ الحفر له اجارة ذلك
الرزق وظهر النظر على من تحت يده وكان النظر له من قبل السلطان فان الاجارة
لا تنفسخ فيها اجرة بطريق النظر الذي لا يختص نظره بما يتعلق به واما اجارته لنصيبه
فانها تنفسخ لموته فانه ينقطع لذلك ويرجع ورثة المستاجر على ورثة الموجر بما لم يستحقه
مورثهم من الاجرة لبعد وفاته واما ما اجر بطريق النظر على من تحت يده فان المطالب
باجرته هو الذي قام من جهة السلطنة في المشيخة المذكورة وتصرف لمن تحت نظره
على ما تقرر في ذلك ويرجع على من زرع من ورثة المستاجر باجرة المثل لما بعد الانفساخ
على ما بينه **مسئلة** طفل له اقطاع اجره وليه بدون اجرة المثل خمس سنين واخذ
دراهم من المستاجر يسمى العنطة ثم استاجرت ام الطفل من المستاجرين وغرست
فيها ثم زال الاقطاع ان الاقطاع خرج لغير الصبي فاراد المقطع الثاني تسلم الارض فهل له ذلك
فاذا تسلمها فهل تطالبه المراة بما غرسته على عمارة الارض وقيمة الاشجار والدراهم
التي اخذها الولي من المستاجر ليسلم له الاجارة الى تمام المدة هل عليه ردها وهل يتاب
ولي الامر على مساعدة صاحب الحق **اجاب** لا تصح الاجارة الاولى الصادرة بدون
اجرة المثل بما يتسامح به فان كانت بدون اجرة المثل بما يتسامح بمثله فهي صحيحة والاجارة
الثانية الصادرة من المستاجرين ان ترتبت على اجارة غير صحيحة لم تصح او على اجارة صحيحة
صحت فان صحتا فقد انفسختا بخروج الاقطاع عن المقطع المذكور وللمقطع الجديد طلب اجرة
المثل من المسئول على ذلك المقتضي الاجارة التي لم تصح او انفسخت وان اراد المقطع الجديد
قلع الاشجار لزمه ارش النقص لانه لم توضع بوجه غير محترم وتلك الدراهم التي اخذها
الموجر عنطة ان دخلت في عقد الاجارة الصحيحة فان المقطع الاول يملك منها القدر الذي
يقابل المنفعة الى حين خروج الاقطاع عنه والباقي يرد على المستاجرين وان لم يدخل في
عقد الاجارة ولم يملكها الا بطريق شرعي فانها باقية على ملك المستاجرين المذكورين فترد

البهم ويثاب ولي الامر على خلاص الحق وتسليمه لمستحقه واتباع حكم الشرع الشريف
مسئلة حزين يشتمل على طين سواد يخرج فيها رمل مجاورة للنيل يزرع في كل سنة
عند احتراق النيل وفي هذه السنة زرعه قوم باجارة من المتكلم عليه وقبل بدو
الصلاح في الزرع زاد النيل المبارك فغرق الزرع المجاور له كله وتعين من الاجارة
بعضها فهل يلزمهم خراج الارض جميع المدة مع عدم الانتفاع بالزرع الذي كان فيها
اجاب لا يلزم الذين زرعوا الخراج عن المدة التي بعد الغرق وهذه المسئلة
نص عليها الامام الشافعي في مختصر المزني والبويطي والام فقال في مختصر المزني وان
غرقها بعد ان يصح كراها نيل او سيل او شي يذهب الارض انتقض الكرى بينهما من
يوم تلفت الارض وان كان زرع بطل عنه ما تلف ولزمه حصة ما زرع من الكرى
وقال في مختصر البويطي ولو كان زرعها فغرق بعد شهر او شهرين كان عليه من الكرى بقدر
حصة ما قام زرعه الى ايام الغرق وفي الام نحو ذلك وما وقع في الروضة تبعا للشرح
فيما اذا هلك الزرع لجائحة من سيل او جراد او شدة حر او برد او كثرة مطر ونحوها
فليس له الفسخ ولا حط شي من الاجرة ثم ذكر ما اذا فسدت الارض بجائحة ابطلت
قوة الانبات وقد تقدم بعدها فلا نعتمد ما ذكره اولا لانها تخالف النصوص وكلامه في السيل
الذي مر واتلف الزرع ولم يستمر على الارض والمنصوص في السيل ونحوه في الغرق المستمر
وقد نص في الام على هذا فقال وان كان مرة ما فافسد زرعه او اصابه حريق او جراد
وغير ذلك فلم تهذه جائحة كلها على الزرع لا على الارض والكرى له لازم فان احب ان يجدد
زرعا جدد ان كان ذلك يمكنه هذا نصه وما ذكر في الروضة فيما اذا فسدت الارض
بجائحة ابطلت قوة النبات يكون من جملته الغرق المستمر لانه يبطل قوة انبات
الارض وما ذكر من التفصيل واحتمال الامام الى اخره لا نرتضيه فالمعتمد عندنا
نصوص صاحب المذهب وقد نبهت في الكتب العوائد المحضة وجميع ما تقدم في اجارة صحيحة
اما اذا لم يكن هناك اجارة صحيحة فلا يلزم الا ما مضى من الاجرة بلا توقف وقد ذكر
في الروضة تبعا للشرح في فصل ما يكون من هذه الصورة يتعلق بالباب الثالث فلا توافق
ما قررناه لكنه لم يذكر ما اذا زرعها والمعتمد ما ذكرناه **مسئلة** اذا لم يستوف
المستاجر اجارة فاسدة المنفعة كان يارسه الارض المستاجرة وكانت صورة الاجارة
مع مزارعة او مخابرة فهل يستقر عليه الاجرة ويدخل في قول المنهاج ويستقر في الاجارة
اجرة المثل بما يستقر به المسمى في الاجارة الصحيحة **اجاب** نعم يستقر عليه اجرة

المثل مدة استيلائه ويكون داخلا في قول المنهاج **مسئلة** رجل له نصف دار اجرها
لشخص ثم تقاسم المؤجر والشريك هل يجوز ذلك ويختص حق المستاجر فيما خرج بالقسمة او
لا يجوز الا برضى المستاجر **اجاب** هذه المسئلة لم اقف فيها على نقل صريح ولكن في
فتاوى القاضي حسين ما يدل عليها والذي يظهر انا اذا جعلنا القسمة افرازا صحت ولا يحتاج
الى رضى المستاجر ويختص حقه فيما افرز بالقسمة واذا قلنا القسمة بيع ابتنى على ان بيع المستاجر
من غير المستاجر صحيح او باطل فان قلنا باطل فلا كلام وان قلنا بالمذهب انه صحيح لم يختص
حق المستاجر في الذي صار للمؤجر بالقسمة بل يبقى استحقاقه مشاعا لكن لا يحتاج الى رضاه في
صحة القسمة **مسئلة** اذا تعدى شخص على ارض فزرعها عدوانا واستحق قلع الزراعة
المذكورة فجاء شخص اخر واستاجر الارض المذكورة من مالكها قبل قلع الزرع فهل يجوز ذلك
ام لا **اجاب** الظاهر انه يصح كاجارة الدار المشحونة بالطعام ونحوه وعلى
هذا يأتي فيه الجواب ان في الوجه الثالث والترجيح عندي انه يصح الاجارة وان
مضت مدة لمثلها اجرة لكنها لا اجرة لها وقد تسامح سلامته ايام في الصحة ولكن
مذهبه ثم الاجرة تقسطه وعلى المستاجر الاجرة من حين التفريغ ودخولها تحت
يده ومثله لو استاجر ارضا مغصوبة من قادر على الانتزاع فان قيل فلو استاجر
ارضا مزروعة زرعا بحق ولكنه يحصد لا سوبها فهل يكون كالمزروعة عدوانا
قلنا لا الفرق ان لصاحب الزرع الذي زرع بغير العدوان ان يبقيه بخلاف المتعدي
فان قيل لا نسلم ان لصاحب الزرع المزروع بحق اذا لم يكن هناك اجارة ان يبقيه اذا
طلب صاحب الارض قلنا هذه محل وملن بوسها على ما سبق وقد بسطت هذا في الفوائد
مسئلة جماعة نظار او ناس عوض المستاجر في ارض الوقف المستاجرة للغراس
او بنا في ارض الوقف المستاجرة للبنا وانقضت مدة اجارته بعد ذلك الاعمار واتحد
ليزيد على المستاجر زيادة فاحشة زائدة على اجرة المثل لعلم انه ان نقض البنا
حصل له الضرر وان ابقاه لم يبقه الا بغض قيمته لتصلح خراج الارض وان رغب
في ابقائه حصل له ضرر الزيادة فهل للناظر استدعاء الزيادة على الوجه المذكور
وقبولها واذا مات الناظر المؤجر والمستاجر فاختلف خلف الناظر ووارث المستاجر
في انقضاء المدة ولا بينة مع واحد منهما فما الحكم **اجاب** ليس للناظر
استدعاء الزيادة على الوجه المذكور ولا قبولها والحكم في الاختلاف انهما ان
اختلفا في القدر الذي وقعت به الاجارة فانهما يتحالفان ثم عند بقاء النزاع ينفسخان

اواحدهما ورجع الناظر على تركة المستاجر بمدة استيلائه وان لم يختلفا
في القدر الذي وقعت به الاجارة واتفقا ان الاجارة وقعت على عشرين
سنة او اختلفا في انقضائها فالقول قول ورثة المستاجر بايمانهم لان الاصل
عدم الانقضاء **مسئلة** ثلاثة نفر اسماهم محمد وسليمن وعلى لهم اراضي مقسومة
اجروها لشخص اسمه مقبل بحساب سبعين فدانا كل فدان ونصا منوا وثلثا فلو ان
صحة الاجارة بعد قبض الاجرة استاجر محمد من مقبل ما استاجره كل فدان باربعة
وثلاثين وكان مقبل ناظرا الى الذي استاجره واجره سبعون فدانا فظهر نصيب
سليمان نقص عشرة افدنة فقال مقبل لمحمد انه صحت صحة الاجارة اولا وان الارض
سبعون فدانا وقد اجرتك على هذا الحكم فطالب محمد سليمان بالنقص على حساب
اربعة وثلثين فما حكم الاجارة وهل يرجع على سليمان عن نقصه بحساب ما اجر
او بحساب الاجارة الثانية **اجاب** الاجارة الاولى الصادرة بالطريق المعتبر
صحيحة واما الاجارة الثانية فان صدرت بعد القبض فهي صحيحة وان صدرت قبل
القبض صحت في نصيب محمد دون رفيقه والذي يرجع على سليمان هو مقبل دون محمد
ويرجع عليه بحصتها اجرا او لا وما تقدم من صحتها هو بالنسبة الى ما وجد واما الذي لم يوجد
فانه لا يصح فيه الاجارة ويرجع بالقسط كما سبق **مسئلة** شخص استاجر مكانا وقفا
على مسجد وانتهى الناظر ثم زاد عليه اخر زيادة فهل للناظر قبولها ام لا **اجاب**
ان وقعت اجارة بايجاب وقبول من الناظر او من اذن له باجرة المثل او دونها
بما يتسامح بمثله فلا اثر للزيادة وان لم يقع ايجاب وقبول وانما اشهد المستاجر على
نفسه بالاجارة واجاز الناظر فله قبول الزيادة بل عليه ان يقبلها **مسئلة** شخص اذن
لانسان في سكنى دار ولم يشترط اجرة فهل يستحق اجرة ام لا **اجاب** لا يستحق اجرة
على الساكن ان كان الاذن رشيدا او المحجور عليه بفلس ونحوه اذا لم يتبع منه ما ينبغي
الاجرة **مسئلة** استاجرت هند من زينب عقار الصبغة استاجرت فلانة من
فلانة جميع بيت وهب الجاري ذلك بيد الموجرة وتصرفها ولها بطريق ذلك وقبض اجرته
بالطريق الشرعي وقف عليها من قبل والدها على ما ذكرت وصدقها المستاجر ثم توفيت
الموجرة فوجدت اوقاف بعض تلك الاماكن المستاجرة على وقف ما اقرت به
ووقع ظهور بينة كتاب الوقف فهل اقرار الموجرة على ما في يدها بالوقفية المذكورة
علم ما بيدها حكم الاوقاف واذا صارت وقفا هل يكون حكمها حكم الاوقاف

المزوجة في الكتب الموجودة في الصرف او يكون بصرفه للفقراء او اذا استفاض
ان بصرفه على الفقراء او غيرهم وثبت ذلك بالشهادة المستندة للاستفاضة فانه
فانه يعمل بذلك **مسئلة** قيسارية ذات ثلاثة ابواب تغلق كل ليلة مرسومة لبيع
الغزل وغيره موقوفة على دربه الواقف ومصالح جامعه وزاويته وعلى الفقراء
والمساكين المقيمين بالداوية احتاجرها جماعة ليسموا بها في السكن والاسكان
وكيف شاؤا على الوجه الشرعي وجرت العادة من تقادم السنين باختصاص من
يستاجرها ومن ياذن له بدلالة ما يحصل في المبيع من عند الحياكة والغزل المجلوب
دون غيره من الدلالين والتجارات ينادي فيها او يشتري من راعيها المستاجرها او لا واذا
اذن المستاجر لاحد من الدلالين ان ينادي بها على نوع من الغزل كالاسود البلدي
خاصة فهل على له النداء على غيره او لا وهل يثبت ولاة امور الاسلام والمسلمين
على بعرس من يسنع فانه يحدث على وقف الفقراء مطلق ومن يرتكب فعلا ما لا يحل
اجاب نعم هذا الاختصاص يقتضي استحقاقه المنافع بالاجارة الشرعية جائز
فالم يؤد الى ضرر ممنوع من المواطاة على بعض بمن ما ساع بدلالة ونحو ذلك وليس
لاحد ان يتمنع بشيء مما هو مستحق للمستاجر المذكور الا باذن منه او باباحة مستفادة
من قرائن الاحوال كدخول اصحاب الامتعة للبيع ومن له شغل عند السكان
وغير ذلك فيما يظهر من حال المستاجر انه غير مانع منه واما من يريد ان يحدث مظلمة
فلا يحل له الاقدام على ذلك ويجب على ولي الامر ايده الله على ردعه ومنعه من الظلم
وفعل الحرام **مسئلة** اذا التمس شخص من مالك الصانع الذي جعل لمن رده شيئا فيما
جعل له قبل الشروع في العمل ولم يعلم العامل بالفسخ وعمل بعد ذلك فهل يستحق المشروط
او لا **اجاب** ان كان معينا استحق المشروط ولو لم يعلمه المالك بالفسخ ان عمل
العامل وان كان غير معين وكان الرجوع بعد الشروع في العمل ولم يعلم استحق المشروط
ايضا فان كان قبله فان لم يعلمه المالك بالرجوع استحق ايضا والا فلا ذكره الماوردي
والروياني وهو حسن **مسئلة** اذا خاط العامل نصف الثوب المشروط على خياطته
الجعل ثم سلمه الى المالك فاحترق في يده قبل اتمام خياطته هل يستحق العامل شيئا ام لا
اجاب خرج ابن الصباغ في الشامل باستحقاق نصف الشرط وهو مناسب ما ذكره
النووي تبعا للرافعي في مسئلة الصبي في اثناء التعليم **مسئلة** لو كان الامام بالاعت
قلعه تعالى من دلني على قلعة كذا فله منها كذا فقال هذه التي انا تحتها

هل يستحق الجعل الذكور ام لا **اجاب** نعم يستحق الجعل الذكور **مسله** سكن علاف
في دكاكين لمصاطب بازرة الدرب لا نذادرع وطولها عشرة ادرع في نفس الطريق
وقصد الساكن ان يدفنها شيا فهل يحل ذلك وهل يجب علي العوام توقير اهل العلم
وقبول ما يوجبه الشرع اذا سمعوه منهم **اجاب** لا يحل للعلاف ذلك ولا يحل
مساعدته على ذلك وللجيران منعه من ذلك ويردع ولي الامر العلاف المتعدي بذلك
ويجب على الناس توقير اهل العلم وان يسمعوا منهم ما ظهر لهم من احكام الشريعه
المحمديه **مسله** حمام لها قناة لمياهها ارم مصارف على القناة من المطر وغيره
وصاحب الحمام يغرم كل سنه لذلك دراهم فهل يطالب اصحاب المصارف المسلطه بشي
مما يغرمه وهل يطالبهم اذا لم يساعدوه في سد مصارفهم ام لا **اجاب** ان كانت
المصارف احدثها اصحابها على القناة المذكوره بغير طريق شرعي فلصاحب القناة سد
المصارف التي وقع التعدي بها وان كانت المصارف قديمه لا يعرف حالها فانها تستمر
على حالها فان كان العاده ان اصحابها يدفعون كل سنة لازالة ما ذكر فانه يعمل بمقتضى
العادة وان لم يكن هناك عادة فلا يلزمهم شي لعدم ظهور طريق شرعي يقتضيه **مسله**
اذا اشترط جماعه في الحفر وشرطوا ان يكون النهر بينهم على قدر ملكهم من الارض فزاد
واحد منهم في العمل على قصد ملك ذلك القدر كما اذا كان صاحب الثلث عمل النصف
هل العبره بعمله وقصده او العبره بالشرط **اجاب** الذي يظهر من كلام الاصحاب
ان العبره بعمله وقصده وعلى هذا فلا اعتبار بالشرط وانما العبره بالعمل ووقع في
عبارة البغيه ما يقتضي ان العبره بالشرط وهو خلاف ما عليه العمل **كتاب**
الوقف **فايده** ذكر الرافعي في اخر الركن الاول في الفرع الاول من
الفرعين ثم انه لو وقف ماله في يد الغاصب جاز ولم يذكر التفصيل الذي ذكر في بيع
المغصوب من ان يكون غاصبا قادرا على الانتزاع ام لا وتقتضي هذا الاطلاق
ان يكون لتغليب الوقف مشابهته للبيع فالوقف فرع يتردد بين اصلين وقاعده
الشافعي في مسله الحاق الفرع باكثر الاصلين شبها بالحكم فنقول الوقف لا يتردد
بين البيع والعتق وانما يتردد بين التمليك وشبه العتق ولا توقف في انه من حيث
تمليك المنافع للموقوف عليه يشبه التمليك ومن حيث زوال الملك في الرقبه عن
اختصاص الادميين يشبه العتق فاذا وقف ماله في يد الغاصب لمن حيث ان الوقف
انما ورد على الرقبه ودلك يجري على شبه العتق وصح مطلقا واما تصحيح بطلان

نذر احد العبدين فلان الوقف لم يرد على محل معين فيبطل الا ان صحة ذلك في العتق خارج
عن قياس التمليك الذي لم يتوسع في بابه واحترزنا بذلك عن الوصيه باحد العبدين
فانها صحيحة للتوسع في باب الوصيه وباب الوقف لا يلحق بما خرج عن قياس التمليك وانما
توسع فيه بامور ليست لغيره واعتبار القبول من المعنى الموقوف عليه وارتداده برده
مخرج على مراعاة الشبهين فمن شبهه بالعتق لم يعتبر القبول وربما زاد بعضهم
وهو البغوي فقال لا يرتد برده وهو شاذ وليس عندنا شاذ يرد بظاهر نص
الشافعي في كلام له يقتضيه فانه لما تكلم على الصدقات المحرمات وصفها بانها تتم بكلام
من تصدق بها وهذا يدل على عدم اعتبار القبول وانه لا يرتد بالرد والذي يظهر
والله اعلم انه اكثر شبها بالتمليكات باعتبار التفريعات المقتضيه لذلك **مسله**
قال الرافعي في الوقف في الركن الثاني لو وقف على المقبرة ليصرف الغلة الى عمارة القبور
قال في التتمة لا يجوز لان الموتى صايرون الى البلا فالعمارة لا تلايم حالهم انتهى فان حمل
هذا الكلام على عمومه ناقض ما ذكره في كتاب الوصيه فانه قال في اوايل كتاب الوصايا
وتجوز للمسلم والذمي الوصيه لعمارة المسجد الاقصى ولعمارة قبور الانبيا والعلما
والصالحين لما فيها من احيا الزيارة والتبرك بها فهل ما ذكر في الوصايا بالخصوص
لعموم ما ذكره في الوقف ولعموم ما ذكره في الجنايز من انه لا يجوز البنا في المقابر
المسبله ولو بني فيها هدم ام لا **اجاب** اما ما ذكره في الوقف فلان الشرط
فيه في الوقف على الجهة اعتبار القربه عند معظم الاصحاب كما حكاه الامام ولا
يشترط في الوصيه للجهه الا انتفا المعصيه لمن احل ذلك لا يجوز الوقف على المقبره
ليصرف الغلة الى عمارة القبور اذ لا قربه فيه واما الوصيه فان المعتبر فيها انتفا
المعصيه وهو موجود فيما ذكر في الوصيه فان قيل فما معنى قولهم لما فيها من الزيارة
والتبرك بها قلنا هذا التعليل قاصر وقد قصد بعضهم الاستحباب عليه والعلم الشامل
لذلك فان هذا ما اقتضاه قولهم قبل هذا من انتفا المعصيه فان قيل فاذا فرعنا
في الوقف على الطريقه الاخرى المعتبره للتمليك هل يصح على عمارة القبور قلنا لا لان
تمليك الموتى لا يصح فان قيل يكون تمليكا للمسلمين قلنا يمكن على هذا ان يصح الوقف
ويكون ما ذكره المتولي متفرعا على طريقة المعظم وقد صرح المتولي بذلك في التتمة فقال
في الفصل الخامس ما يجوز الوقف عليه وما لا يجوز وقاعدة الوقف انه يجوز على كل امر
فيه قربه دون ما لا قربه فيه ويشتمل على عشر مسايل فذكر تسع مسايل تتعلق بالقاعده

بالقاعدة المذكورة ثم قال العاشرة الوقف على المقابر ليصرف فاضل الغلات في
إصلاح القبور وتطيينها لا يجوز لأنه ليس فيه قربة من حيث أن حالهم إلى الفناء
والبلاء والعمارة للبقاء فهي ضد حالهم فقد صرح المتولي بالقاعدة وتفريع المسئلة عليها
وظهر بذلك أن المذكور في الوقف لا يناقض المذكور في الوصية لاختلاف قاعدة البابين
ولا يحصر ما ذكروه في الوصية ما ذكروه في الوقف لما بيناه وأما ما ذكر في الجنايات
فذاك في البناء في الموضع المسبل للدفن وهذا بناء بغير حق فيهدم وفيما يتعلق بعمارة القبور
وتطيينها أحاديث هي مبسوطة في الفوائد والغرض من السؤال إنما هو بيان ما وقع
في الأبواب الثلاثة وقد ظهر ما في ذلك **مسئلة** امرأة بيدها وقف فاستادى بعض أجرة
الوقف ثم حلف إيمانا أن المكان خال ثم إن الوقف ذكر أن الذي قبضه صرفه في العمارة
وغيرها لكنه أشهد على المرأة أنها لا تستحق عليه شيئا وأنها مواصلة بأجرة الوقف ثم ظهر
أن المشهود له استادى من الوقف أكثر مما ذكر فهل للمرأة إعادة الحساب وتحرير
ما ذكره من العمارة **أجاب** نعم للمرأة المذكورة أن تدعي بما ظهر على المذكور ويفصل
الأمر بينهما بالطريق الشرعي **مسئلة** رجل بيده مباشرة على وقف بطريق شرعي فعزله
الناظر الذي استمر به لتوهم ما بلغه عنه وكتب لغيره تسمية عوض يونس الذي في بطن
الحوت وكان المباشر اسمه يونس فهل يحل للناظر اعتماد التوهم وعزل المباشر بمجرد ذلك
وإذا عزله بغير جنحة فهل ينعزل وإذا لم ينعزل فهل يأثم الذي عزله بغير جنحة وما يلزم
فيما كتب من التعريض وهل ينعزل الناظر بذلك وهل على ولي الأمر تقرير المباشر
على وظيفته ومنع المتعدي عليه **أجاب** لا يحل للناظر اعتماد التوهم المذكور وعزل
المباشر بمجرد ذلك ولا ينعزل المباشر ويأثم الذي عزله بغير جنحة ولا يليق ما كتبه
من التعريض والتشطيط ويلام على ذلك ولا ينعزل بما أقدم عليه من أذى المباشر القائم
في وظيفته بالطريق المرضية وعلى ولي الأمر تقرير المباشر في وظيفته التي لم ينعزل
عنها بطريق شرعي ويثاب ولي الأمر وكل من ساعد على ذلك لأمر المسلمين **مسئلة**
رجل وقف على أيتام المسلمين لتعليمهم القرآن وقفا وجعل لهم الواقف ورتب الناظر
على ريع الوقف المذكور جماعة لسواد أخل بمحل الوقف ولو اقتصر على الأيتام وعلى ما
شرطه الواقف لم يحمل الوقف وقد احتاج الوقف إلى بعض عمارة فهل يجوز للناظر قطع
معلوم الأيتام ووجودهم مع إمكان الرجوع على المرتبين بما قبضوه وعلى أولياء الأيتام
طلب حق الأيتام أم لا وهل للناظر الآخر الناشي من قبله تغيير شرط الواقف **أجاب**

وقف مستقر برواق الأكراد

لا يجوز للناظر ذلك لأن قطع معلوم الأيتام مع إمكان صرف معلومهم وإمكان الصرف
إلى العمارة من غلة الوقف ومن ذلك بالأخذ من المرتبين بغير طريق شرعي وما قبضه
المذكورون يدفع ما لم يتبع لهم دفعه وعلى أولياء الأيتام القيام بطلب حق الأيتام
ممن استولى عليه على الوجه المذكور وليس للناظر الآخر الناشي ممن سبقه فيما لا
يجوز ويجب العمل بشرط الواقف **مسئلة** وظيفة في مدرسة شرط واقفها البيات
فيها إلا إذا ظهر عذر شرعي ثم إن صاحب تلك الوظيفة تزوج ولا يطمئن إلا أن يبيت
عند أهله ولا يقدر على مفارقة أهله خوفا عليه وعلى ما فيه لاسيما بالليل فهل يستحق
جميع معلومه أم لا **أجاب** نعم يستحق جميع معلومه وقد أفتيت بهذا مرات
واستشهدت في هذه المسألة بقضية ترك المبيت بمنى بعذر ولا يلزم الجبر بالفدية وهذا
استشهاد حسن **مسئلة** رجل باع حصة من دار وصرح بأنها ملكه ثم بعد لزوم البيع
تصرف المشتري في المبيع بالعمارة والوقف واستمر الحال نحو عشرين سنة ثم أظهر
البائع كتابا يتضمن أن أباه وقف الدار كلها على أولاده ولم يكن أحد منهم موجودا حين
الوقف ولا فيه قبول وتاريخه نحو خمسين سنة فهل يشترط القبول في الوقف ولم أر
واحدا من البطن الأول وهل تسمع دعوى البائع مع تصريحه أنها ملكه وقت البيع وعلى
تقدير أن الوقف صدر من أبيه وليس له به علم وقت البيع وإن سمعت دعواه هل
يلزم البينة تعيين الدار حيث لم تضبط بعينه الحدود أو ضبطت وخفي الحال
بطول الزمان **أجاب** نعم يشترط لصحة الوقف المذكور وجود البطن
الأول ولو كان واحدا من أولاده ولا يلزم من عدم ذكر قبول البطن الأول في
المكتوب أن لا يكون البطن الأول قبلوا وعلى تقدير عدم القبول فالأظهر من كلام
الشافعي في الأم وغيرها أن الوقف لا يشترط فيه القبول وهو الأرجح وأما دعوى
البائع الوقف فإن ذكر له تأويلا بأن قال لم أطلع حينئذ على كتاب الوقف فإنه
تسمع دعواه وإن لم يذكر تأويلا ففيه مسألة مضطربة في المرابحة والحوالة
ومذكورة في الدعاوى وفيها كلام للروياني وتعارض والأرجح أنها لا تسمع ولا بد من
تعيين الدار بالحدود أو بالإشارة على الوجه المعتبر في ذلك والله أعلم **مسئلة**
إذا أقام من له الوظيفة نائبا هل يستحق معلوم الوظيفة النائب أو المستنيب **أجاب**
إذا كان في شرط الوقف ما يقتضي الاستنابة فالمعلوم كله لصاحب الوظيفة الأصلي
إذا حصل القيام بالوظيفة على مقصود الواقف والأمر بين النائب والأصيل على ما

انتفاعليه مايسوغ شرعا وان لم يكن في شرط الواقف تعرض لذلك وكان هناك عذر
منع الاستنابة به فالامر لذلك وهذا في بعض الوظائف كالامامة والخطابة وما
جرا مجراهما وقد يكون العذر في بعض الوظائف مسقطا للزوم المقصود فلا يحتاج
كالطالب في درس مثلا يحصل له مرض يمنعه من الحضور وان لم يكن في شرط الواقف
ما يقتضي جواز الاستنابة به وليس هناك عذر يقتضي جواز ذلك فلا يستحق الاصيل
الذي لم يقم بالوظيفة شيا من المعلوم في حال عدم قيامه بالوظيفة واما النائب فيستحق
الا ان كان الاستحقاق معلقا على سد الوظيفة فان كان معلقا على توليه اصله
وسام بالوظيفة فلا استحقاق للاصيل والنائب **مسئلة** امراة وقفت وقفا على
نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على من سيحدثه الله تعالى من الاولاد وعلى الذي حملها
وعلى زوجها شهاب الدين احمد بالسوية بينهم ثم من بعد وفاتهم على اولادهم واولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم بالسوية بينهم من ولد الظهر والبطن الذكور والاناث في ذلك سوا
يحجب الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى على ان من مات وله ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه اليه والا فلمن في درجته مضافا لما يستحقه وثبت الوقف على حنفي وحكم به
فماتت الواقفة وبقي زوجها والذي … ثم مات حمله فاستقل نصيبه
لبنت … ثم مات احمد عن ولد عبد الوهاب … المذكوره فهل يستحق …
ماكان باسم والذي مضافا لما هو بيدها او يكون مع اخيها من ابيها عبد الوهاب
بالسوا **اجاب** نعم يستحق كل نصيب والدها احمد ولا يستحق اخوها
عبد الوهاب شيا لانه من غير اهل الوقف قال الشيخ شرف الدين البغدادي خالف
الشيخ فيها جماعة وكان ذلك عليه … الشيخ على ما افتى به وامر ابن جماعة … حينا
مع الملك الظاهر بحلب ان علم بوقوف ما افتى به فعمل بذلك **مسئلة** شخص وقف خانقاه
على الصوفية المقيمين والواردين فهل يدخل النسا وغير البالغين لفظ الصوفية
وهل يصرف لهم شي **اجاب** لا يدخل النسا من جهة اللفظ والعرف
اما اللفظ فلقوله الصوفية المقيمين الخ … للنسا والاناث واما العرف فلما
طرد في وقف الخوانق على الصوفية مقتضى الواقع الذكور دون الاناث … على
نسا فلا تسميه اهل العرف خانقاه بل باسم اخر وهذا المعنى يوضح ارادة الجهة
مجرده عن شرط الذكوره واما غير البالغ فلا يدخل ان كان غير مميز او مميزا لم
يصل الى حالة من العبادة والتخلق بحيث يطلق عليه هذا الوصف كما هو الغالب في

ابنا

الربع

ابنا هذا الزمان وحينئذ فمن لم يطلق عليه ذلك لا يدخل في الوقف على الصوفية
فلا يجوز ان يصرف الى النسا والى غير البالغ على الوجه المذكور شي من المشروط
للمذكورين **مسئلة** مساجد في قرى ودثرت المساجد لدثور القرى والارض
موقوفة عليها وتعذر صرفها في مصالح المساجد المذكوره وليس لها واقف معلوم
يعود الوقف عليه لانقطاع مصرفه فهل يعود الى بيت المال فيصرف في مصالح المسلمين
ام لا واذا احتاج صرفه في المصالح هل للامام ان يرزق منه احدا من المسلمين ام لا واذا
جاز فهل لاحد منازعته … ما ذكر من الاوقاف على الفقرا والمساكين وان اجاب
راى الامام صرفه الى المصالح عمل بمقتضاه وقد قال بذلك جمع من العلما وهو قوي
ولكن لا يعود ذلك ملكا لبيت المال واذا صرف الامام لمن ذكر فانه يعمل به …
ذلك وليس لغير المذكور ان يتعدى بمنازعته **مسئلة** شخص له طلب في مدرسة تعاب
مدة ايام الدرس ثم دخلت ايام البطالة فهل يحسب عليه مدة البطالة او يستحق ايام
البطالة **اجاب** لا يحسب عليه الغيبة من البطالة **مسئلة** شخص جعل على وقفه ناظرا
وجعل عليه مباشرا معينا وان له ان يزيد وينقص ما يرى ولغير ما راى ويرتب
ما راى فهل للناظر صرف المصارف لغيرها … وهل له ان يعزله **اجاب**
للناظر التصرف في المصارف المعينة له في شرط الواقف من غير اذن المباشر المذكور
وليس له ان يعزل المباشر بغير سبب شرعي **مسئلة** ارض خارجة من قرية والارض
موقوفة على جماعة ونصف القرية موقوفة على غيرهم فوضع مستحق نصف القرية
يده على نصف الارض زاعما ان الارض داخلة في القرية وكتاب الوقف مصرح باستثنا
الارض وانها خارجة عن وقفه فلما ظهر كتاب الوقف اصطلحوا على نصفها واستولوا
عليه واشهد كل على نفسه انه لا حق له فيما في يد الاخر فظهر بعد ذلك ان الارض المذكوره
خارجة عن وقفهم فهل يقدح الاشهاد في الوقف المستمر ويلزم ما وقع عليه الصلح ام لا
اجاب لا يقدح الاشهاد المذكور في اصل الوقف الثابت المستمر حكمه واما الذي
وقع عليهم الشهادة بخلاف اصل الوقف المذكور فان ذكروا عذرا لاقرارهم بان قالوا
كنا نظن ذلك وقد بان لنا خلافه فانه لا يقدح في حقهم ما صدر من الاشهاد والذي
ظهر انه لم يستند الى اصل معمول به **مسئلة** شخص وقف حصة في حوانيت على مسجد
وعلو الحوانيت هدم وامر الحوانيت فهل يلزم صاحب العلو هدم بنايه واصلاح
ما يخصها واذا ادت الحوانيت … فاراد صاحب العلو هدمها وتجديدها

[illegible]

لمصلحة علوها فهل يلزم مستحقي الحوانيت ذلك ام لا يلزمهم الا عمارة ما هو ضروري
للقيام بمصالح المساجد وهل لصاحب العلو الحمل بمجرد دعواه بلا بينة واذا جهل
امر مصرف الحوانيت فهل هي لمن واذا امتنع صاحب السفل من هدم الاركان
فهدمها صاحب العلو ليجدد اعلاها مدة وصرف على ذلك المؤنة فهل عليه مدة
التعطيل اجاب ان كان العلو المذكور وقفا فان الناظر عليه يلزم بمقتضى
الطارئ بعمره من ريعه بحيث يزول ضرره ويحصل عليه ولا يلزمه عمارة السفل
ولكن يلزمه ازالة ما يحصل منه الضرر كما تقدم وان كان العلو المذكور ملكا لرشيد
فلا يلزم المالك العمارة وان كان محجورا عليه لزم الولي ان يعمره كما سبق في الوقف
ويلزم المالك ازالة الضرر الزائد على استحقاق الحمل واما الاركان المزبورة القديمة
فلا يلزم مستحقيها مرافقة صاحب العلو على ما ذكر ويلزم المتكلم في الوقف العمارة
التي تتعلق بالحوانيت الموقوفة ولصاحب العلو استحقاق الحمل اذا لم يعلم الحال
في ذلك ولا يتكلف قيام البينة لما ذكر والسقف المذكور الكائن في ايدي اهل الاستحقاق
في الجهتين بينهما وان كان عند الامكان احداثه بعد بناء العلو فانه يكون لصاحب
السفل واجرة الحوانيت في مدة التعطيل الصادر من صاحب العلو لازمة له
وكذلك ما يتعلق بارش النقص في الابواب والخشب ويؤخذ الارش منه ويصرف
فيما تلف من ذلك مسئلة وقف ضاع كتاب وقفه فعمل محضر بان تلك القرية
الفلانية وقف على فلان ثم على اولاده واولادهم ثم على الفقراء وحكم بصحته
ولم يذكروا حدود القرية بل قالوا ان الشهود يعرفون حدودها ولم يذكروا الواقف
والمستحقون يتناولون فهل يصح الوقف او لا اجاب الوقف الصادر
من الواقف على الحصة التي يعرفها في العقار الذي يعرفه صحيح والمحضر ليس فيه شهادة
بانشاء الواقف ولا بما فيه الشهادة بان الحصة المذكورة وقف والشهادة معمول بها
بشرط تمام الحال فيها كما جرى للشيخ الامام ابن عبد السلام في ترك الحبس فانه قال
في ابتداله ولم تثبت الحدود اذا الحدود اثبتت بالاستفاضة واثباتها على
على عادتها وهذا نوع من انواع شهادة الشهود مسئلة وقف على مصارف
وما فضل يصرف للفقراء فاحتاج الوقف الى عمارة فعمر وفضل فضلة وللمصارف
من مكسورة فهل يصرف لهم الفاضل خاصة ام لهم وللفقراء اجاب
يصرف الفاضل عن العمارة للمستحقين المذكورين على الفقراء الى ان يستوفوا مستحقهم

الذي قدمه به الواقف واذا احتاجت غلة الوقف وفضل شيء من المستحقين فانه يصرف
للفقراء والمساكين على مقتضى ما شرطه الواقف مسئلة شخص وقف وقفا على
ابنه فلان وابنته ست العراق للذكر مثل حظ الانثيين ثم الا ... وعلى من يحدثه الله
له كذلك ثم على ذكور اولادهم الذكور فاذا انقرضوا فعلى اولاد اخوته فلان وفلان
الذكور ثم ذكور اولادهم الذكور ولم يبق من درجته غير ابن ست العراق فتنازع
طالبان من اهل العلم فقال احدهما يستحق ويكون قوله الذكور تاكيدا لفظيا للمضاف
في قوله ذكور اولادهم وقال الطالب الاخر استحق لانه بدل من الضمير في اولادهم
فاعترض عليه بانه لا يبدل من الضمير لانه يشتبه على المختار فاجاب بانه الذي
عن البدل البعض وما نحن فيه منه فاعترض عليه الاخر بان بدل البعض يحتاج الى ضمير
يعود على البدل فاجاب بانه مقدر كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فيعني الكلام ذكور اولاد الذكور منهم فابن ست العراق
من ذكور الاولاد لا من ذكور اولاد الاولاد الذكور وحمل الكلام على التاسيس
خير من التاكيد فمن هو منهما المصيب في الاستحقاق وعدمه اجاب لا يستحق
ابن ست العراق شيئا من غلة الوقف لانه ليس من اولاد الذكور وكلام الواقف
اولا واخرا دال على ان اولاد البنات لا يستحقون شيئا من الوقف المذكور لا في
درجته ولا في درجة اخوته وزاد في ذريته اخوته فاخرج منهم الاناث او لا
بخلاف الطبقة الاولى من اولاده ولا ينظر في ذلك الى البدل من ضمير الغائب ولا
الى بدل البعض من كل فان الالفاظ من القرين او المستقين لوقف او وصية او اعتاق
يحمل على ما يفهمه اهل العرف لا على دقائق العربية فان الواقف قد لا يكون له
معرفة بشيء من العربية ولا دقائقها ولا البدل ولا المبدل ولا البعض فينزل كلامه
على ما لا يعرفه لا يستعمل ولو حرفت الاعناق بذكر او انثى لم يؤثر في الاعتاق عملا
بالعرف ولو كان الواقف يعرف العربية فانه انما يعطي على لفظه الذي لم يحتملات
من جهة العربية باحد المحتملين الا ان يثبت عنه ارادة ذلك ومسئلة البدل فاعلها
علم البر هذا موضع بسطه فان المقصود الفتوى باستحقاق من ذكر وعدم استحقاقه
فلا يشتغل الا بما فيه تحقيق بردهم حينا المجيب بعد ذلك الكلام الذي لنا عليه ان بدل
الظاهر من الضمير انما امتنع عند من منعه من ضمير المتكلم او المخاطب في خاصه البدل العام
فلا يمتنع البدل منه اتفاقا وما اورد على ذلك غير صحيح والجواب ليضاع صحيح وانما

واما لم يتعرض لذلك في الفتوى لان القصد انما هو استحقاق ابن ست العراق او
عدم استحقاقه وما ذكرناه من انه لا ينظر في ذلك الى البدل لم يقرر مدعيه على
دعواه وانما اردنا ان مثل هذه الامور التي في العربيه لا يعتمد فيما ذكرناه ولما ذكرنا
ذلك في الفتوى وقع في خاطرنا ان في ذلك ربما يوقع الالتباس من جهة ما قيل في البدل
فاردنا ان ننبه على ذلك ولا بد من كتابته على الفتوى ليلا يحصل نوع من الالتباس
مسئله خانقاه اشترط واقفها ان يكون شيخها مجردا اشيخ غير داخل بامراة ولا متزوجا اولست
له وظيفة غيرها فولى قاضي المسلمين بالديار المصريه وهو الناظر شيخا من اهل العلم
متزوجا مصريا له وظيفة لا تعارض لمصلحة اقتضاها نظره حينئذ فهل يثبت له استحقاق
المشيخة وهل له النزول عنها المتصف بالشروط السابقة اولا **اجاب**
نعم يثبت له حق المشيخة المذكوره لما صدر من القاضي من التوليه للمصلحة التي اقتضاها نظره
في كل من الشروط المذكوره نظرا اما كونه مجردا بمعنى انه لا يكون متزوجا فهذا الشرط
غير معمول به لمخالفته الادله من الكتاب والسنه في الحث على التزويج وهذا الشرط
باطل يخالف الكتاب والسنه فلا يعمل به اصلا واما كونه لا يكون له وظيفة بمكان غيره
فهذا لا يعمل به حيث تعينت المصلحه في اقامة من له وظيفة بمكان غيرها لامور
تظهر في ذلك الوقت وكذلك القول في بقية الشروط ولا يمنع الشيخ من النزول لمن اتصف بالشروط
مسئله شخص نزل عن وظيفة شهادة وقف لشخص والده ناظر الوقف المذكور
فهل يجوز له اولا **اجاب** الشاهد في الوقف ليست وظيفته ان يشهد
لابيه وحينئذ فلا يمتنع ان يكون ولد الناظر شاهدا في الوقف فانه يشهد
بالمستخرج ويشهد العمارة وما يصرف من الحوالي وغيرها وكذا يشهد ببياع الالات
التي بعمرها واما شهادته على المستحقين بالقبض فان تحمل ذلك لا يمتنع وانما يمتنع
ان يدعي ابوه انه اقبض فلانا حاكيته فلا تقبل شهادته لابيه لذلك والذي يتعلق
بشاهد الوقف في ذلك العمل لا الاداء **مسئله** جماعة الى ايديهم وقف من نحو
ثلاثين سنه فادعى جماعة ان اهل الوقف يحتكرون فهل يلزم هذا الناظر من حين وضع
ايديهم او من حين العمارة والقول قول من في ذلك **اجاب** اذا لم يثبت ما ادعوه
فلا يلزم جهة الوقف ولا مستحقيه شي من ذلك وان يثبت ذلك بالطريق الشرعي فالقول قول
اصحاب الحكر في انهم لم يقبضوا شيئا من ذلك ويلزم من قبض غلة الحكر واما ما بقي
غير ذلك فانه يصرف منه الحكر بالطريق الشرعي والذي وضع يده لا يلزمه ان يقوم بالحكر

الماضي الذي يتعلق بالغلة الماضية **مسئله** ناظر وقف منه قطعة محتكرة لوقف
اخر يوخذ حكرها كل سنه من هذا الوقف تحمل عليها حكر سنين فامتنع الناظر
من الاعطا على العادة وقال اجرة المثل اقل مما يوخذ ولا ادفع غيرها فهل يلزم
باجرة المثل او بالعادة **اجاب** لا يلزمه ان يعطي الا اجرة المثل الا اذا كان
هناك اجارة صحيحة بمسمى زايد عن اجرة المثل ومدتها باقيه فانه يلزم القيام
بالمسمى في الاجارة الصحيحه وذلك بان تصدر الاجارة بالزايد قبل صدور الوقف
او تصدر بعد صدور الوقف بزايد عن اجرة المثل ولا احتياج لمثله فانها تكون غير
صحيحة ويلزم حينئذ اجرة المثل **مسئله** شخص نزل لشخص عن وظيفة في وقف
بعد مضي اربعة اشهر من السنه واخذ منه الحاكميه واحاله على المباشرين ثم
حدث عمارة بعد سنه اشهر فقطع الشهر الاخير من السنه لاجل العمارة فهل يرجع
المنزول له على النازل بثلث الشهر المقطوع **اجاب** ليس للمنزول له الرجوع
على النازل بشي مما ذكر بسبب العمارة الحادثة بعد ستة اشهر **مسئله** شخص
وقف وقفا على زوجته واخته في مرض موته فهل يصح الوقف واذا اخرب فهل
يباع بعضه **اجاب** اذا لم يكن له وارث غيرهما ووقف ذلك على قدر ميراثهما
وكان ذلك الموقوف يخرج من الثلث فانه لا يجوز لهما بيعه وان كان لا يخرج من الثلث
فالقدر الذي لا يخرج من الثلث لهما رد الوقف فيه فلهما بيعه وان وقف عليهما بالسوا
وهو يخرج من الثلث فللاخ رد الوقف من الذي زاد للزوجه وهو الربع وله ان
يبيعه وعلى الزوجه ان شاءت اجازت الوقف الذي عليها وان شاءت ردت
بحيث يتساويان في الوقف بلا اختلاف واما صورة الخراب فانه لا ينبغي التسرع
الى اطلاق بيعه بل لا بد من نظره واحتياط بحيث يظهر الخراب او البعض فيعمل بما
يظهر **مسئله** تعليق الولاية هل يصح على مذهب الشافعي واذا اشترط الواقف اماما
او قاريا فولى الناظر شخصا يسوغ له ذلك اذا اجاز وكان للامام مسكن فهل لاحدهما
الانفراد به واحد اخذ حصته **اجاب** ليس تعليق الولاية في غير محل الضرورة
صحيحا على ظاهر المذهب واما محل الضروره في امر الجيش ونحوه والوصايه فانه يسوغ
ذلك وفي اللامر حديث صحيح واما اذا اشترط اماما او قاريا فان كان هناك ما يقتضي
تعيين الوصف كما اذا قال رجلا ونحو ذلك فانه يمتنع التعدد وان لم يظهر ذلك فلا يمتنع
من التعدد لا على المقصود فاذا ظهر من قصد الواقف ما يقتضي تعدد القايم بالوظيفة

بما شرط له من الحاكم فانه يمنع التعدد ايضا لانه يودي الى عدم حصول مقصود الواقف
وحيث جاز التعدد فليس لاحدهما ان ينفرد بالمسكن فان سكن بالاجرة مستحقة لجهة
الوقف الا للامام الا ان اخذا اظهر من شرط الواقف ما يقتضي ايضا استحقاق السكن **مسلة**
شخص وقف وقفا وشرط ان يصرف من ريعه لمن يكون بوابا بتربته على ان
يصنع وظيفة كذا وان يقرر فيهما علامة فلان ثم يرتب للناظر بعده من شا
ثم سافر الناظر الواقف الى المدينة الشريفة ومعه علامه وصار بحمد الله ربع
وقفه يصرف منه للعلام المذكور معلومه عن الوظائف بتربته بالقاهره ثم توفي
الواقف فهل لمن اله اليه النظر منع الغلام من اقامته من يقوم بالوظائف بما يراه
من المعلوم ومن شرط الواقف النظر لنفسه وان يغير ما يرى تغييره من الشروط
المعينة في كتاب الوقف وشرط في ذلك ما يرى زيادته وينقص من يرى ينقصه
مع بقا اصل الوقف وليس لغيره من النظار فعل شي من ذلك وحكم بموجب ذلك
حاكم حنفي **اجاب** ليس لمن اله اليه النظر منعه اذا الواقف الناظر عنه
باعتبار مباشرة متولي الوظائف المذكورة منعه بالنسبة الى غلامه المذكور باز كان
قد وقف ذلك على نفسه وكان يصرف لعلامه **مسلة** شخص وقف وقفا على
جهات بر وفي كتاب وقفه اشهاد عليه بوصيه وصاها وصي الواقف المذكور ان
يخرج من ثلث ماله مبلغ معين يصرف منه ما يحتاج الى صرفه في عمارة تربة ورواق
وصهريج وطباق وما دنه وذلك بالصحرا بمكان عينه وما فضل من المبلغ المذكور
عن صرف ما يحتاج اليه الى صرفه من عمارة ذلك اشترى منه عقار ويوقف ذلك على
مصالح التربة المذكورة ثم ان الواقف المذكور عمر في حياته رواقا وصهريجا بالمكان
الذي عينه في كتاب الوقف المذكور ثم اقام الواقف مدة طويلة ولم يكتب وصية لم ينص
فيها على شي مما يتعلق بالتربة ومات وقسمت تركته من نحو عشر سنين ولم يخرج
من التركة ما وصى به لعدم اطلاع الاوصيا على الوصية ومات اكثر الورثة ثم تصرفهم
فما حصهم من التركة ثم بعد ذلك اطلع ناظر الوقف على الوصية المنصوصة في كتاب
الوقف واراد الرجوع على باقي الورثة بالمبلغ الموصى به في كتاب الوقف ليصرف فيما
عينه الواقف فهل الوصية بالبنا المذكور صحيحة واذا صحت فهل تبطل بطول المدة
ولكونه لم ينص عليها في وصيته عند الموت وهل يسقط من المبلغ الموصى به قدر ما
صرفه الواقف في حياته في عمارة الرواق والصهريج الذين مما نص عليهما في الوصية

واذا اخرج من تركة الواقف شي بسبب ذلك فهل يلزم الموجود من الورثة ما وجب
اخراجه او يلزمهم بقدر انصبتهم **اجاب** نعم الوصية بالبنا المذكور صحيحة
لكن الذي عمره الموصي المذكور في حياته يسقط حصته من الوصية المذكورة واما الوصية
بشرا العقار ووقفه على مصالح التربة فانما يصح الوقف اذا كانت التربة قد وجدت
ولا تبطل الوصية الصحيحة بطول المدة ولا لكونه لم ينص على شي من ذلك عند الموت
فان رجع عن الوصية الاولى فقد بطل حكمها بمقتضى الرجوع عنها والذي يجب اخراجه
بعد ما دلو بحث يكون التربة قد وجدت قبل المذكور اخرا يوجد منهم في يده شي من
ذلك بحيث يعد ان ذلك الموجود هو كل الوصية فيوجد من يقيم ما وجب وللمسلة
تعلقات بمسائل من في المفلس ومسائل في الاقرار ليس هذا موضع بسطها وهي من
الواقعات التي يقع اليها الاضطرار **مسلة** شخص اوصى ان يشترى من ثلثه مكان
ويوقف على جهة معينة فاشترى الوصي دارا ثم اراد بيعها ويشترى غيرها النقد
فهل يجوز للمصلحة وهل بمجرد الشرا تصير وقفا ام لا **اجاب** لا تصير وقفا
بمجرد الشرا ولا بد من وقفها وقد صرح الموصي بذلك في قوله ويوقف واما بيعها فان
كان اشتراها بعين مال الموصي شرا صحيحا فانه يمنع من بيعها وان كان اشتراها
في الذمة ولم ينو الشرا لجهة الوصية كان لا يمنع من ذلك فانه لا يمنع الوصي بيعها
حيث وقع السوال وما ذكر من اقتضا المصلحة لا يقتضي جواز البيع حيث وقع الشرى
صحيحا لجهة الوصية **مسلة** شخص وقف وقفا على شخصين بالسوية ثم مات احدهما
ولم يعلم بشرط الواقف فهل يصرف نصيبه لولده او لرفيقه **اجاب** يصرف نصيبه
الى اقرب الناس الى الواقف اذا كان الاقرب المذكور فقيرا وليست هذه مساوية لما اذا
وقف على شخصين ثم من بعدهما للفقرا فانه اذا مات احدهما صرف نصيبه لصاحبه
لان هذه الصورة يحتمل ان يكون غير نصيب من عين منهم لمن عينه ولم يطلع على شرطه
فنصير حكم منقطع الوسط او من الاخر فيصرف لمن ذكرناه وتلك الصورة قد ظهر فيها
الشرط بعدهما وليس فيه تعرض بكون احدهما وما ذكره ملا من ان العباس جعل الوقف
نفسه منقطع الوسط رددناه في الصحيح الروضة وغيرها **مسلة** شخص وقف وقفا
على تربة وشرط ان يصرف من ذلك ما يحتاج اليه من مصالح التربة من رتب وما وغير
ذلك والباقي يصرف له عن حاكمية نظر واحد قراته وقراته من يحسن القراة من اولاده
فاذا انقرض احد منهم فلمن يصلح من بعدهم من اولادهم فاذا انقرضوا اقام الناظر

اسقاط ح

من يصلح للوظيفة ثم توفي الرجل المسمى في كتاب الوقف ثم اولاده وبقي ولد ولده وهو دون
البلوغ فما يصرف لولد الولد من المعلوم وشرط الواقف النظر لاولاده **اجاب**
نظرٌ حاكميه النظر بالنسبة الى اجر النظر وفي اجرة القراه ويدفع لولد الولد اذا كان
يحسن القراه وقام بالوظيفة ما يقتضيه النسبة بالنظر الى الاجرة فان تساويا
اعطي الولد نصيب الفاضل وان تفاوتا اعطي الولد ما يقتضيه التفاوت فاذا كان
كان اكثر بحيث تجي النسبة ثلثين وثلث فانه يعطي الولد ثلث الفاضل وان انعكس
ذلك اعطي الثلثين **مسئله** امراه وقفت وقفا على جماعة يقرون على قبرها
عشية كل يوم مكتوبه كلا اثنين جزئين من كتاب الله ثم ولى الناظر جماعة ثم ظهر ان بعض الجماعة
لا يحفظ القران ويقرا ما تيسر فهل للناظر عزله وتقرير من يقرا القران كله والرجوع
عليه بما تناوله **اجاب** ليس للناظر تقرير من لا يقدر على القيام بما شرطته الواقفة
فان كان يمكنه ان يقرا من المصحف الجزئين فقط وصار يقراهما الا انه ظهر من شرط
الواقفة ما يقتضي ختم القران باعتبار ما يقراه القرا المذكورون فلا يكفي ما ذكر من التكرر وجب
لا نقرر فان الناظر يقيم عوضه من يقوم بالشرط المذكور وينظر الناظر في القدر الذي قرا ٥
وما يقتضيه التقسيط والرجوع عليه بما وراء ذلك والتقسيط في ذلك هو المعتمد وان كان
في شرط الواقفة مسامحة بما ذكرتها فقد يتخيل ان هذا الذي يمكن ان ياتي بالشرط
والارجح عندنا انه يسامح بها لانه احسن حالا من الغايب الذي لم يقرا شيئا والمرجع
الناظر على من ذكر اذا كان موسرا فان كان معسرا انظره الى ميسرته وان كان في الوقف
ما يقتضي ان يسامح بذلك او كان هناك جهة وامكن الصرف اليه منها فعلى ما يفعله
الناظر معه ما يقتضي اسقاط ذلك عنه **مسئله** ناظر على وقف ولى فيه عشرة نفر
تقرّر له ان في الشرط مدرسا وسحابا وباشرا فولاهم دفعة واحدة ثم ظهر ان ليس
في شرط الواقف الا عشرة نفرا فقط وبقي ان كل من ولاهم معزول الا من وافق
شرط الواقف ثم تولى اخوفوا عشرة نفرا وباشروا فهل لاحد من الخمسة عشر منازعة
العشرة **اجاب** ليس لاحد من المعينين الذين نزلوا بالطريق المرجح بتوليه
الناظر الاول ولا يتنزل به منزله ما لو عقد الحر على خمس نسوة دفعة واحدة في
ان نكاح الجميع باطل وتخريج مسئله تفريق الصفقة في حق الموصعين ليس معتمدا لانه
لا مدرك له فمن صح له ذلك دون من لم يصح ولا يقال يدخل القرعة لان هذا ليس من
مجال دخولها ولا يقال يختار الناظر منهم عشرة كما لو اسلم على عشر نسوة النكاح

الصحيح هناك في الكل فيتعين التخيير كما قال عليه السلام لغيلان الثقفي لما اسلم على عشر
نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتيق هنا ما
يقتضي بصحيح ولايه الكل فلا تخير **مسئله** سمص وقف قريه بصفد على تربه بالقدس
وشرط للناظر ان يفوض النظر لمن شاء ثم جعل النظر لنفسه ثم لاخوته وان اخيه ثم
للارشد فالارشد من اولاده فمات احد الاخوين وال النظر الى الاخ الاخر وابن
الاخ ففوضا النظر الى شخص من اقاربهما وقرره قاضي دمشق وقاضي صفد والقدس
تحت نظره فهل يتقدم بالنظر على اولاد الواقف **اجاب** قد صار الرجل الذي
من اقارب الواقف المذكورين بالاسناد والتفويض الصادرين من الناظرين وتقريره له
من القاضيين ناظرا على الوقف المذكور لكون الواقف شرط للناظر ان يفوض النظر
لمن شاء ويسنده لمن شاء وجعل من بعده الثلاثة المذكورين اخوته وابن اخيه ولم يشترط
ما يقتضي الانفراد ولم يصرح باشتراط الاجتماع ولكنه ظاهر كلامه من دلالة الواو
فاذا اصدر الاسناد والتفويض ممن لليس من البطانة والحاكم يقوم مقام المت
مقامه فاذا حصل فاذا حصل تقرير من القاضيين المذكورين سقى بهذا التفويض
والاسناد ورضي الكل به قدم المفوض اليه على من ذكر والله اعلم **مسئله** واقف
وقف وقفا على اولاده الذكور ثم اولادهم ثم اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة تحجب
الطبقة العليا السفلى ومن مات من كل طبقة من ابن او ابن ابن فنصيبه لولده وان
لم يكن له ولد ولد ولا ولد ابن كان نصيبه لاخوته الذين معه في درجته ثم مات رجل
من الذريه ولم يخلف ابنا ولا ابن ابن ولا اخا بل خلف اولاد عمه لمن الذين هم في
درجته واولاد اعمام اعمامه وليس في ذريه الواقف من هو اعلا من المذكورين فلمن
فلمن يكون نصيبه **اجاب** يختص بنصيبه بنت الذكور واولاد الاعمام لا
انهم في درجة النسب بل من جهة ان الواقف قدم الطبقة العليا على الطبقة السفلى
الا في صورة ان يموت ميت له ذريه او ليس له ذريه ولكن له اخوة فاذا لم يوجد
هذا كان ذلك للطبقة العليا ويكون الشرط نازلا منزلة الاستثنا كما في قوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اذ
المعنى فلامه الثلث الا ان يكون له اخوة فاذا انتفى ان يكون له اخوة فلامه الثلث
المعروض لها عند عدم فرع الميت وهذه المسئله من دقايق الفقه **مسئله**
صرة تجي من الشام الى المدينة الشريفة مكتوب عليها لاولاد محمد بن داود الحسيني وللذكر

عدة سنين وليس بالمدينه هذا الاسم لهذه النسبه بل هناك اولاد محمد الحسيني بن عمر
نسبته لداود وهناك بنات محمد بن داود الحسيني فهل يستحق اولاد محمد الحسيني او اولادهم
اولاد محمد بن داود او لا هولا ولا هولا فان لم يستحق احد منهم فما حكم ما تناولوه
في الزمن الماضي **اجاب** لا يستحق الصرة واحد من الفريقين والامر في ذلك للناظر
او لمن اقامه مقامه في صرف ذلك لمن يراه مستحق واذا راى الناظر صرفها لاولاد
بنات محمد بن داود فله ذلك وكذا لو اراد صرفها لاولاد محمد الحسيني وما تناولوه
قبل ذلك ان كان باعطا مستقل ممن له التكلم في ذلك غير الناظر من غير التفات
الا ما كتب على الصرة فانه قد وقع الموقع وان يكن باعطا المستقل بل على الوجه
الذي كتب على الصرة فانه لا يقع الموقع ويكون الدافع ضامنا له وكذا الاخذ الا ان
وجد في شرط الواقف من وقعت في يده صرة من فقرا الحرمين او مساكينه استحقها
فانها تقع حينئذ موقعها ولا ضمان في هذه الحالة على احد **مسله** واقف وقف وقفا
على اولاده فلان وفلان ومن سيحدثه الله له ثم قال فاما الذي على فلان فهو الثلثان
والذي على فلان فهو الثلث ثم من بعدهما على اولادهما ونسلهما طبقه بعد طبقه
ثم من بعدهم على الحرم النبوي وما وقفه على من سيحدثه السدس ثم على اولادهم
كما تقدم فان لم يكن نسل ولديه المذكورين ولا على ما شرح واستولى عليه مدة ثم
مات عن تركه ثم مات فلان المذكور عن غير ولد واحدث الله للواقف المذكور
ولدا فلمن تكون حصة فلان وهل للموقوف عليه الرجوع في تركة الميت
بما استحقه في حياته او لا **اجاب** الصحيح الوقف في السدس الذي وقفه
على من سيحدثه الله من الاولاد لتوجه الوقف عليهم بطريق الاستقلال ونصيب
فلان وهو محمد يكون لاحمد فلانه من طبقته ولمستحق الوقف الصحيح الرجوع في
تركة الميت بما يستحقه من ذلك اذ لم يظهر مسقط شرعي لذلك **مسله** هل
للناظر على الوقف اذا كان تحت يده وقف مستغن عن العمارة ووقف محتاج الى
العمارة وليس له متحصل ان يقترض من متحصل المكان المستغني عن العمارة ويصرف
في عمارة المكان المحتاج الى ذلك او لا **اجاب** للناظر المذكور ان يقترض ذلك
اذا تعين طريقا للعمارة المحتاج اليها المكان المذكور وما وقع في فتوى بعض
المصنفين انه ليس للناظر ان يصرف العمارة الى مال الوقف لما فيه كلام ليس هذا
موضع بسطه وما ذكرناه هو المعتمد والله يعلم المفسد من المصلح **مسله** رجل

عين اوقافا لبعض المساجد ثم مات او شحت في جهته شي من الاجرة والمباشرون
على الوقف لم يثبتوا الجابي بمتحقق ما في جهته باشهاده فهل يلزمه ضمان ما تعذر تحصيله
من السكان لموت او هرب واذا قال احد من المباشرين ان الجابي قصر في التخليص
هل يقبل قوله ويغرم الجابي واذا اخذ من الجابي شي بسبب ذلك هل يعود الى حضور
الغايب **اجاب** لا يلزم الجابي كمثو ذلك الا ببينه تقيمها واذا ادعى عليه انه
قبض ذلك فالقول قوله بيمينه في انه لم يقبض ولا تقبل شهاده المباشر الجاري في
نفسه بتسليطه المباشر على ما ينسب الى الجابي لا سيما ان المباشر ضامن بالتقصير
فاذا كان في شهادته ما يدفع بها الضرر عن نفسه فلا تقبل والا تعرف ما اخذ من الجابي
بمجرد ما ذكر **مسله** اهل المدينه الشريفه اذا شغرت عندهم وظيفه وقفها في حرم
ورادسها في الحرم كالقراه والحال ان المتحدث على مصالح الحرم وهو قاضي المدينه
بمرسوم شريف والذي يرد على الحرم من زيت وشمع وغير ذلك وما يتعلق بالوظايف
من دروس واذان وفراشه وقراه وغيرها فهو فاذا لم يباشر احد وظيفته
المعينه له هل عليه نصب نايب عنه عند عذره واذا لم يكن له عذر هل يولي القاضي
غيره واذا نزل شخص عن وظيفته هل للقاضي امضا النزول واذا شغرت وظيفته
وتولى فيها هل يكفي بذلك او لا بد من توليه من ينظر على الوقف الذي فيه شيلا مع
انه يلزم تعطيل الوظيفه مدة السفر هذا والسفر لا يمكن الا في الموسم او قافله كثيره
رد لذلك الامكن في ذلك وقته **اجاب** ان كان هناك شرط واقف فانه
يعمل بمقتضاه في ذلك وان لم يكن شرط واقف فانه يعمل بمقتضى العاده المستمره
وان لم يكن هناك عادة فالمنقطع ان كان من طلبه الدروس وقد انقطع بسبب
مرض مانع من الحضور فانه لا يلزم باقامة نايب ولا يحسب عليه غيبته وان كان
مدرسا فان كان مع جمع من الموديين وكان الطالب في الدرس وان لا يستفرد فالعادة
في مثل ذلك ان يقيم نايبا وكذلك القاري الواحد واما الفراش فلا بد له من اقامة
النايب وكذلك البواب والقيم لئلا يؤدي عدم اقامته للنايب الى تعطل الوظيفه
وما ذكرناه من العادة هي الغالبه في البلاد فلا يخالف ما قدمناه من قولنا ان لم يكن
هناك عادة مستمرة لغير مخصوصه بالمحل المسول عنه واما اذا لم يكن للمنقطع عذر
شرعي وحصل انقطاع الحمل مثله فان المتكلم في ذلك بمقتضى المرسوم المشار اليه
يولي من يقوم بالوظيفه واذا نزل من هو مستمر الغيبه عن وظيفته لشخص فالمتكلم

امضا النزول ويكفي تولية القاضي المذكور ولا يحتاج الى ما ذكر مسئلة رجلان لهما كرم عنب ونخل لاحدهما النصف والربع وللاخر الربع فوقف صاحب الربع نصيبه وجعله للحرم النبوي فخرب الكرم المذكور ولم يبق الا النخل المذكور ثم غرس بالارض صاحب النصف والربع غرسا جديدا والارض جارية في ملك المقطعين فهل الغراس المستجد لمن غرسه اولا وهل يسري الوقف فيه وهل للمقطعين مطالبته من جهة الغراس الثاني اجاب الغراس الجديد ملك لغارسه ولا يصير وقفا بمجرد ما ذكر وللمقطعين المطالبة باجرة المثل ان لم يكن هناك اجارة صحيحة مسئلة رجل بيده رزقة احباسية عليه شركة اخيه تقتضي تواقيع مدة حياته ولابنته من بعده ولاولادهما من بعدهما ومن مات منهما عن غير ولد ينتقل نصيبه لمن بقي ثم توفيت احدى البنتين وخلفت ولدين وكان ابوها حيا ثم مات والدها بعد ذلك وترك البنت الواحدة وماتت بعده ولم تخلف ولدا واستقل ذلك لابن عمها فهل لاولاد المتوفية قبل والدها شيء من الرزقة اولا اجاب لاولاد المتوفية قبل والدها ما كان لجدهما مسئلة رجل مقطع نزل لاخر عن ارض تحت يده المنزول له تواقيع احباسية ثم ان صاحب الاقطاع باعه لاخر فقام المقطع الثاني تارك الواقف في الارض التي نزل له عنها المقطع فهل هذا الوقف صحيح اولا اجاب ليس له ان يوقف بغير سبب شرعي والحبس انما يتعلق يكون فيما يتعلق ببيت المال او من بالدر شرعي بالطريق المعتبر فيسطر في التواقيع المذكورة ويعمل بمقتضاها بالطريق الشرعي مسئلة ما الحكم في من تولى تدريس مدرسة له معلوم فيها فقبض معلومه معجلا عن سنة مستقبلة ثم توفي في اثنائها وولي غيره فهل يستحق معلوم التدريس عما بقي من السنة اولا واذا استحقه فهل يتعين رجوعه في تركة الذي قبض المعلوم معجلا او يرجع على المستاجر اجاب نعم يستحق الذي تولى التدريس بعد الميت معلوم التدريس عما بقي من السنة واما ما يتعلق بالرجوع فان كان الناص له ولاية القبض في ذلك بشرط الواقف فقبضه صحيح ويتعين رجوع المدرس الحي في تركة المدرس الميت بذلك فان لم يكن هناك شرط معروف نرجع الى العادة المستمرة فان كانت العادة ان المدرس يقبض فالرجوع في تركته وان لم يكن هناك عادة بذلك فالرجوع على المستاجر ويكون اجارته كاجارة البطن الاول التي تنفسخ الاجارة فيها بموتهم ويستحق البطن الثاني

الرجوع وكذا في موت المقطع الثاني بالاجرة على الطالب المستاجر ولا علقة له في تركة الميت مسئلة حوض خراب وهو معطل كذا كذا سنة ولا يعرف له وقف وارضه وارضه وقف فهل يجوز ان يحتكر ارض الحكر ويصرف الريع في مصالح مسجد بجوار الحوض وهل ينقل الحوض الى مكان ينتفع به فيه اولا اجاب يجوز ان يحكر ارض الحوض من له الكلام عليه بالطريق الشرعي وهو الناظر الخاص فان تعذر فللناظر العام واما الريع فان للناظر لمصالح عامة فان راى صرفه الى مصالح المسجد المذكور كان له ذلك وليس هذا من المقطع الذي يصرف فيه ريعه لاقرب الناس الى الواقف فان لم يكن فللفقراء على ما ذكر في الاقرب من الفقراء وغيرهم لان ذلك فيما اذا كان وجه مصروفا لخاص او عام فاما هنا فلا يصرف ريعه وانما ينتفع به كالسبلات العامة فانه لا يالى فيه الا ما قررناه واما نقل الحوض من مكان الى مكان فهو قريب من غرض الواقف وانما يكون ذلك اذا تعذر الانتفاع به في الموضع الاول وامكن الانتفاع به في الموضع الثاني على ما يعرف من غرض الواقف مسئلة رجل وقف وقفا بثغر الاسكندرية على اولاده الثلاثة فلان وفلان وفلانة وعلى من سيولد له من الولد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم وان سفلوا تحجب الطبقة العليا السفلى ومن مات منهم عن ولد فنصيبه له والا فلمن في درجته ثم حدث له ولدان فقسم الريع بين الستة سوية ثم مات الذكران الاولان عن اولاد فحاز اولادهما نصيبهما ثم توفي الاخران عن غير ولد فحازت اختهما نصيبهما اذ هي في درجتهما ثم توفيت عن ولد وعن ثلاثة احباس من الوقف فاراد ولدها حوز ذلك فان والدته كانت تاخذ فقال له اولاد خالته ليس لك الا ما كانت تاخذ امك بطريق الاصالة وهو الخمس والباقي بيننا فما الحكم اجاب لا تحمل ما تقصده ولد المراة ولا ما تقصده اولاد خالته وانما الذي يظهر في ذلك ان الغلة تقسم على جميع الطبقة الثانية بينهم بالسوية عملا بقول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم واما قوله ومن مات منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده فذاك عند وجود من يساوي الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله الطبقة العليا تحجب السفلى انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه ولان الترتيب الذي ذكره ليس ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات الاخير من طبقة اي طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه وانما يكون الغلة للطبقة الثانية على حسب ما شرط الواقف من تفصيل وتسوية وصار تقدير الكلام ومن مات منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون

من هو في طبقة ابيه حتى لا يحرم الولد من حياة من يساوي اصله وقد زال هذا المعنى فيموت
الاخر وهذه المسئلة كانت وقعت قديما فافتيت بعدم فيها ووافق عليه اكابر العلماء في
ذلك الوقت ثم وجدت التصريح بها في اوقاف الخصاف وعمدة ما افتيت مسئلة
واقف وقف جميع حصصه المشتركة من الاملاك التي بينه وبين اخوته ولم يعين الواقف
جميع حصصه المشتركة من الاملاك التي بينه وبين اخوته هل يصح الوقف اجاب
نعم يصح لرجوعه الى ما يضبطه وهو وقفه جميع حصصه من الاملاك المشتركة
والظاهر ان الذي يملكه الانسان من ذلك يكون معلوما له ثم نظر في المشترك بينه
وبين من ذكر فان كان من العقارات التي يطلق الناس عليها في العرف الاملاك
فالوقف ينحصر فيها وان كان للمشترك من غير العقار ما يصح وقفه يعلو الوقف به
ايضا الا ان يظهر ما يظهر يقتضي تخصيصه بالعقارات وان قيل يحتمل عدم صحة
الوقف من جهة ان وقف المجهول لا يصح فان الاصل عدم العلم فان جوابه ان الظاهر
الغالب السداد والقول وقفا صحيحا شرعيا والاشتهار بما صدر منه ان ينزل
على الاحرار وابقاء ما يحصل من المصير الى الابطال ضعيف غير معتمد ولو وقف
الانسان جميع ما يملكه من العقار او جميع ما يملكه كان فيه هذا العمل مسئلة رجل وقف
على ابنائه ثم ابنائهم ذكورا واناثا ثم على ابنائهم وان سفلوا فان انقرض واحد من
الموقوف عليهم صرف نصيبه الى اولاده فان لم يخلف ولدا صرف نصيبه لمستحقي
الوقف فان انقرض اولاده فينصرف لمن هو معه في درجته فهل يدخل اولاد بنات
الواقف المستحقات في هذا الوقف اجاب نعم يدخل اولاد البنات في هذا
الوقف عملا بقول الواقف فاذا انقرض واحد من الموقوف عليهم صرف نصيبه الى
اولاده والاولاد يعم ولم يذكروا اسما قول الواقف ثم على ابنائهم الى اخره فانه
لا يخرج ولد البنت الذكر ويدخل البنت في عموم صرف نصيبه الى اولاده وقد
ظهر في اول كلام الواقف انه لا يريد بالابناء الذكور خاصة فانه ادخل في هذا اللفظ
الاناث مسئلة شخص وقف على ولده ثم على اولاده ثم اولادهم واولاد اولادهم
هكذا الى المصارف عينها فهل يدخل اولاد الواقف في الوقف اجاب
نعم يدخلون في الوقف بل الواقف ايضا داخل عند من اجاز وقف الانسان
على نفسه ومن لم يجوزه لم يدخل ولا يتحد مع اولاد الواقف بل يدخلون ويكون
[illegible] الصرف في اولادهم اولاد الاحد من المستحقين للوقف لان ذلك تخصيص لا دليل

عليه والاصل المعتمد مسئلة وقف ما ارض محكر على زوجته ثم اولادها فاستوفت
منافع الوقف ثم ماتت فما نعقل الاستحقاق الى اولادها فادعى ما للارض ان
الزوجة لم تقم بالحكر فهل يلزم الناظر الان وفاء ما تجمد من الحكر اجاب
يتعلق ذلك بتركة المراة التي استولت على جميع الغلة اذ من جملة ذلك ما كان
يستحق صرفه في الحكر كالعبد الجاني الذي يتعلق بالجناية برقبته حتى يتحول
يتعلق ذلك بالموقوف فيوفى منه ولو تحول ذلك مالا الذي يكون كالجاني انما هو
الواقف في الوقف مسئلة ناظر وقف وضع معلوما تحت يد انسان ليصرفه
على مستحقه وهو له في مقابلة القبض والصرف والنقص الحاصل بسبب ذلك في كل الف
عشرة دراهم من مال الوقف فهل يجوز ذلك اولا اجاب ان جعل له ذلك
على القبض والصرف وهو اجرة مثل عمله فانه يجوز واما النقص الحاصل فانه ادخل
في الجعل ولا يجوز مسئلة رجل انشا مدرسة ووقف وقفا على المدرسة المذكورة
وعلى مستحقين ومتفقهين وفقهاء ورباط وغير ذلك وشرط في وقفه انه ان حدث في
الوقف المذكور خراب يبدا بالعمارة ويحاصص بقية المستحقين فيما تاخر بعد العمارة
من الريع فهل للبواب والفراش المحاصصة اسوة باقي المستحقين ام بعدها اجاب
يقدم البواب باجرة مثل عمله اذا لم يزد اجرة المثل على المسمى وان نقص من المسمى
شيء خاصص به وكذا الفراش الذي يزيل الاذى عن الفراش والجدران ونحوهما مسئلة
رجل عمر جامعا واشرط فيه وظائف من جملتها امامة وستة مؤذنين فنزل
احد المؤذنين للامام المذكور بالجامع المذكور عما بيده من وظيفة الاذان ويتوهم
بالامامة ووظيفة الاذان فاذا قام الامام بالاذان وعند ما تقوم الصلاة يستخلف
من يتم ويبلغ مع المؤذنين واقام على ذلك مدة سنين ثم حصل بين الامام ومباشر الوقف
خصومة فقال له ان كتاب الوقف ذكر فيه ستة مؤذنين واماما وانت لا تستحق
هذه الوظيفة بوجه شرعي فهل يكون الامام مستحقا لها ام لا واذا كان لا يستحقها
فهل يكون للناظر ان يصرف للناظر حتى يقيم من يشاء اجاب اذا ظهر
من كتاب الوقف ما يقتضي تعدد الاشخاص في ذلك فانه يمنع من الوظيفتين والجمع
بينهما وان لم يظهر ذلك من شرط الواقف جاز ان يكون الامام معه الوظيفتان
لكن اذا اشترط على كل مؤذن ان يقيم الصلاة في نوبته ويبلغ فيتعذر على الامام
الاستخلاف المذكور ولا يكون مستحقا للوظيفة المشروطة بذلك واذا لم يستحق

الوظيفة فهي للتارك ما لم يطل الزمان فان طال وانقضى لحال اعراضه عن
ذلك كان للناظر ان يوليها من يستحقها **مسئلة** نصراني له املاك وقفها على اخيه
ثم على اولاد اخيه من بعده وعلى نسلهم وعقبهم ثم من بعدهم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على فقراء النصارى والمساكين منهم المقيمين في الكرك والواردين اليها ثم من بعدهم
اذا لم يوجدوا على فقراء المسلمين ومساكينهم وجعل الناظر في ذلك لنفسه مدة حياته
ثم من بعده لاخيه الموقوف عليه ولاولاده من بعده ثم الارشد فالارشد من
نسلهم وعقبهم فاذا انقرضوا كان النظر من بعدهم للحاكم على المسلمين فهل هذا
الوقف صحيح ام لا ثم ان اولاد الواقف نازعوا عمهم في النظر فهل يستمر بيد العم
ام لا **اجاب** ريع هذا الوقف المذكور مستحق للاخ وليس لاولاد الواقف
في ذلك حق والحال ما ذكر والوقف من اصله صحيح واما النظر فانا لا نتعرض للاوقاف
التي لاهل الذمة ونتركها في ايديهم على ما هي عليه فان تغلبوا حتى يسلم نظر فيه حينئذ
بالطريق المعتبر واذا ترافع اولاد الواقف والاخ الينا قلنا للاولاد لا حق لكم من علي الوقف
الان ونتركه في يد العم ونظر الذمي على وقف الذمي الموقوف على اهل الذمة اذا
كان الناظر عدلا في دينه يكون كوصية الذمي الى الذمي العدل في دينه وقد صححوا
فيها الصحة وكذلك ولاية الكافر على مال طفله الكافر خلافا لما ذكره الماوردي
والمعتمد ما تقدم وليس لاولاد النصراني منازعة في ذلك **مسئلة** شخص وقف
على ابنته المرضع املاكا ايام حياتها ثم على اولادها واولاد اولادها فاذا انقرضوا
كان على اولاد اخته فاد اعترضوا ان على جهة عينها فمات ولم تجز الورثة ما
زاد على الثلث فهل يصح وقف الجميع او الثلث خاصة واذا كان هذا ولزوجته دين
شرعي هل يرجع على بقية الاملاك وهل ترث الزوجة الجميع او الثلث خاصة والبنت
المذكورة من الثلثين الباقيين شيئا واذا كان هذا وماتت البنت هل ترث امها
الباقي **اجاب** لبقية الورثة ان يردوا الوقف في نصيبهم ولو خرج من
الثلث ويوفى الدين لصاحبه من الذي خلفه الميت بالطريق الشرعي وترث
البنت والزوجة نصيبهما من التركة كلها وترث الام من ابنتها ثلث ما خلفته ان لم
يكن هناك من يحجبها من الثلث الى السدس ونرى الباقي لبيت المال ان لم يكن له مستحق
خاص **مسئلة** شخص وقف وقفا وشرط فيه خادما وناظرا شرط يخدم واحدا
من المساجد الثلاثة الشريفة وكلما مات واحد استقر واحد فمات خادم وخلف

مالا فهل للناظر ان يشتري من المال الذي خلفه خادما مكانه ام لا **اجاب**
اذا اشترى الخادم برسم الخدمة تعين لها ولا يجوز بيعه بعد ذلك وان لم يوقف
والمال الذي صار محتفظا به لجهة الوقف واذا كان لجهة الوقف كان حكمه حكم
ريع الوقف فيشتري منه خادم المسجد المذكور ولو اشترى الناظر خادما من ريع الوقف
وصرف المال الذي خلفه الخادم لمستحقي ريع الوقف كان احوط **مسئلة** جماعة
يستحقون ريع مدرسة شرط الواقف ان يكون لجماعة الفقراء رزقة يصرف عليهم
وشرط ان يكون للفقهاء رزقة اخرى يصرف عليهم واتفقوا عند ناظر المكان ان
يكون مهما حصل من الرزقتين شركة بينهم واستمر الحال على ذلك خمس عشر ثم بعد ذلك
نقض الفقراء وقالوا لا حاجة لنا بالشركة بعد ان تناولوا من رزقة الفقهاء وانفق
عليهم منه وهل ما يخصه من رزقة الفقهاء بعد ذلك من مغل سنة التراضي عنهم للفقراء فقط
وهل للفقهاء ان يستردوا من الفقراء ما انفق عليهم من رزقتهم ام لا **اجاب**
ان كان مغل الرزقتين سواء والقدر الذي تستحقه مجموع كل فريق مساويا للاخر
فالحال لا يختلف في مقداره في ذلك اذا استخرج المغلان وصرف وانما يختلف بالنسبة
الى غير المغلين ولم يقع التنازع في ذلك وان اختلف مقدار المغلين فما رضيه مستحق
الاكثر ان يصرف لغيره يكون نصيبه منه معتبر فيها العلم بمقدار ما وهب والقبض
ممن وهبه اياه باذن الواهب وان كان المعنى بذلك الاباحة فالاباحة يجوز الرجوع
فيها ما دامت العين باقية وعلى كل تقدير فالرجوع عن التراضي المذكور جائز وفائدته
في المستقبل استقلال كل فرقة برزقتها واما الماضي فان لم تتفاوت الحال فيه فلا
كلام وان تفاوت فلصاحب الفضل ان يرجع به على من اخذه لكونه لم يملكه بطريق
شرعي وما حصل فيه الملك بطريق شرعي لا رجوع فيه الا ان يكون من هبة الاصل
لفرعه فيرجع فيه ما دام الملك في يد الفرع بالطريق المعتبر فظهر بذلك ان من اخذ الفقراء
من سنة التراضي فان لم يملكوه بطريق معتبر كان الزائد مستحقا للفقهاء وان ملكوه
بطريق معتبر فلا رجوع الا في هبة الاصل للفرع كما تقدم وان قال كل فريق انما
الحال او رضيته بشرط فعل الاخر فهذا من الامور الفاسدة ويكون الزائد الماخوذ
على الوجه المذكور مضمونا على من اخذه لانه اخذه فيما يشبه المعاوضة **مسئلة**
جماعة بيدهم وقف منسوب لجدهم يقتسمون ريعه قريبا من مائة سنة الفرع عن
اصله والاصل عن فرعه درجة ولم يوجد للوقف الان كتاب يدل على شرط ولا

على مصارفه وانما تعتمد الناظر على تصادقهم وشهرة نسبتهم الى الواقف وشهرة نسبة الوقف اليه فان والوقف المذكور له لانه من الذرية احد واعلى اصولهم وبقى في درجتهم اثنان لم ياخذ اصولهم من الوقف شيا لتقدم غيرهم عليهم وصرف الناظر للثلاث المذكورين على خلاف الحكم في الاقارب مع تصادقهم على استحقاق ريع الوقف للذرية فاذا انفرد شخص من الثلاثة اختصاصه بما صار اليه من اصل وانه في قصته للحاكم ان الوقف على غير الذرية وانه على الفقرا الاجانب وهو فقير من الذرية وهو احق من الاجانب فهل يرجع عليه بما قبضه للوية اكذب نفسه

اجاب يعمل بتصادق المذكورين فيما تعلق بهم في حياتهم واذا لم يعرف الشرط فاخراج الاشرا لا يعمل به بمجرد قول غيرها بهم لان ذلك يستدعي معرفة الشرط وعند عدم معرفة الشرط يسوى بين جميع الذرية الا اذا حصل تصادق على خلاف ذلك فيعمل به فيما يتعلق بالمصدقين خاصة ويرجع على الورثة المذكوره بما قبضته واقرت ان الوقف المذكور على الفقرا الاجانب وليس للناظر ان يصرف لها شيا من الوقف على الفقرا حتى يظهر بطريق شرعي انها فقيرة وما نقله الناظر بغير اصل يستند اليه في القسمة مردود عليه وينقض ما دفعه لغير مستحقه

مسئله واقف وقفا بدا منه كل شهر لقارى الميعاد كذا وللحاج كذا وللسبيل كذا ثم يصرف كذا للتالى قران ثم يصرف لزوجة الواقف كل شهر كذا فان فضل بعد ذلك شى صرف لاولاد اخى الواقف ثم لاولادهم بعدهم فان انقرضوا صرف للحرم الشريف والناظر كل شهر كذا ولى نصف زوجته اذا ماتت رجع الى الوقف المذكور فلا فاذا ماتت الزوجة المذكوره ما الذى يفعل في نصيبها واذا كان الوقف على هذا الترتيب ووقعت عمارة صرف فيها جميع الريع فبعد العمارة فهل يقدم الاول فالاول ويصرف له جميع ما فاته من مدة العمارة ثم يصرف لمن بعده كذلك او يستوون في القسمة

اجاب الذى يفعل في نصيب الزوجة بعد موتها ما ذكره الواقف في قوله رجع ما كانت تتناوله الى مصارف الوقف المذكور مضافا الى ريعه ومقتضى هذا الكلام انه يصرف على المصارف المتقدم ذكرها على نسبة المقادير المستحقه وما فضل بعده لذلك يصرف بالنسبة للمتاخر وبعد العمارة يقدم المتقدم ولا يستوى الجميع في القسمة

مسئله وقف عدم مكتوبه وهو في يد مستحقيه وهم بنو اولاد الواقف ذكور واناث فانشاوا بينهم مكتوب مقارة من مضمونه انهم اقروا ان والدهم

وقف سد سقاير واقع الاكراد

وقف هذا الوقف المذكور على اولاده لصلبه الموجودين حين صدور الوقف المذكور ومن يحدثه الله تعالى له من الاولاد بعد صدور الوقف للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم واولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم واعقابهم وذرياتهم كذلك كل طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى الى حين انقراضهم وعلى ان من مات منهم اجمعين وترك ولدا او ولد ولد او ولد ولدا واسفل من ذلك من ولد الظهر او من ولد البطن واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى انتقل نصيبه من ذلك اليه وان لم يكن للميت ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف على قدر انصبائهم فاذا انقرضوا بارهم ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه الى عتقا الواقف ثم على اولادهم وذرياتهم ونسلهم وعقبهم على الحكم المشروح في اولاد الواقف ثم على اولاد عتقا ابوي الواقف ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وذرياتهم ونسلهم وعقبهم على الوجه المشروح ثم من بعدهم على الفقرا والمساكين وضمنوا هذا المكتوب الشاهد بينهم بالمقارره براءة متعلقة بالوقف وعن الانهم اقاموا هذه مستعلوبه بالسوية بينهم الى حين صدور المقاررة المذكوره ثم بعد ذلك ظهر مكتوب شاهد للواقف بصحة ملكه للوقف المذكور وبذيله فصل يتضمن حصه بالوقفيه صورة هذا الفصل وقف فلان على اولاده وهم اذ ذاك ذكران واربعة اناث وعلى من يحدثه الله تعالى له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعدهم على معتق الواقف المذكور ثم من بعدهم على معتقي والده ومعتقي والدته ثم من بعدهم على اولادهم الجميع ثم من بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين ثم عند التعذر على الفقرا والمساكين ثم ثبت هذا الفصل المذكور على احد السادة الحكام المالكية بالشهادة على الخط ولم يحكم فيه ثم نقل ثبوته الى حاكم شافعي واتصل في الاشهاد ونفذ ولم يحكم فيه بشى ثم رجع فيه الحاكم الشافعي بانا فا شهد على نفسه بثبوته وتسجيل فيه الحكم بحكم بموجبه فبطل فصل اخر ظاهر المكتوب المذكور فهل يعمل في الوقف بالمقاررة الصادره من اولاد الواقف المذكورين او بالفصل الذي ظهر بعد انشا المقاررة وثبت حكمه وحكم بموجبه واذا لم يعمل بالمقاررة وعمل بمقتضى الفصل فتوفى احد المستحقين فهل يدخل اولاد المتوفى في هذا الوقف مع وجود احد اولاد الواقف عملا بالمقاررة الصادرة منهم ولا يدخلون منهم او لا يدخلون عملا بالفصل المحكوم بموجبه وهل يكون الراه

الصادرة منهم صحة سند وفساد المقاررة المذكورة وذلك في اخر الفصل على ما شرح في
اصله اجاب اما ما يتعلق باولاد الواقف لصلبه فقد اتفق فيه
المقاررة والفصل المذكور ويتعلق به للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم وخلف
ولدا فمقتضى الاقرار ان يكون نصيبه لولده وليس في الفصل المذكور ما يقتضي ذلك
بل فيه ما ينافيه وهو قوله ثم من بعدهم على اولادهم فتواخذ المقرون بمقتضى اقرارهم
في صرف نصيب الميت منهم لولده في حياة من بقي من المقرين المذكورين الا اذا قالوا انما
اقررنا على ظن ان ذلك هو المشروط في الوقف وقد تبين خلافه بمقتضى
الفصل المذكور ووافق المقرون على ان الذي في الفصل هو الاصل المعتمد فان العمل
حينئذ يكون بما ظهر في الفصل المذكور في حقهم واما في حق غيرهم فان تصادقوا على ما
في الفصل عمل بذلك في حقهم وان اختلفوا فمن راى العمل بما يشهد به على الخط مع
الثبوت والحكم لزم العمل عنده بما في الفصل المذكور ونحن لا نرى ذلك ونصير الحال فيه
كوقف على الذرية لم يثبت تفصيل شروطه واما البراة الصادرة بالطريق المعتبر فانها
معمول بها فيما صدرت فيه من ابرا واقرار مسئلة وقف شرط وظائفه ان من غاب
عنها فلا يزيد على ثلاثة اشهر وان زاد اخرج الناظر وظيفته فسافر شخص من ارباب
الوظائف لزيارة اهله فضعف عندهم وصار ملقى على الفراش نحو ستة اشهر
فاخرج الناظر وظيفته الى غيره فهل ضعفه المذكور يقتضي اخراج وظيفته اجاب
اذا ثبت ذلك بالطريق الشرعي لم يكن مقتضيا لاخراج وظيفته عنه مسئلة مراكب
وقف على مسجد فتكسرت وبيعت ما يفعل بثمنها اجاب يشترى بثمنها
من جنسها نظيرها او ما يقرب منها ان امكن ويوقف على ما كانت الاولى موقوفة عليه
مسئلة اذا صرف الناظر ما كان النظار يصرفونه قبله من مرتب على وظائف لم يشرطها
الواقف ثم بان له ان النظار اخطاوا في صرفها وانها ليست في شرط الواقف فهل
تطالبه الدرجة بما صرفه في المدة الماضية قبل تبين الحال اجاب الناظر
على الوقف بمنزلة الحاكم والحاكم لا يكون طريقا في الضمان وليس لاحد من الدرجة
مطالبته بذلك بخلاف الوصي والوكيل وعدل الرهن ومن جرى مجراهم لان ولاية
الناظر عامة بخلاف من ذكر مسئلة شريكان في وقف استولى عليه احدهم مدة
وقبض غلته ثم ارضى شريكه بشيء حتى ابراه مما يستحقه عليه لسالف الزمان والحال انه
وهو لا يعلم كم يستحق فهل يصح الابرا اجاب نعم يصح الابرا في الذي يستحقه

له عليه ولا يصح في غيره لكن واجاب عنها مرة اخرى ان كانت اجرته في السنين
غير محصورة غير انه يتحقق انها اكثر من الف درهم مثلا ويشك في قدر الزايد ما الابرا
من المقر صحيح ويستغرق الصفقة مسئلة واقف وقفا على ولده الصغير في مرض
موته ومات فسكنت والدته معه في الدار فهل لوصي الصغير مطالبتها عن حصة الصغير
الابن عن حصتها وهل لها رد الوقف واخذ حصتها اجاب نعم للزوجة التي
هي ام الابن المذكور ان ترد الوقف الصادر في مرض الموت وتاخذ نصيبها من الدار
بمقتضى الارث الشرعي فان اجازت الوقف فلا نصيب لها في الدار المذكورة واما الاجرة
فاذا كان الولد في حضانتها وهي ساكنة معه لتربيته او كانت تستحق كفايتها في
مال الولد فليس للوصي طلب اجرة منها عن الذي يتعلق بالولد من جملة الدار عند الاجازة
ومن حصته عند الرد وان لم يوجد ما يقتضي اسقاط المطالبة بالاجرة فللوصي طلب الاجرة
منها فيما يتعلق بالولد من ذلك كما بيناه مسئلة رجل اسمه سليمان افندي في مرض
جسمه وثبوت حسه وفهمه ان جميع الحصة التي مبلغها السدس والثمن سبعة اسهم
من اصل اربعة وعشرين سهما من جميع البستان الكاين بظاهر ثغر دمياط وقف عليه
ايام حياته ابدا ما عاش ثم من بعد وفاته على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد
وان سفلوا للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او
اسفل من ذلك كان نصيبه من ذلك له على المذكور فان لم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا
اسفل من ذلك كان نصيبه من ذلك لاخوته الذين هم في درجته من اولاد هذا الواقف
مضافا الى ما بايديهم من اصل هذا الوقف المذكور فاذا انقرض سليمان المذكور واولاده
واولاد اولاده ونسله وعقبه ولم يبق من ينتسب اليه بولادة صرف ريع هذا الوقف
لاخوي سليمان المقر المذكور شقيقيه هما احمد وخلف ثم على اولادهم ثم اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم على الشرط المذكور فاذا انقرضوا الهم باجمعهم ولم يبق من ينتسب
اليهم بولادة صرف ريع هذا الوقف الى عصبات الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم ابدا ما تعاقبوا وتناسلوا فاذا انقرضوا الهم باجمعهم ولم يبق من
ينتسب اليهم بولادة صرف ريع هذا الوقف المذكور للفقراء والمساكين المقيمين
يومئذ بالثغر المذكور والواردين عليه والمترددين اليه فان تعذر الصرف في العباد
باسرهم صرف للمسلمين منهم حيث كانوا من ساير البلاد وشرط سليمان النظر
لنفسه في حياته ثم من بعده للعدل البالغ الرشيد من اهل هذا الوقف نظيره بنصيبه

ومن لم يكن رشيدا الصغر او سفه فالنظر للحاكم بالتعريم يوم ذلك شرطا الى ان
بلغ الصغير ويرشد السفيه فيعود النظر اليه فهل هذا الاقرار صحيح اولا وان صح
فمات سليمان عن غير ولد وترك اخوته احمد وخلف ولو مات خلف عن غير
ولد فهل ينتقل نصيبه لاحمد او لغيره واذا مات احمد وترك محمدا وعليا وعايشة
ثم ماتت عايشة اولا وتركت عليا وسقنقو ثم مات عن غير ولد ومات محمدا
وترك اولادا فهل يستحق الاولاد عايشة شيا اولا او ينتقل لاخوتها محمد وعلي وهل
يحوز محمد الوقف كله لموت علي عن غير ولد او ولاده بعده دون اولاد عايشة
ام لا وان كان ينتقل الاولاد عايشة نصيبها وينتقل نصيبه على لمحمد وينتقل
ذلك لاولاد محمد فيكون نصيب اولاد عايشة الخمس ونصيب اولاد محمد الباقي اولا
وهل ينتقل لاولاد عايشة بعد وفاة محمد من الوقف شي ام لا والمسول ذكر ما
يخص اولاده واولاد عايشة ان كان اجاب الاقرار صحيح واما
نفاده فانه ينفذ في حق غير المقر لانه لا يصح منه انشا الوقف على نفسه فلا ينفذ
اقراره فيه ويمكنه انشاوه على غيره فينفذ اقراره بذلك وينتقل نصيب خلف
لاخيه احمد ولا ينتقل لاولاد عايشة نصيبهم لان الذي في الاقرار النافذ
على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد الى قوله كان نصيبه من ذلك له
وقد جعل الواقف ذلك في رتبة اخوته المذكورين والمنتقل لاولاد عايشة
ما كان بيد ابيهم وهو الخمس فاذا مات محمد استوى الكل في الدرجة فانه يقسم
على الوقف للذكر مثل حظ الانثيين عملا بالترتيب في استحقاق البطون مسله
شخص وقف زاويه وجعل النظر فيها لنفسه ايام حياته ثم من بعده على جماعة معينين
ثم من بعدهم لاولادهم واولاد اولادهم ولم يرد على ذلك ثم قال بعد ذلك فاذا
انقرض هولا المعينون واولادهم وذريتهم كان النظر في ذلك لحاكم المسلمين
فهل يستحق اولاد الاولاد وان سفلوا النظر اذا كانوا اهلا لذلك لانهم من الذريه
في قول الواقف اجرا ام لا يستحقون النظر لانهم لم يدخلوا في قول الواقف
الاول ويرد كلامه اجرا على كلامه الاول واذا انتقل النظر للحاكم فولى شخصا
شيخا بالزاويه واستنابه في النظر وهو اهل لذلك والواقف ذكر ان لكل ناظر ان
ينصب بنفسه شيخا للزاويه ان شا وينصب غيره اذا كان اهلا ثم بعد ذلك
استحق شخص ممن هو شرط الواقف النظر فانتقل اليه فهل له ان يعزل من ولاه

الحاكم شيخا بالزاويه وينصب بنفسه اولا ويكون ناظرا ويستمر الذي قرره الحاكم شيخا
على حاله اجاب لا يستحق اولاد الاولاد السافلون بعدهم شيا في النظر
على الوقف المذكور من جعل عدمه مخصوصه شرطا لاستحقاق غيره وممن لم يدخل
في الوقف بالتصريح لا يستحق شيا على الصحيح كمن وقف على اولاده فاذا انقرض اولاده
واولاد اولاده كان للفقرا فان الصحيح ان اولاد اولاد اولاده لا يستحقون شيا واذا كان
ذلك مع ذكر الاولاد خصوصا فمع العموم الممكن تنزيله على ما سبق اولى ومن لم الوجه
الوجه المرجوح فهو معه لان الاستحقاق انما يثبت بالظاهر عبارات تدل عليها
وهو هاهنا ابعد داسق وحمل اولاد الاولاد المذكورين على الذريه من اجل قوله
وذريتهم لا يثبت الاستحقاق بمثله وليس لمن انتقل اليه النظر ان يعزل الشيخ الذي
ولاه الحاكم واما قول الواقف ان لكل ناظر ان ينصب بنفسه شيخا للزاويه فالمراد
عند الشغور ويدل عليه قوله عطفا على ما سبق او ينصب غيره ان شا فحينيذ يبقى
الناظر على حاله والشيخ على حاله مسله وقف شخص وقفا على معين ثم على اولاده
ثم اولادهم وعقبه من ولد الظهر والبطن على الفريضه الشرعيه طبقة بعد طبقه
تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى يستقل به الواحد منهم ويشترك فيه من قوله
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه والى عقبه وان لم يكن له ولد
فنصيبه لاقرب الناس اليه من اهل الوقف سوا كان في طبقته ام لا مضافا الى ما بيده ومن
توفي من اولاد الموقوف عليه او اولاد عقبهم قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل كان لولده
ثم لولد ولده ونسله وعقبه ما كان للولد المتوفى ولا يشارك فيه منهم اصله فمات الواقف واختص
الوقف لولده لصلبه ناصر الدين محمد فولد له اربعه اسمهم علي وعبد الله وخديجه وسمرا ثم مات الشريف علي
في حياة والده عن خليل وابنته ثم توفي خليل في حياة جده عن حنيفه ثم توفي ناصر الدين الجد المذكور
عن عبد الله وخديجه وسمرا ثم توفيت خديجه عن فاطمه ثم توفيت اسيه بنت علي ولم تعقب
ثم توفي عبد الله ولم يعقب وصار الموجود الان من الذريه سمرا ابنه محمد وفاطمه بنت خديجه
بنت محمد وخديجه (لعله حنيفه) بنت خليل بن علي بن محمد فهل يدخل فاطمه وحنيفه في الوقف مع سمرا ثم
رهاد وهما في الدرجه واذا دخلتا فما قدر نصيبهما اجاب نعم تدخل
فاطمه وخليفه (حنيفه) مع سمرا والذي لسمرا منه ذلك النصف والذي لفاطمه السدس والذي
لحنيفه الثلث وبيان ذلك ان ناصر الدين لما مات انتقل الوقف بعده لاولاده لصلبه
وهم عبد الله وخديجه وسمرا والى اسيه بنت علي المنزله منزله ابيها والشرط ان للذكر مثل

حظ الانثيين فيكون العشره من سته لعبد الله الثلث ولخديجه السدس ولسمية السدس
ولا سيه المنزله منزله ابيها الثلث وينتقل نصيب عبد الله الذي لم يعقب لسمية اخته
لانها اقرب الموجودين اليه فيكمل لسمية النصف وينتقل نصيبه وهو الثلث الذي
نزل عنه منزله ابيها الى بنت اخيها خديجه لانها اقرب اليها من سمية او من فاطمه
فيكمل لها النصف **مسئله** مدرسه بمصر وقفها رجل عربي وشرط في وظائفها
ان لا يكون فيها عجمي وللواقف المذكور رومي اعتقه في حياته وجعله فراشا بالمدرسه
المذكوره واستمر في ذلك مده حياه الواقف ثم توفي الواقف واقره الناظر بعده على
الفراشه مده تزيد على عشرين سنه فهل للناظر بعد ذلك ان يعزله من وظيفه
الفراشه عملا بظاهر الشرط المذكور في كتاب الواقف وليس له ذلك عملا بظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ولا سيما ان ذلك وقع بعد الواقف في الحكم
اذ لا يمنع مولى الواقف من العرب دون العجم **اجاب** ليس للناظر
ان يعزل المذكور من الوظيفه المذكوره لان هذا الوصف يطلق في العرف على الطايفه
المخصوصه الخارجه عن الترك والروم الذين لغتهم غير لغه العجم وحينيذ فيدل
الواقف عتيقه المذكور يقتضي انه لم يدخل جنس هذا وما جرى مجراه تحت شرطه ولو كان
الواقف فارسي العربيه دون العجم فيحتمل ان يتوقف فيه ومع ذلك فلا اقدم على عزل المذكور
لمجرد ذلك لانه يحتمل ان يكون دخل ذلك لاخراج العجم لا لاخراج غيرهم من الوظائف
فلا يقتضي بمفهومه حينيذ ويدل لهذا الاحتمال التمثيل بقوله دون العجم وتنزيل
الواقف في محل الاحتمال فاصرفا ان يقصد هذا الاحتمال وان كان سبب المسامه ظاهر
في الاختصاص فالتمايل والتنزيل له قوه فلا اقدم على العزل والحال هذه وما ذكر في
اخر السوال له وجه ولهذا حرمت الصدقه على موالي بني هاشم وبني المطلب لكن
قضيه تنزيل العجمي ان كان مخصصا وذلك مخالف للشرط فاقتصرنا على ذلك وجعل
هذا اصمه له **مسئله** رجل له نظر على مدرسه ونزل شخصا بها في وظيفه من وظائفها
وقرر له المعلوم المشروط وزاده من قبل نفسه زياده ثم امر الجابي ان يدفع له جميع
ذلك والمباشر لا يدرك من اين يحمل له الزياده هل هي من ريع الوقف او من املاك
الناظر ومات الناظر وتولى غيره فهل له ان يرجع على المباشر بالزياده او في تركه الناظر
او في تركه ينبل م **اجاب** ان لم يثبت ان المباشر اخذ الزياده من
نفس مال الوقف فليس للناظر الثاني الرجوع عليه بشي مما ذكر ولا شبهه لذلك بقول

الجابي كنت ادفع له الزياده من مال الوقف فان ثبت انه اخذ الزياده من مال
الوقف فان كان للناظر الاذن له في ذلك جامكيه في الوقف يستغرق الزياده المقرره
ولا رجوع على المباشر ايضا ولو كان الناظر تناول جامكيته فليطالب السابق بالاخذ
فان سبق المباشر واخذ الناظر بدون معروضه سايغ لكون المباشر يتعين ياخذ باذن
الناظر المستحق لذلك وان كان الناظر هو السابق الى الاخذ فان ظهر ان الناظر اخذ
ذلك قرضا عليه ودفعه للمباشر فالقرار على الناظر ويوخذ من ماله ان كان الغرض
سايغا بطريقه الشرع ولا يكون للمباشر طريق في الضمان وان لم يكن هناك مسوغ للقرض
فللناظر الثاني ان يرجع بذلك في تركه الناظر وله ان يطالب المباشر وهذا اذا لم يكن ما
اخذه المباشر باقيا فان كان باقيا او بعضه اخذ الباقي منه لكونه لم يملكه بطريق
شرعي فاما ما يكون قرارا فان كان المباشر عالما فانه اخذ ما لا يجوز فالقرار عليه
وان كان لم يعلم ورجع الناظر الثاني على تركه الناظر الاول فقد نص الشافعي في الام
على انه لا رجوع على المباشر وان غرم الناظر الثاني المباشر لم يرجع على قول ورجح
وقضيه هذا ان يكون كل واحد اصلا في الضمان والذي رجحه المتاخرون ان
القرار على الموهوب له وان الواهب اذا غرم يرجع عليه والمعتمد عندنا ان
القرار هنا على الناظر لا سيما مع الاحتمالات المذكوره وان حصل شك في السابق بالاخذ
فان التغريم يتوجه على الناظر دون المباشر **مسئله** شخص وقف وقفا على شخص
فان توفي عن ذكور واناث او ذكور وانثى او ذكور كان ثلاثه ارباع الوقف
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد الذكور منهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان توفي من الذكور من اولاد الموقوف عليهم ومن اولادهم
الذكور خاصه عن ولد او اسفل من اولاد الذكور عاد نصيبه اليه على الشروط
والترتيب السابق وان توفي عن غير عقبه ممن ينسب اليه من قبل الاباء خاصه
فنصيبه لمن معه في الدرجه فان لم يكن احد في درجته فنصيبه الاقرب من يوجد
الى الميت من اهل الوقف ثم على اولادهم من قبل المذكور خاصه على ما سبق ومن
توفي من اولاد الموقوف عليه قبل الاستحقاق عن ولد استحق الولد ما كان يستحقه
والده لو كان حيا والربع الرابع وقف على فكاك الاسرى فان تعذر فللفقراء
فان انقرض نسل الموقوف عليهم من ولد الولد ولاثه ارباع مقسومه على ثلاثه
اقسام قسم لبنات الموقوف عليه وسائر اولاده وعقبهم كما سبق من الترتيب

للذكر مثل حظ الانثيين والقسمان الاخران لفكاك الاسرى وللفقراء فاذا انقرض
النسل عاد الحال للطائفتين وان ترك الموقوف عليه انثى فقط او اناثا فريع الوقف
لهن ثم لاولادهن ذكورا او اناثا ثم لعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين على الترتيب
السابق والباقي للاسرى والفقراء فان انقرض النسل كله فالوقف للفقراء والاسرى
فتوفي الموقوف عليه عن ذكر ثم مات عن ذكر وانثى فاعقب الذكر انثى ولم يبق من
نسل من ينتسب للموقوف عليه غيرها البنت كما سيحقق وما قدر استحقاق الاسرى والفقراء
واذا توفيت البنت هل يستحق اولادها شيئا **اجاب** ارجح الانظار في
هذه الصورة استحقاقها النصف الذي كان لجدها الذي قال الواقف عنه فان ترك
الموقوف عليه ولدا واحدا ذكرا لا عقب له سواه وقوله ثم من بعده على اولاده الذكور
دون الاناث يخرج الاناث من اولاده مع وجود الذكور وقوله على نسلهم وعقبهم
فعم نسل الذكور الذكور والاناث وقوله على الشرط يعني للذكر مثل حظ الانثيين
ويدل لهذا قوله في اولاده ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم دون الاناث بالاصالة
وقد دال على الشرط والترتيب المذكورين لطلاه ومقتضى ذلك ان يكون النصف لها واما
ولدها ان ترك الموقوف عليه [illegible] الحواب ان ذلك لم يقع وقوله واذا
انقرض نسل الموقوف عليه من جهة الذكور ان كان المراد الذكور خاصة فمحله ما لم
يستحق بنت الذكر شيئا بشرط اخر والا فليس بموجود في الصورة المسئول عنها فان
بوجود البنت المذكورة التي تدلي باب الذكر لم ينقرض نسل الموقوف عليه من جهة
الذكور فلا مدخل في قوله عاد ما كان جاريا عليهم مقسوما على ثلاثة اقسام واذا
توفيت البنت المذكورة فلا ينتقل ما بيدها الى اولادها ويكون الحكم فيه ماخوذا من قوله
واذا انقرض نسل الموقوف عليه من جهة الذكور وحينئذ فينبغي ان يعطوا
قسما من ثلاثة اقسام من الارباع المذكورة والقسمان الباقيان يجريان على
فكاك الاسرى النصف وفي الفقراء النصف واما الربع فهو مختص بفكاك الاسرى
كما صرح به الواقف ومحل استحقاق اولادها نصيبها من بعد لانه لا يستحق بالشرط
الذكور في ذلك الاولاد الذكور [illegible] بانقطاع الاخر بعد [illegible] لوجود الاتصال على ما يراه
والدليل بصنيع الصحاب **مسئله** واقف جعل نظر وقف لابنه حسن ثم لاخوته
ثم بعدهم لاولاد ابنه حسن الذكور واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم توفي حسن واولاده
وبقي من اولاد الواقف [illegible] ابن حسن هل يدخل [illegible] حتى يشارك

او لا يدخل عملا بشرط الواقف المذكور **اجاب** لا يدخل ابن [illegible] ذلك عملا
بقوله من الذكور وهذا الشرط مستمر في كل بطن ونظيرها في كتاب الله تعالى هديا بالغ
الكعبة او كفارة طعام مساكين فصار الشافعي الى ان الطعام يتعلق بمساكين
الحرم عملا بقوله في الهدي هديا بالغ الكعبة وجعل ما ذكر في الاول يجري فيما بعده
مسئله شخص وقف وقفا على جماعة عينهم ثم من بعدهم رتب الناظر من شرط الواقف
رجلين يقرا احدهما بعد الصبح والاخر بعد العصر حزبين ويصرف لكل واحد عشرة دراهم
وقمحا بالمرتب له كل شهر علاوة وما فضل بعد العمارة والحل والجماعة يصرف للفقراء
من عتقاء الوقف فخلا الوقف مدة ثم سكن والعمارة والقمح [illegible] وطلبوا
جامكيتهم وطلبوا ان يعلق لهم المنكسر وان لا يعطي شيء للمعتقين حتى يستكملوا
فهل يجابون ويمنع الصرف لفقراء العتقاء ويرجع عليهم بما بقي منه **اجاب**
نعم يستحق المذكورون جامكيتهم المشروطة لهم كل شهر ولا يستحق من شرط له الفاضل
حتى يستوفي المذكورون الذي لهم ثم اذا فضل شيء بعد ان يوفي اصحاب الوظائف فانه
يعطى لاصحاب الفاضل **مسئله** رجل وقف وقفا على ولديه الرجلين سوية نصف
كل واحد منهما عليه ثم على اولاده من بعده بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاخيه ثم لاولاد اخيه على الفريضة الشرعية فان
انقرضوا كلهم عن غير ولد كان عائدا على من يرثهم من الاقارب وان لم يكن
فعلى من يرثهم من العصبات الاقارب والاباعد ثم من بعدهم على مسجد عينه الواقف
فال الوقف الى اخوين ذكر اسمه عبيد وانثى فتوفيت الانثى عن اخيها وبنت تسمى
عائشة فتوفيت عائشة وتركت والدها ولها اخوة من ابيها وخلفت خالها
عبيدا فلمن ينتقل منافع الوقف عن عائشة ثم مات عبيد عن ولدين ذكر وانثى
ولم يبق من ذرية الواقف غيرهما **اجاب** ينتقل منافع ذلك الى عبيد
وينتقل لولدي عبيد بعده بعلة الوقف المذكور للذكر مثل حظ الانثيين ولا ينتقل
شيء من ذلك لاخوة عائشة لابيها لانهم ليسوا من ذرية احد من الولدين الذكورين الموقوف
عليهما اولا ولا شيء لوالد عائشة من ذلك لانه ليس من ذرية واحد من الولدين
المذكورين الموقوف عليهما اولا ولا شيء لوالد عائشة من ذلك لانه من ذرية واحد
من الولدين المذكورين ولا مدخل لكونه للوارث من الاقارب والا العصبات
الاقارب والاباعد مع وجود واحد من ذرية الولدين المذكورين وان كان سافلا

عملا بقول الواقف مهما امكن لا على حكم الفريضة الشرعية وسيل عنها مرة اخرى
باختلاف الناظر فاجاب ليس لولد الصغيرة المذكورة حق في نصيبها ولا الاولاد
الحادثين للانثى الاولاده وان كانوا موجودين عند وفاة الصغيرة المذكورة ونصيبها
لخالها الذي هو من ذرية احد الرجلين الموقوف عليهما ويستقل ولذلك بعين تعلق
الوقف ملاحظ الاسي والا مدخل للوارث من الاقارب ولا العصبات الاقارب
والاباعد مع وجود واحد من ذرية احد الرجلين الموقوف عليهما اولا وان سئل
عملا بقول الواقف مهما امكن لا وهذه المسئلة قد يقع فيها الغلط بتخيل دخول وارث
قريب او عاصب قريب او بعيد على احد الرجلين وهذا غلط فاحش وعمل غير صحيح
لتصحيح الواقف بما يخالف ذلك **مسئلة** ارض موقوفة على جهة بر مزرع حبوبا
وتصرف الغلة لتلك الجهة واستمرت سنين كذلك ثم اقتضى راي بعض النظار
ان يحكرها للترع كروما فهل له ذلك واذا كان له ذلك واجرها بلا ثمن سنة لجماعة
باجرة معلومة كل سنة كذا فاذا مات احد المستاجرين فهل يحل عليه جميع الاجرة
ام لا واذا احلت فهل للناظر قبض جميع الاجرة وصرفها معجلا في معاليم المستحقين ام لا
واذا لم يكن فهل لورثته الامتناع من الاقباض خوفا من مطالبة ناظر ثان وما يفعل
في الاجرة المقبوضة منهم فقد حصل من استيفاء جميع الاجرة على حكم الحلول ان يبقى
الجهة بلا ريع كذا سنين ونحو ذلك **اجاب** نعم للناظر ذلك اذا لم يخالف شرط
الواقف وظهرت المصلحة فيه ويحل الاجرة المسماة في الاجارة الصحيحة المستمرة على
المستاجر وللناظر قبض جميع الاجرة من تركة المستاجر بل عليه ذلك واما صرفها في
معاليم المستحقين الماضية فان كان الواقف شرط ان يصرف كل ريع كل سنة عن غيرها
او عن الماضي من غيرها فانه ليس للناظر ان يخالف الشرط المذكور وعليه اتباعه ولا يصرف
من ذلك شيئا الا على ما شرط الواقف وان ظهر من شرطه ما يسوغ ذلك فعل ما
اقتضاه شرطه وليس للورثة المنع من اقباض ذلك من تركة الميت بمجرد ما ذكر من
الخوف والذي يفعل في الاجرة المقبوضة ما يظهر في شرط الواقف كما قدمناه وحيث امتنع
الصرف فانها تحفظ وتصرف على ما شرطه الواقف واما اذا خاف الناظر من الخراب
وتعطل الاجرة واقتضى نظر اقتناء شي عنده من ذلك لحصول العمارة منه لكن فانه يفعل
مقتضى المصلحة والله يعلم المفسد من المصلح **مسئلة** واقفة كتب في كتاب
وقفها وجعلت النظر لنفسها ايام حياتها ثم للارشد فالارشد من اولادها ثم من

اولاد اولادها هذه عبارته هل يدخل الطبقة الثانية من الاولاد **اجاب**
نعم يدخل في النظر الارشد فالارشد من الطبقة الثانية وما حصل من قولها من
اولاد اولادهم سهو من المرتب كانه جا يكتب من اولادهم ثم من اولاد اولادهم
فترك من اولادهم سهوا ويدل على هذا ان عاملا لا يمنع اولاد الاولاد من النظر
ويعطي في النظر لاولاد الاولاد فيمنع العالي ويعطي النازل ويمنع الاصل ويعطي الفرع
ويدل لهذا ما كتب قبله بسطور ثم من بعده لاولاده ثم لاولاد اولاده وقوله
فيما بعده ثم من بعدهم لاولاد من له اولاد منهم ثم لاولاد اولادهم ومع السهو الذي
نسبناه للمرتب او ابديناه بما قررناه فانا ندخل اولاد اولادها في قولها ثم للارشد
فالارشد من اولادها ويكون القرائن المذكورة قاضية بادخال ولد الولد في الاولاد
فان قيل يلزم ان لا يترتب اولاد الاولاد على الاولاد قلنا لنا فهم الترتيب في ذلك
عمله اولا واخرا على ما صرح باشتراطه والجمود على مجرد ما كتب وظهر انه سهو يقتضي
ما قررناه خروج عن طريقة الفقه العاصمة على الجواهر المعتبرة **مسئلة** وقف
بيده امراة من جهة والدها ثم توفيت فتلقاه اولادها فتوفيت امراة من
الاولاد وتركت بنتا فارادت اخذ نصيب امها ومشاركة اخوالها ولم يعلم شرط
الواقف ولا وجد كتاب الوقف فهل لها ذلك ام تحجب الطبقة العليا السفلى **اجاب**
اذا كانت البنت المذكورة موافقة على ان امها تحجبها فليس لها دخول مع اخوالها
فيما ذكر لانها اعترفت بالحجب المذكور وادعت استحقاقا لمقتضى شرط ان نصيب
الاصل يكون لفرعه فتحتاج الى اثبات هذا الشرط فاذا لم يثبت ذلك فلا مشاركة لها
مع اخوالها واذا كان العمل مستمرا في الوقف المذكور على تقديم العالي على السافل فالراجح
العمل به وان لم يكن هناك اعتراف بما ذكر ولا عمل مستمر وانما اتفق ما ذكر في السؤال
وكان القدر الثابت انه وقف على ذرية فلان فانه يسوي بين العالي والسافل والذكر
والانثى وان لم يثبت ذلك ولكن الثابت انه وقف فلان على مصرف لم يعرف فهذا
مصرف منقطع الاخر لان الواقف الى الظهور المتعذر معرفته عرض الواقف
حصول الثواب بصرف غلة وقفه والصرف الى ذرية الواقف على ما سئل ليس دليل
فلم يبق الا الصرف الى اقرب الناس الى الواقف مع وجود فقر الاقرب **مسئلة** شخص
وقف على بنيه فلانة وفلانا وصعب يدها على الوقف حتى توفيت عن اولاد اربع
وصغوا الديهم فتوفيت واحدة من الاولاد عن طفلة تطلب لها نصيب والدتها فسيعها

بقية الاولاد ولم يوجد كتاب الوقف ولا كيفية الترتيب فهل يستحق فهل يستحق نصيب
والدتها واذا حصل نزاع يعطى من البيان **اجاب** نعم يستحق نصيب والدتها
بمجرد ما ذكر ولكن اذا ثبت انه وقف على ذرية المراة المذكورة فانها تشارك من ذكر
اولاد المراة نظرا الى ان الذي ثبت يقتضي اشتراك العالي والسافل والبيان في صورة
النزاع المذكور في السؤال على المتكلم للطفلة المذكورة وظهور انه وقف على ذرية
المراة المذكورة كان في مشاركة الطفلة لمن ذكر واذا لم يظهر ذلك بطريق شرعي ولم
يعرف المصرف بعد المراة المذكورة فانه يصرف ريع الوقف الى اقرب الناس الى الواقف
الذي وقف ما ملكه او وقفه وكيله والابدان يجوز لاقرب فقير انا الغرض
عند الانقطاع او عند عدم معرفة المصرف للافضل **مسئلة** رجل وقف قطع ارض
وما فيها من النخل التي على اولاده الثلاثة الذكور وهم خلف وموسى وعيسى ومن
سيحدثه الله له من الاولاد الذكور ثم بعده لمن يحدث له ولد في حياته وحياة اولاده
المذكورين سماه محمدا وقال الواقف بعد ذلك ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
بطنا بعد بطن وعقبا بعد عقب تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ابدا ما
تعاقبوا وتناسلوا ثم قال ومن مات منهم انتقل نصيبه لاولاده واولاد اولاده
فان لم يكن له اولاد ولا اولاد اولاد كان لاخوته ان كان له اخ فان لم يكن اخوة
كان لبني اخوته فان لم يكن له كان لعصبته الاقرب فالاقرب فاذا انقرض العصبة
كان وقفا على الفقراء والمساكين ثم مات الاولاد الاربعة وتركوا اولادا منهم
لخلف ثلاثة ذكور ولموسى ابن واحد ولمحمد الحادث ثلاثة ذكور وبنت تسمى ... ثم مات
ابن موسى المذكور عن غير ولد وبقية اولاد البنين احياء الان يرزقون ثم وقع النزاع
بينهم في استحقاق الوقف المذكور فما يكون لاولاد خلف الخمسة ولبنت عيسى الواحدة
ولاولاد محمد الخمسة من الوقف **اجاب** اذا صار اولاد البنين طبقة واحدة فانهم
يستحقون غلة الوقف بالسوية عملا بقول الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الى
قوله وتناسلوا واما قول الواقف ومن مات منهم انتقل نصيبه لاولاده واولاد اولاده
فانما يعمل به اذا كان هناك احد من الطبقة العالية فاما اذا استوت الطبقة فانه يقسم
بينهم عملا بما قدمناه **مسئلة** امراة لها دار موقوفة وخربت وهي ناظرة وهي عاجزة
عن عمارتها ... في العمارة ولم يكن بيدها شيء فهل يلزمها العمارة **اجاب**
لا يلزمها عمارتها في حال عجزها واما في حال يسارها فان كان بيدها شيء من غلة الوقف

المنفصل صرفه في عمارته فان غلته عمارته من غلته فان لم يكن بيدها شيء من ذلك
فلا يلزمها ان تعمر من مالها **مسئلة** رجل وقف وقفا على اولاده ثم من بعدهم
على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين مدة حياتهم من غير مشترك لهم ولا منازع تحجب الطبقة العليا منهم ابدا
الطبقة السفلى على انه من توفي من اهل هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك انتقل نصيبه اليه على الترتيب المشروح اعلاه فان لم يكن للمتوفى منهم
ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك وكانوا انقرضوا كان ما للمتوفى منهم من ريع
ذلك لاخوته واخواته المشاركين له في استحقاق الريع ووجوب الصرف اليه من الذكور
والاناث وان لم يكن للمتوفى اخ ولا اخت وكانوا انقرضوا كان ما للمتوفى من ذلك
لاقرب الطبقات اليه من اهل الوقف ممن يشاركه في حال حياته في استحقاق
الريع ووجوب الصرف اليه من الذكور والاناث من ولد الظهر والبطن منهم بالفريضة
الشرعية يستقل به الواحد ويشترك فيه الجماعة مضافا الى ما لهم من ريع الوقف
المذكور هذا نص الواقف ثم ان شخصا من اهل الوقف توفي ولم يعقب وليس له اخ
ولا اخوات وترك امه وعمه واولاد عم جده واولاد اولاد عم جده واولاد اولاد
بنت عمة ابيه وهم مشاركون له حينئذ في ريع الوقف ومساوون منه فهل ينتقل
الى امه وعمته او الى واحدة منهما او الى اولاد عم جده عملا بالترتيب وبقول الواقف
تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى او الى غيرهم ممن ذكر **اجاب**
ينتقل نصيب المذكور الى امه خاصة عملا بقول الواقف كان ما للمتوفى من ذلك لاقرب
الطبقات اليه من اهل الوقف والمراد اقرب اهل الطبقات اليه امه فان حمل الطرف
الى جملة الطبقة التي من اقرب الطبقات اليه وان اقرب الطبقات اليه الطبقة التي منها
امه وعمته فيصرف نصيبه اليهما حيث لا يكون في طبقتهما غيرهما الا انا نقول الاقربية
بالنسبة الى الاشخاص حقيقة وبالنسبة الى الطبقة مجاز والحقيقة مقدمة فان
قيل فاضمار اهل ايضا خلاف الاصل فيرجع الى تعارض المجاز والاضمار قلنا هنا
تقدم الاضمار قطعا فقطعا والا يستويان لبقاء الحقيقة ولوجود القرينة الدالة على
الاضمار بقوله من اهل الوقف فان قيل يلزم الاضمار بعد ما لان الصرف لا يكون الا لاهل
الطبقة فيضمر البعد بقوله كان ما كان للمتوفى من ذلك لاهل الطبقة التي هي اقرب
الطبقات الى الواقف فيجتمع اضمار وعموم وهو اولى من اضمار وخصوص قلنا فيلزم

[illegible]

الاضمار فان قيل يكون التقدير لاهل اقرب الطبقات اليه ويخرج على عموم المقتضى
والمختار في اصولكم وفروعكم تعميمه قلنا ذاك في محل واحد اما في محلين فيترجح
الاضمار في الثواني دون الاوائل وجر المجرور بالاضافة دون حرف غيرهم من
اهل طبقته وبذا يظهر ان المراد تقديم الاقرب من اهل الطبقة لا تقديم الطبقة
التي هي اقرب الطبقات اليه واما ما ذكر مما يتعلق باولادهم جعله عملا بالترتيب
وبقول الواقف يحجب الطبقة العليا الى اخره فلا يستقيم فان هذا الترتيب في غير من
مات على ما ذكر من الاحوال وهو من مات وله ذرية ومن مات ولا ذرية له وله اخ او
اخت ومن مات ولا ذرية له ثم من هو اقرب اليه من اهل الطبقات ولهذا في
هذا المحل وهو الترتيب الذي يحجب عن منع اولاد بنت ماتت في حياة ابيها بعد الوقف
ثم مات ابوها عن ابن ابن فمنع جمع ممن كتب على كتاب هذا الوقف بانه لاحق لبنت
البنت لوجود الحاجب وهذا احتياط الماصح بل الواقف في قوله ومن مات قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك من ولد الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر انتقل ذلك الى ولده او ولد ولده
ومنع اولاد البنت عندنا ليس بمستقيم لوجود الشرط باستحقاقهم والله اعلم مسئله
رجل وقف وقفا على اولاده وعلى اولاد اولاده ما تناسلوا وتناسلوا طبقة بعد طبقة يحجب
الطبقة العليا ابدا منهم الطبقة السفلى ومن مات منهم ولم يترك وارثا كان ما يخصه من هذا
الحبس منتقلا الى اقرب اهله اليه من العصبات ثم مات الموقوف عليهم اولا واعقب
كل منهم اثنين ثم مات احد الاثنين ولم يعقب وترك ابن عمه شقيقه احد الحابس
وعمين لاب غير داخلين في هذا الوقف لشرط واقفه فهل ينتقل نصيب الميت المذكور
الى ابن عمه شقيقه المذكور ام للعمين المذكورين اجاب ينتقل نصيب المذكور الى ابن عمه
المذكور لتخصيص الواقف الوقف المذكور باولاده المعينين واولاد اولادهم الى اخر ما ذكر
فلا شيء للعمين اللذين لم يدخلهما الواقف في وقفه وانما قلنا ينتقل ذلك الى ابن العم المذكور
لتخصيص الواقف الوقف باولاده المعينين ووقفه الى اخر ما ذكر ولم يدخل هولاء واما
قوله ولم يترك وارثا فان اراد به ولدا او ولد ولد كما هو المعهود في الاولاد فهذا موجود
هنا وقوله الى اقرب اهله من العصبات الظاهر ان مراده من عصبات اهل الوقف
لا العصبة مطلق لان قصده التخصيص باولاد المذكورين ثم اولادهم بعدهم طبقة
بعد طبقة الى اخره ان لا يدخل معهم غيرهم مسئله رجل انشا زاوية وبها ايوان وطباق وعلوه

وغير ذلك ثم وقفه وشرط في كتاب الوقف ان يكون ولده فخر الدين متصدرا بالايوان
وحيث حل من الاماكن بشرط عوده الى الزاوية المذكوره على جاري العادة بها ثم
من بعده لمن يوجد من اخوته ثم لاولادهم ونسلهم وعقبهم ممن يحسن ما تيسر من
القران العظيم من ولد الظهر دون ولد البطن يقدم الافضل فالافضل وان يكون
الطباق بيدهم يسكن اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه دون الاجانب ومن
تقدم سكنه منهم في بيت واراد الرجوع اليه كان احق به وجعل النظر في ذلك
لمن يكون شيخا بالزاوية المذكوره من اولاده واولاد اولاده ونسلهم وعقبهم وقدم
في ذلك ولده الشيخ شرف الدين ثم من بعده لاولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه
وقدم الاصلح فالاصلح ثم شرط متى وجد احد من ذرية الواقف عادت هذه الطبقة
اليه وكانت حراما على الاجنبي ثم ان شخصا من ذرية الواقف من ولد الظهر كان
ساكنا في طبقة من الطباق المذكورة وبين وظيفة التصدر فاخرج من ذلك وسكن
بالطبقة المذكورة اجنبي وتناول معلوم التصدر المذكور ثم دعت الضروره الى
ان الذي من ذريته من ذرية الواقف اسقط حقه من السكن بالطبقة ومن
المشيخة بالزاوية المذكوره وذكر انه ليس له حق ولا منفعة ولا استحقاق منفعة
فهل يستحق المذكور على الاجنبي اجرة السكن في الطبقة المذكوره عن المده الماضيه ام لا
وهل يستحق تناولها دون بقية ذرية الواقف لكونه احق بالسكن بها ام لا وهل له
ان يرجع على من تناول معلوم التصدر في المدة الماضية مع انه مقيم بالزاوية المذكوره
ولم يتعد اليها الضروره ما يمنعه من اقامته بها ام لا وهل يسقط حقه بما ذكر اعلاه
باسقاطه في المده الماضيه او المستقبل ام لا واذا كان المذكور افضل الموجودين من
ذرية الواقف واصلحهم فهل يستحق التصدر والنظر في ذلك والمشيخة دون من
هو اعلا درجة منه بمقتضى الشرط المذكور اعلاه ام لا وهل له اخراج الاجنبي
من الطبقة المذكوره والعود اليها ام لا اجاب نعم يستحق المذكور السكنى
في الطبقة المذكوره على الاجنبي الذي سكن بغير مقتضى شرط الواقف على الوجه المذكور
اجرة مدة استيلائه على الطبقة على الوجه المذكور ويستحق المذكور تناولها دون
بقية ذرية الواقف لا من جهة قول الواقف واراد الرجوع اليه كان احق به
فان ثبوت الاحقية في الرجوع لا يقتضي الانفراد بالاجرة قبل الرجوع بل من جهة
انه كان سكونه بالطبقة المعتبر مستمرا لاستمرار السكن واخراجه منه قهرا

بغير طريق شرعي لا يبطل هذا الاستحقاق وللمذكور ان يرجع على من تناول معلوم
التصدير في المدة الماضية اذا امتنع من اقامته وظيفته بغير طريق شرعي واما الاسقاط
فان صدر عن الاجرة الماضية او الآتية في الذمة من معلوم التصدير وعلم المسقط
القدر الذي اسقطه من ذلك فان الاسقاط بشرطه المعتبر يبدا وان صدر الاسقاط
عن اصل الاستحقاق في السكن او في التصدير المستحق بالشرط فلا يسقط الحق بذلك
ويستحق المذكور التصدير ويقدم على غيره ولا يحل اخراجه من وظيفة المشيخة بغير
طريق شرعي وللمذكور اخراج الاجنبي من الطبقة والعود اليها والله اعلم **مسئلة**
واقفة وقفت على نفسها ثم من بعدها على اولادها ثم على اولادهم وفي شرطها ومن مات
منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه آل الحال الى حال
لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك او لبعضه قام ولده مقامه في الاستحقاق وحكم بصحة
الوقف وقد كان مات للواقفة ولد قبل صدور هذا الوقف وخلف ولدا فتوفي ولد
من ولد بعد الوقف في حياة الواقفة ثم ماتت الواقفة وخلفت بعض اولادها
لبطنها والولد المخلف فهل يدخل في هذا الوقف ويستحق مع من بقي من اولاد الواقفة
ما كان يستحقه جده لو كان حيا **اجاب** هذا السوال مبني على معرفة
من يعود عليه الضمير في قول الواقفة ومن مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه الى اخره والاظهر انه يعود الضمير على اولاد الواقفة واولادهم
واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم واذا كان من جملة من يعود عليه الضمير اولاد الواقفة
دخل في ذلك من مات قبل صدور الوقف من اولادها ومن مات بعد صدور الوقف
بل الذي مات قبل صدور الوقف احق بحقيقة الشرط المذكور وهو الموت قبل الدخول
في الوقف من الذي مات من اولادها بعد صدور الوقف في حياتها فان هذا دخل في
الوقف وان لم يدخل في الصرف فادخاله في الشرط المذكور فيه نوع من التجوز دل
عليه قوله واستحقاقه لشي من منافعه واذا كان الضمير يعم من ذكرناه تعين استحقاق
ولد ولد الولد الذي مات جده قبل صدور الوقف وليستحق ما كان يستحقه جده
لو كان حيا فان قيل انما يعود الضمير في قوله منهم لمن كان موجودا عند الوقف
او حدث بعده فخلا منه من مات قبله فانه لم يتناوله الوقف فلا يدخل في الشرط
المذكور وصار بعد هذا الكلام من مات من الذين تناولهم الوقف قلنا ما ذكرناه اظهر
لوجهين احدهما انا لو قدرنا من الموقوف عليهم او من الذين تناولهم الوقف لكان

ذلك مخصوصا بغير الواقفة فيؤدي ذلك الى تقدير عموم مخصوص وما قررناه ليس
فيه ذلك والثاني انا لو قدرنا من الموقوف عليهم الذين دخلوا في الوقف كان قولنا
ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف منافيا له اذ يصير التقدير ومن
مات من الذين دخلوا في الوقف قبل دخولهم في الوقف وهذا لا يصار اليه
فان قيل يحمل الاول على دخول يتعلق بالخطاب والثاني على دخول يتعلق بالصرف
قلنا هذا تعسف وبذلك يخالف لغرض الواقفة في ادخال جميع ذريتها فان قيل
اولاد الذي مات قبل الوقف خرجوا من الاستحقاق بمقتضى الضمير في قولها ثم من
بعدهم لاولادهم وهذا يقتضي تخصيص ذلك باولاد الذين دخلوا في الوقف قلنا نحن لم ندخل
ولد من مات قبل الوقف بهذه انما ادخلناه بمقتضى ومن مات منهم اجمعين قبل
دخوله على ما قررناه ويدل على ان غرض الواقفة ادخال جميع ذريتها على ما
رتبت قولها او توفيت الواقفة عن غير ولد وولد ولد اسفل من ذلك فان تعصيبه
هذا الكلام التعميم وقد ذكرت الواقفة في امر العتق ما نصه ثم من بعد من له ولد
منهم يصرف ما كان له من ذلك الى اولاده ثم الى اولاد اولاده وذريته وعقبه ونسله
ونصه هذا التعميم ذرية العتيق ولو كان بعض اولاد العتيق مات قبل صدور
الوقف ولو جرينا على مقتضى الضمير في اولادهم الذي ذكر بعد اولاد الواقفة لكانت
ذرية من مات قبل صدور الوقف خارجين من هذا الوقف ابدا فلما وجدنا الواقفة
قالت ومن مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف قررنا ما ذكرنا من استحقاق
ولد الولد الذي مات قبل الوقف وادخال ذريته داخلا بمقتضى الشرط المذكور الذي
ظهر وبانه يقصد التعميم الذي دل عليه ما ذكرنا ومما يعضد قول الواقفة فان لم يوجد
احد بالصفة المذكورة صرف ذلك الى اولاد الواقفة المذكورة وذريتها وعقبها ونسلها
ونسلها وهذا يدل على التعميم عند استوا الطبقة ومقابل الواقفة بعد ذلك فان
انقرض العتقا المذكورون فيه ولم يبق منهم احد او لم يوجد احد منهم حين وفاة الواقفة
المذكورة صرف ما هو معين لهم من ذلك الى اولاد الواقفة المذكورة ومن اولاد اولادها
وذريتها وعقبها ونسلها وقد ظهر قصد التعميم في ذلك وظهر ان قولها ومن مات
منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف يقتضي استحقاق ولد الولد الذي مات
جده قبل الوقف ما كان يستحقه جده لو كان حيا مع وجود بعض اولاد الواقفة
بما حصل جده بتقدير وجوده يكون له وهذا هو الاظهر الذي يعتمد ويعمل به ويحكم به

والنص الى حال الا يقوم عليه دليل معتبر **مسئله** رجل وقف وقفا على ولده
يوسف فان توفي عن ولد او ولد ولد واسفل من ذلك من ولد الولد رجع ما معه اليه فان
لم يكن كان الحكم لسقفته ست المجد يجري ذلك لهم ابدا ما تناسلوا طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل فان لم يتواجد منهم احد رجع للفقرا ثم مات يوسف عن نصر
ونصر عن قاسم وقاسم عن عبد الحكيم وعبد الحكيم عن قاسم فهل يستحق قاسم الريع
او الفقرا او ماتت ست المجد **اجاب** نعم يستحق قاسم المذكور
ريع الوقف المذكور فان قول الواقف فان توفي يوسف وترك ولدا او اسفل من
من ذلك من ولد ولد يقتضي ان الوقف بعد يوسف على ذريته يوسف ولا يستحق الفقرا
والمساكين حينئذ شيئا من الغلة والشهرة ذلك على ولد يوسف وولد ولده لقول
الواقف واسفل من ذلك وقوله من ولد ولد لا يختص بولد الولد الاول وصار
مثابه قوله لولده وولد ولده وان سفل ويعضده قوله يجري ذلك لهم ابدا
ما عاشوا وتناسلوا وتوالدوا طبقة بعد طبقة وايضا قوله فاذا انقرضوا ولم
يبق احد من ينسب اليه ولم يسال الساقط عن الترتيب والتسوية من العالي
والسافل والظاهر التشريك فقد كتبت على ذلك تصنيفا الدرر المجموعة في قول
الواقفين بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة وهو تصنيف فيه فوايد ونفايس
مسئله مدرسة بها فقيه وامام ومؤذن وفراش وبواب يقوم بهم شعارها
فعمد رجل الى جوامكهم فاشترى بها حصة المدرسة مع سعة الوقف فهل يجوز ام لا وهل
يقدم ارباب هذه الوظائف على مدرس المدرسة والفقها وهل يفرق بين من يقطع من
معلومهم ويثاب ولي الامر على نادبه وهل يجوز استنابة احد من هولاء ممن يقوم بشعار
المكان مع اقامة المستنيب بالمكان **اجاب** لا يجوز التعدي بذلك واما
التقديم المسؤول عنه فان كان الواقف له شرط في الترتيب التقديم والتاخير فانه
يعمل به وان لم يكن له شرط في ذلك فانه يقدم البواب والفراش باجرة المثل ان
كانت انقص من المسمى وان كانت زايدة على المسمى فانه يقدم من ذكر بالمسمى ويقع
المضاربة بين اصحاب الجوامك بالنسبة ومن قطع شيئا من معلوم المستحقين
بغير طريق شرعي فانه يكون لعزيمة بذلك فادخالي حقه ويثاب ولي الامر
ايده الله تعالى على ردعه بما يقتضيه نظره بالطريق الشرعي ولعلمه بالنيابة بشرط الواقف
فان لم يكن له في ذلك شرط لم يجز الاستنابة بغير عذر معتبر **مسئله** رجل وقف وقفا

وقف سدنة برواق الاكراد

على المساكين وثلثه للفقرا وثلثه للعتقى فلو وجد منهم من هو عتيق فقير او مسكين
عتيق هل ياخذ بالصنفين ام لا **اجاب** لا ياخذ الا بصفة واحدة وان وجدت
فيه الصفتان **مسئله** مسجد تعذر الانتفاع به في موضعه فهل يجوز نقله من مكانه
ام لا **اجاب** نعم يجوز نقل المسجد المذكور من مكانه اذا خاف المتكلم عليه على
الاته من السرقة وتعذر الانتفاع به في موضعه **مسئله** مسجد قديم عمري ليس
له ناظر شرعي فجا رجل للمسجد المذكور وليس به درس ولا امامة ولا وظيفة وبالمسجد
المذكور رجل استمره قطعا وبنا بها مسكنا له وعمر على جدار المسجد عمائر ونبش الموضع
واخرج منه عظاما موتى مسلمين ورماهم في الكيمان واحدث بالمسجد المذكور مرحاضا
تحدثه لك بغير اذن ولي الامر فهل يجوز له ذلك ام لا وهل يثاب ولي الامر على منعه
من ذلك **اجاب** لا يجوز له ذلك ولا لهدم ما تعدى ببنايه ويثاب ولي الامر
ايده الله على ذلك **مسئله** لو وقف على من يزيل عن قبور الانبيا والعلما والصلحا الاذى
ونحو ذلك مما يقصد به احياوها للزيارة والتبرك هل يصح ام لا **اجاب** ينبغي
ان يصح كما صرح به في نظيره ذلك من الوصية **مسئله** من تولى وظيفة من تدريس او اعادة
او خطابة ونحوها ثم عزله الناظر بغير طريق مسوغ لذلك هل ينفذ عزله ام لا واذا
لم ينفذ هل يكون ذلك قادحا في نظره ام لا **اجاب** لا ينفذ عزله ويكون قادحا
في نظره واذا جرى في القاضي اذا عزل بعض نوابه حيث لا خلل ولا [illegible] صلحه وللاصلح
هل ينفذ ام لا فيه خلاف وكان مدرك النفوذ الاحتياج الى ذلك العموم فالذي عرفه
به في النظار عدم النفوذ لانهم يتعدون على ذلك كثيرا او صار الاسما اذا انضم
الى ذلك رشوة من الجهل وفي ذلك بسط ليس هذا موضعه **كتاب
الهبة الى الوصية** **مسئله** لو وهب بشرط الثواب وكان الثواب
معلوما ثم افلس المتهب ما يكون حكمه **اجاب** الذي يظهر تخريج ذلك على ان مثل
هذا البيع بيعا او هبة فعلى الاول فله الرجوع بفلسه والا فلا وان كانت الهبة
بشرط ثواب مجهول فقد نص الشافعي في الام على كلام مطلق يحتمل ان ينزل عملا ان
ينزل على الحالة الاولى والثانية وفهم الوسيع تخصيصه بالحالة الثانية فانه قال في باب
ما جاء في هبة المفلس واذا وهب الرجل هبة لرجل على ان يثيبه فسلم الموهوب
له وقبض ثم افلس بعد الهبة فمن اجاز الهبة على الثواب جعل الموهوب له من
ان يثيبه او يرد عليه هبته ان كانت قائمة بعينها لم تنقص ثم جعل للواهب الخيار

في الثواب بان اثابه بعضها او اضعاف ضمنها فلم يرض جعل له ان يرجع في هبته ويكون
وان اثابه اقل من قيمتها فرضي اجاز رضاه وان لم ذلك العز ما قال الربع وقيد قوله
اخرا انه اذا وهب فالهبة باطلة من قبل انه لم يرض ان يعطيه الا العوض فلما كان
العوض مجهولا كانت الهبة باطلة فهذا ملكه بعوض والعوض مجهول فكان بالبيع
اشبه من قبل ان البيع بعوض وهذا بعوض فلما كان مجهولا بطل قال الشافعي
ولو كانت الهبة من يدي الموهوب له فاثابه فرضي به فجائز وان لم يرض فله
هبته **مسئلة** شخص ملك ابنته اعيانا اشتراها لها بماله والبنت محجور فهل
له العود في ذلك وهل لها اخذ ذلك بغير رضاه **اجاب** ان كان ملكها
الاعيان بعد ان اشترى الاعيان لنفسه ونوى ان يملكها ابنته او لم ينو ذلك
كان له ان يرجع فيما ملكها اياه بغير عوض وان كان اشترى الاعيان لبنته المذكورة
بالهبة وتعت في الثمن وقد ملكت البنت الاعيان بالابتياع فلا رجوع للاب في الاعيان
في هذه الحالة وللبنت اخذ الاعيان بغير رضاه **مسئلة** رجل له دار خراب وله
ولد بالغ رشيد فملك الولد المذكور الدار الخراب بغير عوض فانشاها الولد من ماله
انشاء جديدا الى ان كملت واراد الوالد ان يرجع فيما ملكه لولده فهل له ذلك وهل
للوالد ان يرجع على والده بقيمة ما عمر ام **اجاب** نعم للوالد ان يرجع فيما ملكه
لولده بغير عوض ويتخير الوالد في بنا ولده الذي انشاه بالارض المذكورة ان شاء اعطاه
قيمته وان شا قلعه وعليه ارش النقص وان شا ابقاه باجرة المثل **مسئلة** رجل له
جارية فملكها لاخته وكتب الشهود تمليكا شرعيا بالايجاب والقبول بحضور شاهدين ولم
يذكر عوضا شرعيا في التمليك فلما وقف الشهود كتبوا انه بعوض شرعي واذن له في ذلك
ذلك التسلم الشرعي فصارت ملكا للتملك المذكور تتصرف فيها تصرف الملاك ثم بعد ذلك
كتب لها عتاقة بخطه ولم يتلفظ بلفظه وكتب الشهود درسم شهادتهم فايهما الصحيح
التمليك او العتق **اجاب** العبرة عند التنازع بما تشهد به البينة على وفق
دعوى المدعي فاذا ادعى الاخ التمليك بالايجاب والقبول والاشتغال ذلك للاخت يضاف اليه
حصول القبض المعتبر بالاذن المعتبر في التمليك الخالي عن العوض واذا ثبت ذلك
كله فلا اثر للاعتاق الصادر بعده من غير المالك وان لم يثبت ذلك فانه يعمل بالاعتاق
الصادر منه بالطريق المعتبر وان لم يكن هناك الا مجرد خطه بالاعتاق فذلك يحتاج الى
نية الاعتاق حتى يصح الاعتاق ولا يمكن الشاهدان يشهد بالاعتاق حتى يصرح المشهود

عليه بذلك **مسئلة** لو مات مالك اللقطة في اثنا مدة التعريف فهل يبني الوارث
على ما مضى او يستانف **اجاب** لم يتعرضوا لهذا الفرع والاقرب الاستيناف
كما في حول الزكوة لا يبني الوارث على حول المورث في اصح القولين **مسئلة** شخص
اسلم والده وادعى هو الاحتلام قبل اسلام ابيه فهل تقبل منه ذلك **اجاب**
نعم يقبل قوله في ذلك اذا كان في سن يمكن فيه الاحتلام وذلك بان يكون بنت
تسع سنين وليس ذلك على سبيل التحديد فلو نقص عن ذلك ايا ما لم تؤثر وقياس ما
ذكر في الحيض ان نقصان خمسة عشر يوما لا يضر بخلاف ستة عشر يوما ويمكن الفرق
ويحتاط الحاكم في هذه القضية فلا يخرج الولد عن حكم التبعية الا بطريقة مرضية
وفي التحليف كلام في صورة انبات الشعر وقوله بالدوا فاذا راى الحاكم ذلك فعل لعل
يكون من المسلمين **مسئلة** السبايا من العبيد والاما الذين دون البلوغ وليس
مع احد منهم اب ولا ام والسابي مسلم هل يتبعون للسابي في الاسلام وهل اذا ابيعوا
للكفار كما كثر في هذا الزمان لصح البيع وهل يجبرون على ازالة ايديهم عنهم واذا
بعدهم هل يصيرون نصارى واذا بلغوا بعدما حكم باسلامهم بعضا ناصروا على
دين النصرانية صاروا مرتدين فيجبر واعلى الاسلام واذا امتنعوا اهل يقتلون وما
يجب على النصارى اذا اعتدوا على الاسلام واهل هذا الفعل وما ذا يجب
على البائع من التعزير وعلى من يتوكل لهم من المسلمين وهل يجب على كل مومن
علم بهذا او قدر على تغييره بذل ما امكنه ان يفعل وهل يعزر كل من كان يكره الراجف
والتحويل للناهي عن المنكر الامر بالمعروف **اجاب** نعم يتبعون
السابي في الاسلام على المعتمد عند الشافعية ولا يصح بيع ما ذكر من الكفار الا اذا اشتراه
من يعتق عليه او قال لمالكه اعتق عبدك عني على كذا ويجبر المذكورون على رفع ايديهم
العادية عن المسلمين المذكورين ولا يصير المذكورون نصارى ولا يهودا بذلك ولكن من
كان منهم غير مكلف فلا يكون مرتدا ومن كان منهم مكلفا واستعمل اليهودية او
النصرانية باختياره فانه يكون مرتدا يجب ضرب عنقه ان لم يتب وروى البيهقي
في السنن في باب امير المومنين عمر بن الخطاب الذي كتبه الى عبد الرحمن بن غنم انهم
من الارقا ما جرى عليه سهام المسلمين ومتى ظهر انهم فتنوا هولا عن دينهم فانه ينتقض
عهدهم ويجري عليهم من انتقض عهده فان لم يظهر ما يقتضي انتقاض عهدهم عزروا
التعزير الزاجر لهم ولامثالهم عن الاقدام على ذلك ويعزر البائع وكذلك الوكيل

هذا مردود والادلة ... الشيخ الرملي [illegible]

اذا حصل العلم بالتحريم لمن يتعاطى ذلك ويعزر من كان محللا لما ذكر ويجب على
من يمكن من ذلك السعي في ازالته ويثاب كل من سعى في ذلك من المسلمين بالقصد
الجميل الثواب الجزيل **مسئلة** شخص مات عن زوجة وولدين وللزوجة صداق
ودسوم فهل يحل المنجم منه بالموت ويؤخذ قبل قسمة التركة ام لا وهل القول قولها
في بقاء الكسوة او قول الورثة **اجاب** نعم يحل المنجم بموت من هو
عليه ويؤخذ الصداق والكساوى من التركة بالطريق الشرعي وللزوجة الثمن
فيتعلق به من الدين الذي لها والباقي وهو سبعة اثمان الدين يوفى من نصيب
بقية الورثة بالطريق الشرعي وان ضاقت التركة عن ذلك فانه يوفى ما
تقتضيه الحال والمتعلق بنصيب الزوجة لا يطالب به احد فان كان هناك
دين اجنبي فانه يقع التزاحم بين الدينين فالزوجة والاجنبي وكان دين الزوجة
له جهتان جهة ارث وجهة مزاحمة فان لم يكن هناك دين لغيرها محض
جهة الدين لدينها وزاحمت به دين الاجنبي حتى لو كانت التركة الفا
وكان دينها الفا ودين الاجنبي الفا فان الالف تقسم بينهما نصفين ولا يقال
سقط من دينها المتعلق بنصيبها ولصارت بالباقي لعدم … الضرب وزيادة
صاحب دين على اخر من غير طريق شرعي يقتضيه والقول قولها بيمينها في
بقاء ما ذكر من دينه دون قول الورثة **مسئلة** شخص مات وعليه دين
لبعض ورثته كصداق زوجته مثلا فهل يسقط مقدار حصتها من الارث
كالثمن او الربع انه يستوفي الدين كاملا … واصحاب من ذكر من العلماء **اجاب**
نعم يسقط من دينها مقدار حصتها من الميراث ويستوفي ضبطها من نصيب
غيرها ويكون الحلف على استحقاق وما ما بقي من الدين من نصيب بقية
الورثة وما يفعل من حلف الزوجة اذا كانت وارثة على استحقاق
الصداق كله ليس بمعتمد لانها ورثت بقدر ذلك القدر يتعلق به حصتها
من دينها والانسان لا يثبت له تعلق على نفسه وملكه ولكن الحال
لا يختلف في القدر المأخوذ فان التركة ان اتسعت اخذت ثلاثة ارباع
الصداق او سبعة اثمانه من نصيب غيرها واخذت نصيبها بطريق الميراث
وهو متصف بالثمن او الربع الذي كان يؤخذ لو كان لدين اجنبي وان ضاقت
التركة بمقدار الدين اخذت من نصيب غيرها ما لم يسقط واخذت نصيبها ارثا

وكان يتعلق به قدر من الدين لكن بمقتضى الميراث سبق استيفائه ولا يلزم
على ذلك الارث بعض الورثة دون الباقين لان الكل ورثوا ولكن نصيب غير
الزوجة يسقط وان كانت التركة دون الدين فهو كما سبق ولكن لو كان
هناك دين اجنبي ووارث له مائتي درهم مثلا لكل مائة والتركة مائة والورثة
اثنان احدهما صاحب الدين فان المائة تقسم بينهما للاجنبي خمسون دينا محضا
وللابن خمسون نصفها من دينه ونصفها احدها … على بقية الورثة
لتعلقه دينه وقد كتبت على المسئلة تصنيفا لطيفا سميته … باحسنه
وشواهد ذلك من الفقه من مسائل الدوريات والرهن والاجارة والقصاص
ومن ذكر ذلك من العلماء من شواهده في الروضة ما ذكره من خلف زوجة حبلى
واخا لاب وعبدا فاجهضت الزوجة بجناية العبد وقد اشتهر على …
بالمرضى من ورث سببا سقط بقدر نصيبه من الدين **مسئلة** الحمد لله الذي
جعل سراجا وهاجا اوضح به الى روضة التحقيق منهاجا يا شيخ الاسلام يا علامة الزمن
يا من افاض عهاد العلم كالمزن يا من يشد رحال الطالب الى فنائه من اقاصي الهند واليمن
يا اوحد العصر يا احد الزمان ويا من قد اضحت به موصوف السكن يا من يبين لنا وحده الصواب الذكي
جنانه فيحلله على علن لا زال منك سراج العلم منتشرا على … عم الهم والحزن
ما قولكم في اخي رشد يرى وله حليلة وابن اضحى لها شجن صداق زوجته …
ابقاه الف ولكن صار كالرهن يعوض الاب ما … لها عن المقابل ابن المرتهن
فهل من الربع يبرا الميت اذ ملكت ربع المخلف فرضا واضح السنن ام لا وجب نعم علته
يبرا الرهن ما فيه من وهن فلا برحت سراجا ساطعا ابدا فيرى سناك الى
الاقطار والمدن **الجواب** حمدا ونجاحا اللهم ارشد للصواب
ما رقه … رباحا نعم من الربع يبرا الميت من رهن يا رب من اصبح يشكو من الحزن
فارثها يقتضي اسقاط علقتها من دينها … على السنن فالملك والدين فيه ليس مجتمعا
رداك كاف به التعليل في علن وهذه الحال فتوانا به ابدا والله اعلم ذو الاكرام
والمنن قد قال هذا وبالمكتوب ابينه … الذي يحمد من بين وانه عمر
… في كل دايرة في السكن **مسئلة** رجل مات وخلف ولدين ذكرين وعليه
صدقات وديون شرعية وخلف دارا فقال احد الذكرين هذه الدار وقف فاتفق
ان ارباب الديون رفعوا الامر الى حاكم من حكام المسلمين فلم يظهر للحاكم صدق من

قال ان الدار وقف فامر الحاكم ببيع الدار ووفا الدين منه وقضيت الديون
من ثمنه فانتهى بعد مضي مدة طويلة ان شخصا من جيران الميت قال اشهد على
اقرار احد الولدين ان الدار وقف فهل يكون ذلك قادحا في صحة البيع بمجرد
قول شهادة هذا القايل واذا كان المقر بالوقف باشر بيع حصته من الدار
فهل يصح هذا البيع بعد اقراره بالوقف واذا قال انما بعته دفعا لارباب الديون
فهل يسمع ذلك اولا **اجاب** لا يكون ذلك قادحا في صحة البيع بمجرد قول
الشخص من الجيران انه يشهد على اقرار احد الولدين بما ذكر فان الاقرار الذي يشهد
به ان كان هو الصادر بعد موت المديون فانه المستغرق لان الولد لا يملك انشا الوقف
فلا يملك الاقرار به وان كان الاقرار في حياة المديون فلا اثر له ولما صار الحال
الى الاقرار من المذكورين فلا يواخذ المقر باقراره في نصيبه الا نصيبه قد تعلق به
ما تعلق من الديون فلا يوثر اقراره حينئذ **مسله** رجل مات وخلف بنتا ثم
ان امين الحكم وضع يده على تركة المتوفى ثم بعد ذلك ظهر دين شرعي على الميت ولصاحب
الدين وكيل فطلب دين موكله وطلبت من امين الحكم منه تعيينه موكله فسار الوكيل
ولم يحصل منه فقسم امين الحكم المال بين البنت وبيت المال ثم ان صاحب الدين حضر
من غيبته وطالب امين الحكم فهل لصاحب ان يخاصم الورثة او يتعلق الدين بالعين
الباقية التي للبيت تحت يد امين الحكم وهل يضمن امين الحكم ام لا **اجاب** قد
اخطا امين الحكم فيما فعل ويصح عليه بالدين ولصاحب الدين طلب دينه من
التركة فان وفى من نصيب البنت نصفه ومن بيت المال نصفه فقد حصل المقصود
وان عجز عن وصوله لما يتعلق بنصيب بيت المال فله مطالبة امين الحكم بذلك لانه
صار طريقا في الضمان بفعله المذكور وعليه المال على الوجه المذكور واما ما
يتعلق بالعين الباقية فان لم يصدر قسمة صحيحة لكونه بعد العلم بالدين حاصل
للقاسم فلصاحب الدين التعلق بالعين وان صدرت قسمة صحيحة لكونه اقرارا
فالارجح عندي انه لا يتعلق بنصيب البنت الا نصف الدين بخلاف ما صح كغريم مال
ظهر بعد اقتسام غريمين ثلاث المال بالسوية فاعسر احدهما فانه يشارك الغريم
الثالث الغريم الموسر بنصف ما في يده لفرق بينهما ليس هذا موضع بسطه وما
ذكر على الاقرار من ان الورثة اذا لم يوفوا بنصيب القسمة قد يتخيل منه هنا
النقص والتعلق بالعين الموجودة ولكنه بعيد والمعتمد ما قدمته من ابه عنه

صحة القسمة الا واحد من نصيب الميت الا نصف الدين **مسله** امراه ماتت وخلفت
زوجا وابوين وابنين وابنا ثم ان الصبي مات بعد امه بشهر وخلف اباه وجدته
ام الام وكان خصه من ميراث امه ما وسبعه وثمانين ونصف فما يخص جدته
من هذا الميراث **اجاب** للزوج الربع ولكل واحد من الابوين السدس
والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين والذي يخلفه الصبي منه للجدة ام
امه السدس والباقي للاب **مسله** امراه لها زوج دخل بها واصابها وتوفي
عنها وكان له تحت حشب ناما عليه في حال حياته ودست نحاس وطاجن ومشقع
ورباد وانيه وعباه كانا يستعملان فهل يختص الزوجة بالاعيان المذكوره
بعد وفاته دون بقية الورثه اولا **اجاب** اما العباه فيكون لها واما
التخت وساير ما ذكر فلا حق لها فيه **مسله** رجلا اعرض على الحبري رسالة
وقام فيها بسرا ورد عليها عبري مغشرا ما شهاده طهر واعني بهر بسالين
وذكر فيها الا الاجماع يحتملا لمشهد وقال لا يعرفهما احد من علما البلد فالاولى ان
السايل من يدعي الان يعصب بنه الخاله فسل له نعم ذلك جايز في حاله اذا كانت
من ابوين اخر مالا ليس بينها قرابة ابوي اصلا والمساله الثانية جدتان
من جهة واحدة لا تحجب القربى البعدى عند ذوي الالباب فاجبت عن ذلك
بمسلة ذكرها الاصحاب وهي ان له بنت بنت حفصه وعمره والحفصه بنت ولعمره
ابن ابن فصارا زوجين وحصل منهما ابن فلا تحجب فلا تحجب عمره ام الاب ام
ام امه فقال هما مسوسان في الحال وليس جوابا عن السوال فاجبت عنهما بالاحالة
فركض بخيله ورجله في تلك الحالة وقال ليس الجواب عنهما احد برشد وانا لا
اعلمهما لاحد فعلينا سراج ذوي الهدى والسابق سطر فيمن بهذه الصفات
مع بيان الحكم في المسالتين ويسفر فكن مدرج احد المسلتين **اجاب**
اصاب من اجاب بحصر ذلك بالحالة المذكورة واخطا من قال لا واظهر
سروز واد المسكن لبنت خالة المذكور ادلا بالاخوة للميت لانت من ذوي الارحام
ولا ميراث لذوي الارحام مع وجود من يستغرق من المجمع على توريثهم وان
حملت الصورة على ان اباالابن ابن فلا ولد خالة ابنه بيننا نكاح فاسد
او وطي شبهة فانه بعضها لانها اخته فهذا منه وبينها قرابة الاخوة ولكنها
ليست من ابن ابن اخر واما الجدتان اللتان من جهة واحدة ولا يحجب القربى

البعدى من تلك الجهة مع الاستواء في الحال فهذا من المحال ودعوى الاجماع في
المسالتين المذكورتين دعوى باطلة وقد بينت في النظر في ابطاله ما يحل
لمن سمع كلامه انه محق في دعواه وليس كذلك وانما هو مبطل ارتكب
هواه واجترا وافترى فتعزر على منه جرى وليس هذا مما ينبغي به الطالب
وعليه بالتعلم والاقلاع عن هذه المصايب **مسله** امراة لها ثلاثة اولاد
محمد وعبد الكريم وفاطمة ثم مات عبد الكريم وخلف اخته شقيقته فاطمة
واخاه شقيقه محمدا فما ارث كل واحد منهما ثم ماتت فاطمة وخلفت امها وزوجها
واخاها فما ارث كل واحد منهم ثم ماتت الام المذكورة وخلفت من الورثة اباها
وولدها محمدا فما ارث كل واحد منهم **اجاب** اما ما خلفه الميت
المذكور اولا فلامه منه السدس والباقي للاخ وللاخت الشقيقين للذكر مثل حظ
الانثيين واما ما خلفته فاطمة فلامها منه الثلث ولزوجها النصف وللاخ الشقيق
ما بقي واما ما خلفته الام للاخرة فلابيها منه السدس ولامها منه السدس والباقي
لولدها محمد **مسله** رجل توفي الى رحمة الله تعالى وله ولد ولد اخ شقيق وله عم
فمن يرثه ولد الاخ او العم **اجاب** يرثه ابن الاخ الشقيق دون العم **مسله**
لو تزوج اربعا بعد ان طلق اربعا او راجع الزوجة على قوله اخبرتني بانقضا
العدة حيث جوزنا ذلك او على دعواه بانقضا العدة حيث جوزنا ذلك او على
دعواه بانقضا العدة وخالفته في ذلك وجعل هذا محل وفاق او خلاف فاذا
مات وخلف المطلقات الاربع واللواتي تزوجهن كيف يقسم الارث **اجاب**
لم اقف على نقل عند الشافعية في هذه المسالة وهي منقولة عند الحنابلة وعند الشافعية
تفرع على القديم في الموهوبات في صورة الفار اذا طلق ربعا وتزوج اربعا ثلاثة
اوجه اصحها التشريك والثاني الميراث للمطلقات لسبقهن والثالث للزوجات
لانهن الزوجات ويجي في هذه الصورة الاشتراك ليس الا ولا يجيء المطلقات
ويضعف بعدم الزوجات فتتعين الاشتراك عندنا وليس لنا صورة تبقى فيها
بالاشتراك من ثماني نسوة في الميراث ولا بد احسن على المذهب الا هذه والله اعلم

كتاب الوصية الى النكاح

مسله اذا اجاز من بطلت
اجازته وهو مريض مرض الموت فهل نقول يحسب من الثلث ان كانت الاجازة لاجنبي
وان كانت لوارث توقف على اجازة بقية ورثة المجيز او لا **اجاب**
لم اقف على نقل في هذا الفرع وقد سئلت عنه في الشام والذي استقر جوابي
انا ان جعلنا الاجازة تنفيذا وهو الاصح لم يكن ذلك محسوبا من الثلث في حق
الاجنبي ولا يتوقف على اجازة وارث المجيز لو كان المجاز له بقية ورثته
وان قلنا ابتدا عطية كان في حق الاجنبي ولا يتوقف على اجازة وارث المجيز
محسوبا من الثلث وفي حق الوارث متوقفا على اجازة بقية ورثة المجيز وانما
قلت انا اذا فرعنا على ان الاجازة تنفيذ لا تحسب من الثلث في حق الاجنبي
لكونه لم يدخل في ملك المجيز شيء لكنه ولذلك لم يجز له الرجوع فيما اذا اجاز
الاب لولده ويحتمل ان يقال وان لم يجز له الرجوع يحسب من الثلث الا في
الاجنبي لانه ضيع على الورثة ما كان يستحق اخذه والاقرب الاول **مسله**
لو كان في الورثة صغير او معتوه او بالغ هل يجوز للولي ان يخير او يجب عليه
الرد او لا **اجاب** النص في الام يدل على ان الولي لا يجوز له ان يخير
ولا يجب عليه الرد ولا يبعد بطلان التصرف في العين بل يجوز بيعها والتصرف فيها فان
قيل فهل يجري جواز ذلك قبل الرد في البالغ الرشيد اذا كان وارثا فيحتمل
ان يجري ويحتمل ان يفرق بان له مندوحة عن ذلك بان يرد باللفظ وهذا
الثاني اولى **مسله** اذا اشترى انسان دارا ثم اوصى بها لشخص ومات
في خيار المجلس او الشرط فهل يثبت الخيار للوارث او للموصى له ام لا **اجاب**
ينبغي ان لا يثبت الخيار للوارث ولا للموصى له اما الوارث فلانا لو اثبتنا الخيار
له لاقتضى ذلك ان له ان يفسخ فيفوت الوصية الخارجة من الثلث فان الوارث
غير متمكن من ذلك واما الموصى له فلانه لم يصدر العقد وليس بوارث للحقوق
مسله اذا اوصى بعبد الغير والحالة انه ملك الغير هل يصح الوصية به ام لا **اجاب**
الذي نص عليه الشافعي في الام في هذه المسالة البطلان وخطه الغزالي خلافا
لما صححه النووي وهذا هو الذي ينبغي ان يفتى به **مسله** اذا اوصى بان يشترى
بالغلة دار مسبلا ويوقف على جهات ومات عن طفل وضاعت نسخة الوصية
ولم يشهد باصل الوصية لا بقدر الموصى به وخاف الوصي ان بالالف الذي
ادعى الوصية به فينازعه الطفل بعد البلوغ فما حكم المشتري **اجاب**
للوصي ان يشتري الدار بالثمن المذكور ولا يوقفها ولكن يصرف غلتها في جهة
وان بلغ الطفل وصدق فلا كلام ويوقف حينئذ وان كذب دفعت اليه الدار

وليس له المطالبة بالسالف من الريع الا انه يدعي بطلان الشرى وقد نص الشافعي على
انه لو اوصى بعتق عبيد ثم مات ولم يعتقهم الوصي الا بعد مدة فاكتسبوا في تلك المدة
اموالا كانت الاموال لهم لا للورثة لانهم يستحقون العتق فكانوا في هذه كالعتق
ووقعت الفتوى قديما فيمن اوصى بشرا ارض ووقفها فاستريت ولم يوقف
حتى حصل منها ريع بما هو لجهة الوقف او للورثة فاجاب ـــــ انه يصرف
في جهة الوقف لان الارض مستحقة الوقفية من حين شرائها لا حق للورثة فيها وهذه
مسائل مهمة نفيسة مسئلة رجل اوصى لرباط بمبلغ يشترى به عقار او يوقف
عليه فاشترى الوصي بعضه وبقي بعضه تحت يده مدة ثم اشترى به شيئا فهل للناظر
على الرباط مطالبة الوصي ليشتري ببقية المبلغ واذا لم يوجد ما يشترى هل
يطالبه الناظر بقبض ما تحت يده وان قبض المال من الوصي وتصرف فيه ثم
حدث له امر هل يكون ضامنا ام لا اجاب ـــــ نعم للناظر على الرباط ذلك واما
مطالبته باقباض بقية المبلغ فليس له ذلك ولا يجوز للناظر القابض للمبلغ المذكور
ان يتصرف فيه بما ذكر والذي يشترى به ما يوقف هو الوصي الذي اوصاه الموصي
بذلك فان لم يحصل للوصي ذلك فان الحاكم هو الذي يشتري ذلك بنفسه او لمن ياذن
له ويشتريه على ما شرطه الموصي ويكون الناظر ضامنا لما صرف في المسح المذكور
مسئلة رجل اوصى الى شخص ثم توفي الموصي فبيعت التركة بحضرة الوصي فقال
للشهود اكتبوا اني اخذت من التركة حملا بكذا او وردت بصرف التركة منه كذا
ثم مات الوصي ولم يعلم من المشتري الحمل والان يطالب بقية الثمن فهل يرجع
بقية الثمن في تركة الوصي والحال ان الوصي تسلم الحمل كله اجاب ـــــ نعم يوخذ
من تركته بقية ثمن الحمل الا انه ان كان يسلم بقية الثمن فلم يوخذ ذلك من تركته
ما لم يظهر انه خرج من عهدة ذلك بالطريق الشرعي وان لم يسلم الثمن وتسلم الحمل
قبل قبضه بقية الثمن فهو ضامن للبقية المذكورة وما يتحمل من ضمان البدل يتعذر
هنا مسئلة امراة ارسلت في مرض موتها مع شخص مبلغا ليشترى به عقارا او نحوه
فماتت المراة قبل الشرى فهل يكون المبلغ ميراثا او يخرج من الثلث ويشترى به
اجاب اذا لم يظهر شرع معمول به بطريق شرعي من وصية او غيرها فان المبلغ
يكون ميراثا وان ظهر شرع يقتضي الحال فيه الخروج من الثلث يعمل بذلك بطريقة
المعتبر مسئلة قال الرافعي في باب الوصية وتبعه النووي في الكلام على المرض

المخوف وغيره ان ما بالانسان من مرض وعلة اما ان ينتهي فيها الى حالة يقطع فيها
بموته منه عاجلا بان يشخص بصره عند النزع وتبلغ روحه الحنجرة وذكر غير ذلك
او لا فان انتهى الى تلك الحالة فلا اعتبار بكلام ولا بوصيه ولا بغيرها حتى لا يصح اسلام
الكافر وتوبة الفاسق ولا شي من التصرفات ويكون المال فيها للورثة ولو مات
قريب لمن انتهى لها لم يورث منه ولو اسلم ابن له كافر او اعتق رقيق لم يزاحم
سائر الورثة وكما لا يصح الاسلام في تلك الحالة لا تصح الردة وما جعله في حاله
الناس لانه قد صار في حيز الاموات وحركته كحركة المذبوح ويقتضي كونه في حيز
الاموات انه لو جز شخص رقبته او قده نصفين انه لا قصاص على الجاني ولا
الفاذ كما لو قد ميتا او جز رقبته فانه لا قصاص عليه وقال في كتاب الجنايات
والمريض المشرف على الوفاة اذا قتل وجب القصاص على قاتله قال القاضي الروياني
وغيره وان انتهى الى حالة النزع وصار عيشه عيش المذبوح ولفظ الامام
ان المريض لو انتهى الى سكرات الموت وبدت مخايله وتغيرت الانفاس في الشراسيف
فلا يحكم له بالموت وان كان يظن انه في مثل حاله المقدود وهذا الكلام مخالف
ظاهره لما ذكر في الوصية في المريض الذي شخص بصره وبلغت روحه الحنجرة فان مقتضى
ما ذكره في الوصية ان حكمه حكم الموتى فلا قصاص على قاتله ومقتضى ما ذكره في الجنايات
انه يجب القصاص على قاتله والغرض ايضاح ذلك فقد ذكرتم في الدرس ان هذا انتهى
ماخوذ من طريقتين متناسبتين اجاب ـــــ ليس التتمة المذكورة في
الا ان ليس ماخوذا من متناسبتين بل من طريقة واحدة وهي طريقة المراوزة وهي الصحيح
المعتمد وفي القران والسنة ما يدل لها ونص الشافعي في الام عليها واما طريقة
العراقيين فانها خالفت طريقة المراوزة بالنسبة الى القصاص والدية والعصمة والكفارة
ان يود على ما سنذكره وما الذي نشأ منه الخلاف بين الطريقتين وبيان ذلك ان
ما ذكره في الروضة متفق عليه في الطريقتين بالنسبة الى التصرفات ومن ذلك
الاسلام والتوبة وقد قال سبحانه وتعالى في قصة فرعون لما ادركه الغرق قال
امنت الى اخر الاية قال الله تعالى في رد ايمانه الان وقد عصيت وقال تعالى
وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الان ولا الذين يموتون وهم كفار فاستدل الذي تاب عند حضور الموت منزلة
من مات على كفره وانه لا تقبل توبته ومن مات ثم يوم ياتي بعض ايات ربك

لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه ومن مأثور قوله صلى الله عليه وسلم
من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه فظهر بذلك ان الواصل الى
حالة اليأس من الحياة فاي وجه كان لا يصح منه شيء من التصرفات المذكورة ن
واما انتقال المال الى الورثة فلا اثبته في المريض اصلا وانما اثبته في المتوسط
ونحوه فمن بقي فيه شيء من النفس والحركة التي لا ثبات لها وكذلك لا اسلب نفساً
عن من وضعت حملها في الحالة المذكورة في المرض واثبتها في المتوسط ونحوه وكذلك
اورثه من ترتيب ادامات بخلاف المتوسط ونحوه فان قيل لم لا يصح ما ذكر من التصرفات
في المريض ولا الحكم بانتقال ماله لورثته ولا بانقضاء عدة زوجته التي وضعت قلنا
ان التصرفات تستدعي حضور ذهن وانتظام كلام ومن وصل الى الحالة المذكورة في المرض
لم يبق عنده استحضار ولا انتظام كلام واما انتقال ماله لورثته فلانه متوقف على
الموت ولم يمت وكذلك العدة واما ايجاب القصاص على قاتله فقد نص عليه الشافعي
في الام فقال ومن جنى على رجل مشرف ترى من حضره انه في السياق وانه تقبض مكانه
فضربه بحديد فمات فعليه فيه القود لانه قد يعيش بعد ما يرى انه يموت وما نص
عليه الشافعي من ايجاب القود على قاتله هو الذي جرى عليه المراوزة فان قيل فان
في كلام القاضي الحسين والمتولي ما يخالف ذلك قال القاضي اذا اشرف المريض على
الهلاك فان دمع في حراك المذبوحين لا يحل بالذبح ومن قتله لا يكون قاتلا ولا يعتبر
بسيلان الدم وعدم سيلانه قلنا هكذا ذكره ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي
قبل الكلام على قول صاحب التنبيه وان اشترك الاب والاجنبي في قتل الابن والذي
ذكره القاضي حسين في الكلام على قول الشافعي ولو قطع حلقومه ما نصه فاما اذا
كان انسان مريضا وقد صار الى ادنى الرمق فجاء انسان فقتله فانه يجب عليه
القود وفرق القاضي بينه وبين من انتهت به الجراحة الى حركة المذبوحين فان المريض
لا ينقطع الرجاء عن حياته ما لم ينقطع حياته بخلاف الجريح المذكور فانا نعلم انه لا
يعيش فجعل كالميت في الحكم فلعل ما ذكره ابن الرفعة عن القاضي نقله من الصيد
والذبائح ولم يكن كلامه عندي فاحكيه ولكن في ظني انه في صورة المجروح الذي
لم يبق فيه حياة مستقرة او يكون القاضي اختلف كلامه في المسألة واما المتولي
فانه ذكر في الوصية ان عطايا المريض ووصاياه انما تنفذ من الثلث اه

كان فيه حياة مستقرة فاما اذا صار الى حركة المذبوحين مثل من قطع حلقومه
او شق جوفه واخرج مصارينه فلا حكم لعطاياه في تلك الحالة اصلا لان
ظالما لو قتله في تلك الحالة فانا لا نلزمه ضمانا ولا قصاصا ولا دية ولا كفارة وهذا
الذي قاله المتولي من عدم وجوب القصاص الى آخره مخصوص بالذي قطع حلقومه
او شق جوفه واخرجت مصارينه ويدل لهذا انه ذكر في الجنايات في الفصل
الثاني فيما اذا اجتمعا على الجناية واختلف فعلاهما المسألة اذا جاء واحد
وقطع حلقومه ومريه او ابان الامعاء فعليه القصاص واما الثاني فعليه التعزير كما
لو جرح ميتا وخالف ما لو جاء الى مريض في النزع اشرف على الموت فجرحه فمات
فانا نوجب القصاص عليه لان المريض قد يبرأ بعد اشتداد المرض وهذا لا يحكى
له برء هذا كلام المتولي في الجنايات وتبين بذلك ان الذي ذكره في الوصايا انما
هو في المجروح الذي قطع حلقومه او شق جوفه واخرجت مصارينه لا في المريض
الذي لا جرح به وظهر بذلك ان المراوزة كلهم على هذه الطريقة وجرى على ذلك الروياني
واما العراقيون فلم يصرح احد منهم بصورة المريض المشرف على الموت من غير قطع
حلقومه ومريه وخروج الدم بما يقطع بموته وانه لم يبق فيه حياة مستقرة وانما ذكر
بعضهم كلاما يمكن ان ينزل على من قطع حلقومه ومريه او شق جوفه واخرجت
مصارينه ونحو ذلك حينئذ فلا جرم نقل الخلاف عن العراقيين بمجرد كلام محتمل
ولا يحل الاقدام على القول باسقاط القصاص والدية حيث تعين القصاص واسقاط
القيمة حيث كان المقتول عبدا او الكفارة بمجرد هذا الكلام المحتمل وقد نص صاحب
المذهب على خلافه ونحن ننقل كلام العراقيين في ذلك لتبين فيه المسألة قال ابن الصباغ
في شامله لما ذكر ان الموت على ثلاثة اضرب قال وضرب يكون بمنزلة الميت مثل
ان شق بطنه وبان حشوته او قطع حلقومه ومريه او سلخ حشوته فان هذا اذا
اعطى في هذه الحالة كان عطاؤه لا حكم له ولو قتله قاتل لم يجب به الضمان ولا الكفارة لانه
ليس فيه حياة مستقرة وقد قال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار فاخبر سبحانه وتعالى
ان توبة من حضره الموت غير مقبولة وهذا المعطي قد حضره الموت فلم يكن لعطيته حكم
وفي البيان للعمراني نحو ذلك وحكاه عدم وجوب القصاص والدية والكفارة عن
الشيخ ابي حامد وهو محمول على من قطع حلقومه ومريه ونحوه وذلك من كلام المتقدمين

والمتاخرين من العراقيين عدم وجوب القصاص والديه والكفاره فالظاهر ان
مراده من قطع حلقومه ومريه اذا اخرجت حشوته ونحو ذلك المريض السالم
من ذلك وان صرح احد بخلاف هذا فهو راى ضعيف مخالف لنص الشافعي ولما حكاه
الاصحاب قاطبه ولم يحك احد في ذلك خلافا بين العراقيين والمراوزه وتفرع
من المريض فرع حسن وهو انه لو استحق القصاص عليه فقتل قصاصا في تلك الحاله
وقع موقعه ولا شي بعد ذلك لصاحب القصاص ولو وقع مثل هذا في الذي قطع حلقومه
ومريه لم يقع قصاصا انما وما يتفرع على ذلك انه لو عفا مستحق القصاص
عن المريض المذكور صح عفوه ولو عفا عن الذي قطع حلقومه ومريه لم يصح العفو
ولو الديه في ماله والمساله الاصليه تذكر في مواضع منها الفرايض في الكلام على ميراث
الحمل وفي الروضه تبعا للشرح في هذا الموضع لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم
يرثه المذبوح على الصحيح وحكى الروياني وجها انه يرثه وحكى الحناطي قريبا منه عن
الحليمي زاد صاحب الروضه قلت هذا غلط ظاهر فان اصحابنا قالوا من
صار الى حاله النزع في غير المذبوح ليس له حكم الميت حتى لو مات للمريض قريب
ورث منه المريض المذكور غير المذبوح ويذكر المساله في الجنايات في موضعين
احدهما في الكلام على تعدد الجراحه والجارحين والثاني في الغرم ويذكر في
والذبائح وقد تحقق الحكم فيها **مساله** لو صالح المريض على القصاص الواجب عليه
على مال اكثر من الارش المقدر فهل نقول جميع ذلك المال لا يحسب من الثلث والى
على جميع ماله طلبا لحفظ الروح او نقول الزايد على الارش من الثلث لانه لما مات
تبين تعلق الورثه بما زاده **اجاب** لم ار في ذلك نقلا والقياس الثاني ويستمد الفرع
من مساله السفينه على قصاص وجب عليه باكثر من الارش ومثله استيرا الطعام
في المخمصه بثمن غال **مساله** لو زوج المريض امته باقل من مهر المثل فيكون
النقصان غير محسوب من الثلث او نقول هو كالواجر عبده باقل من اجره
المثل فيحسب التفاوت من الثلث **اجاب** لم اقف على نقل في ذلك لم مسه
امرا اخر وهو انها تستحق بالتزويج قيمتها فاذا احسبنا من الثلث ما يكون المحسوب
هنا لك فيه نظر والاقيس ان يحسب النقصان من مهر المثل **مساله** رجل له
ارقا فاوصى بان يعتق واحد منهم ثم مات واحد منهم فعينه الوارث وقد
دخل تحت يده فهل يقبل تعيينه ام لا **اجاب** ينبغي ان لا يقبل تعيينه اذا لم يعرم

فان قلنا لا يغرم فيحتمل ان لا يقبل تعيينه لان غرض الموصي ان يأخذ هنا بخلاف
صورة القتل ويحتمل ان يقبل واما اذا كان الموت قبل تعيينه اذ يرد الوارث اليه
فله ان يعين الميت لصدق الوصيه عليه **مساله** لو اوصى بالف درهم للفقرا والمساكين
وقال لكل واحد درهم فلم يخرج من الثلث الا دون الالف فهل نقول يراعى العدد
فيسقط الخارج على الالف او نقول اعطا الدرهم لكل واحد مقصود والعدد انما
جا بطريق التبعيه **اجاب** لم اقف على نقل في ذلك والمساله محتمله
والاقرب انه يدفع لكل واحد درهم لانه اقرب لغرض الموصي له لكن يبعض درهم
تعالى لشخص **مساله** مريض اوصى بثلث ماله يسمى منه شيا معينا للعتقا الكلاس
قدر يفضل بعض على بعض وباقيه لجهات بر وتبرع لمنجز في المرض بعتق معين
واعطى معتق ثم رجع عن الوصيه المذكوره فهل الرجوع عنها رجوع عن المنجز
في المرض وان كان من الثلث ام لا يجوز الرجوع عن المنجز ثم انشا وصيه اخرى
في المرض من ضمنها ان يخرج ثلث ماله بكماله فيصرفه الوصي في قراه ختمات
والطعام طعام وتسبيل ما عرب وللفقرا والمساكين ولعتقا به على ما يرى الوصي
فهل الواو في العطف في الجهات المذكوره للترتيب لتقدم الاولى فالاولى حتى يتم الثلث
او للتسويه فيسوى بينهم وهل يجوز تفضيل جهه على اخرى وان فوض على ما
يراه الوصي راجع الى الكل او الى عتقا به اذ هو اقرب مذكور لتحاصل بينهم في
الاعطا باعطاه لتسميه الموصي ام لا او يجب التسويه بينهم لا يحصل لهم فهل يجري في المنجز
يكون من راس الثلث قبل التوزيع على الجهات المذكوره او يكون جهه كالجهات
المذكوره اذ هو من الثلث فيستوي معها في التوزيع ام لا واذا استوى بين المنجز
عتقه في المرض وبين الجهات المذكوره وزادت قيمته على حصته من التوزيع فهل
لباقي الجهات الرجوع عليه بما زاد ام لا **اجاب** لا يجوز الرجوع عن
العتق المنجز واما التبرع بهبه او صدقه فله الرجوع اذا لم يتصل بالقبض اللازم
ولم يكن ذلك من اصل النزع فانه يرجع عنه ولو اتصل به القبض ما لم ينفصل عن ملك
المتبرع له ولا يعمل بالوصيه المرجوع عنها ويعمل بالوصيه الثانيه وليست الواو
المذكوره للترتيب ويجوز تفضيل جهه على اخرى على ما يقتضيه راي الوصي وهو
راجع الى الكل واما المنجز الذي لا يجوز الرجوع عنه فانه يقدم على الوصيه الثانيه
مساله رجل اوصى بان يخرج من ثلثه لشخص في كل شهر ثلاثين قلا اخيرا يعتق

[margin note, written sideways:] [illegible] الاصح [illegible]

مدة حياتهما ويعتق ارقا عبيهم ومنهم عبد اشترط في عتقه خدمة شخص مدة حياته فاذا
مات خرجت حرة ويصرف مائة درهم لكل من الارقا واوصى لحمل ان كان ذكرا
بمثل نصيب ذكر من ولده وبمثل نصيب انثى ان كان انثى فما حكم هذه الوصية
على مذهب مالك وقال الشافعي اصحهما اولا واذا لم يخلف الموصي الا عقارا وسابق
وعروضا وحيوانا فهل يباع الثلث ويقوم الارقا ويعطى كل منهم ومن الموصى لهم ما
اوصى به او يوقف باقي الثلث للموصى لهم في كل شهر بكذا وهل يقوم عبد العتق عند
وفاة الشخص المخدوم والا وصى لها به عند عتقه فهل يعطى مالها قبل موت الذي
شرطت عليه خدمته وما نصيب الحمل ان كان انثى وكيف تقسم التركة والورثة ثلاث
زوجات وذكور واناث وهل يعم الموصى لهم بدار ليس يشغل واذا عزل
بعض الاوصيا نفسه هل يتصرف الباقي واذا مات الموصى لهم في كل شهر بكذا وبعد
معه من الثلث هل يختص به الورثة او يشاركهم الست التي كانت حملا اجاب
الوصية المذكورة صحيحة اتفاقا من المذهبين والنظر يقع في مسائل احداها وصية
من اوصى له بما ذكر من الثلث كل شهر مدة حياته ونصوص مالك قاضية بصحتها
والقول بصحتها هو المعتمد في مذهب الشافعي الجاري على قاعدة باب الوقفية في احتمالها
ذلك ونحوه ولا سيما مع التقييد بالثلث وبمدة حياة الموصى له وقل من صرح بذلك
من الشافعية وما ذكر في الروضة تبعا للرافعي ان الاظهر ابطال الوصية في غير القدر
الاول هو شي تبع فيه صاحب التهذيب وصاحب النهاية كلامه في الوصية التي لم
تقيد بالثلث ولا بحياة الموصى له والاصح خلاف ما اقتضاه كلام الاصحاب في
الصورة المذكورة ايضا وقد اختار الصحة فيها صاحب التقريب بما حكاه الامام
وجزم بذلك الهروي في ادب القضاء وقد بسطت ذلك في الفوائد المحضة على الرافعي
والروضة وفي الازهار الغضة في تصحيح الروضة ومذهب مالك في ذلك المشهور اختلف فيه
النقل عن مالك على اقوال احدها انه سبعون سنة وقال به ابن القاسم واشهب وقال
القاضي ابو محمد هو الصحيح والثاني انه خمس وسبعون سنة وبه افتى ابن رزق قال
القاضي في سجلاته وبه القضاء والثالث انه ثمانون سنة رواه ابن الماجشون وبه قال
ابن القاسم في رواية ومطرف واختاره الشيخان ابو محمد وابو الحسن وبه كان يفتي
بعض القضاة المتقدمين من المالكية وقدمه في كتابه التذكرة والرابع انه تسعون
او السبعون قاله ابن القاسم ايضا والخامس انه مائة قاله اشهب ايضا وابن

الماجشون ايضا وابن حبيب قال ابن الماجشون واليه رجع مالك والسادس انه
مائة وعشرون قاله ابن عبد الحكم وما ذكرناه في الرابع ظاهر البحر واما الطبقه(?)
بالاجتهاد ارجح وقد جزم بالسبعين ابن ناجي من بسط الاقوال السبعة فان كان الموصى
ابن سبعين سنة حاز(?) ليعمر الا انه الى بعد وقيس على ذلك وروي عن مالك انه كان
يعمر الحديث ثمانين سنة ومن بلغ ثمانين سنة عمر تسعين ومن بلغ تسعين عمر مائة
ومن بلغ اكثر من ذلك زاده على قدر الاجتهاد وان صدرت الوصية وهو ابن
مائة سنة فقيل يعمر بالاجتهاد وقيل عشرة وقيل بالعام والعامين ومن قال يعمر
مائة وعشرين عمره ما بقي من ذلك وان صدر ذلك وهو ابن مائة وعشرين سنة فعام
واحد واذا وقفنا لمن عمرناه ما اقتضاه التعمير على ما يحكم به الحاكم والصورة
ان الثلث يسع ذلك كله فان مات قبل ذلك فان البقية ترجع الى الورثة والى الامة(?)
التي كانت حملا واوصى لها بما ذكر وان عاش اكثر مما عمر فانه يرجع على الورثة
رواه عيسى عن ابن القاسم وكذلك فيما قال اجازوا وصية صاحبهم واما عند ضيق
الثلث وعدم الاجازة فانه اذا حاصت اهل الوصايا بعده بتعمير لا يوقف بل
يعطاه باجرا(?) عند ابن القاسم في رواية عيسى بذلك قال نافع وابن الماجشون
وهو قول سحنون فان مات قبل ذلك فلا رجوع عليه وان عاش بعد ذلك فلا رجوع
له وروى اصبغ عن ابن القاسم انه يحاصص بتعمير اهل الوصايا ويوقف ما صار له فان
عاش اكثر فلا رجوع له وان مات قبل رجع ما بقي من بقيته على اهل الوصايا
قال ومن راى ان لا رجوع له اذا عاش اكثر فانه يجعل ما صار لهم مسلما ولا يوقف
قال ولا اراه الا وقد رجع اليه ابن القاسم وهذا الاختلاف الذي وقع في الوقف عند
المحاصة وفي الرجوع له وعليه مفصلة ان مالكا روى عنه ابن نافع وعلي بن زياد انه
اذا مات قبل ذلك فانه يرجع الى اهل الوصايا ما بقي لهم فان بقي شي رجع الى الورثة وكذلك
قال ابن كنانة اذا عاش بعد ذلك فانه لا شي له على اهل الوصايا ولم ار في ذلك عن مالك
الوقف وعدمه والارجح الوقف كما قاله ابن القاسم وفي الموازية فان خرج نصف وصاياه
انفق على الموصى له ثلاثة دراهم كل شهر نصف شهر وتضمنه هذا الوقف مع المحاصة واما
تفريع ذلك عند الشافعية على قول الصحة فانه اذا اتسع الحال كما في السؤال فانه يصرف
الى اصحاب الوصايا وصاياهم من الثلث ويوقف الباقي ويصرف للمذكورين اول كل شهر
ما ارصد لهم منه في كل شهر الى ان ذلك فاذا صادف اول الشهر فان مات قبل استيعاب ما وقفناه(?)

رجع الى الورثة ومن جملة من يرجع عليه الانثى المذكورة وان عاش بعد استوفى
الباقي واستمر حيا فيهما يسترد من اصحاب الوصايا ما يقتضيه المضاربة في كل شهر
المسألة الثالثة ما يتعلق بغزال وفيها امور احدها انه اوصى باسمها والثاني انه
اوصى لها بمائة درهم والثالث انه قال على ان تخدم الى قوله ثم تخرج حرة فاما الاول
فالظاهر من قوله اخرا انه اوصى باعتاقها بعد الخدمة ويكون خدمتها موصى بها
للزوجة المذكورة والزوجة المذكورة من جملة الورثة فيتوقف نفاذ الوصية لها بذلك
على اجازة بقية الورثة على المذهبين فان حصلت الاجازة نفذت وعند مالك
يقوم الموصى له بالخدمة ويعمر ان كانت اكثرهما عمرا فتقوم خدمة الامة تلك السنين
وتحسب من الثلث وعند الشافعي المحسوب قيمة الجارية ولا يكون ذلك من الثلث لان
الذي يتعلق من الثلث الان فيه وهو متوقف على اجازة بقية الورثة مطلقا واذا
رد بقية الورثة الوصية المذكورة فانهم يدخلون في الخدمة مع الزوجة المذكورة مدة
حياتها فان ماتت الزوجة المذكورة خرجت الامة حرة هذا قول مالك وعلى هذا يقول
الموصى ان غزالا الى اخر وصية باعتاق في على هذا الشرط والوصية هي الظاهرة لقوله
ثم تخرج حرة واذا لم يقبل الموصى لها بخدمة غزال الوصية خدمت الورثة مدة حياة الزوجة
ثم هي حرة هذا كله على مذهب مالك واما على مذهب الشافعي فانه اذا رد بقية الورثة الوصية الموصية
للزوجة عادت خدمة الجارية للورثة وبطلت الوصية بالخدمة للزوجة ولا تخرج حرة بموت
الزوجة لانه ربط خروجها حرة على خدمة الزوجة مدة حياة الزوجة ولم يوجد ذلك
فلم يوجد ما ترتب عليه فان قيل امة الموصى حسن بما حق لغزال وحق لزوجته فاذا بطل
حق الزوجة بالرد لم يبطل حق غزال قلت لم يثبت حق غزال الا على وجود الخدمة وعلى
هذا لو لم تعتق غزال حتى ماتت الزوجة نعم قول مالك تعتق ولذلك لو رضيت غزال وعلى
قول الشافعي لا تعتق وكذلك لو استعفت من الخدمة واما الموصى به لغزال فانه يصرف
اليها وان لم تعتق عملا بظاهر لفظ الموصى وجريا على مقتضى مذهبه وهو مذهب مالك واما
عند الشافعي فانه لا يصرف لها شيء من المائة ويوقف المائة فان خرجت حرة صرفت اليها
واما ما يتعلق من امر سعيد ما ذكر فانه لا يباع منه ما كان نصيبا للانثى المذكورة واما
يتصرف وليها في ذلك كما يتصرف ولي من كان من الورثة محجورا عليه والباقي يباع ويصرف
في المصارف الناجزة ويوقف منه ما يوقف منه كما تقدم تقريره والذي يستحق الانثى
المذكورة الثمن وسدس الثمن من جميع التركة ونصف ذلك من الثلث اما الاول فلانه اوصى لها

بمثل نصيب انثى وحصة ذلك من الثلث ومثل نصيب انثى هو الثمن وسدس الثمن
وعندي يستوي في هذه الصورة مذهب مالك والشافعي وذلك ان محل الخلاف
المذهبين اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب احدى بناته واطلق فعند مالك لا يعطى
نظر نصيب انثى وعند الشافعي تصح المسألة بدون ما يزيد عليها انثى ففي مثالنا
لو لم يحصل تقييد بالثلث وليس معنا الا ابن وبنتان يكون لها الربع عند مالك
وليس لها عند الشافعي الا الخمس واما اذا جعل الموصى به لها مقيدا بالثلث فلا بد
من مراعاة المسألة ولا سيما والموصى مالكي المذهب واجازة ذلك على مذهبه احوط
مع الذي على اصل الشافعي وقد وجدنا الكل انثى من بني الموصى بعد الثلث وثمن
الزوجات وسدسه فجعلنا مثله للانثى المذكورة من الثلث ويكون للابن الربع
وثلث الثمن وان شئت قلت السدس والثمن ولكل زوجة ثلثا سهم ولها في الوصايا السدس
وسدس الثمن واذا اردت قسمتها بالسهام الكوامل فاصل تصحيح مسألة الورثة يبلغ ستة
وتسعين ثم يزيد عليها نصفها فيبلغ مائة واربعة واربعين سهما لجهة الثلث ثمانية
واربعون سهما وللزوجات بعد ذلك اثنا عشر سهما لكل واحدة اربعة اسهم وللابن
اثنان واربعون سهما ولكل بنت من بني الصلب احد وعشرون سهما وللانثى الموصى
لها احد وعشرون سهما من الثلث المذكور يبقى لجهة الوصايا غير وصية الانثى
المذكورة ستة وعشرون سهما **واما** ما يتعلق بعزل من عزل نفسه حيث ينفذ العزل
على قول مالك بمقتضى ما ذكر في الموت من الاستقلال هنا والذي جرى عليه عمل القضاة
في عصر المتأخرين انهم يسمون مدلس بابا والكلام عندهم في صورة الاطلاق وان
شهد عندهم انه اهل للاستقلال الحقه الى ذلك وهو المنقول في النهاية والتتمة واما
عند الشافعية فانه ينفذ العزل مطلقا وان حرم في بعض الصور وينصب الحاكم في هذه
الصورة عوضا من عزل نفسه واما ما يتعلق بما اذا مات الموصى لهم قبل شهر وليس
من الثلث بقية فقد تقدم انها تكون للورثة ويدخل معهم الانثى التي نصيبها مثل احدى
البنتين وقد سبق ما يقتضي هذا وبحالة هذه ومن نظر الى ان غزالا لم توص
بخدمتها الوارث واما هي بشرط العتق يجعل عتقها محسوبا من الثلث ولا يحسب
الرقبة ولا السعة على الوارث كما افتى به البغوي في الذي قال عن عبده ان خدمته لك
بعد موتي سنة فهو حر فلا يجعل هذه وصية للوارث بخدمته لان الوصية للوارث

الفسخ ولكنا نجعله تعليقا للحرية بعد الموت فله وجه والمعتمد ما قدمته في
فتاوى وله شواهد كثيرة ليس هذا موضع بسطها **مسألة** رجل اوصى ان يشتري
من ثلث ماله عقارا ويجعل وقفا مصروفا ريعه في ثمن خبز وما عدب وطعام
يتصدق به على الفقراء والمساكين اين ما كانوا وحيث ما وجدوا على ما يراه الاوصيا
المذكورون الاربعة معينين من زيادة ونقصان فاشترى العقار ووقف على
الوجه المذكور بطريق شرعي ثم ان الناظر على الوقف المذكور جعل من ذريته من ذرية
الاوصيا قرابات مدرسا من ريع الوقف المذكور ستين درهما لمدرس شافعي بثلاثين
ولستة عشر من طلبة العلم الشافعية فعزل وقرر ولم يزل المدرس عن التدريس
لمدرس فقير وقرر من له النظر الخاص والعام على الوجه الذي ادى اليه نظر الناظر
فهل يصح الترتيب المذكور ام لا سواء كان سوى الناظر الخاص او اختص به الحاكم وهل
يمتنع صرف الريع دراهم ام لا وهل يكون وصف الفقراء والمساكين بالعلم الشريف
مانعا من صرف ريع الوقف المذكور ام لا وهل يجوز صرف الخبز والما والطعام للمدرس
والطلبة المقررين ام لا وهل يلزمون بالاشتغال بالدرس المذكور ام لا وهل اذا اختص
الحاكم المذكور وقرر المنزول له في المعلوم المذكور على الوجه يجوز صرف المعلوم الى
المنزول له ام لا **اجاب** نعم يصح الترتيب والتقرير على الوجه المذكور ولا
يمتنع صرف الريع دراهم لان الواقف قصد سد الخلة وقد فوض الامر في ذلك للوصي
وليس هذا من استنباط معنى من النص يبطله لان هنا وجد التفويض الى راي الوصي
ولا يختص التفويض بما ذكر من الصرف والطعام لان الظاهر انه مع ما ذكر من الاوصيا
ان النظر على ما تقتضيه رايه والصافي اعطا اعطا الدراهم او الفلوس توسعة
على الفقرا والمساكين مما يحتاجون اليه من كسوة وغيرها والطعام يتعين وكذا الخبز
وعين المعين الذي هو اسع اولى وما ذكر من الدرر السر في الحيوان لو اوجب في الزكاة
لا ياتي في الطعام والخبز والما ولا يكون ذكر الفقرا والمساكين مانعا بالعلم بل يكون
مقتضيا ويجوز صرف الخبز والما والطعام للمدرس المذكور لوصف الفقر والمقررين المذكورين
واما المدرس فانه اذا تقرر بطريق شرعي يكون لازما ويجوز صرف المعلوم له واذا
لم يلزم والمعنى حصول الدرس مع وصف الفقر والمسكنة المقتضي لذلك **مسألة** وقعت
فتيا في رجل توفي له ولد يسمى احمد فوصى لاولاده بتسع ما يخلفه ويتركه ثم بعد مدة
طويلة توفي له ولد اخر يسمى محمد فوصى لاولاده بمثل نصيب ابيهم ان لو كان ابوهم

حاضرا ولما ان توفي الموصي المذكور وانحصرت ورثته في ثلاثة اولاد لصلبه ذكر
وابنتين فالاولاد ولد احمد من تركه عن الوصية المذكورة ومثله لاولاد ولد محمد
من ذلك الوصية المذكورة فاجاب فقيه شافعي بانه يكون لاولاد احمد
خمسا الثلث ولاولاد محمد الباقي من الثلث وهو ثلاثة اخماسه **واجاب** الشيخ بتعجيب
من هذا المفتي من وجهين احدهما انه اطلق الجواب ولم يفصل بين ان
يكون حصل رد ام لا اذ الثلث انما يقسم على الوصايا الزائدة اذا حصل رد جميع
الوصايا من جميع الورثة ولعله فهم ان المسؤول عنه حالة الرد لكن كان ينبغي ان
يكون ذلك معتمدا اما في نفس السؤال واما في الجواب الثاني وهو المقصود انه
اثبت في المسألة حكما لا يوافقه عليه احد من اصحاب الشافعي وقد المنزوع في
بيان خطائه اثر الشبهة التي خطر لي انها قاعدة حتى كتب ما تقدم فاقول
كانه اعتقد ان الموصي لهم بمثل نصيب ابيهم ان لو كان حيا ان الوصية صدرت
لهم بثلث المال لان اباهم لو كان حيا لكان له الثلث لانه يساوي اخته لم يخلف
من الذرية غير ابنه وبنت واذا كانت بثلث المال فكان هذا الموصي وصى لاولاد احمد
بتسع ماله ولاولاد محمد بثلث ماله فتعين التسعان والثلث فمخرج التسعين من تسعة
والثلث من ثلاثة والثلاثة داخلة في التسعة فمسألة الوصيين من تسعة للموصى
لهم بالثلث ثلاثة والموصى لهم بالتسعين سهمان صار مجموع ذلك خمسة والرد
حاصل فنقسم الثلث على هذه الخمسة فيكون لاولاد احمد خمسا الثلث ولاولاد محمد
الباقي من الثلث وهو ثلاثة اخماسه هذا ما خطر لي من الشبهة وكيف يحسن
ان يقوم هذه الشبهة عند من يتصدى للفتيا وفيه ذلك عدم السبب ولقد عرضها
على اثنين من اعيان من قرا علي فلم يتمهلا لدفعها عن هذا الغرض لكنهما فاتهما
امر اخر لم يستحضراه وقد بلغني ان قاضي البرية توقف عن الحكم فاجاد وكانت
الواقعة في بلده وطلب منه اولاد محمد ان ياخذوا من ثلث مال جدهم ثلاثة اخماسه
فقال لا افعله فهذا هو فاجاد ولو قسم على مقتضى الفتوى المذكورة لاخطأ فيما يحكم
به والحامل على كتابة هذا الرجل انه حسب ما كتبته ولسرد للصواب وقد آن
ان اكشف قناع المسألة واتبين لست مشكلة فاقول فيها اربعة ابحاث البحث
الاول ان اولاد محمد هل يجعلون بمنزلة ابيهم ويكون ما يستحقه ابوهم لو كان حيا
فهو الموصى به لهم او يقدر ان اباهم حي وكان الموصي مات وخلف ابنين وبنتين

واوصى لاولاد محمد بمثل نصيب ابيهم البحث الثاني انا اذا جعلنا لهم شيئا موصى به فما على
التقدير الاول او على التقدير الثاني فهل معناه انه من اصل المال او من الباقي بعد السبعين
البحث الثالث اذا جعلناه من الباقي بعد السبعين فهل نقسم الثلث عند المزاحمة على
النسبة لو رفع الاولاد احمد نسبة المال والباقي من الثلث يدفع الاولاد محمد
البحث الرابع انه اذا كان للموصي اولاد حالة الوصية فنقصوا او زادوا
فهل العبرة بعددهم عند الوصية او عند الموت فهذه اربعة ابحاث ربما يحصل
بسببها في كل منها غير الصواب وانا ابينها واحدا بعد واحد فاقول البحث
الاول يعرف بذكر مسئلة قررها الاصحاب وهي ما اذا كان للشخص ابن واوصى
لزيد بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالمعروف في هذه المسئلة ان لزيد في الوصية الاولى
الثلث وفي الثانية الربع هذا هو الصحيح المعروف من الاصحاب ووجهه انا نعد ابنا ثالثا
آخر موجودا وكانه اوصى لزيد بمثل نصيب احد ابنيه في الصورة الاولى وواحد منهم في الصورة
الثانية ولو كان الامر كذلك لم نعلم بالاتفاق الا ما قررناه فلذلك لا عبرة بالتقدير وقال
الاستاذ ابو اسحق لزيد في الاولى النصف وفي الثانية الثلث قال في الروضة والصحيح
الاول وفي النهاية ان هذه الحكاية عن الاستاذ حكاها شيخي عنه قال الامام وهو متجه من
طريق المعنى على اخذ من صيغة اللفظ ولكنه ليس معدودا من مذهب الشافعي والاستاذ
مشهود فيه باتفاق الاصحاب على مخالفته فان صار الى مذهبه بعض المتعمقين فهو مذهب
من المذاهب وليس معدودا من مذهب الشافعي وان لم يوافق ما نقل عنه مذهب المتقدمين
فلا يظن به على علو قدره مخالفة الاجماع ولعله ذكر ما ذكره لاظهار الوجه من الاحتمال
من غير ان يعتقده مذهبا اذا علمت ذلك فالموصى به لاولاد محمد انما هو الربع وكان الميت
خلف اسحق وابنين واوصى لاولاد محمد بمثل نصيبه ولو كان الامر كذلك لم يكن لهم
الا الربع بالاتفاق فكذلك عند التقدير على وجه ابي اسحق فللموصى لهم به الثلث لا بالمعنى
الذي يفهمه الرجل بل بالمعنى الذي سنعرفه في البحث الثاني ان شاء الله تعالى وبذلك لا يحصل مخالفة
للاصحاب كلهم واعلم ان المسئول عنه صورته انه اوصى لاولاد محمد بمثل نصيب ابيهم ان لو
كان ابوهم حيا فلو فرضنا حذف لفظ مثل وقال اوصيت لهم بنصيب ابيهم لو كان حيا فهو
نظير ما اذا كان له ابنان واوصى لزيد بنصيب ابن ثالث لو كان وقد قال الرافعي القياس انه
على الوجهين فيما اذا اضاف الى الوارث الموجود ومراده بذلك ان من كان له ابن وارث
فاوصى لزيد بنصيب ابنه وهو قد قدم فيها وجهين اصحهما عند العراقيين والبغوي بطلان

الوصية واصحهما عند الامام والروياني وغيرهما وبه قطع ابو منصور صحتها واذا صححنا
فهي وصية بالنصف على الصحيح وقيل بالكل حكاه البغوي اذا عرفت ذلك فنقول
لو اوصى لاولاد محمد بنصيب ابيهم ان لو كان حيا فعلى ما قال الرافعي انه القياس ويفرع
على الوجه الاول تكون الوصية باطلة وعلى الثاني وهو الذي عليه الفتوى تكون
الوصية صحيحة وقول الرافعي القياس انه على الوجهين الى آخره اما ان يريد الوجهين
في الصحة والبطلان وهو ظاهر واما ان يريد الوجهين في التقدير وقد تقدم في الورثة
ما قدمناه من انها وصية بالنصف على الصحيح والمعنى مثل نصيب ابني وعلى هذا فلا
فرق في مسئلة بنصيب ابن ثالث من اثبات لفظة مثل وحذفها لكن حكى الاستاذ
ابو منصور عن الاصحاب انهم فرقوا فقالوا اذا اوصى بمثل نصيبه دفع اليه نصيبه
لو كان زائدا على اهل الفريضة واذا اوصى بنصيبه دفع اليه لو كان من اهل الفريضة
يعني هذا اذا اوصى بنصيب ثالث وله ابنان فالوصية بالثلث ولو اسقط لفظة مثل
فالوصية بالربع وبذلك نقول في مسئلتنا اذا اسقط لفظة مثل وفرعنا على ما حكاه
ابو منصور عن الاصحاب فان اولاد محمد يكون الموصى لهم به الثلث بالمعنى الذي
سنعرفه ان شاء الله تعالى وعن ذلك سؤال وهو ان الصحيح في مسئلة من
اوصى لشخص بنصيب ابنه وله ابن ان الوصية بالنصف والمعنى بمثل نصيب ابنه فاذا
لا فرق بين حذف او ذكر مثل او اثباتها الا في وجه ضعيف كما حكاه البغوي
وها هنا المحكي عن الاصحاب كما قال ابو منصور المعرفة في نصيب ابن ثاني
او ثالث فما السبب في ذلك وجوابه
وعلى الجملة فالصحيح في الصورة المسئول عنها ان اولاد محمد انما اوصى لهم بالربع بالمعنى
الذي سنعرفه ان شاء الله البحث الثاني انا اذا جعلنا لاولاد محمد الربع على
الصحيح والثلث على راي ابي اسحق او عند حذف لفظ مثل اذا اجرينا على ما حكاه
ابو منصور عن الاصحاب فهل معناه من اصل المال او هو من الباقي بعد السبعين
الصواب الذي لا يسوغ لاحد مخالفته ان المعنى به انما هو الثاني وسبب ذلك
ان اباهم لو كان حيا انما اخذ نصيبه بعد السبعين والمشهور في الطريق الاول
وكان هذا الشخص له ثلث بنين اوصى لزيد بشيء بماله ولعمرو بنصيب احد
بنيه ومن يحمل خلافه فلا فقد حاد عن طريق الصواب وكتب الاصحاب
مملوة من الفروع الشاهدة لما قررته فلم احتج الى التطويل بذكرها البحث

الثالث اذا جعلناه من الباقي بعد التسعين فهل يقسم الثلث عند الرد على
النسبة او يدفع لاولاد احمد تسعي المال والباقي من الثلث وهو التسع لاولاد محمد الحق الذي
لا يجوز مخالفته انما يقسم الثلث عند الرد على النسبة ولا يجوز هذا الاحتمال الثاني
اذ يلزم عكسه ان من اوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة
وحصل رد ان لا يدفع لعمرو شيئا ولذلك لا يلزم ان هذا الشخص لو كان اوصى لاولاد
احمد بثلث ماله ولاولاد محمد بمثل نصيب ابنيه ان لو كان حيا ان لا يدفع اليهم
شيئا عند الرد وهذا باطل وان صح بطلانه لو احتيج الى مثل كلام الاصحاب
الدال على ما قررته انه الحق فان ذلك مما لا يخفى البحث الرابع انه هل يعتبر عدد
اولاد الموصى حالة الوصية او حالة الموت هذا مما لم اقف على نقل فيه والذي ظهر لي ان الوصية
ان صدرت بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة او احد بنيه او احد ابنيه مما يعتبر حالة الوصية واما
لو اوصى بمثل نصيب زيد وكان من ورثته او نحو ذلك فالمعتبر حالة الموت لا محالة
وعلى ذلك يتخرج مسلسا فان الوصية صدرت لهم بمثل نصيب ابيهم ان لو كان ابوهم حيا وذلك
مجهول حالة الوصية وقد استقرت العادة والعلم فان قال قائل فقد يكون غرض
الموصى النصيب بتقدير العدد الموجود عند الوصية فالجواب انا لا اطلاع لنا على مقصوده
وانما الحكم دائر مع مقتضى الالفاظ وقد وضح الجواب في هذه المسئلة وعلم مما قررناه ان المحكي
عن الرجل الذي قدمناه لا يوافق كلام احد من الشافعية وحينئذ رجعنا الى الامرين احدهما
كيف تصحيحها بطريق الحساب على الصحيح ثم على راي ابي اسحق الاستاذ وغيره حذو
لفظ سائل على ما حكاه ابو منصور عن الاصحاب والاصحاب ما ينبغي للمفتي ان يكتب
على جوابها بعد تقرير ان الرد حصل كما قررناه اولا اما الامر الاول فالموصى لهم بمثل
نصيب ابيهم ان لو كان حيا يجعلون كاحد اولاده ومسئلة الوصية لاولاد احمد من تسعة
لهم سهمان والباقي وهو سبعة لا تنقسم على اربعة فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين
للموصى لهم بالتسعين ثمانية ولكل من الابن الموجود والمقدر وجوده ومجموع النسب
والموصى لهم بمثل نصيب ابيهم المقدر وجوده سبع فالمصروف الى المجموع الموصى به خمسة عشر
وهو اكثر من الثلث فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فمخرج الثلث من ثلاثة لا ينقسم
على خمسة عشر وباقي مخرج الثلث وهو سهمان لا يستقيمان على ثلاثة وهي الموجود من الورثة
والمقدر تقديره جعل الثلث كما ذكرنا كسرا ان ثلاثة وخمسة عشر ومتباينان فاخذ جملة
الاقل في الاكثر وتضرب الاكثر وهو خمسة عشر في اصل المسئلة بتقدير الرد وهو ثلاثة

نصر

نصر خمسة واربعين فثلثها خمسة عشر يكون خمسه للموصى لهم بالتسعين ثمانية من خمسة عشر
وللموصى لهم بمثل نصيب ابيهم سبعة من خمسة عشر يبقى ثلاثون للابن الموجود عشرة وللابن
المقدر وجوده عشرة وللبنتين عشرة لكل واحدة خمسة ثم نصيب الابن المقدر وجوده
والحالة هذه هو لاخوته المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للابن نصف الكسر
وهو خمسة عشر وبكسر النصف الاخر على البنتين نضرب راسهما في خمسة واربعين تبلغ تسعين
ثلثها ثلاثون يدفع لاولاد احمد ستة عشر ولاولاد محمد اربعة عشر ويبقى ستون للذكر
ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر هذه طريقة قربها لتسهل لنا على الناظر والافطرق
الوصايا كثيرة لا حاجة الى ذكرها هنا ولكثرتها اوردت بالتصنيف والتدريس
وهذا كله على الصحيح اما اذا اجرينا على راي الاستاذ ابي اسحق او كانت لفظ مثل محمد
وفرعنا على ما حكاه الاستاذ ابو منصور عن الاصحاب فاولاد محمد يجعلون كاحد
اولاده ومسئلة الوصية لاولاد احمد من تسعة لهم سهمان والباقي وهو سبعة لا تنقسم على ثلاثة
فتضرب ثلاثة في تسعة يكون سبعة وعشرين للموصى لهم بالتسعين ستة ولكل من
الثلاثة وهم الابن الموجود واولاد محمد ومجموع البنتين سبعة فالمصروف الى المجموع الوصيتين
ثلاثة عشر وهي اكثر من الثلث فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فمخرج الثلث من ثلاثة
لا ينقسم على ثلاثة عشر وباقي مخرج الثلث وهو سهمان ينقسمان على اثنين الابن ومجموع
البنتين فقدر جعلهما كالابن لمعنا كسر واحد وهو ثلاثة عشر نضربه في اصل المسئلة
بتقدير الرد وهو ثلاثة فتصير تسعة وثلاثين وثلثها ثلاثة عشر يكون خمسة للموصى
لهم بالتسعين ستة من ثلاثة عشر ولاولاد محمد سبعة من ثلاثة عشر يبقى ستة وعشرون
للابن الموجود ثلاثة عشر وانكسرت الثلاثة عشر الباقية على البنتين نضرب اثنين
في تسعة وثلاثين تبلغ ثمانية وسبعين ثلثها ستة وعشرون لارباب الوصايا لاولاد احمد
اثنا عشر ولاولاد محمد اربعة عشر وللابن ستة وعشرون ولكل بنت ثلاثة عشر وانما
حولت مجموع البنتين في اثناء الحساب كالذكر ثم اخرج لهما الى اخر الامر صحاحا ليسهل
للامر على الناظر في ذلك ان لم يكن له المام بالعمل واما الامر الثاني وهو ما
ينبغي للمفتي ان يكتب على السؤال الذي ذكرناه اولا بعد ان حصل في السؤال رد جميع
الورثة الزائد على الثلث في الوصيتين جميعا فاذا ذاك ينبغي للمفتي ان لا يطول بذكر
هذه الطريقة بل يكتب يكون لاولاد احمد خمسان وثلثا خمس من الثلث والباقي
وهو خمسان وثلث خمس لاولاد محمد والحالة هذه والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب

فانظر وفقك الله كيف لم يحصل لاولاد محمد سوى خمسين وثلث خمس من الثلث
وطلبوا ان ياخذوا ثلاثة اخماس الثلث ويحسبوا الاولاد احد حظهم وحقهم فالحمد لله
الذي لم يحرم في هذه القضية لورود الحق لمستحقه **مسئلة** شخص اوصى لشخص في مرض
موته بالف درهم ومائتي درهم يحج بها عنه حجة الاسلام واوصى بوصايا من ثلث
ماله ومات عن بنت المال فقط فهل يصرف المبلغ الموصى به للحج من راس
المال او من الثلث وهل تصرف الوصايا من الثلث بعد اخراج القدر المذكور
اجاب الذي اوصى به ان يحج عنه حجة الاسلام يجب بعضه من راس المال
وهو القدر الذي يكون اجرة مثل من يحج من الميقات والقدر الباقي يكون من
الثلث كان خرج من الثلث نفذت الوصية فيه فان كان هناك زيادة لا تخرج من
الثلث لانه لا تنفذ الوصية فيه فان راى من له الامر الشرعي رد ذلك على الاخر
الذي استوجر للحج عن المذكور كان حسنا وان اجازه لا ينفذ منع جمع من الشافعية
اجازة السلطان والارجح عندنا ان له الاجارة فلا يجوز التبرع وما اوصى به من
الثلث يكون من الثلث الفاضل بعد ما يصرف للحج وهو القدر الذي قلنا انه يصرف
من راس المال ويكون بعد ما يصرف في الدين ان كان هناك دين والله اعلم
مسئلة اذا عين الموصي اجير الحج عنه ولم يعين الاجرة فهل يحج عنه المعين
باجرة المثل او باقل مما يرضى اذا نقص عن اجرة المثل **اجاب** هذه المسئلة
فيها وجهان بخلاف ما اذا عين الذي يحج واجرته فان اجرة المثل لا يحتاج الى
الاجازة والزائد عليها وصية ذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه **مسئلة** في رجل عين
شخصا للحج عنه فامتنع ذلك الشخص من الحج فما الحكم **اجاب** ملخص ما في هذه
المسئلة اما ان يكون في حج الفرض والتطوع فان كان ذلك في حج التطوع سوا
عين ما يدفع له ام لم يعين فامتنع ففي بطلان الوصية وجهان احدهما بطلانها كما لو اوصى
لشخص بشيء فلم يقبل والثاني انها لا تبطل ويحج عنه باقل ما يوجد من يحج به عنه
كما لو قال بيعوا عبدي من فلان وتصدقوا بثمنه فامتنع فلان من
الشرى فانه يباع من غيره ويتصدق به عنه ذكر ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه
والراجح من الوجهين الثاني **مسئلة** وصيان عليهما ناظر شرعي يتصرفان
مجتمعين ومنفردين باذنه ثم مات احدهما ثم ان الناظر ادب وان الوصي وابنته
طلبا من الوصي الحساب بعزله واشهد عليهما بصحة الحساب وعلمهما به

وفيها مضمون ذلك واجازه وامضى الحكم فيه واشهد عليه الوصي ان علمه الخروج
مما تضمنته المحاسبة وان عليه تحقيق المصروف وما كان من رد وانكار بعض
فعليه ضمانه ثم بعد مدة اراد الابن والبنت التعرض للوصي فيما صرفه بعد قراءة
الحساب والاشهاد عليه بما ذكر وباجازة الصرف فهل لهما ذلك اوليس لهما التعرض
فيما كان من رد او انكار بل من له الحق وفيما وقد قال الرافعي والبغوي وغيرهما
في ادب القضا اذا قال الوصي فرقت ما اوصى به ان كانت الوصية لمعينين
لم يتعرض له وان كانت لجهة عامة فان كان عدلا امضى تصرفه ولم يضمنه
اجاب ليس للابن ولا للبنت التعرض للوصي في الذي صرفه وقرى عليهما في
المحاسبة بعد صدور اشهادهما بما ذكر في السوال وهذا فيما يتعلق بالمصروف
من رد وانكار بعض اذ رجع الى الورثة فاما لا يرجع الى الورثة كالموصى به الذي
لم تثبت الوصية به فان المطالبة به للموصى له وما ذكر من قبول الوصي في
تفرقته انه ان كانت الوصية لمعين لم يتعرض له لان الطلب كان للمصر
والقول قوله بيمينه لانه لم يستحقه وان كانت لجهة عامة والكلام في الوصي
الذي هو اهل لذلك فان القول قوله من غير يمين لان الحق لم يتعين طالبه
فلا يتوجه فيه الحلف على سبيل الوجوب وانما ذكر العدل من اجل اعتبار
اهل التصرف وفي صورة الوصيتين لا يرجع شي منهما الى الوارث فليس فيه دعوى
ولا طلب **مسئلة** شخص اسند الوصية لشخص فاخبره بذلك فقال لست قبلت كنت
معروفا ثم تعين دخوله في الوصية لحفظ المال ومنع المتعدي فهل له الدخول **اجاب**
نعم له الدخول في الوصية والتعليق الصادر منه غير معمول به لانه تعليق قبل
ان علم بما ذكر وهذا غير رده للوصية فان الرد يصح وان لم يقبل والعزل انما
يكون بعد القبول فاذا لم يحصل الرد بل وجد مجرد ما ذكر صح قبوله ولا يبطل
لانه علق العزل قبل ان يكون متمكنا منه فصار كما لو قال ان قبلت بيع كذا
فهو مفسوخ **مسئلة** رجل وصى اقواما على اولاده ثم توفي الموصي المذكور وجا شخص
من الاوصيا وقال رددت الوصية وعزلت نفسي منها ثم جا اخر منهم وقال
للشهود اي شي قال فلان فقالوا رد الوصية وعزل نفسه منها فقال وانا
الاخر كذلك فقال له بعض الشهود قل عزلت نفسي ورددت الوصية فقال
عزلت نفسي ورددت الوصية فهل ينعزلان بذلك واذا انعزلا من الوصية

وشهد العزل شاهد من شهود الوصيه هل يحل للشاهد المذكور ان يشهد بالوصيه
وهل يفسق بذلك اذا شهد عند الحاكم ام لا وهل يحل لرفقته ان يشهدوا معه بعد
ذلك قبل مضي مدة الريبه واذا سمع رفيقه بعزل الاوصيا من شهود العزل
هل له ان يقدم على الشهادة عند الحاكم بالوصيه ام لا وهل للحاكم ردع الشاهد
بعصه ذلك وهل يثاب ولي الامر على مساعدة من وقف في ذلك وردع الشاهد
ام لا **اجاب** لا يحل للشاهد الذي شهد بالعزل ان يشهد بالوصيه
ويخفي العزل الذي شهد به بل يفسق بذلك لارتكابه زورا او تدليسا فيهما ولا يحل
لرفقته ان يكتبوا خطوطهم مع هذا الفاسق اذا كان ذلك يؤدي الى التدليس
واذا سمع رفقته بعزل الاوصيا من شهود العزل فليس له ان يقدم على الشهادة
عند الحاكم بالوصيه ويخفي امر العزل الذي سمعه من رفقته فان هذا تدليس ويردع
الحاكم الشاهد المدلس الفاسق المزور بالتعزير البالغ الزاجر وامثاله عن الاقدام
على التدليس والتزوير ويردع الشاهد الاخر لكن يردع اخف من الاول ويثاب ولي
الامر ايده الله تعالى على مساعدة من وقف في ذلك وعلى ردع من ذكر **مسئله** رجل
وصى احد ولديه البالغ على اخوته الاطفال من ابيه ثم ان الوصي المذكور توجه الى
الحجاز الشريف واوصى الوصي المذكور اخاه شقيقه على اخوته لابيه ووكله عليهم وعلى
جميع ما يتعلق بنفسه ثم ان احد الاطفال المحجور عليهم بلغ رشيدا واثبت رشده
على احد الحكام وفك الحجر عنه في غيبة الوصي المذكور فهل لمن اثبت رشده ان يطالب
وصي الوصي ووكيله في غيبته بما يخصه من ميراث والده وهل اذا كان له مطالبه
وصي الوصي ووكيله وامتنع من دفع ماله فهل لولي الامر اجباره على ذلك او لا ن
اجاب لمن اثبت رشده ان يطالب الوكيل المذكور وبدفع ماله واذا امتنع
اجبره ولي الامر ايده الله تعالى على ذلك بعد ظهور مقتضيه بالطريق الشرعي ن
مسئله رجل وصي على ايتام بوصيه شرعيه ثابته على الاوضاع الشرعيه ثم ان الوصي
المذكور بعد ذلك ارتكب امورا ذميمه تدل على فسقه واطلع على ذلك من شهد له
بالوصيه والاهليه ثم ان الوصي ادعى ان الوصيه الشاهده له بالايصا عدمت منه
فهل يجب على ولي الامر اجبار الشهود بكتب ورقه شهدت بذلك ووضع رسم شهادتهم
له بها وباهليته ام لا وهل يأثم الشهود بمنع كتبهم ذلك ام لا وهل يثابون على امتناعهم
من الكتابه له بذلك ام لا مع علمهم انه بعد شهادتهم له بذر في مال الايتام وفرط في

مصالحهم وهل يجوز لولي الامر طلبه وايقاع دعوى عليه بما اشتهر عنه وسماع البينه
فيما بذره من مال الايتام ونزع مال الايتام من يده واعادته لمودع الحكم العزيز
من يده وتغريمه ما اتلفه وما فرط فيه من مال الايتام **اجاب** لا يجب
على ولي الامر ذلك بل لا يجوز له لا سيما عند اطلاعه على ما ذكر من القادح في الوصي
المذكور ولا يأثم الشهود بمنع ما ذكر بل يثابون على امتناعهم المقتضي لرفع يد
الوصي عن مال اليتامى ولولي الامر ايده الله طلبه وايقاع الدعوى عليه بما اشتهر
عنه وسماع البينه والعمل بمقتضاها بل يجب عليه ذلك والمبادرة الى تحصيل مال
اليتامى ورفعه من يده من طلب ولايته واهليته وتغريمه ما لزمه شرعا **مسئله**
رجل مات وخلف موجودا او ورثه بالغين وغير بالغين واسند وصيته لاحد
اولاده البالغين فقومت التركه بشاهدي عدل وسلم البالغ حصته واقام الوصي
ناظرا في حال المحجور عليهم الى اخر وقت فادعى المحجور عليهم ان الموجود لمن خلف
المتوفى فهل يلزم الوصي المذكور ان يعطي المحجور عليهم حصصهم بعد رشدهم من اصل ما قوم
عليه او يلزمه اعطا حصتهم مع نموها واذا شهد بالتقويم شاهدان وتوفي احدهما
وطلب الثاني ان يشهد بجملة الموجود فادعى عدم الورق الشاهد بذلك وادعى
البالغ انه لم يعلم مقدار حصته فهل يلزم احدهما يمين او القول قول الوصي في ذلك وما
يجب على كل منهم **اجاب** ان اعترف الوصي بنموها لزمه الغنام بما
اعترف به وان لم يعترف ولم يقم بذلك بينه فالقول قوله بيمينه في القدر الذي
استولى عليه **مسئله** رجل وصي بوصيه شرعيه ثم ان ورقة الوصيه عدمت منه
واتهم زيدا انه سرق الورقه المكتوب فيها الوصيه وقصد ان يحلفه يمينه
عليها فهل له ذلك ام لا واذا كان له ذلك وحلف فهل للحالف ان يدعي على
المستحلف بانه قذفه لكونه جعله سارقا ام لا **اجاب** اذا وقعت
دعوى صحيحه في ذلك وحصل الانكار فللمدعي التحليف وللمدعى عليه ان يدعي بما ذكر
ويفصل الخصومه بينهما بالطريق الشرعي **مسئله** رجل ال اليه منافع وقف
فاجره لشخص مده معلومه باجرة معلومه حاله مقبوضه وله بنت بكر بالغ فاعترف
برشدها واذن له ان يضمنه في الاجاره المذكوره وشهد بذلك كله شاهدان ثم ان المؤجر
بعد سنه مرض مرض الموت وله ابنان صغيران غير البنت فاوصى على الثلاثه بخصوص
وشهد في الوصيه المذكوره احد الشاهدين في الاجاره بانشائها شهد به في الاجاره من

اعتراف الوالد برشد البنت المذكوره ثم توفي الوصي المذكور وثبت الوصيه على
حاكم فهل على الشاهد المذكور في ذلك شي وهل يتسبب الى تقصير في ذلك وهل
يحكم برشد البنت المذكورة باعتراف والدها بذلك في الاحيان ام يحكم بحجرها
بمقتضى الوصيه الثانيه اجاب ليس على الشاهد في ذلك حرج ويحكم برشد
البنت بمقتضى اعتراف والدها مسله وصي على ايتام وللايتام على رجل
غله بمقتضى مسطور شرعي بعدم المسطور وانكر الرجل الغله ولم يقدر الوصي المذكور
على اقامة بينه على الرجل بالغله المذكوره فصالح الوصي في ذلك الرجل على الغله المذكوره
بدراهم قلنا للضروره فهل هذه المصالحة صحيحه وهل يلزم الوصي فيما فعل شي وهل
يكون المصالحة اقرار من الوصي ام لا اجاب لا تصح المصالحة المذكوره وليست
اقرارا من الوصي ولا حرج عليه في المصالحة ولا يلزمه شي وهي طريق توصل بها
الى تخليص بعض الحق للايتام ولهم مطالبة الرجل بالغله على الوجه الشرعي مسله
محجور عليه جر اليه الارث حصة من بساتين ومن زوج موروثه حصه منهما فاراد الزوج
المذكور ان يفصل من المحجور المذكور في البساتين المذكورين فامتنع الشهود من الشهادة
عليه لاستمرار الحجر عليه فهل اذا اذن الوصي وقاضي القضاه الحنفي للشهود في
الشهاده عليه يصح اولا وهل يحصل القسمه بشرط في ذلك ام لا اجاب اذا
قاسم الشريك الوصي بالطريق المعتبر صحت القسمه فاذا اذن الوصي للبالغ المحجور
عليه في القسمه المعتبره بنفسه بدون الوصي بحيث كانت القسمه بما لا رد او تعديل
فلا تصح من المحجور عليه باذن الوصي خلاف لما صحح في صحة بيعه باذن الولي وعلى ما
صحح تصح هذه القسمه اذا صدرت الطريق المعتبر واما قسمه الاقرار فالارجح
صحتها من المحجور عليه باذن الوصي كما صحح جمع من الاصحاب قبضه مال الخلع ونحوه
باذن الوصي وان الاقرار الى القبض اقرب واما ما يتعلق باذن قاضي القضاه
الحنفي فانه ان حكم بصحة تصرفه نفذ حكمه ويصح الاشهاد فيما قلنا انه يصح او ينفذ
مسله رجل اوصى بحمل امراة من ثلث ماله مثل نصيب انثى من اولاده ان كان
انثى ومثل نصيب ذكر من اولاده ان كان ذكرا واوصى ان يصرف لشخص معين
من الثلث في كل شهر كذا وكذا درهم مده حياته وللجماعة من الثلث كذا وكذا درهم
فوضعت انثى فهل يصح الوصيه للموصى له في كل شهر بشهر واحد ويبطل في الباقي
ام يصرف له مده حياته ويبقى له ما فضل من الثلث الموصى لهم واذا لم يصح

الوصيه الا في شهر واحد وفضل عن الموصى لهم شي واطلق الموصي الوصيه ولم يقل
ما فضل من الثلث يعود الى الورثه واذا عاد الى الورثه فهل يستحق البنت الموصى
لها مثل نصيب انثى منه شيا ام لا اجاب نعم تصح الوصيه للموصى له بكذا
في كل شهر مده حياته من الثلث ويعمل بها في كل شهر ما دام حيا وما ذكر في
الروضه تبعا للرافعي من ان الاظهر البطلان في غير الاول هو شي تبعا فيه صاحب
النهايه وصاحب النهايه تبع كلامه في الوصيه التي لم تقيد بالثلث والاصح خلاف ما اقتضاه
كلام الامام في الصوره التي ذكرها ايضا وقد اختار الصحة فيها صاحب التهذيب
كما حكاه الامام وجزم بذلك الهروي في ادب القضا وهو الجاري على قاعدة باب
الوصيه وقد بسطت ذلك في الفوائد المحضه على الرافعي والروضه واذا صرف
لاصحاب الوصايا مستحقهم لاستيعاب الثلث وفضل الباقي كان لا يصرف منه للموصى
له كل شهر ما عين له فاذا مات الموصى له وبقيت من الثلث بقيه فانها تكون
للورثه ويستحق البنت الموصى لها مثل نصيب انثى من الثلث شطرا … من اولاد
الموصي وقد سالني سايل في سفري الى الشام عن صحة الوصيه المذكوره او لا
فافتيته بالصحة فقال لي بعض من اخبره له بالمذهب انه قال ان مذهب الشافعي
ابطال الوصيه في غير الشهر الاول وجرا على خبر لا خبره له بالعلم الكلام فيه
بما لا يظهر له مستند وعليه الرجوع الى كلام من يحقق الاحكام بالطريق المعتبر
وقد بسطت على المسله عملا مستقلا على قول الامامين مالك والشافعي مسله
رجل اوصى بمعين لوارثه لشخص اخر وقبل الموصى له بعد الموت وله وارث
مخلف رشيد فهل يجوز للوارث قبض هذه العين ام لا اجاب نعم يجوز
للوارث قبض العين من المودع لقضيه اطلاقه ويجوز للموصى له ايضا القبض المالية
وهذا كما ان الحلف يحلف الوارث بالقضيه الخلافيه فاذا ان حلف له بالعين
على اصح الطريقين والرافعي ذكر ذلك بحثا وقد ذكر في القسامه فيه احتمالين للامام
وعلى الحلف بالمعتمد انه يحلف ويقبض بقضيه الخلافه وفايدة ذلك لو كان الموصي
استبراه للموصى ولم يقبضه فانه يستقر بقبض الوارث وما اظن انه يستقر
بقبض الموصى له لا خلاف فيه وما ذكر في الكفايه من انه يعتق المكاتب بقبض الموصى
له بالنجوم المحكوم لا يخالف ذلك فان الوارث يقبض ايضا فان قيل فلم منعت
الموصى له من قبض المبيع قلت لان الاستقرار من حقوق المشتري وذلك

يتعلق بالمشترى وخلفه كما لو اوصى لمعين وكانت مساعه ومنها الخيار
فانه ينتقل الخيار للوارث ولا خيار للوصى له **مسله** وصيه القاضي برهان الدين
ابن جماعه قال وفيها ومن الديون التى على مايه الف درهم وخمسة الاف درهم
لزمتة متى بطريق النذر الشرعى تصرف فى وجوه البر والقربات حسب ما اعينه فى
اخر هذا الوصيه ثم ذكر امر الوظائف التى كانت بالقدس واخرها ان استقرت
باسم ولده من بعده ان المعلوم يصرف منه لمن يقوم بالوظائف لها ولغيره
لذلك ثم قال ومهما فضل من المعلوم بعد ذلك يضاف الى فاضل ما اخلفه
ويعمل به مصلحه ولو اشترى به ملك جيد مامون العاقبه فوكل الى راى الاوصيا
المصلحة فى خلاف ذلك فالحاضر يرك ما لا يرى الغايب ثم قال واما صرف المبلغ
المترتب فى الذمه فعلى من اذكره فيصرف لشرف الدين بن عمى الفا درهم ولولده
عز الدين الفا درهم ولعبد الله بن سراج الدين الفا درهم ولاخيه الف درهم ولاقاربى
الفقرا احاجه مما صرفه عليهم الشيخ نجم الدين الفا درهم ولمن تعرفه الشيخ نجم الدين
من الفقرا بالقدس الشريف الفا درهم ويصرف لمفتاح ثلاثة الاف درهم ولمبارك
الفا درهم ولبى حاتون الفا درهم ولعايشه بنت خالى جمال الدين يوسف الفا درهم
هذا اخر ما وجد بخطه فى وصيته فما يفعل بالباقى من المايه الف والخمسة الاف
عن المقدار المعين المذكورين وكان اسند وصيته للقاضى سرى الدين والشيخ نجم الدين
ابن عمه ولناصر الدين بن قاسم مجتمعين ومنفردين فهل لاحد منهم ان يشترى
من الباقى عقار او يقفه على سبل البر او عليهم صرفه دراهم وهل فى قوله فى
اثنا الوصيه وان راى الاوصيا المصلحة فى خلاف ما اوصيت به ما يفعل بها
ومن يصرفها وما يفعل بالعقار المذكور اذا لم يبع وقفه **اجاب** يصرف
الباقى فى وجوه البر والقربات عملا بقوله واما قوله حسب ما اعينه فى اخر
هذه الوصيه فانه قد عين الذين ذكرهم من اقاربه وعين من تعرفه الشيخ نجم الدين
من الفقرا بالقدس الشريف وعين من عتقايه مفتاحا ومباركا وعين من عتقاء
عتقايه بى حاتون فيعرف بذلك انه لم يخص الاقارب بذلك ووجوه البر ما ذكره الله
سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم بقوله تعالى واتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واما قوله والقربات فانها
لفظة مستعمله فى كل صفه يتقرب الى الله تعالى قال تعالى ومن الاعراب من يومن بالله

ويتخذ واليوم

واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وهى غير منحصرة لاقسام مصارف الزكوة
الواجبه وصدقات التطوع وما ينفق على الصوفيه والبائس والقانع والمعتر
ومن يريد الحج وغير ذلك من الوجوه ومنه بنا القناطر وعمارة المساجد وقد
تعرض الامام الشافعى فى الام لسبيل الله تعالى وسبيل الخير وسبيل البر وسبيل
الثواب وذكر قسمة ذلك على وجه الطهر منه تيسر وجوه البر ولم يتعرض للقربات
ونكتت بعض المدرسين فى ذلك وجوه البر والقربات المطلقة العامه ولا يصرف
للاقارب الذين عينهم وعين ما يعطون ما يعطون شى من الباقى فان بقى منهم بعد
لم يذكره صرف اليه ما يقتضيه نظر والوصى يعرف ذلك فيما يراه افضل مما ذكر
وتقدم من ذكرهم الله تعالى فى قوله ذوى القربى الى قوله وفى الرقاب وليس لبعض
الاوصيا ان يشترى منه عقارا ويقفه على ما ذكر بل عليه صرفه دراهم واما قوله
فى اثنا الوصيه وان راى الاوصيا فان ذلك مختص بالمعلوم الذى ذكره والذى
يفعل بالبقيه قد تقدم جوابه واما العقار فان امكن رده على بايعه واخذ الثمن
منه فعلى ذلك وان لم يمكن فانه يباع العقار ويصرف ثمنه فيما ذكر وان حصل
نقصان فهو مضمون على الوصى الفاعل لذلك يوخذ من تركته **مسله** ما نقله
ابن الرفعه عن الفوراني من ان النذر فى مرض الموت محسوب من الثلث
هل العمل عليه فان اطلاق الاصحاب يقتضى حسبانه من راس المال **اجاب**
بل العمل على ان النذر فى مرض الموت يحسبون من الثلث الا انا لو قلنا يحسب من
راس المال لكان للمريض مرض الموت ان ينذر بماله كله فيضيع على الوارث
حقه بطريق لا يقدر الوارث على نقضه فالمعتمد الحسبان من الثلث وفى البحر
للروياني اشاره الى ما ذكره الفوراني فقال بعد حكايه القولين فى الحجه المنذوره
اهى من راس المال او من الثلث ان بعض الاصحاب بخراسان قال ان محل
القولين ما اذا صدر النذر فى الصحه اما اذا صدر النذر فى مرض الموت فانه يكون
من الثلث قولا واحدا ~~وهذا الشابه~~ الى الفوراني وقد صحح الامام فى النهايه بما
قررناه فقال والذى يقوم من المريض فى مرضه المخوف من التبرع لا اختلاف
فيه وكذا من الكفارات التى تجرى اسبابها فى المرض ولـ وهذا فيه وقفه والتحقيق
يرجح انه من راس المال فان مثل ذلك لا يقصد به حرمان الوارث بخلاف النذر
وهذا يدل على ان النذر فى مرض الموت يحسب من الثلث فى حق من نذر لانه لو نذر

٣٩

وما ذكره الروياني عن بعض الاصحاب بخراسان ... الثلث م

اللازم

الاجنبى م

ان يتصدق على بعض ورثته بشي وكان النذر في مرض الموت انه لا اعتراض لبقية
الورثة وهذا الاسبيل اليه بل لبقية الورثة رده وان خرج من الثلث لئلا يلزم
ان يزيد بعض الورثة على بعض كما هو ممنوع منه والمسئلة مبسوطة في الفوائد
مع وجود كونها في التوريث **مسئلة** اذا وقع من المريض نذر صدقة في زمن لو
تصدق به كان محسوبا من الثلث كالمرض المتصل بالموت ونحو ذلك من ظهور
الطاعون ما حكمه **اجاب** هذه محل وقفة من جهة انه لو
فتح هذا الباب للزم ان يفوت المريض جميع ماله على وارثه بالنذر ويلزم منه انه لو نذر
ان يتصدق على فلان الفقير وكان فلان من بعض ورثته ان يكون الخارج من
راس المال ويستشكل بما لو اعتق المريض نصيبه من العبد المشترك فان المنقول انه
لا يسري في القدر الزائد على الثلث لانه معسر بالنسبة الى الزائد عنه وان لم يكن
السرايه محسوبة من راس المال مع انها من اربعة العقود وكيف ينذر التصدق
ولا اشكال الفرق بينهما ان العتاق شرط لهما ولم يوجد ان عدم رده لا ليس صورة بل
من بعد العتق بمقتضى الدليل العام عنده وكذا لا يجعل نذر التصدق في المرض
محسوب من راس المال بمنزلة الناذر منزلة المحجور عليه بالنسبة الى الثلثين وحينئذ
فينبغي الفتوى بان نذر الصدقة اذا صدر في المرض يحسب من الثلث فان قلت يلزم
على ذلك نذر الحج في المرض والحلف والحنث في المرض ولزمه الكفارة ويمكن الفرق انه
لم يوقف الصدقة الى اخراج مال حالا بخلاف نذر التصدق وبه صرح القاضي الروياني
في البحر عن بعض الاصحاب بعد حكاية الخلاف … في الحجة المنذورة ان
محل القولين مع انهما مشهوران فيما اذا صدر في الصحة اما اذا صدر النذر في مرض
الموت فانه يكون من الثلث قولا واحدا وفي المسئلة كلام يطول ليس هذا موضعه
وقد صرح الامام في النهاية بذلك فقال والنذر الذي يصدر من المريض في مرضه المخوف
من الثلث لا خلاف فيه وكذا الكفارات التي اسبابها في المرض وما ذكر في الكفاية
… والقياس انها من راس المال **مسئلة** امراة اودعت عند امراة حوائج فوقع
في البلد نهب فخافت المستودعة على الحوائج فعالجت الحوائج عندها في قدر ملئت
فلما انجلا النهب ادعت المودعة ان الوديعة عدمت فهل تضمن ام لا **اجاب**
ان منعتها التي عندها الحوائج دفع حوائجها لكون صاحبتها طلبتها بالمنع وان لم يمنعها
ورضيت صاحبة الحوائج ببقائها عندها ثم لم تقصر التي عندها الحوائج في الحفظ ولا تعدت

فانه لا ضمان عليها **مسئلة** شخص اودع صندوقا فيه اعيان ومات ففرط فيه المودع
حتى سرق فصالح ورثة المودع على مال وحكم بالصلح حاكم حنفي ثم ظهر بعض
الاعيان واعترف انه اخذها من منزل المودع فادعت الورثة في الاعيان انها
هي المودعة وادعى انها غيرها فهل يلزم المودع ضمان الوديعة وهل يصح الصلح
وهل يقبل قول من اعترف ان الاعيان هي المسروقة **اجاب** نعم
يلزم المودع ضمان الوديعة التي قصر فيها بما ذكر والمصالحة المذكورة على الوجه
المذكور صحيحة عن القدر الذي يتعلق بالمودع من الضمان لا عن الاعيان المودعة
فان ذلك يكون بيعا وبيع الضائع غير صحيح والمعتمد قول من اعترف انه اخذ
ما ذكر من الصندوق من الاعيان على الورثة **مسئلة** شخص اودع شخصا نخلا
فادعى المودع موته هل يقبل قوله في ذلك ام لا **اجاب** يصدق بيمينه
وما ذكره البغوي في اشتراط اقامة البينة في دعوى المودع موت الحيوان
فهو في حيوان يمكن اقامة البينة عليه والنخل لا يمكن الشهادة بموت كل واحدة
منها نعم اذا ادعى موته بسبب يمكن اقامة البينة عليه كحريق ونحوه **مسئلة**
رجل كان مقيما بصفد وله مال واملاك بالقاهرة فاوصى لصغيرين يتيمين تحت
حجر القاضي ليس لهما في ميراثه استحقاق بثمان قطعة ونحوها اصطبل بالقاهرة
من جملة املاكه بمكتوب شرعي ثم توفي الموصي وهو باق على ما اوصى به من ذلك
وثبت ذلك على حاكم شرعي بصفد وانحصر ارث الموصي في اولاد معتقه وللورثة
المذكورين وكيل شرعي في تصرفات شرعية منها ابدا الدافع ونحوه فيما يتعلق بهم
فادعى على الوكيل المذكور بمكتوب الوصية المذكورة عند الحاكم بالقاهرة وشهدت
عنده بينة على الحاكم بصفد بما نسب اليه من الثبوت وشهدت عنده بينة بمعرفة
الجهات الموصى بها وتحديدها وان القيمة عنها اربعة الاف وخمسمائة
وان ثلث مال الموصي يسع الكتاب الموصى به واعذر الخصم المدعى عليه فاستشهد
على نفسه بانه لا دافع له ولا مطعن فيما شهد به في المكتوب المذكور ولا فيمن شهد فيه
ولا في شيء من ذلك فعند ذلك اشهد عليه الحاكم بالقاهرة انه ثبت عنده وصح لديه
على الوضع المعتبر الشرعي بالبينة الشرعية واشهد الحاكم بالحكم على نفسه بما نسب
اليه من الشهادة وسعر الدار الموصى بها وتحديدها وان القيمة عنها كذا وان
الثلث يسعها سوغا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية وثبت عنده القبول للصغيرين

من مجلس الحكم العزيز واعتبار الوكيل فلما تكامل ذلك عند الحاكم وثبت عنده قال
الورثة نحن كنا عزلنا وكيلنا قبل الدعوى عليه وانا كاتبه بذلك فهل يبطل الثبوت
المذكور اولا **اجاب** لا يبطل الثبوت لان الوكيل فيما ذكر لا ينعزل قبل ان يبلغه
خبر العزل من جهة من وكله ثم ان الذي يتعلق بالحكم او الامر العام لا ينعزل
المتكلم فيه قبل بلوغ الخبر كوكيل بيت المال لتعلقه بالمصلحة العامة خلاف الوكيل
الخاص بغيره والوكيل الخاص اذا تعلق بالحكم امتنع نفاذ عزله قبل ان يبلغه الخبر
لتعلقه بالامر العام اذ لو فتح ذلك لافسد نفاذ الحكم فيما يدعى به على الوكيل وان
كان الوكيل بلغه خبر العزل قبل ان عرض في القضية لحاضر فيها وهو معزول فلا
تسمع دعواه في ذلك فان اقيمت بينة بذلك بطل الثبوت ايضا لان الحكم لا انه
لها فيما يتعلق بالحكم كالتورية والاستثنا اذا حكم الحاكم سد باب الحيل فيما
يتعلق بالحكم هذا اذا فرعنا على ان سماع البينة يفتقر الى حضور الخصم وهو قول
ووجه مرجح فان لم يفتقر الى ذلك وصدرت الدعوى صحيحة فلا اثر للعزل بعد
ذلك والواقع في السوال اقامة البينة بالعزل قبل الدعوى وانما ذكرنا صور البسنفا
واما الاعذار للخصم المدعى عليه واشهاده على نفسه ان لا دافع له ولا مطعن فليس
بشديد فان الوكيل لا مدخل له في الاشهاد على نفسه بذلك فيما يتعلق بالموكل
فالمعتمد نفاذ الثبوت اذ لا اثر لما قامت به البينة من العزل وبان من يتعدى
بما ذكرنا احيانا مع علمه بتحريم ما قصد رسنه وتاب وفي الامر الى الله على ما ذكر والله اعلم
مسله رجل اودع عنده لشخص مبلغ دراهم باشهاد شرعي ثم توفي ولم يعلم احد
بالوديعة ولم توجد ولم يعلم احد هل تلفت بالتفريط او بغير تفريط وادعى
الورثة او من قام عنهم الرد من مورثهم على المودع فهل يقبل ذلك اولا واذا
لم يقبل فهل للمودع الرجوع في تركة الميت بنظير المبلغ اولا **اجاب** اما
دعوى الورثة ان مورثهم رد الوديعة على المودع فان القول قول الوارث
في ذلك بيمينه لانه منزلة المورث خلافا لمن خالف في ذلك واما دعوى من يقوم
عنهم فان كانوا بالغين عقلا ولكنهم محجور عليهم بالسفه فاذا ادعوا ذلك
فالقول قولهم بيمينهم وان كانوا دون البلوغ او لا عقل لهم فلا يسمع دعوى
القيم عليهم بذلك لتعذر الحلف ولكن يسمع لتمام البينة واذا لم يقم القيم
البينة بذلك فللمستحق الرجوع في تركة الميت بما تقتضيه الحال بالحال ذلك

ره ما اخذ على سخفه **مسله** قال الشيخ رحمه الله وقع كلام في الرجل يموت
وقد كان عنده وديعة فلم توجد في تركته وصدرت منه وصية او لم تصدر فاجاب
فيها بعض الناس ثم سلم الضمان بما اذا لم يوص وقال ان اوصى فقال عندي
كيس في هذا الصندوق فيه مائة دينار مثلا ثم مات ولم يوجد في الصندوق شيء
لم يضمن ووافقه بعض من حضر لكن قال بعضهم ان عين الوديعة بالاشارة
ثم لم يوجد فلا ضمان وقال اخر نصوص الامام الشافعي لا يرجع اليها وانما يرجع الى
كلام بعض اصحابه وهذا قول من ليس بقول غير بل هو زلة من قائلها وغفلة
عظيمة عن كلام الاصحاب متقدميهم ومتاخريهم في نوادرهم على تغليط من يخالف
النصوص ويقولون في كتبهم نصوص الامام كنصوص الشارع في حق اصحاب ذلك الامام
ومن لم يرجع الى نصوص الشافعي كيف يسمى شافعيا وفي الجملة فهذا الكلام ساقط من
شخص غالط قد ضاع زمانه ولم يطلع الا على مبادي اطراف فيه من كلام المتاخرين
وشغله تخبطه من فهم ذلك عن النظر في الفقه باطرافه والوقوف على حقيقته
من كلام الامام الذي نقلوه والنظر في كلام اصحابه المتقدمين والمتاخرين وتنزيل
كلامهم على منصوصات امامهم وعلى قواعد مذهبه وحسبه ان يطلق عليه الجهل والمعاداه
لنصوص امامه هذا مع اجرائه على امامه الذي هو تابعه في عباداته ومعاملته
ونكاحه وطلاقه وغير ذلك فينبغي له ان يستغفر الله من هذه الزلة ويندم ويعزم
على ان لا يعود لمثلها في المستقبل عسى ربه لتوبته يقبل **وها** انا ذاكر لك
في هذه المسله من نصوص الشافعي ومن كلام اصحابنا ما ينشرح به الخاطر
ويقر به الناظر متوكلا على ربي وهو حسبي **فاقول** عند الاصحاب من الاسباب
الموجبة للضمان ترك الايصا بالعين لنص الشافعي في مختصر المزني حيث قال في باب
الوديعة ولو اوصى المودع الى امين لم يضمن فان كان الى غير امين ضمن انتهى وعدم
الوصية كالوصية الى غير امين على ما سياتي وبين الاصحاب ذلك فقالوا ان كانت
عنده وديعة وهو في حال الصحة واستمرار السلامة فلو مات فجاة وقعا عليه
ولم يمكن من الايصا فلا ضمان فانه لا ينسب الى التقصير مع استمرار السلامة وان
كان ادمى الذي يسمى ان المسلم لا ينبغي ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده كما قال
صلى الله عليه وسلم ولكن ترك الايصا في ذلك لا يوجب الضمان هكذا هو مجزوم به في اكثر
الكتب لكن سياتي في بعض الوجوه المذكوره في شرح النص ما ينازع في ذلك اما اذا

مرض الشخص ومضى زمان فلم يوص واستمكن من الايصا فمر له فهذا مقتضى للضمان
كما سنفصله ان شا الله تعالى قال الاصحاب والمراد بالمرض
المرض المخوف الذي يحسب التبرع فيه من الثلث فان لم يبلغ المرض هذا المبلغ
فهو ملتحق بالصحة والهرم من غير مرض ملتحق بالصحة في تنفيذ التبرع من راس المال
ومما نحن فيه من امر الايصا والحق الاصحاب بالمرض المخوف ما اذا حبس ليقتل
حتى اذا ترك الايصا في مدة الحبس ضمن على الوجه فينبغي ان يجعلوا الشخص في مدة الحبس
للقتل كالمرض المخوف وهذا يخالف مفهوم كلامهم تبعا لما نص عليه الشافعي فيمن قدم
ليقتل ان له حكم المخوف وان كان في الاملا نص على خلافه وشاهد نصه في الام
في مسئلة الاسير الا حرم صححه في الكافي لكن الجمهور صححوا نصه في المختصر ان التقديم للقتل
مخوف ومفهوم ذلك انه اذا حبس ليقتل لم يكن تبرعه من الثلث حتى يقدم للقتل
وكذلك نقل القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه المعونه عن الشافعي ان من حبس
ليقتل فليس بمخوف ما لم يقرب للقتل والبابان فيما نحن فيه مستويان فلم يخالفا
في مسئلة المحبوس حيث جعل في باب الوديعه كالمرض المخوف ولم يجعله كذلك في باب
التبرعات فان كان الحكم في المسئلتين سوا اشكل كلام الاصحاب من هناك وما
نقل القاضي عبد الوهاب عن الشافعي وان كان الحكم فيه مختلف احتجنا الى الفرق
ويمكن ان يفرق بان وقت التقديم للقتل وقت دهشه فلو قلنا ان له ان يوخر
الوصيه اليه ثم تركها وصماه لم يوف له بعذر الدهشه ولو قلنا يوخر ثم اذا ترك
الوصيه لا يضمن فانه فيتعين حق مالك الوديعه فمن اجل ذلك حصل وقت وصيته
ما ذكره الاصحاب واما كونه في هذه الحاله لا يحسب تبرعه من الثلث فلان بدنه صحيح
ولم يغلب على الظن حصول الهلاك بخلاف حالة التقديم فاذا علمت ذلك فللشخص
حالتان احدهما ان يوصي والثانيه ان لا يوصي فيبدا بالكلام على الحاله الاولى فنقول
المراد بالوصيه الاعلام والامر بالرد من غير ان يخرجها من يده وهو مخير في هذه الحاله
من الايداع والاقتصار على الاعلام والامر بالرد ثم يشترط في الوصيه بها امور احدها
ان يعجز عن الرد الى المالك او وكيله وحينئذ يودع عند الحاكم او يوصي اليه قال
في الروضه تبعا للرافعي كذا رتب الجمهور فيما اذا اراد السفر وفي التهذيب انه يخير
الوصيه وان امكن الرد الى المالك لانه لا يدري متى يموت انتهى وفي الحاوي انه اذا قدر
على الحاكم ففي جواز الوصيه الى غيره وجهان على ما ذكرناه في السفر ولكن قضيه

كلام الرافعي والروضه تصحيح الضمان في مسئلة السفر وفي مسئلتنا ويجي فيما اذا
دفعها الى حاكم او امين مع القدره على المالك الخلاف في مسئلة السفر والاصح
الضمان وعلى الخلف فالترتيب الاول هو المعتبر وان كان فيه خلاف وسوا كان
الامين الذي يودعه او الذي يوصي اليه بعض ورثته ام غيرهم وفي الحاوي
فايدتان احدهما انه ان اختارها امينا فبان خاينا لوصيه نفسه كان اولى
بالضمان وهل يجب الاشهاد وجهان قلت وهما قريبان من الوجهين في انه
هل يجب على المودع الاشهاد عند الدفع الى وكيل المالك وقد صحح البغوي الوجوب
والغزالي عدمه الثانيه اذا اختارها امينا غير من اختاره لوصيه نفسه ففي
ضمانه وجهان احدهما لا يضمن وهو قول [illegible] اصحابنا كما لو اوصى ببعض ماله الى رجل
وببعضه الى اخر والوجه الثاني وهو قياس قول ابي سعيد الاصطخري في علف الدابه
في منزله انه يضمن لان الظاهر ممن اختار لنفسه انه اظهر امانه انتهى وعلى الحالة الظاهر
النص الذي اسلفناه عن المختصر ان الاشهاد لا يجب وان الوصي يجوز ان يكون غير
وصيه وعليه ينطبق اشارة الرافعي والمتاخرين الامر الثاني ان يوصي الى امين
فان اوصى الى فاسق ضمن كما اسلفناه عن نصه قال الماوردي وسوا علم بفسقه
ام لا لان العمد والخطا في ضمان الاموال سوا ثم قال قد فعل حتى وصى الى فاسق
نظر فان سلمها ضمنها لتفريطه فيها وان لم يسلمها اليه عند الوصيه حتى هلكت
ففي ضمانه وجهان احدهما لا يضمنها لانه لم يحدث فيها فعلا والثاني يضمنها لانه قد سلطه
عليها وان لم يقبضها فصار ذلك عدوانا يوجب الضمان الامر الثالث وهو المطلوب
ان يبين الوديعه ويميزها عن غيرها باشارة اليها او ببيان جنسها وصفتها فلو لم
يبين الجنس بل لو قال عندي وديعه فهو كما لو لم يوص وسياتي الكلام عليه في
الحاله الثانيه ان شا الله تعالى ثم يتشعب عن هذا الامر احوال احدها ان يعين
الوديعه بالاشارة وصاحبها ثم يموت فتوجد فلا اشكال بل توجد ويسلم لصاحبها
الثاني ان يعينها بالاشارة ثم يموت فلا توجد فيحمل على الحال الثالث ان يعين جنسها
وصفتها ثم يموت فلا يوجد في تركته شي بذلك الوصف فقال البغوي في التهذيب في هذين
الحالين بعد ان ذكر ولو عين واشار اليها او بين جنسها ووصفها وان لم يوجد تلك العين
او وصفته ولم يوجد بذلك الوصف فلا ضمان ويحمل على انها تلفت انتهى كلامه وقضيته
التسويه بين الاشاره والوصف لكن فيما اذا وصف فلم توجد الوديعه وجهان حكاهما

الامام في النهاية والشيخ في المهذب وصاحب الذخائر ولفظ الامام في ذلك ولو لم
يكن في تركته من جنس تلك الوديعة الى وصفها ولكنا لم نجد تلك الوديعة الموصوفة
في التركة فقد اختلف اصحابنا في المسألة فمنهم من قال لا ضمان فان من الممكن ان
الوديعة تلفت بعد موته وقبل تمكن الورثة من الرد ولو اتفق ذلك فلا ضمان
فنحمل الامر على وجه لا يبطل الامانة عن جنسها وهذا اختيار ابي اسحق
المروزي ومن اصحابنا من قال يجب الضمان الا ان يقيم الورثة البينة على تلف الوديعة
قبل موت المودع المؤتمن فيه او بعد موته وقبل التمكن من الرد فان الوديعة ثبتت
والظاهر انها لو تلفت لتمكن الورثة من بيان تلفها واذا مات وهو المؤتمن على
الوديعة ثابت في التركة الا ان تقوم بينة تسقط عن الضمان انتهى كلام الامام ولما
حكى في المهذب الوجهين وعزى الاول الى ابي اسحق ثم قال الامام قال وعن الثاني هو ظاهر
النص لان الاصل وجودها فلا يسقط ذلك بالشك وسيأتي النص الذي اشار اليه
الشيخ وكلام الاصحاب عليه مدرسا ان شاء الله تعالى واعلم ان ما قاله البغوي في مسألة
ما اذا وصفها فلم يوجد لا يضمن قد وافقه عليه المتولي في التتمة وعلى الجملة فما جزم به
هو احد الوجهين وظاهر نص الشافعي الذي سنحكيه ثم قال في المهذب والذخائر
يدل على الضمان واذا ثبت الخلاف في مسألة الوصف ولم يوجد شيء بذلك الوصف لم
جريانه فيما اذا عين بالاشارة فلم يوجد اولى بالفرق وشاهد ذلك كلام الجرجاني
في التحرير حيث قال في اخر الوديعة وان مات من عنده وديعة باقرار او بالبينة
ولم يوجد في التركة ضرب صاحبها مع الغرماء وقيل لا لجواز تلفها بغير تعد فلا يضمن
بالشك انتهى وظاهر هذا انه يضمن سواء كانت موصوفة ام معينة فلم يوجد وظاهر
نص الشافعي في الام والمختصر يشهد لذلك ولفظه في الام في باب الدين من ابواب اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى قال الشافعي واذا كانت عند الرجل وديعة بعينها وكانت عليه
فالوديعة لرب الوديعة لا يدخل عليه الغرماء فيها ولو كانت بغير عينها مثل دنانير
ودراهم وما لا يعرف بعينه حاصص رب الوديعة الغرماء الا ان يقول المستودع الميت
قبل ان يموت قد هلكت الوديعة فيكون القول قوله لانه امين وقال في مختصر المزني
في اخر باب الوديعة واذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها وان كانت بغير عينها
عنده مثل دنانير او ما لا يعرف بعينه حاصص رب الوديعة الغرماء انتهى وتكلم
الاصحاب في هذا النص الذي في مختصر المزني وما يشابهه من نصه في الام فقال الماوردي

في الحاوي شارحا لهذا النص واما اذا لم توجد الوديعة بعينها فهذا على ثلاثة اقسام
احدها ان يعلم تلفها بغير تفريط اما بوصية الميت او ببينة تشهد بذلك فلا
ضمان في تركة الميت فان ادعى المالك ان الميت في وصيته سلمها فله احلاف الورثة
ثم هم براء والقسم الثاني ان يعلم انها تلفت بتفريطه وتعديه اما بوصية او
ببينة تشهد عليه بذلك فهي مضمونة في ماله ويحاص المالك بها جميع الغرماء والقسم
ان يجهل حالها فقد قال الشافعي يحاص رب الوديعة الغرماء فاختلف اصحابنا في ذلك
على اربعة مذاهب احدها وهو ظاهر كلام الشافعي انها مضمونة في تركة الميت وهو
قول ابي حنيفة لان الظاهر من ثبوت يده عليها انها تلفت بفعله والمذهب الثاني
ان وجد في تركته من جنسها كانت مضمونة في تركته وهو قول ابن ابي ليلى لان
الاصل بقاؤه على امانته والمذهب الثالث ان وجد في تركته من جنسها
كانت مضمونة فيها وان لم يوجد من جنسها شيء في تركته لم يضمن وهذا قول ابي حامد
المروروذي لان الظاهر من وجود جنسها انها فيه او منه والمذهب الرابع ان
ذكر في وصيته عند موته ان عنده وديعة كانت مضمونة في تركته وان لم
يذكره لم يضمن لانه لا يوصي بالوديعة الا وهي عين او عليه انتهى كلام الماوردي
وما بدا به وقال انه ظاهر كلام الشافعي هو الذي يقتضيه كلام الجرجاني ومن قدمناه
من الشامل وحلية الشاشي ان الاصحاب اختلفوا في ذلك على ثلاثة طرق وهي
في الحاوي واسقط المذهب الثالث وفي البيان ثلاثة اوجه اولها غير
الاربعة المتقدمة وحكاه عن ابي اسحق وهو ان الشافعي اراد بذلك ما اذا قال
ذلك عند الوفاة وقرب الموت لان الظاهر انه اتلفها فيكون قوله عندي عبارة
عن قوله علي فاما اذا قال في صحته اودعني فلان وديعة ووصفها
ومات ولم توجد لم يجب عليه الضمان لجواز التلف بعده بغير تفريط وفرق بين
طول المدة وقصرها ثم ذكر الوجهين الاخيرين احدهما الثالث الذي ذكره الماوردي
والاخر الرابع وقال انه المذهب انه لا يجب الضمان الا اذا عرف ان عنده وديعة
ببينة او اقرار من الورثة ومات ولم يوص بها وهذا عكس ما حكاه الماوردي
في المذهب الرابع وبذلك تحصل في فهم النص ستة اراء ولعل المطلقين على النص
اطلقوا ولم يفصلوا بين التعيين بالاشارة والوصف وغيرهما وعلى الجملة فلا شك
في جريان الخلاف في الحالين المتقدمين وظاهر النص فيهما الضمان واما مخالفته

بعض الاصحاب لظاهر النص فيهما الضمان واما مخالفته لبعض الاصحاب لظاهر
النص فلا بد ان ننبه فيه على شيء فنقول نص في الام في احزاب الوديعة من اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى عليه واما قول الغزالي في الوسيط وان اوصى الى عدل
فلم يوجد الوديعة في تركته فلا ضمان ويحمل على انه ضاع قبل موته فهذا ان
اراد به ما ادعيناه بالاشارة او الوصف فقد وافق البغوي والمتولي ولكن
الخلاف ثابت كما قررناه وبينا ظاهر النص فليحمل كلام الغزالي على موافقة احد
الوجهين لكن الامام قد بين الوجهين كما حكينا كلامه اولا وفي ذلك كفاية لمن له
تامل ونظر واما قول البارزي في توضيحه الكبير للحاوي لا ان اوصى الى عدل
فيفقد المودع الموصى به فانه لا يضمن فيحتمل ان يكون مراده ما اذا دفعه اليه
ففقده من غير تفريط منه ويحتمل ان يكون مراده ما اذا اوصى به الى عدل ثم فقده
بعد الوصية اليه قبل ان يموت وحينئذ فلا ضمان بخلاف ما اذا اوصى به الى
فاسق ثم فقده فقد قدمنا فيه وجهين في الضمان عن حكاية الماوردي ومن
الاحوال التي اشرنا اليها وهو الرابع ان يوصي بالوديعة بالاشارة او الوصية ثم لم يعلم
تلفها فينظر ان يكون قبل موت المودع بغير تفريط او بعد موته وقبل تمكن الورثة
من الرد ولا تفريط فلا ضمان في الصورتين قال في التتمة وعلى الورثة اعلام
المالك اذا لم يعلم لانه لم يوص بامانتهم وان تركوا اعلامه والرد عليه مع التمكن
فان كان قد طالبهم ضمنوا والا فوجهان ونظير المسئلة اذا هبت الريح بثوب انسان
فالقته في دار وعلم المالك به فلم يرده وقد ذكرنا المسئلة والظاهر وجوب الضمان
انتهى كلام المتولي وفي الذخائر حكاية الوجهين في الضمان من غير تعرض لطالبه
قال ويحتمل الضمان هنا على من يجب الرد عليه من وارث او وصي واطلق البغوي
والرافعي ومن تابعه تصحيح الضمان اذا تمكن من الرد من غير ان يقيداه بما
اذا اوصى والصواب تقييد الخلاف بما اذا اوصى لانه اذا لم يوص فهي مضمونة
بسبب الحالة في التلف بعد التمكن بسببها ولا الترك الوصية ويتحقق ويحتمل الضمان
وسياتي ذلك ويحصل من كلام الامام ما يدل عليه لكن هل الواجب على الوارث اعلام
المالك التركة وتمكينه ام الواجب الرد فيه كلام سياتي ان شاء الله تعالى في الحالة الثانية
اذا لم يصدر وصية واما اذا اعلم تلفها بتفريط او تعدي ضمنت قطعا والله اعلم
الحالة الخامسة ان يكون الوصية صدرت بالوصف دون الاشارة ولكن وجد

في تركه

وقف بدنقه بر والد الاكراد

في تركته اعيان بذلك الوصف ففي التتمة في هذه الحالة الجزم بانه يضمنها الا انه لم
يميز الوديعة عن ماله مع الامكان وانه اذا نظرت في الطرق التي فيها الاصحاب
كلام المختصر واطلاقهم لم يستبعد جريان الخلاف في هذه الحالة ايضا لكن الاقوى الضمان
الحالة السادسة ان تصدر الوصية بالوصف فيوجد بذلك الوصف عين واحدة
ففي التهذيب والتتمة الجزم بانها ترد الى المالك الحالة السابعة ان لا يكون الوصية
صدرت بالوصية بل اقتصر فيها على ذكر الجنس فهذا هو الفرع الذي اقتصر عليه
في الروضة تبعا للشرح ولم يذكر سائرها اذا وصف كاملا فلم يوجد او وجد اعيان
بتلك الصفة او لم يوجد الا واحد وقد نبهنا على ذلك كله ولهذا الفرع ثلاث صور
احدها ان لا يوجد في تركته شيء من ذلك الجنس والثانية ان يكون فيه اعيان
منه والثالثة ان لا يكون الا عين واحدة فان لم يوجد فقال في الروضة تبعا للشرح
فهل يضمن فيه وجهان اصحهما عند جماهير الاصحاب يضمن لتقصيره في البيان فيضارب
صاحب الوديعة بقيمتها مع الغرماء ثم قال وفي اصل المسئلة وجه انه انما
يضمن اذا قال عندي ثوب لفلان فاما اذا اقتصر عليه فلا ضمان ولما ان حكى
البغوي في التهذيب الوجهين الاولين وصحح الاول منها نسب الثاني الى ابي اسحق
وقد تقدم ان الامام نسب الى ابي اسحق انه لا يضمن في الوصف كاملا ايضا وان في
البيان غير ذلك كله فليطلب مما تقدم وان وجد في تركته اعيان من ذلك
الجنس وهي الصورة الثانية ضمن قطعا قاله في الروضة لانه اذا لم يميز فقد خلط
الوديعة فهو متنازع في القطع بمقتضى الوجه الثاني الذي حكاه الماوردي عن
بعض الاصحاب في بعض الصور وهو عدم الضمان مطلقا وسواء ثبت الخلاف ام لا
فالبغوي على الضمان في هذه الصورة ايضا وان لم يوجد في تركته سوى عين واحدة
من ذلك الجنس وهي الصورة الثالثة فقال البغوي جازما يحمل عليه ويدفع الى المالك
وقال في التتمة انه المذهب حتى ان هلكت تلك العين قبل التمكن فلا ضمان لان
اطلاق الاسم ينصرف اليه لعدم غيره وقد ذكر في المسئلة وجها اخر انه يكون ضامنا
لتركه الوصف وليس بصحيح انتهى وما قال انه ليس بصحيح هو الذي صححه في الروضة
فيكون على ما صححه واستحسنه الرافعي ضامنا ولا تتعين الثوب بل لو هلك قبل التمكن
والضمان باق انتهى كلامنا على الحالة الاولى والان فلنشرع في الكلام على الحالة
الثانية وهي ما اذا لم تصدر وصية مع التمكن منها فيكون ضامنا قال في التتمة

اذا لم يوص برد الوديعة وثبت انه كان في يده وديعة ولم يوجد عينها يجب الضمان
في تركته لانه ابتسب الى التفريط بتركه تعيينها والوصية بردها وان وجدت
بصفة اقرها في صحته واختلف الوارث والمودع في ذلك فالقول قول المودع
بيمينه وصورة الاختلاف ان يقول الوارث ليست هذه وديعتك والا سبب سقطا
والمذهب ان القول قول المودع بيمينه فان مورثه قد اعترف بان العين التي تحت
يده على هذه الصفة ليست ملكه واقرار الميت جار على الوارث ايضا والوارث
يدعي خلاف الظاهر فعليه البيان والقول في ذلك قول المودع اذ هو يدعي ما
يوافق الظاهر وايضا فان اضاف الصفة الى تملك العين من يدعي خلافه من لم يدع
مشاركة الاسم في القضاء على الغايب ثم نظر ان وجدت الوديعة وثبت كونها
وديعة لذلك الشخص الذي ادعاها اما ببينة تقيمها او باقرار الورثة فتسلم اليه
وسقط الضمان ومعنى وصفها بالضمان انها لو تلفت قبل التمكن من دفعها اليه
كانت مضمونة في التركة وان حصل تفريط فلا شك في الضمان وان جهل حالها فلم يعرف
ولم يقل الوارث شيئا بل سكت فالضمان ثابت ايضا هذا ما يقتضيه كلام الامام
والبغوي والرافعي واتباعهم وذلك ودلك لا يخلوا عن خلاف لانا اذا نظرت
في الوجوه المطلقة في نفس النص انبنى في هذه الصورة وجها بعدم الضمان كما هو
مذهب ابن ابي ليلى ووجه لبعض الاصحاب وكان صاحبه لا يرى مجرد ترك الوصية
موجبا للضمان هذا كله اذا لم يدع الوارث شيئا فان ادعى شيئا فلدعواه صور
احدها ان يقول تلفت في يد مورثي قبل موته او ردها قبل موته فنقل التتمة
ان الوارث لا يصدق الا ببينة لان المدعي الرد والهلاك غير من رضي المالك
بامانته ولذلك اذا ادعى الوارث ورد المهذب لحزم بقبول قول الوارث مع يمينه
واقتصر الرافعي وصاحب الروضة على ما حكاه عن التتمة والمهذب لكن رايت
في الكافي للخوارزمي الجزم بما قاله البغوي كما في الروضة تبعا للشيخ وهو الوجه
لان الاصل عدم حصولها في يده والذي يظهر ان ما جزم به المتولي اقوى ويوافقه نص
الشافعي في الام الذي سبقت حكايته وذلك انه نص على ان صاحب الوديعة اذا
لم يعرف بحاصل الغرما الا ان يقول المستودع قبل ان يموت قد هلكت الوديعة
فيكون القول قوله لانه امين وهذا صحيح يقتضي ان الضمان ثابت الا في المستثنى
وليست المسالة المختلف فيها بين المتولي والبغوي من المستثنى فرجح حينئذ ما جزم به

المتولي

المتولي واما قول الرافعي في توجيه ما جزم به البغوي من ان القول قول الوارث
لان الاصل عدم حصولها في يده فهذا انما يناسب ان يكون القول قوله بل يناسب
ان لا يكون الوارث ضامنا والمتولي يوافق على ذلك لكن الضمان انما هو في
تركة الميت وعدم حصولها في يد الوارث لا يمنع ضمانها في التركة وعلى الجملة
فالمسالة ذات وجهين اشار اليهما الامام في النهاية ومال الى ما جزم به البغوي
وذكر صورة اخرى فنذكر كلامه لنعلم منه ما له ولوما عليه ولم يوص بحال
مالك الوديعة وادعاها ونسب الميت الى التقصير بترك الايصاء فقال
الوارث لعله لم يوص لتلف الوديعة على حكم الامانة في يده فاعترفوا باصل
الايداع او قامت البينة عليه وادعوا ما ذكرناه فهذه المسالة مترددة في
الضمان واذا كان ابو اسحق يرى نفي الضمان حيث لم يصادف الوديعة في التركة
بعد الاقرار بها والايصاء فلا شك انه ينفي الضمان في الصورة التي ذكرناها اخرا
وهي ادعاء التلف قبل الموت وحمل ترك الايصاء عليه ومن اوجب الضمان وخالف
ابا اسحق فقد يوجب الضمان في هذه الصورة وينفي الضمان في هذه الصورة اول
ثم ان ادعى الورثة التلف والامر على ما ذكرناه وان قالوا عرفنا الايداع ولكن
لم ندر كيف كان الامر ان الوديعة تلفت على حكم الامانة فلم يوص لاجل ذلك
قولا وضمناهم حيث يحرمون دعوى التلف فلان نضمنهم ههنا اولى وان لم نضمنهم
في الصورة الاولى ففي هذه وجهان احدهما ان الضمان يجب لانهم لم يذكروا مسقطا
ولم يدعوه والوجه الثاني ان الضمان لا يجب لان اصل الوديعة على الامانة
والامر متردد كما ذكره الورثة فعلى من يدعي الضمان اثباته ولا يصح الرد والاول
في هذه الصورة الاخيرة انتهى كلام الامام وفي الروضة والكفاية فيما اذا قالت الورثة
اعلمها تلفت على حكم الامانة ما قال الامام فالظاهر براءة الذمة وانت اذا نظرت
كلام الامام تصحيحا لذلك ليس كلامه ولا يحسن ان يحكى عنه مثل ذلك
وقولهما ما سبق والله اعلم ومن صور دعوى الوارث ان يدعي انه ردها على المالك
سواء صدر من وصيه ام لا فالقول قول المالك دونه لانه لم يامنه ولذلك الحكم
في الملتقط ومن طيرت الريح ثوبا في داره والوصي والقيم والولي اذا ادعوا رد المال
الى مالكه لكن في الولي والوصي والقيم وجه لم يحرر في نظائره لان الملتقط ومن
طير الريح ثوبا في داره لم يوثقهما من له الولاية على المال بخلاف الوارث اذا اوصى

اليه فقط اما اذا وقع اليه على سبيل الامانة فنسيانه من اجل ذلك لم يقبل
قولهم في الرد جزما بخلاف الوصي فانه مؤتمن من جهة من له الولاية على المال
فنزل منزلته وصدق على وجه يستقيم مجرى في مؤتمنه ولانا لو لم نصدقه
والقيم على وجه لم يستعمل احد من بال القيم بخلاف ما سبق في نظائره وعلى الاصح
فلذلك يدفع بالاشهاد واما الصورة التي يدعي فيها الوارث التلف بعد الموت ولم تصدر
وصية فهذا لا يفيد الا ان العين يعذر ردها فيحلف ان نازعه المالك ويغرم من
التركة بدل العين على مقتضى المشهور المجزوم به في كتب المتاخرين من ان ترك
الوصية مقتض للضمان ومن فصل بين ان يكون قبل التمكن او بعده فهو محمول على
حالة صدور الوصية المقتضية لرفع الضمان **مسئلة** رجل له على رجل دين مسطور
شرعي فاودع ذلك المسطور عند شخص فادعى الشخص المذكور انه ضاع منه فماذا الحكم
اجاب اذا ضاع منه بغير تقصير لم يضمن وان ضاع بتقصير ضمن منه الورقة
المشهود فيها بالدين **مسئلة** اذا اذن المالك للمودع في صرف الزكاة الواجبة في المال
الذي في يده للمستحقين فادعى المأذون له صرفه وانكر المالك ذلك فهل القول قول
المالك او قول المأذون له **اجاب** القول قول المأذون له لان يد الاحد
من يد مالك فكانت كيد المالك بخلاف ما اذا ادعى دفعه الى الوديعة لو كيل فان
يد الوكيل ليست يد مالك ولو قال المستحقون المحصورون لم نقبض منه شيئا فالقول
قولهم ولا يغرم المحصورين فلا اثر لمنازعة بعضهم الا اذا عينه المأذون له بانه من
المدفوع لهم فان قيل ما ذكرته من تنزيل يد الاحد منزلة يد المالك منقوض بما
اذا دفع اليه مالا ووكله يقضاه دينه به فقال الوكيل قضيته فان اظهر القولين
كما ذكر في الروضة تبعا للاصل في الوكالة انه ان كان اشهد او لم يشهد ولكن دفع بحضرة
الموكل والموكل معترف بذلك فانه لا يرجع الموكل عليه بشيء وان دفع في غيبته بغير
اشهاد رجع عليه ولو صدقه في الدفع لتقصيره بترك الاشهاد وما يتحرك العادة في
الديون التي للادمي خاص بالاشهاد عليه بالقبض ولا كذلك في الزكوات فخرجت هذه
هذه المسئلة عن نظائر الديون المذكورة **مسئلة** اذا قسم الامام الغنيمة فوقع في سهم
رجل منها شيء ثم ظهر بعد ذلك انه مستحق لمسلم او ذمي كيف يفعل ان نقض القسمة
فهو مشق او متعذر وان ضاع حق صاحب السهم فمشكل **اجاب** قد نص
الشافعي على الحكم في هذه المسئلة في من اسلم على شيء غصبه او لم يغصبه من

بزاحم سير الواقدي على انه يعطى صاحب السهم عوض ما اخذ منه من خمس الخمس
قال ولا اعلم احدا في ان المسلمين اذا احرزوا عينه الرجل او مالا فادركه وقد اوجب
المسلمون عليه قبل القاسم ان يكون له بلا قيمة ثم اختلفوا بعد قسمه اسهم في المقاسم
فقال منهم قائل مثل ما قلت وهو اصح به وعلى الامام ان يعوض من صار في
سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول
يوافق الكتاب والسنة والاجماع وقال غيرنا يكون اذا وقع في المقاسم احق به
ان شاء بالقيمة وقال غيرهم لا سبيل اليه اذا وقع في المقاسم هذا كلام الشافعي
وفيه هذه الفائدة الجليلة ولم ار من تعرض لها **مسئلة** اراضي بساحل سنافحت
عنوة وله بحر قديم اقطع السلطان عشر ما يخرج من زرعها وغرسها الجماعة
ليرابطوا بالساحل فهل يتناولون ذلك وما حكم الاعشار الماخوذة من
بلاد الشام **اجاب** الاشجار القديمة من جملة الغنيمة فان اتفق ان
صارت لبيت المال طريق من الطرق فللسلطان ان يجعل بعض ثمرها لمن
يراه على الوجه المعتبر واما ما زرعه المسلمون في الارض المذكورة فان عليهم خراج
لبيت المال واما العشر الواجب في الحبوب فان على السلطان ان يصرفه بمصارف
الزكاة فان عين طائفة من ذلك لطائفة من الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان
فان يجوز لهم تناول ذلك وكذلك العشر الواجب في الزبيب والتمر والله اعلم **مسئلة**
اذا اقطع السلطان بعض الامراء اقطاعا له عشر في كل سنة واعطى لبعض الفقراء
عشر اردب مثلا ونزلها الفقير بديوان الاحباس فهل لمن جاء بعده من الامراء
استرجاع ذلك منه لكونها كانت واحد في الاقطاع وهل يجوز لاحد ان يحدث
عليهم حادثا لم يكن لهم عادة به من تقادم السنين **اجاب** اذا صار
من الرزق الاحباسية بنظر الاحباس المتصرف في ذلك بالاذن المعتبر فليس
لمن جاء من الامراء بعد ان خرجت من الاقطاع وتقررت في الاحباس على الوجه
المذكور الجاري به العمل قديما وحديثا ان يسترجعها ولا يجوز لاحد ان يحدث
حادثا مخالفا لما جاءت به الشريعة المحمدية ومن فعل ذلك دخل في وعيد من
استن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة والحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صحيح وبما ذكر في ذلك ان من فعل شيئا من ذلك ثم
تاب ثم مات واستن غيره بما فعل من السنة هل يرجع عليه الاثم بعد توبته الذي

يظهر لي ان التوبة تمنع من ذلك فظاهر الحديث الاطلاق فعلى العابد العارف المسقط
ان ياخذ لنفسه بالحزم ولا سيما في قضية يظهر من الاحاديث انه لا يسقط التوبة وزره
في المستقبل فلا ينبغي ان يخاطر في ذلك

كتاب النكاح الى الصداق

مسئله رجل خطب بكرا من ابيها فاجابه ثم مات الاب فخطبها غير الاول فاجابته
فهل يؤثر موت الاب في اجابته **اجاب** بطلت اجابة الاب بموته والاجابة المعتبرة
الان هي اجابة المراة **مسئله** اذا قلنا ان الاشهاد على رضى المراة بالنكاح مستحب
ليس بشرط فهل يطرد فيما اذا كان وليها الحاكم او لا **اجاب** الذي اقول به
انه لا بد من ظهور اذنها له اما بالمشافهة واما بشهادة واما باخبار حاكم ونحو
ذلك فاذا لم يظهر له ذلك بطريق شرعي فانه يكون عقده باطلا والامور بطول شرحها
مسئله ولاية الاب الفاسق في نكاح ابنته هل يصح ام لا **اجاب** اذا كان
مرتكبا في ذلك او للاصحاب عند بعض العلماء بالفسق ويصح عقده النكاح على وليته
والاصح التزويج الصادر من الفاسق على وليته الا اذا كان الحال يقتضي نقل الولاية
لمن هو مثله العتق من غير اعسار السيد فانه تزويجه **مسئله** اذا احرم
الامام وقلنا بالاصح انه لا يزوج فهل للقضاة ونوابهم التزويج حال احرامه ام لا ان
اجاب هذه المسئله فيها وجهان ذكرهما الماوردي ومن تبعه ولم يرجح شيئا
والاصح الجواز **مسئله** اذا كان السيد محرما فاذن لعبده في التزويج او كان
ولي السفيه محرما فاذن للسفيه في التزويج والحال ان العبد والسفيه حلالان
فهل يصح عقدهما بهذا الاذن حالة احرام الذي اذن ام لا **اجاب** لم اقف
على نقل في ذلك المسئلة ولو كان الولي حلالا يزوج اما المحجور عليه والمحجور محرم وهي
حلال والزوج فالصواب الصحة **مسئله** قال الرافعي في شرحه في كتاب النكاح
في الفصل الخامس في الكلام على تزويج الوكيل ولو قال وكيل الزوج او لا قبلت
نكاح فلانة لفلان ثم قال وكيل الولي زوجتها من فلان جاز وهو مشكل
لانه قد صرح في كتاب البيوع في الكلام على الصيغة بانه يجوز ان يتقدم لفظ البائع
على لفظ المشتري ولفظ المشتري على لفظ البائع الا في لفظه قبلت فانه لا يجوز
للمشتري الابتدا فلا يجوز ان يقول المشتري او لا قبلت هذا مثل بماية مثلا
ويقول البائع بعده بعتك هذا بماية وعلله بان لفظة قبلت لا يتاتى الابتدا بها
واذا لم يجز ذلك في البيع فالنكاح مثله واولى لعدم الجواز لانه يتسامح عن البيع

ما لا يتسامح به في النكاح بدليل ان النكاح لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج بخلاف
البيع وانه لو قال في البيع بعتك هذا بماية فقال المشتري قبلت انعقد البيع ولا ينعقد
النكاح مثل ذلك فظهر انه اذا لم ينعقد البيع بالابتدا بلفظ القبول فالنكاح
اولى لعدم الانعقاد لا سيما وقد صور المسئلة في النكاح فيمن يعقد لغيره فهي ابعد
عن الصحة **اجاب** الجواب عن هذا يحتاج الى تقدمة وهي ان الرافعي
لم يصرح في البيع بما ذكر في السوال فاما قال واذا قلنا قول اشتريت وما بعده مابه سلم
القبول ولم يجعله قبولا لما ذكر امام الحرمين ان القبول عن الحقيقة ما لا يتاتى
الابتدا به واما اذا تاتى الابتدا به فيدل على ما صدق العقد وما ذكر الرافعي اسقطه
في الروضة وهو مقتضى ما في السوال ولكن الكلام في التصريح به وما اشار اليه الرافعي
من كلام الامام هو موجود في النهاية في كتاب الهبة لفظه المنقول يستعمل احدهما
ان اول المخاطبة اسند اذا قال البائع بعت والاخرى ان يقول قبلت وكذلك
تفرض مثل هذا في الهبة فالمخاطب المشرع عليه يقول اتهب ويقول قبلت
ثم الطالب في البيع يحسن منه ان يبتدي فيقول اشتريت هذا بالف فلو قال قبلت
بيع هذا المبيع بالف فما ارى ذلك جايزا فان هذه صيغ الجواب والجواب قبل الخطاب
لا ينتظم ولا شك لو قال قبلت من الان حلالا فالعمد اهدا كلام الامام وهو صريح بان
٣ الكلام وقال بعد ذلك فيما اذا وقعت الاشارة من طفل ظهر اختلاف الاصحاب في ان
هبته من الطفل هل يصح بمجرد الايجاب ام بمجرد القبول ام لا بد من اللفظين بهما
ثم قال الامام راس الطرق مسعه على انا اذا لم نشرط الاكتفا بلفظ القبول
فاروي بلا اعدي فصل ذكره لما سبق من قوله للقبول صيغتان فظهر بذلك
ان هذا اختيار الامام وصورته في المسئله افتى به القفال ولكن ما نقله الكلام
عن اتفاق الطرق من الاكتفا بلفظ القبول في صورة الاب يخالف ما اختاره
الامام اذا عرفت ذلك فنقول اذا كان العبد صغيرا فيه ما يخرجه عن قياس الباب
فانه يتوسع فيه وعقد الاب خارج عن القياس يجري فيه ما سبق وكذلك نقول
في قبول الوكيل في النكاح هو خارج عن القياس في قبول البيع ونحوه فجاز ان
يتوسع فيه فيتقدم لفظ الوكيل لما قال كما يتوسع في جانب الاب وعلى هذا ما ذكر الرافعي
في النكاح على ما نقله الامام في صورة الاب وهذا فقه دقيق قل من تعرض له وقل
من تنبه على هذا الا سالوت السر والله الحمد **مسئله** ما معنى قول الشيخ

محيي الدين في المنهاج ويستحب على رضى المراة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط واذا اذنت
المراة لوليها ان يزوجها من معين على صداق معلوم واحضر الشهود عند العقد و
العقد عند الدخول فهل هو صحيح ام لا **اجاب** معنى قول الشيخ محيي الدين ان المراة اذا
كان اذنها معتبرا في نكاحها فيصدر اذنها ولم يشهد به فانه يصح النكاح الصادر من
الولي الذي اذنت به ولا يشترط الاشهاد على اذنها ولكن يستحب ومحل هذا اذا لم يكن
للولي طريق الا الجهة الحكم فان كان وليه بطريق الحكم فانه لا يجوز ان يعقد عليها
حتى يظهر له بالطريق الشرعي انها اذنت له لا [illegible] لك الجهة فلابد له من ظهور مستند
شرعي للحكم واذا احضر الولي الخاص الشهود عند العقد بولايته فانه يصح النكاح **مسئلة**
بكر بالغ غاب ابوها غيبة شرعية فزوجها عاقد شرعي شافعي بدون مهر مثلها
باذنها فهل يصح هذا النكاح اولا واذا صح فهل يصح بمهر المثل او بالمسمى ولها عم هل يكون
صداقها تحت يده او تحت يد جدها لامها **اجاب** ان كانت رشيدة يصح النكاح
بالمسمى وان كانت تحت الحجر صح النكاح بمهر المثل على مقتضى طريقة العراقيين ان كان
النقصان عن مهر مثلها مما لا يتسامح بمثله ولم يحصل المسامحة من عشيرتها بمثله واما
ان كان النقصان عن مهر مثلها مما يتسامح به او سامحت به عشيرتها فالنكاح صحيح
بالمسمى وعند [illegible] السعيد في طريقة المراوزة وغيرها يقتضي ابطال النكاح ولا سيما
فيما يليه الحاكم او العاقد عن الحاكم ولكن المعتمد صحته بمهر المثل عندنا ولا يكون
صداق المذكورة ان كانت رشيدة الا تحت يدها او تحت من ياذن له في ذلك فان كانت
سفيهة فانه يكون تحت يد الحاكم او من ينوب عن الحاكم في ذلك **مسئلة** اذا قال
من يتولى النكاح لنفسه قبلت هذا النكاح او هذا التزويج على هذا الصداق هل
ينعقد النكاح بذلك كقوله قبلت نكاحها **اجاب** ينعقد النكاح في صورة قبلت
هذا النكاح او هذا التزويج **مسئلة** اذا اعتق رجل امته او يحرم عليه ام ولد واراد ان
يتزوج بها فاذن لعاقد ان يزوجها منه على صداق معين ووكل هو رجلا في قبول نكاحها
له فهل يكفي توكيله ام لا بد ان ياذن هو ايضا للعاقد ان يزوجها منه كما لو ارادت
ان تتزوج باجنبي **اجاب** لا يحتاج ان ياذن الزوج المذكور في هذه الصورة للعاقد
مسئلة رجل قال له شهود فلان الفلاني حضر من بلده ليزوج ابنته وانه خارج
البلد وامتنع من الحضور اليك لضرورة فقال الرجل اشهدوا علي اني زوجت فلان
بن فلان الذي ذكرتموه بابنتي فلانة بصداق جملته من الدراهم النقرة الجيد العدد

حالا والحال ان الزوج كفو لها وهي بكر غير مولى [illegible] وحلف فلان ابنته فلانة
على الصداق المذكور فانصرف الشهود من عند والد الزوجة الى الخاطب وقالوا له
ذلك فقبل الخاطب المذكور النكاح المذكور بلفظه على الفور وقال قبلت نكاح فلانة
لنفسي على المذكور فهل يصح هذا النكاح او لا يصح **اجاب** لا يصح هذا النكاح
لان هذا النكاح لم يحضره اربعة في الحالة التي يتبادر اليها الفهم وهو الاجتماع في
الحضور ولان النكاح يطلب فيه الاحتياط في الابضاع واذا طال الفصل على
الوجه المذكور فانه قد يرجع الولي الى غير ذلك فلا يصح النكاح بعد هذا ولو قال
الولي اولا اشهدوا علي اني زوجت فلانا الى اخر كلامه ثم قال في قوله زوجتك
فلان الى اخره وهذا مخالف للاول والصادق للمخاطب لم يوجد وما ذكر في البيع عن
بعض الاصحاب من انه اذا قال بعت فلانا كذا فلما بلغه الخبر قال قبلت
البيع انه ينعقد فذاك يتفرع على انعقاد البيع بالكتابة وهذا وجه ضعيف فان
النظر اقوى وهذا التفريع لا ياتي في النكاح لما قدمناه ولو تحملوا افعل لانعقاد
في البيع من غير تفريع على البيع بالكتابة فلا ياتي لما في النكاح من التعبدات التي ليست
في عقد غيره **مسئلة** رجل شافعي عجمي تزوج بعربية ولها قاض لا يشترط الكفاءة
زوجها لهذا العجمي فهل يحل له تعاطي ذلك العقد على خلاف معتقده وهل يحل
الاستمتاع له ظاهرا وباطنا **اجاب** نعم يجوز للزوج ذلك اذا كان
شافعيا مقلدا للراجح المعتمد في مذهب الشافعي ان التي لا ولي لها الا الحاكم اذا
رضيت ان تتزوج بغير كفو صح تزويجها خلافا لمن منع ذلك من المتاخرين وليس
ذلك بمعتمد في المذهب وقد الفت في ذلك تصنيفا بسطت ذلك فيه وبينت الادلة
فيه والشواهد المقتضية له وبينت ان الذي صححه الرافعي في كتبه وصاحب الروضة
فيها وفي المنهاج ليس مذهب الشافعي وانه غير معتمد في الشروع والعمل فان كان
هذا الشخص يعتقد ما صححه الرافعي او صاحب الروضة فليسال عن هذا الاعتقاد
قبل العقد ولتعاطي العقد المذكور ولا سيما اذا لم يكن من طلبة العلم فان لم يسال
عن هذا الاعتقاد ووقع حكمه بالصحة حل له الاستمتاع بها ظاهرا وباطنا لارتفاع
الخلاف بالحكم ولا نظر الى انه قبل العقد يعتقد بطلانه فالمعتبر بعد الحكم باعتقاد
الحاكم الذي حكم بالصحة ومثل هذا لو قبل شافعي نكاح صغيرة لا اب لها ولا جد

من حاكم يرى صحة تزويجها ثم حكم بالصحة من يرى ذلك فان له ان يستمتع ولا ينظر
الى اعتقاده كما تقدم واما من يجعل ما يتعاطاه الحاكم من هذه الامور حكما فيسهل
الامر بمعاونة الحكم بالعقد ولكنا لا نرتضي ذلك ولا نعول عليه والمعتمد انه لا بد من
انشا حكم بعد صدور الحكم **مسئلة** رجل وطي امراة بنكاح فاسد مع علمه
بذلك ثم انه حضر الى بعض الحكام ولبس عليه فحكم له بصحة النكاح ثم بعد ذلك
ظهر للحاكم المذكور ان النكاح فاسد فهل ينفسخ النكاح المذكور واذا انفسخ فما ذا يجب
على الزوج اذا كان يعلم فساد النكاح المذكور واقدم عليه ولبس على الحاكم وهل
تحرم المراة المذكورة على الرجل المذكور وهل يثاب ولي الامر على المساعدة على
القيام على الله تعالى في التفريق بينهما **اجاب** اذا كان الحاكم بالصحة
من عقيدته فساد النكاح فانه لا اثر لحكمه الصادر بغير طريق شرعي بمقتضى
التلبيس المذكور وان كان بالصحة من عقيدته صحة النكاح ولكن لم يتبين له الوجه
المختلف فيه فان كان من اعتقاده انه لا ينفذ الحكم في المحل المختلف فيه الا مع علمه
بمحل الخلاف فانه لم يحكم على مقتضى عقيدته بشي وان لم يكن من اعتقاده ذلك
فالحكم على عقيدته بذلك وان كان النكاح مما اجمع على فساده فالصادر قبل انقضا
العدة فقد الا للمحكوم فيه وحيث لم يؤثر الحكم فالنكاح مفسوخ من اصله ويفرق
بين الزوجين ويجب على الزوج مهر المثل بسبب الوطي في النكاح الفاسد ان كان ذلك
مما اختلف فيه في صحته وفساده فان كان مما اجمع على فساده وكان الزوجان عالمين
بفساده وتحريم الوطي فيهما واسان يقام عليهما الحد بالشروط المعتبرة وان كانا
جاهلين فلا حد عليهما وعلى الزوج الواطي مهر المثل الا اذا كان سببها وكان سبب
الفساد انه نكح دون اذن الولي ووطي وان كان الزوج عالما والمراة جاهلة وجب
لها المهر واما ما يتعلق بالتلبيس على الحاكم فانه اذا ظهر ذلك بالطريق الشرعي ولم
يكن من عقيدة الحاكم نفاد حكمه المذكور فانه يعزر الزوج الذي لبس على الحاكم ذلك
التعزير الزاجر له ولامثاله على الاقدام على مثل ذلك ولا تحرم المراة على الرجل المذكور
بمجرد ذلك الوطي في النكاح الفاسد ولو كان في العدة ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى
على اقامته حق الله تعالى في ذلك والتعزير والتفريق بينهما حيث ظهر فساده بالطريق
الشرعي **مسئلة** رجل له اخ والرجل وصي على اخيه وهو تحت حجره ثم ان المحجور تزوج

بغير اذن اخيه واعطى مهره ودخل بالزوجة فلما علم الوصي بذلك اراد فسخ النكاح
والرجوع على الزوجة او على وليها المجبر بالمهر فهل له ذلك اولا **اجاب**
اذا تزوج السفيه بغير اذن شرعي فنكاحه باطل وبغير اذن وصيه في نكاحه فان
منعه الوصي المذكور من ذلك بغير سبب شرعي فان الحاكم يزوجه بالطريق الشرعي
وحيث استقل السفيه بذلك فالجواب فيه ما تقدم من البطلان وتزويج الوصي
للسفيه نص عليه الشافعي وهو المذهب المعتمد واما ما وقع في الكتب من ان ولي
السفيه الاب ثم الجد ثم الحاكم فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك وصي وقد
بسطت القول على ذلك في الجواب الوجيه في تزويج الوصي للسفيه وما وقع في
الروضة في كتاب النكاح في زيادته غير معتمد وقد ذكر الرافعي في الوصية ان الوصي
يزوج السفيه ونقل عن حلية الروياني انه يزوجه باذن الحاكم قال واشتراط اذن
الحاكم لا معنى له واذا ظهر ان النكاح غير صحيح فيفرق بينهما فللولي الرجوع
على من تسلم من السفيه شيئا من المال مما اخذه من السفيه ولا يجب للمدخول بها
مهر والحالة هذه ويتقيد ذلك بالرشيدة ليس معتمدا خلافا لمن قيد بذلك الا ان البضع
لا ينشا وله الحجر على الاموال وقد بسطت ذلك في الفوائد المحضة على الرافعي والروضة
مسئلة رجل له ولد بالغ تحت حجره اراد ان يزوجه لمصلحة ظهرت له من غير ان يعلمه
فاشهد عليه جماعة من الشهود انه وكل اباه في كل بيع وشرا وقبض وصرف وغير
ذلك حملا على الاذن في التزويج من غير ان يعلم ثم زوجه الولي فهل يصح هذا
التزويج اولا واذا صح التزويج ووقع من المحجور طلاق بان قال والله اما تزوج فلانة
وهي الزوجة المعقود عليها فقال لا اتزوج وكل زوجة لي طالق ثلاثا فهل يقع اولا
اجاب نعم يصح هذا التزويج اما على طريق من اجاز للولي المحجور عليه
بالسفه ان يزوجه بغير اذنه فواضح واما على طريق من يحتاج الى الاذن فقد
وجد اذن المحجور عليه لوالده في تزويجه بمقتضى الوكالة المذكورة واذا جاز اذن
المراة لوليها في التزويج بلفظ الوكالة فليكن ذلك في المحجور عليه بالسفه اولى واما
قوله واما قوله كل زوجة لي طالق ثلاثا فانه انما اصدره على اعتقاد ان
لا زوجة له فلا يقع الطلاق على التي قيل له اما تزوجها لانه لم يتعلق طالق
حتى يكون نظير المنقول في الذي قيل له وكلت نكاح المراة فخاطبها بالطلاق وهو
لا يدري وقال زوجتي طالق وهو لمن خاطب زوجته بالطلاق وهو يظن

انها اجنبية لصح نزد لك اسما ما يتعلق بالعموم الذي اصدره على اعتقاده فانه
لا يقع به طلاق على والله اعلم لا يقصر فيه وفي الكافي للخوارزمي لو زوجة لعراة في
الرستاق ثم جاء الى البلد فقيل له الك زوجة في البلد فقال ان كان لي زوجة
في البلد فهي طالق ان رجحه المولى في حبالة الناس واذا لم يقع الطلاق في هذه
الصورة التي ذكرها فالاولى في صورة السوال اولى لانه لا يقع من جهة ان هناك
قضية شرطية مع من اعمالها اعتقاده ان لا زوجة له في البلد وصورة السوال
عند صادر من المذكور على ظن ان لا زوجة له وبدون القضية الشرطية مع ان له
زوجة في القضية الشرطية لعلمها ولا زوجة لهذا الرجل لصورة السوال
في ظنه **مسئلة** زنا بامراة واستولدها بنتا من الزنا فلما بلغت البنت تزوجها
ودخل بها ثم بعد الدخول بها اعترف انها بنته من الزنا فهل تزويج البنت المذكورة
صحيح اولا وهل له امساكها بالتزويج المذكور وهل يترتب عليه شيء في ذلك **اجاب**
بمجرد الزنا لا يحرم بالمولودة المذكورة اذا لم يظهر نسبتها اليه بطريق شرعي فحينئذ
تزويجه صحيح لانها ليست بنته شرعا وله امساكها ولا يترتب عليه شيء على المعتمد عند
الشافعية **مسئلة** اذا امتنع العم من التزويج من تزوج بنت اخيه من ابنه الصغير
فهل يصير الصغير الى ان يبلغ الصغير فيقبل له ابوه والحاكم يزوجها **اجاب** الاقرب
الثاني وهو ان الحاكم يزوجها ويقبل الاب لولده الصغير ونظير ذلك ما لو تزوج الولي
بالمراة فان الحاكم يزوجه ان لم يكن هناك ولي خاص مثله في الدرجة **مسئلة** امراة
ليس لها ولي الا الشرع الشريف اذا اذنت لقاضي البلد التي هي مقيمة فيها ان يزوجها
من زيد وكان القاضي مقيما بغير بلد الاذنة وهو متولي العقود الشرعية ببلدها التي
هو مقيم بها ومن بلد اقامة القاضي ومن بلد الاذنة بلدة اخرى لم تكن في محل ولاية القاضي
فهل للقاضي المأذون له ان يزوج الاذنة في بلد اقامته اذا كانت اذا كانت مقيمة في
بلد الاذنة التي هي محل ولايته هل يشترط حضور شاهدي الاذن ام يكفي بغيرها
اجاب ليس لقاضي بلد الاذنة ان يزوجها وهي في بلد متولي العقود بها لان
الاذن بالعقود انما يتناول لا محالة بلد العقد ولم يكن حاله كذلك ولو اتسع هذا
للزم ان الماذون له بالعقود بالقاهرة ان يزوج امراة مقيمة بمصر التي هو قاضيها
وهو بالقاهرة وهذا خرق عظيم لا نصار اليه **مسئلة** هل لنا حاكم من حكام المسلمين
يزوج امراة بولاية الحكم وهي في بلد ليست في محل ولايته **اجاب** يتصور بصورتين

الاولى اذا كان لليتيم امة وكان اليتيم مثلا بالمحلة والامة مثلا مقيمة بدمياط فان التصرف
في ماله بالبيع والشراء لحاكم بلده وهي المحلة وحاكم بلد المال وهو دمياط ليس له التصرف
في ماله سوى بالحفظ والتعهد كما هو المقرر حينئذ اذا تزوجت امته انما يزوجها الا
حاكم بلده وهو حاكم المحلة مع ان الامة مقيمة بثغر دمياط وليس له ولاية الحكم
على دمياط والصورة الثانية امراة حرة مقيمة بالمحلة مثلا وليس لها ولي سوى
الشرع الشريف ولها امة مقيمة بدمياط مثلا فان الذي يزوج امتها هو الذي يزوج
المراة المذكورة باذن المالكة فاذا ارادت المراة المذكورة تزويج امتها فان الذي يزوج
امتها هو الحاكم الذي له الولاية على سيدتها وهو الحاكم بالمحلة مع ان الامة مقيمة بدمياط
والاعتبار بالامة وكونها مقيمة بدمياط لا لسيدتها **مسئلة** اذا توكل الولي في قبول
نكاح اخيه للزوج فهل يقول يمتنع عليه ذلك لا امكان قيام غيره له او يقول اذا كان
وكيلا في القبول كان كما لو تزوج الولي **اجاب** الاظهر المنع وقد خرجته على ذلك
انه لو كان وصيا او قيما من جهة الحكم على مجنون بالغ محتاج ويريد ان يزوجه
منه فانه لا يقبل له تزويج منه لانه لو كان له الوصاية ونصب الحاكم امورا وصيه
بخلاف صورة ابن العم **مسئلة** وكل رجل رجلا في تزويج ابنته ثم بان ان الموكل قد
مات ولا يدري انه مات بعد العقد او قبله ما حكم النكاح **اجاب** قال القاضي
حسين في فتاويه يخرج المسئلة على وجهين بناء على تقابل الاصلين احدهما ان
الاصل عدم النكاح والثاني الظاهر بقاء الحيوة والاصح ان العقد صحيح لان الظاهر
بقاء الحيوة انتهى وقد نص الشافعي على مسئلة تشهد لذلك وهو ما لو احرم شخص وتزوج ولم
يدر هل احرم قبل تزويجه ام بعده فنص الشافعي على صحة تزويجه وقاس عليه اصحابه
من احرم بعمرة ادخل عليها الحج وشك هل كان ذلك قبل الطواف او بعده فانه يحكم
بصحة حجه حتى يتبين انه كان بعد **مسئلة** امراة طلقها زوجها طلاقا بائنا
وهي مقيمة بالقاهرة فتزوجت بعد عدتها وكل شخصا في قبول نكاحها منه ثم سافر الى دمشق
فلما انقضت عدتها من المطلق قبل الوكيل نكاحها لموكله المذكور فهل النكاح صحيح اولا لكون
لكون ان موكله لم يكن له ان يقبل النكاح حينئذ والحال ان الوكالة صدرت بحضرة حاكم
وعلى يوم معلوم **اجاب** النكاح صحيح وهذا بالصحة اولى مما صححه البغوي في صورة
المعتدة باذن وليها في تزويجها اذا انقضت عدتها فلذلك نقول يوكل الولي
ان يزوج منه اذا انقضت عدتها وان كان المصحح فيها المنع الا ان التوكيل يستدعي

ان يكون الموكل يملك مباشرته لما وكل فيه فالوكيل في صورة المراة فرع عن غيره
لحاله اضعف من صورة الزوج المتوفى عنها والمراه الا ان البائع قائم بها والمانع في
صورة السوال ليس بالزوج الموكل **مسله** اذا زوج الاب ابنه الصغير عميا او
عجوزا او مفقوده بعض الاطراف هل يجوز ام لا **اجاب** الاصح انه لا يجوز وقد
نص على ذلك في الام في ترجمة الاب ينكح ابنته غير الكفو فقال ولو زوج ابنه صغيرا
او مخبولا امة كان النكاح مفسوخا لان الصغير لا يخاف العنت والمخبول لا
نعم عن نفسه ما يخاف العنت وان كان كل واحد منهما لا يجد طولا ولو زوجه
حدما او مجنونه او برصا او رتقا لم يجز عليه النكاح وكذلك لو زوجه امراه في نكاحها
عليه ضرر او ليس لعبها نظر مثل عجوز فانيه او عميا او قطعا وما اشبه هذا الى ان
مسله لو اذن لزيد او لام اذن لعمرو هل يكون عزلا لزيد **اجاب**
الاظهر من وجهين في تعليق القاضي حسين وهو ظاهر نص الام انه لا يكون عزلا ونقل
القاضي حسين بعد ذلك هنا من الوكاله وجهين ولم ار من ذكرهما في الوصيين صحيح
او تفرق **مسله** اذا اذن لمكاتبه في النكاح وقدر مهرا فزاد فهل يكون الزياده
في ذمته كالعبد يطلب بها اذا اعتق ام تلغو **اجاب** الاقرب الثاني انها تلغو
نظرا الى انه محجور عليه في المال فهو كالسفيه لكن في تعليق ابي الفرج الدارمي في
الخلع ما هو كالصريح انه في الزيادة كالعبد **مسله** لو لم يعتق العبد المادون له
في التزوج ولكن لو بيع ما الحكم في الزياده التي في ذمته هل يطالب بها ام لا وكذلك
لو عتق بعضه ما حكمه **اجاب** اذا لم يعتق ولكن لو بيع فقد نص في الام على انه لا
يطالب ولو عتق بعضه لم اقف على نقل في ذلك ويحتمل ان يطالبه ولو لم ماله
ما لم تسقط ويحتمل ان يطالبه بالكل والقياس الاول **مسله** اذا اجتمع النكاح وملك
اليمين في اختين ولان يعقد النكاح على الحره التي هي احدى الاختين المذكورتين هل
يبطل النكاح او يمضي ملك اليمين لاخت الزوجه **اجاب** لم اجد فيها نقلا صريحا
وفي كلام الشافعي ما يشير اليها وقال في المختصر واذا اجتمع النكاح وملك اليمين في اختين
او امه وعمتها او خالتها فالنكاح ثابت لا يفسخه ملك اليمين **مسله** الذمي اذا
نكح امراه ثم طلقها طلقه واحده ثم نقض واسترق فاراد ان ينكحها باذن سيده
ما يملك عليها من الطلاق **اجاب** يملك عليها طلقه واحده ولو كان
طلقها طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق واراد ان ينكحها فالذي اختاره له

ذلك

ذلك ويملك عليها طلقه واحده ومن الاصحاب من منعه من ذلك قال الامام في النهايه
بعد ان حكى ذلك كله في فرع من الفروع التي في اواخر الطلاق والصحيح الاول
قال ومما يلتحق بهذه المسله ان العبد اذا طلق امراته طلقه واحده ثم عتق فيملك
عليها طلقتين في الحريه ولو طلق طلقتين ثم عتق فالذي ذكره الاصحاب جميعهم انها
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الشيخ رايت لبعض اصحابنا وجها غريبا ان له
ذلك اشار اليه كلام الامام **مسله** لو وطئ الاب جارية ابنه المشتراه قبل القبض واستولدها
ما حكمه **اجاب** يحصل القبض بالوطي كما صرح به البغوي والخوارزمي في باب بيع
الطعام قبل ان يستوفي **مسله** نصراني له جاريه انت بنت من الزنا ثم مات
النصراني وله اولاد وارثون فوطئ احد اولاده بنت الجاريه فحملت منه فوضعت
ولدا فهل تصير ام ولد له والولد حر نسيب وعليه قيمتها او ليس عليه قيمتها والوطي
حرام وهل يرث الولد ويرث من يرثه ابوه ام لو كان ماذا **اجاب** الوطي حرام
وان كانت شبهة الشركة موجوده وعليه فيه نصيب شركائه في الولد يوم وعليه
قيمة نصيب شركائه فيه وصارت ام ولد له بالشروط المعتبره لذلك والولد حر نسيب
يرث من ابيه ومن غير ابيه من اخ شقيق ولاب وعم وابن عم وغيرهم من اهل النسب
لثبوت نسبه اذا اتفقوا الدين **مسله** اذا اعتق مريض امته في مرض موته
ونكحها على مهر سماه ودخل بها ووصف منه يحتمل بعد العقد ما يحصل به الاستقلال
هل يثبت الارث اولا **اجاب** نعم يثبت الارث اذا حصل ذلك لان العلة المقتضيه
لعدم الارث حصول الدور وهي في هذه الصوره لم يكن عندنا من الثلث لحصول ما
يقتضي عتقها من راس المال **مسله** اذا زوج السيد امته عبد غيره وقبض
الصداق واتلفه ما انفق ثم مات واعتقها وارثه من بعد ان دين ثم اجازت
الفراق ما حكمه **اجاب** اذا اعتقها الوارث والدين ثم اجازت الفراق
فقد حدث الدين تصرفه والدين اذا احدث تصرفه تعلقه الا اذا كان منع الاداء فسخ
تصرفه وههنا لا يمكن فسخ تصرفه وهو العتق فلم يبق الا ان يقال لا خيار لها
كما ذكروا او يقال ينفذ عتق الوارث ويبقى ما يقتضيه الحال من الغرم متعلقا
بذمته كما لو كان موسرا ثم اعسر الا ان يقال اذا كان معسرا وعلى التركة دين لا ينفذ
اعتاقه الا انا نقول حين اعتق لم يكن على التركة دين وانما حدث الدين باختيار
العتيقه الفسخ قبل الدخول لا يقال ولا يطالب الا من قبض الصداق لانه ينتقض

مما اذا كان الوارث موسرا ربما لو لم يكن هناك صداق وتصور وانما كان مسمى في ذمته
او عين لم يقبض الا بعد ما المسمى والعين التي لم تقبض من جملة التركة فهو كالمقبوض
الا انا نقول ذلك في الاعتاق الذي يخرج من الثلث وعتق الوارث لا يخرج من
الثلث والارجح ثبوت الخيار والتعلق بالوارث **مسئلة** رجل زوج امته بعبد
رجل وتحمل سيده الصداق في ذمته ولم يكن للعبد مال ولا هو مأذون له في التجارة
فاعتق سيد الامة امته واجازت المقام تحت العبد ومات سيد العبد وقد
استحقت الامة على العبد كساوى وقد خلف السيد موجودا فهل للزوجة
المطالبة بكساوتها من تركته ام لا وكان السيد يستخدم العبد ولا يخليه للكسب وكان
ينفق عليها **اجاب** ينظر الى اجرة المثل مدة استخدامه من حال وجوب النفقة
والكسوة والى ما يجب من النفقة والكسوة فيفرق الاول منهما فان كان الاجل اجرة
مثل منافع العبد الذي استخدمه السيد سقط منه ما يقابل النفقة التي قام بها السيد
وبقي ما يقابل الكسوة فتستحقه الزوجة في تركة السيد فاذا كانت اجرة المثل
مدة الاستخدام مثلا ثلاثمائة درهم وكانت الكسوة في المدة المذكورة لو قومت بلغت
اربعمائة درهم مثلا والنفقة لو قومت بلغت ثلاثمائة درهم مثلا فالذي تستحقه الامة
في تركة السيد اربعة اسباع اجرة المثل وان كان الاول الواجب من النفقة
والكسوة مثلا ان يكون منهما بعد مدة التقويم ثلاثمائة درهم مثلا واجرة المثل
عن مدة الاستخدام سبعمائة درهم وكانت النفقة في المدة المذكورة مائة وخمسين درهما
مثلا والكسوة كذلك فالواجب عن الكسوة مائة وخمسون درهما ولا نظر الى المهر
لان السيد لما تحمل لم يتعلق بالعبد منه شيء فلم يسقط حصته ولو كان السيد قد
قام بالمهر فلا محالة انه منظور اليه في الاول وقد بسطت ذلك في الفوائد المحضة
على الرافعي والروضة وهو من المواضع النفيسة وللورثة دفع ذلك من نقد البلد الغالب
والحكم بعد ما ينتقيه الحاكم في الكسوة من الثياب واما تبيين التخيير هنا دون
غيره لوجود الاجرة في المنظور اليه فانه لما اذا اخرج العبد بعضهم ما ثبت
واوجبنا للسيد اقل الامرين فان الحكم في دفع ذلك سدادا والالحاق بدخول
النقد في المنظور اليه ولم ار من تعرض لهذا **مسئلة** هل للسيد اجبار عبده على
النكاح **اجاب** ليس للسيد ذلك صغيرا كان او كبيرا **مسئلة** لو وطئ المبعض
جاريته التي يملكها ببعضه الحر فاتت بولد هل تصير مستولدة او لا **اجاب**

الذي يظهر انها تصير مستولدة ولا يمنع ذلك في حق المبعض وقد حكى القاضي حسين خلافا
في ان المبعض اذا استولد جارية ابنه التي ليست مستولدة للابن هل تصير
مستولدة للمبعض ام لا وصحح انها لا تصير ولا ياتي الخلاف الذي حكاه القاضي
هنا لان ملكه عليها كامل ويحتمل ان يقال بعدم ثبوت الاستيلاد هنا وهو
بعيد هذا ما ظهر اولا ثم وجدت المسئلة منصوصة للشافعي رحمه الله في الام في ترجمة
تسري العبد وتلك الامة فيه يحتاج الى فهما او ولد واخره يعكس صحيح وهذا كلامه
قال وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه او مكاتب او مدبر
لا يحل له ان يطأ مملوكة بحال حتى يعتق والنكاح يحل له باذن مالكه ثم قال
بعد ذلك ولو تسرى عبد قد عتق بعضه امة ملكه اياها سيده فولدت ثم عتق
فهي ام ولد لانه كان مالكا وان اراد سيده اخذ منه من قيمة المذكور بقدر ما فيه
من الرق كانه كان وهبها له قبل ان يعتق وهو يملك نصفه والنصف له بالحرية
وللسيد ان يرجع في النصف الثاني لان ملك ما يملك منه لسيده قال واذا وطئ عبد
او من لم تكمل فيه الحرية او مكاتب جارية بملك اليمين لحق به الولد ودرئ عنه
الحد للشبهة فان عتق وملكها كان له بيعها ولا تكون ام ولد يمنعه بيعها من قبل
ام الولد الا ان يصيبها بعد ما يصير حرا مالكا لها **مسئلة** اذا كان المبعض
او المبعضة امة فهل يزوج الامة المذكورة ام لا واذا قلتم انها تزوج فمن يزوجها
اجاب اما امة المبعض فيزوجها المبعض بالملك الحاصل له كما قاله البغوي
واما امة المبعضة فيزوجها من يزوج المالكة وهو الولي القريب او المولى
بولاية العتق فان لم يكن للمالكة ولي نسيب ولا مولى فانه يزوجها الحاكم وفي جميع
ذلك لا بد من اذن المالكة **مسئلة** رجل خطب امراة وكتب على نفسه صداقا مائتي
دينار وعشرين دينارا ثم اشهد على نفسه والد الزوجة انه قبض من جهة
الصداق مائة دينار ثم ان الزوجة حصل لها جنون قبل صدور العقد ولم يكن
الزوج اطلع على ذلك ثم انه طلب طلاقها فهل اذا طلقها قبل الدخول او فسخ بجنونها
لزمه شيء من المقبوض اذا ادعى والد الزوجة المذكورة عدم التصرف ام لا **اجاب**
اذا طلقها قبل الدخول سقط عنه نصف الصداق وان فسخ بجنونها وكان الفسخ قبل
الدخول فانه يسقط عنه الصداق ويرجع بما دفعه للاب والقول قول الزوج
بيمينه في اقباضه ما صدرت الشهادة على الاب بانه قبضه **مسئلة** لو لم يكن

عنينًا فاستدخلت المراة حشفته لكونه لم يسر حالة الجماع فهل يتعلق به احكام
الوطي من الغسل والاحصان وتحليل المطلقة ثلاثا وغير ذلك ام لا **اجاب**
نعم يتعلق به جميع احكام الوطي واما مسئلة العنة فلا بد لان صورة المسئلة
انه ليس به عنة وعلى هذا فقول المنهاج شرط الانتشار يريد له ان يكون في الواطي
اهلية الانتشار والاستعداد **مسئلة** رجل تزوج بامراة ودخل بها واصابها
واستولدها على فراشه ولدا ثم تبين بعد ذلك انه ارتضع هو وهي خمس رضعات
متفرقات قبل الحولين فهل ينفسخ النكاح بذلك ام لا وهل اذا انفسخ نكاحه يلزمه
المسمى او مهر المثل وهل يلحق به الولد ام لا وهل اذا اشترى لها شيا في مدة اقامتها
معه يرجع به عليها او لا **اجاب** النكاح منفسخ من اصله غير صحيح ويلزمه مهر
المثل مع السهر اذا ثبت ذلك باتصادق الزوجين او بينة قامت به فاما ان اعترف
به الزوج وانكرت المراة فانه يفرق بينهما ويلزمه المسمى وله تحليفها بالطريق الشرعي
والولد لاحق به اذا لم يكن عالما بالحال المقتضي للزنا ولا يرجع عليها اذا ظهر الفساد بما
انفق والعبرة في ايجاب المهر فيتبعها واما ما اشتراه لها فان كان كسوة لم يرجع
بها فهو من جملة النفقة الا اذا اشترى لها كسوة لمدة سنة مستقبلة وفرق بينهما
قبل مجي تلك المدة فانه يرجع بها ولما ما اشتراه ووهبه لها وتقبضته بالاذن المعتبر فانه
لا يرجع به **مسئلة** رجل طلق زوجته ومضى من الطلاق وصولحي مسبوق بوما لحطب
المطلقة رجل فاحضر الشهود انها حاضت ثلاث حيض بعد الطلاق المذكور وعقد عقدها
على الخاطب ولم يدخل بها ثم ذكرت الزوجة بعد ذلك ان امرا منعني الحيض صرمتها
وانها قول الى حصت ثلاث حيضات والزوج لم يحضر قط **اجاب**
ان كانت ممن لا تحيض بعدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة واذا لم تحض الا سنون يوما
فلم ينقض العدة وان كانت ممن تحيض بعدتها ثلاثة اقرا واذا لم يوجد فالعقد غير صحيح
مسئلة ما الدليل على ان المراة تعود بعد الطلاق الثلاث ذا تحت غير مطلقها **اجاب**
الدليل على قوله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق سبحانه بين ان تتزوج قبل الثانية وبين ان لا تتزوج
واذا تزوجت فقد يدخل بها الزوج وقد لا يدخل فدخلت هذه الاحوال كلها تحت
مقتضى الدليل المذكور **مسئلة** ما الكلام في رجل عقد امراة ادنت لوليها فيه على
معتقد الشاهد ان الذي حضراه وهو مذهب مالك رحمه الله ذكر فهل للقاضي الشافعي طلب

الزوجة والتفريق بينهما مجرد اطلاعه على ذلك واذا فعل ذلك بغير سوال من
احد الزوجين فهل ينكر عليه ذلك وهل يكون تفريقه فسخا واذا لم يحكم به حاكم
يرى صحته ثم ترافع الزوجان لحاكم شافعي وادعت الزوجة شيا من حقوق
الزوجية وعلم الحال هل يسمع الدعوى واذا اطلق قبل الدخول هل يسقط عنه
الصداق وان وطي فهل الواجب مهر المثل او المسمى وهل ينكر على الشهود
حضورهم هذا العقد **اجاب** ليس له ذكر ذلك لانه هو راسله ولا يسمع
غير صحيحه لامور لا يجوز ينكر عليه ما بعدي بفعله ولا يكون تفريقه فسخا واما
اذا ترافعا الى شافعي ولا بينة صحيحة وهو عالم ببطلانه فلا يسمع الدعوى ولا يقع الطلاق
في ذلك والواجب مهر المثل وليس على الشهود انكار في حضورهم هذا العقد **مسئلة**
رجل تزوج بكرا ثم ذكروا انها ثيب وطلب كشفها بالقوابل وكان قد اقبض وليها
بعض الصداق وبقي عليه البعض حالا والى الان لم يدخل بها فهل يلزمه القيام
بالحال وهل يجاب الى الكشف بالقوابل واذا ظهر انها ثيب فهل يفسخ العقد
اولا واذا انفسخ فهل للزوج الرجوع على الولي بما اقبضه من المهر او لا **اجاب**
يلزم الزوج القيام بالمهر الحال ولا يجاب الى الكشف المذكور والحالة هذه واذا
ظهر انها ثيب صح العقد وصدر العقد عليها بشرط البكارة فللزوج الفسخ على الشرط
المعتبر واذا اصدر الفسخ والحالة هذه وهو انه لم يدخل بها فانه يسقط عنه المهر ويرجع
الزوج على والد الزوجة بما اقبضه من المهر **مسئلة** عبد تزوج بغير اذن سيده ثم طلق
زوجته ثلاثا ثم عتق فهل تحل له زوجته بغير محلل **اجاب** نعم له ذلك
والله اعلم

كتاب الصداق الى الطلاق

مسئلة
رجل اصدق زوجته اعيانا ثم ظهر انها عارية فهل يلزم الوالد الذي عوض قيمة
الاعيان ام لا **اجاب** يلزم الوالد قيمتها لظهوره انه عارية من المبلغ المذكور
مسئلة رجل احدل زوجته من غيره وزوجه بعد الدخول بسبب ما حل من الصداق
فهل يعزر والدها مع اعتقاده ذلك واذا افتى مفت شافعي بوجوب تعزير الوالد
الطلاق صحيح اولا بد ان يستفسر هل احدهما عنا او لا **اجاب** ذلك الخلاف
انما هو فيما حل قبل التسليم واما بعد التسليم على الوجه المذكور فلا حبس بلا خلاف
ويعزر والد الزوجة على تعديه بذلك اذا كان عالما بتحريمه فان كان جاهلا فلا تعزير
عليه وليس للمفتي ان يفتي بالطلاق للاول بل الذي في موضع التفصيل **مسئلة** شخص

فيه وانقطع خبره ولم يثبت موته وكان الرجل وكّل وكيلا قبل سفره فهل
للوكيل ان يطالب زوجها بصداقها من غير وكالة منها **اجاب** اذا كانت
رشيدة فليس له ان يطالب بصداقها الا بوكالة منها وان كانت تحت حجر والدها
فالنظر في مالها للحاكم **مسئلة** رجل مات وله حصة في بستان وعليه صداق
زوجته فادعته على الحاكم بعد موته فاستوعب وارثه من التعويض عند الحاكم
فعوضها الحاكم الحصة في مبلغ صداقها فهل يصح تعويض الحاكم ام لا **اجاب**
نعم يصح التعويض الصادر من الحاكم بقيمة المثل فما زاد اذا لم يكن الوفاء بيد هناك
او من غرض صحيح يعتمد للطريق لوفاء الصداق وبراءة ذمة الميت والزوجة
اذا كانت وارثة فالحصة المستحقة لها بالارث من الحصة بالبستان قد ملكتها
بطريق الارث فان كان التعويض صدر على حصته من الزوجية بالقدر المتعلق بحصته
عن الزوجية من الصداق فهو المقصود وان عوضها الجملة في الجملة فان كان
هناك مسوغ من تراحم دين اخر تحسن والا فيفرق الصفقة في التعويض وملك الزوجة
قد حصل في تلك الحصة **مسئلة** رجل زوج ابنته البكر على الف درهم ثم زوجها
من اخر على سبع مائة درهم ثم زوجها من اخر على بثمانمائة درهم بعد ان دخلت ولم
يسم مهرا ثم ادعى بالمسمى وجحدت واقام بينة ان مهر مثلها خمسمائة درهم وستة فهل
له اخذ مهر مثلها وهل يصح النكاح اذا لم يشهد على الاذن ودخل بها الزوج واذا توفي الزوج
فهل ترثه **اجاب** نعم للولي المذكور اخذ مهر مثلها ويصح النكاح اذا لم يحضر اذنها
شهود والشرط المعتبر صدور اذنها لوليها ولا تعتبر الاشهاد عليه لصحة العقد وترث
منه اذا لم ينازعها بقية الورثة فان حصلت منازعة فلا بد من ثبوت جريان النكاح
عليها بالطريق الشرعي وحينئذ ثبت لها بالارث **مسئلة** رجل تزوج امراة على عشرين
دينارا الى عشرين سنة عن كل سنة دينار ولم يدخل بها ثم طلقها وهل ينشطر عليه الدنانير
دون الاجل حتى يلزمه كل سنة دينار ام لا **اجاب** يلزمه كل سنة دينار واحد
مسئلة لم تستحق المراة مهر المثل في صوره **اجاب** اما الصور التي تستحق فيها مهر المثل
فكثيرة ويرجع الى حالة منها ما يكون مع وجود النكاح الصحيح ومنها ما يكون لوجود
الشبهة ومن جملة ذلك افساد النكاح ومنها ما يكون لوجود الاكراه ومنها ما
يكون للحيلولة مع ارتفاعه ظاهرا لا باطنا اما مع وجود النكاح الصحيح فقد يكون
لفساد الصداق بسبب من الاسباب وقد يكون لوجود التفويض الصحيح ثم

وقف لله تعالى برواق الاكراد

يوجد دخول او موت احد الزوجين قبل الفرض والمسيس او لا يوجد شي من ذلك
ولكن تعرض القاضي اذا طلب منه ذلك وقد يكون الاختلاف في الصداق يفضي
الى التحالف فيقتضي الحال اعطاء مهر المثل وقد يجب مهر المثل بتمثيل مردوده او
تعذر معرفة المسمى واما ما يكون مع وجود الشبهة فقد يكون من الجانبين
او من جانب الواحد ومن ذلك ما يتعلق بوطي الاب والسيد في امته المكاتبة
والمرتد في الردة حيث حصلت الفرقة وكانت بعد الدخول ومن
الشبهة شبهة الفاعل بان وطي امراة وظنها زوجته او امته ولا يجب مهر
المثل في هذه الشبهة الا بشبهة المراة فلو علمت انه غير زوجها ومكنته طائعة
عالمة بالحال فانه لا مهر لها ومن الشبهة شبهة الاجتهاد فيجب في الوطي في حالة
الشبهة مهر المثل والا بالاعتقاد الرجل او المراة ما يخالف ذلك واما الاكراه
فواضح واما الحيلولة فكالرضاع ووطي الاصل او الفرع بزوجة اصله او فرعه
فانه يوجب بالدخول مهر المثل للمالك ومهر المثل للموطوءة وفي الشهود الراجعين
واقرار المراة لزوج الاخر وفي هاتين الصورتين يجب مهر المثل ولو قبل الدخول
والله اعلم **مسئلة** رجل وطي امراة فادعت الاكراه على الوطي وطلبت مهر المثل
والواطي منكر للاكراه فهل القول قولها او قوله **اجاب** القول قوله بيمينه
لان الاصل عدم الاكراه والاصل براءة ذمته من المهر والنظر الى ان الغالب
في ازالة البكارة مهر المثل وان تصعها محرم له وجه ولكن الاول ارجح **مسئلة**
اذا اصدق الاب عن ابنه الصغير قدرا في ذمة الاب ثم بلغ الابن وطلق قبل
الدخول وقبل نقد الصداق ما حكمه **اجاب** يستحق الزوجة على الاب النصف
والذي يقتضيه الفقه ان الابن يستحق على ابيه النصف الباقي وقد صرح الماوردي
بنظير ذلك بالتفريع على القديم فاذا قلنا ان الاب يكون متحملا لا ضامنا وهذا
من الدقائق اللطيفة ومقتضاه انه لو سامحت بنصيبها سقط الصداق عن
الاب بل يكون جميعه مستحقا للابن انتهى وقد صرح البغوي والخوارزمي في مسئلة
النسخ بان الكل للولد لكن في كلامهما ما يشعر ان ذلك بعد الدفع وليس بشرط
لما قرر وابن الماوردي وجهين على قولنا يكون متحملا بناهما على انه لو كان الصداق
عينا هل للوالد ان يرجع فيه ان قلنا لا يرجع كان للولد مطالبته بالنصف
وان قلنا يرجع فلا والصحيح انه ليس للوالد الرجوع فيكون الصحيح ان للولد المطالبة

وعلم من ذلك ان محل هذا الخلاف اذا كان الوالد ما لو مات فيكون للولد
المطالبة وجها واحدا وفيه وجه ضعيف انه يكون العود للولد في الاصل
والمذهب خلافه وحكى الماوردي طريقة غريبة فيما اذا كان الصداق عينا
ولم يقبضها الزوجة ثم طلق الولد الى الشطر يعود للوالد والمذهب عود للولد
مطلقا اذا كان صغيرا **مسئلة** امراة اقرت بان ولدها فلان وبلغ صداق
زوجته فلانة وهو كذا باق في ذمته وانها وضعت يدها على ما هو في ثمنه الصداق
من موجوده وان ذلك في ذمتها الى تاريخه فهل يلزمها هذا الاقرار اولا واذا
ماتت هل يوخذ مبلغ الصداق من تركتها **اجاب** نعم يلزمها ما اقرت
به ثم ان كانت من ورثة الولد سقط من الصداق قدر حصتها من الارث من ربع
او ثمن او قسط حيث كان معها غيرها من الزوجات ويبقى الباقي متعلقا
بنصيب بقية الورثة وحينئذ فيوفى ما لم يسقط من تركة المقرة المذكورة من جهة
اعترافها بان ذلك في ذمتها لا يبعد ان يكون ذلك في ذمتها بسبب الوضع فقد يكون
بحوالة او ضمان ولا يقدح في ذلك كونها عقبت اقرارها بالوضع بالاقرار الذي في الذمة
فان الاشعار بذلك لا يقدح في الظاهر والاقرار بالوضع لذا بعد ذلك اذا فنا ووفا
الدين كما حصل الاقرار بوضع اليد عليه ووفى منه ما بقي من الصداق وحينئذ يكون
هناك دين اخر يقتضي المراجعة ولا نظر الى احتمال ان يكون خرجت عما وضعت
يدها عليه بطريق معتبر لان الاصل عدم ذلك فيعمل بمقتضى الاقرار حتى يظهر خلافه
مسئلة رجل وكل شخصا ان يزوج وليته وقدر له صداقا معلوما فنقص الوكيل عن
ذلك القدر ما حكمه **اجاب** يبطل النكاح للمخالفة ولا يعاد فيه بالصحة وايجاب
مهر المثل **مسئلة** هل يصح تفويض المكاتبة والمريضة اولا **اجاب** مقتضى القواعد
ان يقال تفويض السيد صحيح كالبيوع بالاذن واما تفويض المريضة فان صحت
فصحيح وان ماتت قبل الدخول كان تبرعا على الوارث فان لم يجز الورثة فلها
مهر المثل ويسوى القولان **مسئلة** اذا فرض القاضي فهل يعتبر مهر المثل او
وقت العرض **اجاب** حكى الماوردي في ذلك وجهين في الحاوي ونسب الاول
الى ابن سريج والثاني لابن خيران **مسئلة** اذا تعذر اعتبار نساء العصبة لاجل
مهر المثل فهل يعتبر بالام والاخت من قبل الام والجدة من الاب ام لا **اجاب**
في الحاوي للماوردي التصحيح لهذه الامور حيث قال فان عدم نساء العصبات

اعتبر

اعتبر بعدهن للضرورة بنساء الام لانهن اقرب اليها بعد العصبات من الاجانب
فيبدا باعتبار الام ثم ببناتها وهن الاخوات للام ثم امها وهي الجدة للام فان
اجتمع جدتان ام اب وام ام ففيهما ثلاثة اوجه ثالثها هما سواء ثم بعد الجدات
الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم على هذا انتهى وهو فقه صحيح
مسئلة اذا اصدقها نخلا وسلمه فهل يكون الثمرة الموبرة للزوج او يكون
اجاب يكون الثمرة الموبرة للزوج جزما وحينئذ فيكون له الثمرة بكمالها
بالملك المتم ويتصف النخل بالطلاق قبل الدخول **مسئلة** الصغير الذي لا ياتي
منه الوطء ولا يتوق للمعاشرة عادة كيف حاله في القسم **اجاب** الظاهر
من كلام الاصحاب انه لا يجب على وليه ان يطوف به لعدم المقصود من
القسم **مسئلة** اذا كان الزوجان غير بالغين واشتد شقاقهما فهل يبعث القاضي
حكما من اهله وحكما من اهلها كما اذا كان الزوج ممن يصح طلاقه والزوجة رشيدة
ام لا **اجاب** مقتضى كلام الاصحاب انه لا يبعث الحكمين لعدم امكان الطلاق من
الزوج وعدم امكان بذل المال من الزوجة وعندي لا يمتنع بذلك بعث الحكمين
لئلا يودي امتناع بعث الحكمين الى لزوم الضرر وكما يجوز فسخ النكاح بسبب
اعسار الزوج الصغير عن نفقة الزوجة الواجبة ويكون ذلك طلاقا على قول
مخرج **مسئلة** الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته هل هو طلاق ينقص العدد
او فسخ ويصح مع الاجنبي ولا يعود الصفة اذا زوجها ثانيا **اجاب** ليس
بطلاق ولا ينقص عدد الطلاق بل هو فسخ لا يور بسطتها في الفوائد المحضة وهذا هو
المقصود في الخلاف ولا ارى صحته مع الاجنبي لان هذا فسخ يقع بتراضي الزوجين على
وجه مخصوص ولا يتعدى الى الاجنبي ولا يعود الصفة اذا تزوجها ثانيا وما يقال
من انه تركب من مذهبين مردود بامور ليس هذا موضع بسطها **مسئلة** امراة
سالت زوج ابنتها ان يطلق ابنتها الطلقة واحدة اولى على نظير نصف صداق ابنتها
المذكورة السالم لها قبل الدخول وبعد الطلاق في ذمتها وهو خمسون مصرية ونصف
دينار وثلثون درهما ومن الحال والمنجم على حكم المزوج لزوجها فاجاب سؤالها
وطلقها الطلقة المسؤولة على العوض المذكور والمراة السائلة بالغة عاقلة جائزة
التصرف ليست بمحجورة مليئة بما سالت عليه فهل هي اهل للسؤال المشروح واهل
التحمل وهل يصح سؤالها وهل يترتب لها في ذمتها للمطلق ما سالته بمقتضى السؤال

وهل بانت المطلقة المذكورة من المطلق المذكور بما سألته وسقط دمتها الى يسارها
اجاب نعم هي من اهل السؤال المذكور وترتب في ذمتها لمطلقها ما ذكر وبانت
الزوجة بذلك مسئلة حلف على زوجته غير طلقة واحدة تحلف بالطلاق
الثلاث منها انه لا يدخل المكان الفلاني او لا يفعل الشيء الفلاني او لا يأكل او حلف
على غيره بالطلاق انه لا يفعل ذلك فسألته زوجته بحضرة شاهدين او اكثر ان يخلعها
من عصمته خلعا فسخا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته على عشرة دراهم او اكثر او اقل حال
ذلك في ذمتها على مذهب احمد او من يرى ذلك من العلماء فخلعها على العوض
المذكور ولم ينو بذلك طلاقا فهل تبين المرأة منه بذلك من غير نقص عدد الطلاق
ام لا واذا بانت منه بذلك فاعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه او فعل
الغير المحلوف عليه ذلك فهل يقع عليه الطلاق الاول ام لا وهل يحتاج ان يعقده
شافعي ويحكم بصحته ام يصح بكل عاقد من عقاد المسلمين اجاب نعم تبين المرأة
منه بذلك من غير طلاق واذا اعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه لا يقع عليه
الطلاق واذا عقده حاكم يرى ما افتيت به وحكم بصحته صح وكان حسنا
مسئلة رجل تخاصم مع زوجته فارسل الى شاهد فقالت الزوجة فقالت
الزوجة اشهد على براءة الله تعالى محيا لها هي طالق وهما يعلمان قدر الصداق
ودفعها اليه امن الصداق فهل يقع الطلاق بائنا او رجعيا وهل برئ الزوج
من الصداق او لا اجاب يقع الطلاق رجعيا مسئلة اذا جاءت امرأة
مع زوجها الى شهود لتبرئه من مبلغ صداقها عليه ويطلقها على ذلك وذكرا
انهما عالمان بمقداره والصداق غائب فهل الاولى ان يسألها على مبلغ الصداق
وهو كذا وكذا او يطلقها على ذلك او يسألها على درهم واحد ثم تعترف بعد ذلك
انها لا تستحق عليه صداقا ولا نفقة من صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا حقا من
حقوق الزوجية لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه واذا اعترفت انها لا
تستحق عليه صداقا ولا نفقة من صداق ولا كسوة ولا نفقة الى آخره لذلك وكانت
جاهلة بقدر من الكسوة والنفقة فهل برئ الزوج ظاهرا او باطنا ام باطنا
فقط اجاب الاولى في صورة الصداق الغائب ان يسألها الطلاق على
مبلغ قدره من جنس الصداق ويعينها له ما سألت فيقع الطلاق ويقع
الاقرار بانها لا تستحق عليه صداقا ولا نفقة من صداق ويعمل بما يعتاد الموثقون

كتابته والاقرار بما ذكر صحيح وبرئ الزوج ظاهرا وباطنا بالتفاصيل المذكور
مسئلة رجل تخاصم هو وزوجته فقال الزوج لوالد الزوجة ابرئني وانا
اطلق ابنتك فقال والد الزوجة ابرأتك فقال الزوج وهي طالق ثلاثا فهل
فهل يقع الطلاق ويصح الابرا اجاب يقع الطلاق المصرح به من الزوج
ولا يصح الابرا من الاب الا ان كان الزوج علق الطلاق على الابرا الصحيح فلا
يقع الطلاق مسئلة رجل تزوج امرأة ثم ان والد الزوجة المذكورة اختلع
ابنته منه قبل الدخول بها على نظير شطر صداقها فترتب للزوج في ذمة والد الزوجة
نظير شطر صداقها ثم ان الزوج ووالد الزوجة ماتا وارادت الزوجة ان
تأخذ من تركة زوجها شطر صداقها فلم يوجد له تركة سوى الشطر الذي ترتب في
ذمة والدها لزوجها نظير الخلع ولم يكن للزوج ورثة في بلد الزوجة فهل للزوجة
ان ترفع الامر للقاضي وتطالب بشطر صداقها الذي ترتب لزوجها في ذمة والدها
ام لا اجاب نعم لها ذلك واذا ثبت الشطر الذي لها على الزوج فلها ان تطلب
وفاء ذلك من تركة الميت واذا ثبت عند القاضي ما تركه الميت من عين او دين
وفاها القاضي حقها من التركة المذكورة مسئلة رجل تخاصم مع زوجته فقالت
طلقني فقال ان ابرأتني فانت طالق فقالت اكتب لي عليك مائة درهم فاتفقا على
ذلك وذهبا الى الشهود فكتب لها عليه مائة درهم وطلقها على ذلك بعد ان ابرأته
من سائر الحقوق ثم ان المرأة المذكورة احتجت بانها فقال لو حضرت ما
مكنتك ان تبرئيه من شيء ولكن اطلعي معي الى القاضي تدعي عليه فهل اذا ادعى
عليه يلزمه شيء وهل اذا قالت ما اعلم المقدار الذي ابرأته منه ولا كم هو
يكون القول قولها ويلزمه بعد ذلك شيء ام لا وهل يقع الطلاق اذا لم تعلم مقدار
ذلك ام لا اجاب لا يلزمه شيء بمجرد ما ذكر من الدعوى واما الطلاق فان
كان علقه على الابرا فابرأته من غير تعيين شيء في التعليق ثم ادعت انها لم تكن
عالمة بما ابرأته منه فان صدقها الزوج على ذلك لم يقع الطلاق وان كذبها وادعى
علمها وقع باعترافه بان الطلاق قد وقع لوجود علمها بذلك فيكون الطلاق بائنا واما
اذا صدر خلع مجهول فانه يقع الطلاق بائنا ويلزم المخالعة مهر المثل واذا اعترفت
المطلقة بانها لا تستحق عليه شيئا فانها تؤاخذ باقرارها الصادر بالطوع المعتبر
وان ادعت انها انما صدرت بالاقرار بذلك بناء على صحة ما جرى وهي ممن يخفى عليها

ذلك فالقول قولها بيمينها لا بواحد باقرارها **مسئلة** رجل صدر منه وبين زوجته مباراة من صداقها المعين عليه بعدا واحدا بعضه ثم بعد مدة سالته ان يطلقها طلقة واحدة على صداقها عليه وهو ثلثون دينارا وعلى نظيرها يستحق من كسوة الطلاق الواجبة لها عليه بعد الدخول بها وهو مايتا درهم فاجابها الى سوالها وطلقها الطلقة المذكورة على العوض المذكور مع علمه ان لا صداق لها عليه فهل يستحق عليها المبلغ المسول عليه ام لا **اجاب** لا يستحق الزوج في ذمة الزوجة المبلغ المسول عليه من الصداق لعلمه انه لا ليس عليه وانما يستحق عليها مهر المثل وكان ما ذكر من الصداق في حكم العدم لعلمها بعدم استحقاقه **مسئلة** رجل طلق زوجته طلقتين ثم خالعها بعد ذلك بلفظ الخلع العاري عن لفظ الطلاق ونيته ما حكمه **اجاب** الذي افتى به ان الخلع الصادر مع الزوجة العاري عن لفظ الطلاق ونيته لا يكون طلاقا ولا ينقص العدد وهذا الذي نصره جماعة ورجحوه وان كان خلاف الجديد وافتيت به للخلاص من الحلف بالطلاق انه لا يفعل كذا واضطر الى فعله فاذا خالع زوجته على الوجه المذكور تخلص من الحلف وهذا وان كان على مذهب الامام احمد بن حنبل الا ان الصفة تعود اذا تزوجها والذي افتيت به ان الصفة لا تعود ليتخلص مما حلف وقول من قال ان احمد لم ينقل هذا مردود وكون الخلع فسخا ظاهر نص القران والسنة وعليه كثير من العلماء **مسئلة** عمت البلوى بان الزوج يسال زوجته الابرا من صداقها ليطلقها فتبرئه فيقول لها طلاقك ببرائتك وبعضهم يقول بصحة برائتك وجميع عوام مكة يستعملون ذلك فهل يكون هذا طلاقا باينا او رجعيا او لا يقع بهذا اللفظ شي وقد كان قاضي مكة ابو الفضل النويري يفتي تارة بكونه باينا وتارة بكونه رجعيا وسمعته مرة يقول لا يقع بهذا اللفظ طلاق فان اوقعنا به الطلاق وكان الابرا فاسدا فما يكون الحكم في ذلك بينوا فان الحاجة داعية الى ذلك وقول القاضي الحسين في فتاويه لو قال لها زوجها ان ابرأتني فانت طالق فاذا ابرأته عن الصداق يقع الطلاق رجعيا والا فلا اهـ هو كما قال **اجاب** قول الزوج طلاقك ببرائتك او بصحة برائتك ان قصد به تعليق الطلاق على صحة ما جرى من ابرا المراة فينظر ان صح الابرا لوجود اهلية المراة لذلك وعلمها بما ابرأت منه فان الطلاق رجعيا لان الابرا قد صدر من المراة صحيحا فلم يقابل الزوج طلاقها بعوض تحقيقي ولا تقديري وانما علقه على مجرد صفة

فاشبه ما لو صدر منها عقد بيع او غيره فقال لها الزوج ان صح العقد الصادر منك فانت طالق ولا توقف في ان مثل هذا يقع رجعيا عند وجود الصفة وان لم يصح منها الابرا لم يقع الطلاق لعدم وجود الصفة وان لم يقصد الزوج بقوله طلاقك ببرائتك او بصحة برائتك تعليق الطلاق على صحة الابرا وانما قصد تنجيز طلاقها مقابلا لما صدر منها فان الطلاق يقع رجعيا سواء صح الابرا ام لم يصح لانه لم يوجد تعليق الطلاق على الصحة وانما صدر تنجيز فينفذ ويلغو قول الزوج ببرائتك او بصحة برائتك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وما ذكر من الفتاوى المختلفة غير معتمد اما وقوع الطلاق باينا فلا سبيل اليه بعد صدور الابرا من المراة صحيحا ولا عوض يقتضي البينونة واما وقوع الطلاق رجعيا فلا يطلق القول به بل ينظر في قصد التعليق وقصد التنجيز وعدم القصد ويعمل بما قررناه واما اطلاق القول بعدم الوقوع فغير معتمد والمعتمد ما قررناه وما ذكر في السوال من انا اذا اوقعنا الطلاق بهذا اللفظ وكان الابرا فاسدا ما حكمه فجوابه انه ان قصد التعليق كما قررناه فلا يقع شي لعدم وجود الصفة وان قصد التنجيز وقع الطلاق ولا اثر لفساد الابرا وان اطلق فانه يحمل على التعليق فلا يقع شي عند عدم صحة الابرا لعدم وجود الصفة وما ذكره القاضي حسين في فتاويه ليس بمعتمد والمعتمد في وقوع الطلاق باينا فقد ذكر القاضي حسين في تعليقه انه يقع باينا وهذا اذا صح الابرا بان تكون الزوجة اهلا لذلك ويكون الزوج المطلق والزوجة المبرية عالمين بمقدار الصداق الذي علق الطلاق على البراة عنه فالسبب الحامل للقاضي حسين على فتواه بان الطلاق يقع رجعيا انه لم يجد في الصيغة معاوضة تحقيقية فجعلها بمنزلة الصفات المجردة عن المعاوضة وهذا السبب مردود فان المعاوضة بها تقديرية فان الزوج قد حصلت له البراة من الدين الذي كان في ذمته فقد حصل له العوض التقديري ولو كان ما تخيله القاضي في فتواه معتمدا لكان يلزم ان من باع شيا بعينه بالدين الذي عليه لا يصح لانه لم يملك على المشتري عوضا تحقيقيا ولما اتفقت الطرق المشهورة على ان هذا البيع صحيح للتقدير فكذلك يكون الطلاق بعوض تقديري صحيحا فيقع باينا وانما قلت اتفقت الطرق المشهورة لان في الرافعي والروضة في باب الضمان باع الضامن بدينه الذي

الذي عليه هل يصح البيع فيه وجهان ولم يذكروا علته لهذا الوجه الصائر الى عدم
الى عدم صحة البيع وتوجيهه ما ذكرناه من انه لم يوجد في البيع عوض يحتمل وهذا
وهو التخيل مردود بالسنة والاتفاق اما السنة فان ابن عمر قال للنبي
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع بالدنانير واخذ عنها الدراهم
وابيعها بالدراهم واخذ عنها الدنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس اذا تفرقتما ان تفترقا
وليس بينكما شيء وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة وفي شرح المهذب
انه حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي والنسائي واخرون باسانيد صحيحة عن سماك
ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وما ذكره في شرح المهذب من انه صحيح جار
على طريق من يحتج بسماك بن حرب وما ذكر في ذلك من الوقف لا يقدح في الرفع وانما
اختلف قول الشافعي في الاستبدال عن الثمن اخذا بالنهي عن بيع ما لم يقبض وهذا
في ثمن المبيع ونحوه فاما دين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف
واما الاتفاق الذي اشرنا اليه فهو الذي ذكرته واما الدين المسلم فيه فلا يجوز
الاستبدال عنه قطعا فظهر من ذلك ان المعاوضات تقع بعوض محقق تحقيقي العوض
تقديري مستحق وكان الصداق في ذمة الزوج قد تعوض عن الطلاق سقوطه عنه وهذا
عوض تقديري فوقع فيه الطلاق بائنا على المذهب المعتمد ومتى لم يصح الابراء لم يقع
الطلاق هنا بلا خلاف ويشترط هنا علم الزوجين بالمقدار الذي علق الطلاق
على الابراء منه لان فيه المعاوضة مسئلة رجل اشهد على نفسه متى ابرأته زوجته
من صداقها وهو كذا وكذا واقرت انها لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة ولا شيئا من حقوق
الزوجية وتبرعت بالانفاق على نفسها فلا نفقة من غير رجوع كانت طالقا
وقد اعترف بالدخول فاذا اشهدت هل تقع الطلقة المعلقة لان المتبادر
انها تبرع سنة فلا وقوع الطلاق حتى يوجد المعلق عليه وهل بائن او رجعي
اجاب الظاهر من قوله وتبرعت ان المراد اشهادها بالتبرع للمدة المذكورة
من غير رجوع عليه وبعد ان يكون المراد ان الطلاق يقع بعد سنة الا ان يريد
المعلق غير ذلك واذا لم يرد ذلك فان الطلاق يقع بصدور ما علق عليه ويقع
بائنا لان جملة ما علق الابراء من الصداق وذلك من الاعواض التي تجعل الطلاق
بائنا وما افتى به القاضي حسين في ان مثل ذلك يصير به الطلاق رجعيا مخالف
للمذهب المعتمد مسئلة رجل قال لزوجته ان ابرأتني من مؤخر صداقك فانت طالقا ان

احرت

احرت واحدة او نصف او ثلاثة فقالت ابرأتك مما يستحق النساء على الرجال فقال
لها اختاري واحدة فقالت لا الجميع وهي رشيدة وقصد الزوج التعليق على البراءة
الصحيحة فهل يقع الطلاق ام لا اجاب اذا كانا يعلمان مؤخر الصداق الذي
عليه يقع الطلاق بائنا واما قوله ان اخرت الى اخره فان قصد به انشا كلام
لا تعلق له بقوله كنت طالقا فانه لا اثر له ولا يقع الا واحدة وان قصد به تعليق
بقوله كنت طالق يعني على الوجه الذي يحصل مثل اختياره فان اختارت
الثلاث وقع الثلاث وليس هذا وقوعا بعد البينونة بل البينونة حاصلة على الوجه
الذي يختاره الزوجة وان كانا او احدهما لا يعلم من حق الصداق المذكور فانه لا يقع
الطلاق مسئلة شخص علق الطلاق الثلاث بموت ابيها ثم خالعها على مذهب احمد بن
حنبل ثم قلد الشافعي في عدم عود الصفة ثم مات الاب فهل يقع الطلاق ام لا
اجاب لا يقع الطلاق وعندي انني اذهب الى ان الخلع واذهب الى ان الصفة
لا تعود ولا يقال تركيبه لك من مذهبين وذلك محذور لانه قول لم يقل به فانا نقول
يخرج من مذهب الشافعي بما يقتضيه ولو لم يخرج في مذهب الشافعي فالمقتضى من
الحنابلة قد وقع فيها اختلاف فاذا اقام الدليل بمقتضى القول المذكور وقويه فيتبعه
لا يخرج عليه عندي واذا قلد في ذلك فيما اقتضيه وما اذهب اليه فانه لا يقع عليه
طلاق مسئلة امرأة قالت لزوجها طلقني طلقة واحدة او قال على صداقي عليك
المذكور باطنه وقال هي طالق طلقة واحدة وثانية وثالثة اجاب اذا قصد
بقوله هي طالق طلقة واحدة جواب سؤالها على العوض المذكور او اطلق لا يقع عليها
الا طلقة واحدة لحصول البينونة بها فلغى قوله ثانية وثالثة واما اذا قصد جعل
الثانية وحدها او مع التي قبلها مقابلا للعوض المذكور فانه يقع عليها طلقتان
ولا يحتاج عقدها لحصول البينونة قبل ذكر الثالثة واما اذا جعل الثالثة
هي المقابلة للعوض فانه يقع الثلاث عليها واما اذا جعل الثلاث مقابلة بالعوض
فانه لا يقع عليها الا واحدة لان الاولى قابلها شيء من العوض فيحصل البينونة بذلك ولا يقع
ما بعدها مسئلة رجل صدر منه ومن زوجته مباراة من صداقها المعين لها عليه
بعد ان احدث بعضه ثم بعد مدة سألته ان طلقها طلقة بعد الدخول بها على صداقها
عليه وهو ملا يؤخر دينارا وعلى نظرها مسحة من كون الطلاق وغيرها وهو مائة
درهم فاجابها الى ذلك وطلقها الطلقة المسئولة على العوض المذكور مع علمه بان لا صداق

لها عليه والحال انها ليست حاملا فهل يستحق عليها المبلغ المسول او مهر المثل
اجاب لا يستحق الزوج في ذمة الزوجة المبلغ المسول لعلمه ان المسول ليس عليه
ذلك ليس عليه وانما يستحق عليها مهر المثل وكان ما ذكر من الصداق في حكم العدم
لعلمها بعدم استحقاقه مسئلة لو امراة قالت لزوجها طلقني على الف فقال
طلقتك ثم اختلفا فقال الزوج قصدت بقولي طلقتك ابتدا الكلام ولي الرجعة
وقالت الزوجة بل ذكرته جوابا لسوالي فهل القول قوله او قولها اجاب
الصواب الجزم بان القول قول الزوج لانه يستقل بالطلاق فلا يلزم العوض وحينئذ
تثبت له الرجعة ولو انعكس الاختلاف فالقول قولها بمقتضى الظاهر مسئلة
اذا خالعها على ارضاع ولدها او حضانته مدة معلومة وامتنع الصبي من الارتضاع من
والتقام الثدي وقلنا بانه لا ينفسخ في الماضي فهل يثبت للزوج الخيار في الفسخ من اجل
ان الصفقة تبعضت عليه ام لا اجاب لم يتعرضوا له هنا وتعرضوا للنظير في الاجارة
فيما اذا تلفت الدابة او الاجير المعين وقلنا بالمذهب انه لا ينفسخ الاجارة في الماضي
بل يثبت المسمى بالقسط فهل للمستاجر خيار الفسخ وجهان اصحهما عند الامام والبغوي
لا لان منافعه قد استهلكت والثاني نعم وبه قطع ابن الصباغ واخرون لان
لان جميع المعقود عليه لم يسلم مسئلة لو كان المعلق على اعطائها سفيهة فقال
زوجها ان اعطيتني الفا فانت طالق فهل تطلق اذا اعطته الالف اجاب لا تطلق
نعم يحتمل ذلك لانه لا يحصل الملك باعطا السفيهة ولا يمكن ان يكون كاعطا الامة
بغير اذن السيد لان هناك اذا اعطت الامة بغير اذن السيد يلزمها مهر المثل
بخلاف السفيهة ويحتمل ان يقال ان يصلح الاعطا هاهنا عن معناه الى صورته وهو
الاقباض فيقع الطلاق باعطائها رجعيا كما لو خالع السفيهة والارجح الاول
واما اذا قال السفيهة ان ابراتني من كذا فانت طالق فانه لا يقع الطلاق جزما
مسئلة لو قال اجنبي لزوج امراتين طلق احداهما على الف في ذمتي فاجابه الزوج
ما حكمه اجاب قد سئلت عن هذه المسئلة في الدرس فاجبت بان هذا السوال
لا يصح لان الاجنبي في الخلع فرع الزوجة وبهذا يرد على ابي ثور فانه يوافق على
صحة الخلع مع الزوجة فيصح مع الاجنبي ولهذا قال في الوجيز لما حكم بصحته مع
الاجنبي قال كاختلاعها واذا كان صحة الخلع معه بالقياس على الخلع مع الزوجة
فالزوجتان لو قال لهما الزوج احداكما طالق بالف فقبلتا لم يصح كما سبق ذكره عن

البغوي فلذلك هنا فان قيل فهل لا يثبت ذلك على الاسير كما صح في المهذب ردا
على على ابي ثور بقوله انه بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره لا اسباب الحلم وما
ذكره الرافعي في الشرح لا يصح لان ابا ثور يخالف في صورة الاسير على وعلى
تسليم انه هذا لا يصح فكيف يصح القياس على ما يخالف فيه المخالف فان قيل قد يرد
الفرع على الاصل لدليل يلين فاسد الدليل فان قيل فاذا اجابه الزوج
هل يقولون لا طلاق او يقع رجعيا او بائنا بمهر المثل على التي عينها قلنا مقتضى
كلام البغوي انه لا يقع شي والارجح عندنا وقوعه رجعيا اذا علم فساده كما لو
خالع الاجنبي فقال له طلقها على هذا العبد المغصوب او على هذا الخمر فان الراجح
انه يقع رجعيا مسئلة اذا الاب اصدق وابنه على معين قبل الصداق وقامت
قرينة تقتضي ذلك من حوالة الزوج على الاب وقول الاب لها بحكم انها تحت
حجره فهل يقع الطلاق بائنا او رجعيا اجاب الذي انبته في ذلك ونحوه
ان الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق وبتقدير المثل في ذلك يتعين كما في قوله
بعت بما اشتريت وربح درهم مثلا وكما في قوله صلى الله عليه وسلم فان باعه فهو احق
به بالثمن والخلاف في بعتك بما باع به فلان فرسه وارض له بصفت التي
محلها ما اذا لم تقم قرينة فان كان هناك قرينة تدل على اراد المثل صح قطعا ان

كتاب الطلاق الى العدد

مسئلة رجل قال
لزوجته انت حرام علي ولم يقصد طلاقا ولا ظهارا فما ذا يلزمه اجاب يلزمه
كفارة يمين اذا قصد بذلك انشا التحريم فان قصد بذلك الاخبار عن ماض ولم يكن
حرم منه شي يقتضي تحريمها فانها لا تحرم ولا يلزمه شي فيما بينه وبين الله تعالى واما في
ظاهر الحكم فانه يواخذ باقراره ولا يقبل منهما الا ان يبين انها حرمت وطريق
يقتضي التحريم وان لم يبين ذلك فلا يفرق بينهما لاحتمال ان يكون حرمت
بظهار سابق قد حصل فيه العود فانها تحرم عليه حتى يكفر عن ظهاره فان ذكر
ما لا يحتمل الظهار عمل بما ذكر مسئلة لو قال لزوجته انت علي حرام شهرا او سنة
ونوى تحريم عينها او اطلق وقلنا بطلانه بوجوب الكفارة فهل يصح وتجب كفارة
يمين او يلغوا اجاب في المسئلة وجهان عن حكاية الامام في الظهار المؤقت
اصحهما الاول مسئلة لو قال لزوجته انت علي حرام وقلنا بوجوب الكفارة في
الحال ثم قال لاخرى اشركتك معها فهل يصح اجاب لا يصح التشريك هنا

لانه بمنزلة اليمين بالله واليمين بالله لا يحوز رد الدفع بها اعتقادا **مسئلة** رجل قال للمستولدة

انت علي حرام مثل امي واختي فماذا يلزمه **اجاب** ان نوى بذلك الاعتاق

فقد عتقت بذلك وان لم ينو بذلك اعتاقها وانما نوى تحريم عينها او اطلق

فانه يلزمه كفارة يمين **مسئلة** لو قال رجل ما طلقت امراتي واريد ان اقر

بطلاقها وقد طلقت امراته ثلاثا ما حكمه **اجاب** هذه المسئلة اختلف فيها

جواب الاصحاب فقال الشيخ ابو عاصم العبادي الاصح اقرار ولا يقع

عليه وقال ابو سعد المتولي في التتمة الصحيح انه يلزمه كقوله علي الف لا يلزمني

وهذا النوع يمكن ان يستشهد له بما رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة من حديث

ابي الدرداء عن زيد بن ثابت انه علمه دعاء وامره ان يتعاهد به اهله كل يوم قال

من قال حين يصبح لبيك اللهم وسعديك والخير في يديك ومنك واليك ما قلت

من قول او نذرت من نذر او حلفت من حلف فمشيتك بين يديه ما شئت منه

كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا بك انك على كل شيء قدير اللهم ما صليت

من صلاة فعلى من صليت وما لعنت من لعن فعلى من لعنت انت وليي في الدنيا والاخرة

توفني مسلما والحقني بالصالحين ووجه الاستشهاد في ذلك في قوله ما قلت

من قول او نذرت من نذر وحلفت من حلف فمشيتك بين يديه ولا بد ان يكون

لذلك فائدة ومقتضاها انه لا يحنث وان المشيئة السابقة تنفعه كان القول السابق

في النوع المذكور ينفعه على احد الرايين وحاصل ذلك يرجع الى انه هل لو اتصل

بالكلام اثر فيه فاذا لم يتصل على سبيل العموم بل جرى الكلام بعد ذلك هل يوثر فيه

فيه هذا الخلاف والاقرب الى مقتضى هذا الحديث انه يوثر فيه وينتفع به قائله

في رفع الحلف ولا يقال لم ينحصر الفائدة في ذلك لجواز ان يكون الغاية البراءة

من الحول والقوة لانا نقول البراءة من الحول والقوة حاصلة باول الكلام وباخره

فلا بد ان يكون للمتوسط فائدة جديدة وهي ما قدمناه وهو حسن والحديث

قد خرجه الحاكم في مستدركه **مسئلة** لو كرر لفظ الطلاق اربع مرات

فهل يكون الحكم في ذلك كما لو كرر اللفظ ثلاثا اولا **اجاب** الحكم عندي في ذلك

كالحكم في صورة تكريره ثلاثا ولا ينبغي ان يحمل ان الرابعة يقع بها طلقة لفراغ

العدد لانه اذا صح التاكيد بما يقع او الا يقصد التاكيد فلان يوكد بما لا يقع عند

عدم القصد اولى **مسئلة** اذا اراد في الاقرار فقال انت طالق ثلاثة انصاف

طلقة او اربعة اثلاث طلقة فهل يقع طلقتان او طلقة ولو قال لفلان علي ثلاثة

انصاف طلقة فهل يلزمه درهم او درهم ونصف **اجاب** الاصح عندي فيما اذا

قال ثلاثة انصاف طلقة انه لا يقع الا طلقة فان الاجزاء المذكورة يصح ان يقع الطلاق

في وصية ووقف وبعض نبها يقسمه المال الواحد عليها باعتبار العول فاذا اوصى

لزيد بنصف ماله ولعمرو بنصف ماله ولبكر بنصف ماله فان الانصاف الثلاثة في مال

واحد صحيح يقسم ماله عند الاجازة اثلاثا بين الثلاثة بالسوية وكذلك لو اوصى

بنصف ثلاثة لزيد وبنصف ثلثه لعمرو وبنصف ثلثه لبكر فانه يقسم الثلث عليهم اثلاثا

ولا يحتاج الى الاجازة ولو وقف هذه الدار على ان يكون عليها ثلاثة انصاف لزيد نصف

ولعمرو نصف ولبكر نصف كان الوقف صحيحا ولكل واحد ثلث على الوقف وكما صح

تقديره فروض زائدة على اخر المال صح تقديرا اجزاء بقسم الطلقة اليها وهذا هو المعتمد

والاصح عندي في الاقرار انه لا يلزمه الا درهم كما قررته ولو قال لخمسة انصاف

درهم كان الخلاف في انه يلزمه درهم او درهمان ونصف **مسئلة** اذا اتى الزوج

بلفظ عدد وان الاستثناء مثل انت طالق ثلاثا الا الواحدة او انت

طالق ثلاثا لا الواحدة وان كان العطف بلا مشروط فيه ان يكون ما بعدها غير صالح

للطلاق بما قبلها عليه واذا اتى بذلك ما حكمه **اجاب** الظاهر انه اذا قصد

به ما يقصد بالاستثناء لا يقع الا طلقتان وخالف الاستثناء من جهة انه

يشترط في الاستثناء قصده قبل الفراغ وهنا يشترط ذلك زيادة ان يقصد

بذلك ما يقصده بالاستثناء ولم ار من تعرض لهذه **مسئلة** اذا قلنا ان العدة

تحسب من حين التعيين لمضي الاقراء قبل التعيين فهل للمطلق ان يراجعها

في العدة المحسوبة من حين التعيين اولا **اجاب** نعم للمطلق ان يراجعها

في العدة المحسوبة من حين التعيين فان قيل هذا مشكل اذا فرعنا على

امتناع الرجعة في الطلاق المذكور قبل التعليق ما اذا قلنا يصح فكيف الحال

والاقرب الصحة مطلقا ولا يشترط التقصي بترك التعيين **مسئلة** لو لم يكن

الابهام على سبيل التنجيز بل كان على سبيل التعليق صحيحا او تقديرا كما لو قال

ان جاء زيد فاحدكما طالق او قال الطلاق الطلاق يلزمني لا ابيع لفلان الدار

فهل يوكل ذلك الى بعد التعليق اولا **اجاب** نعم يوكل ذلك الى تقدير

التعليق والحلف عند الطلاق وله وجهان لا ينصرف لهما وانما ينصرف الى

واحد كما صرح به النووي في فتاويه وحينئذ فاذا وجد المحلوف عليه او مجي زيد بعد
موت احدهما فهل يتعين قولهم الباقية نظرا الى وقوع حالة الطلاق او يقول له
ان يعين ذلك في الميتة نظرا لحالة التعليق لم اقف في ذلك على نقل والاصح في نظري
ان العبرة بحالة التعليق فقضيته هنا ان يصح تعيين الميتة وان وجد الحنث
بعد موتها واما اذا حصل الحنث قبل موتها فله ان يعين الميتة جزما كما انه يجوز
ان يعين الميتة في التخيير المبهم جزما الا ما نسب للشيخ فانما الخلاف في وقت
وقوعه **مسله** رجل له جاران احدهما يسمى اقبغا والاخر يسمى سنجو فاجتمع
اهل بيته انهم اقرضوا سنجو امرجار وانه يطالبهم فقال لهم على ظن انه اقبغا
عادته يقرضنا ويمهل فلما اقرضتم منه طالبكم الطلاق يلزمني ثلاثا لا بد ان
يطالبوا بما اقرضنا قبل ان تقرضوا منا ولا يطلبوهم بعد ذلك والقضوا لهم حاجة
ثم ظهر ان الجار انما هو سنجو فهل ينعقد اليمين على من قصد او على المقرض ثم
كلم المراة اقبغا وقضت له حاجته ظانة ان اليمين على من معه المعاملة وهو
سنجو فهل يقع عليه الطلاق **اجاب** اذا كان قصد اقبغا على ظن انه المقرض
فلا تنعقد اليمين الصادرة منه الظن المذكور ولا يطلق المراة المذكورة ولا تعلق اليمين
بسنجو لانه لم يقصده الحالف ولم يخاطبه المراة وقد ذكروا في صورة من له زوجتان
حفصة وعمرة فقال يا عمرة فاجابته حفصة فقال لها انت طالق وفيها استشهد
فيها ما يقتضي هذا الجواب **مسله** رجل قال متى وقع طلاقي على زوجتي يتعلق
او يقع طلاقها موقوف على ان تعطيني الف درهم ثم قال لها انت طالق فهل تقع الطلاق
اولا **اجاب** نعم يقع منه الطلاق بالتنجيز الذي صدر منه من غير ارادة تعليق
التنجيز على اعطا الالف لان ذلك الذي ذكره اولا انما يؤثر في المستقبلات اذا ارتد
وقت اصدار المستقبل على ما فيه من انه يقبل في الباطن خاصة وايضا تعصيه
التنجيز منافية لصفة التعليق **مسله** رجل قال بحضرة شهود انه يحجر زوجته كل سنة
اشهر في منزل ابيها ومتى لم يحضرها في السنة مرتين كانت طالقة ثلاثا ما لم يمنع مانع
شرعي فمضى سبع سنين لم يحضرها غير مرتين مرة في السادسة ومرة في السابعة
ولا مانع منعه فهل يقع عليه الطلاق اولا **اجاب** نعم يقع عليه الطلاق المعلق
بما ذكر اذا انقضت به السنة الاولى ولم يحضرها فيها مرتين مع ذكر الحلف
واخذ ان ذلك وانما اعتبر بمضي السنة الاولى لان قوله متى لم يحضرها في السنة مرتين

اما ان يكون حطا على ما سبق من قوله كل سنة فقد وجد ذلك بانقضا السنة
الاولى واما ان يكون مستقبلا وحينئذ فالسنة بالتعريف تحمل على السنة الاولى
التي فيها التعليق فاذا انقضت قبل احضارها فيها مرتين وقع الطلاق الثلاث وان
احضرها فيها مرتين كذلك قلنا بانقضا السنة الاولى يقع الطلاق ويحمل
على سنة مبهمة يرجع في تعيينها اليه بعيد لا يعول عليه ولا يصار اليه **مسله**
رجل زوج ابنته من رجل ثم خطبها رجل غيره فذكر للخاطب الثاني انه زوجها
فعاد يخطبها ايضا فحلف الوالد بالطلاق الثلاث لا يزوجها من الاول
ولا من الثاني فاذا دخل بها الزوج الاول هل يقع الطلاق لكونه زوجه اولا
اجاب اذا كان قوله لا ازوجها من الاول يريد به لا يمكنه من الدخول عليها فاذا
مكنه من الدخول باختيار وعلمه بحاله فانه يقع عليه الطلاق الثلاث فلو كانت
الزوجة هي التي مكنته لكن بغير علم والدها فلا حنث وان بانت منه بخلع او غيره ثم
مكنه من الدخول بها فلا يقع الطلاق ايضا اذا جدد عقدها ولو جدد عقدها ثم مكن
الزوج من الدخول بها يحصل ايضا لكن الاول اولى وان كان قصد بقوله لا ازوجها
من الاول اي لا اعقد له عليها عقدا ولا حلف لانه عقد عليها قبل ذلك واذا لم يقصد
هذا فلفظه محمول على التمكين وفيه ما سبق **مسله** معسر علق طلاق زوجته على
حضورها او حضور وكيلها بمجلس الحكم وقول الحاضر ان غاب الزوج ثلاثة اشهر
او اكثر وتركها بلا نفقة ولا منفق ولا كسوة وتصدق وسلمت للعاقد وابرات عن درهم
من صداقها ثم سافر الزوج المذكور وارسل اليها الالات بعضها المعسرين فابت
ان تاخذ ذلك وقصدت حصول الصفات لتطلق فهل يقع عليه الطلاق مع وجود
انها ابت ان تاخذ النفقة **اجاب** ارسال الزوج النفقة المذكورة وعرض ذلك عليها
يمنع وجود صفة وتركها بلا نفقة ولا منفق وان كان التعليق على القول المذكور
فانه يظهر بما ذكر تعين واعتبار وقوع ما يقوله من ذكر الا انه مجرد حضر يقتضي الوقوع
به وان كان كذبا الا ان قضية ذلك انها لو قالت على الفور من التعليق ذلك كان
مقتضيا لايقاع الطلاق اذا وجد تمام الصفة وذلك بعيد جدا كما فيه ولا سيما
اذا انضم الى ذلك قوله وتصدق وسلمت فان هذا يخرجه عن صورة الخبر وحينئذ
فلا يقع الطلاق بما ذكر **مسله** رجل قال متى سافرت عن زوجتي ستة اشهر وتركتها
بلا نفقة ولا منفق وحضرت الى حاكم او فارض او عاقد بمصر او العالم مع واخبرته بذلك

عائد من رجلان مسلمان الحاكم او الفارض او العاقد وحلفت اليمين الشرعية كانت
طالقا الطلقة الثالثة ثم سافر الى الشام وغاب اكثر من ستة اشهر وحضرت
الزوجة الى حاكم لمصر واخبرت الحاكم بغيبة الزوج وتركها بلا نفقة ولا منفق
ورجلان مسلمان وحلفت على ذلك فهل هذا التعليق يقتضي استمرار السفر حتى لو
سافر شهرا او اقام في بلد غائبا عن الزوجة هل يكون مسافرا او لا لوجود الاقامة
وعدم السفر وهل هذه الغيبة يقتضي العرف انها سفر اذا اقتضاه فما الفرق
بينه وبين من حلف لا يدخل دار زيد فانه يحمل هناك على المملوك فقط وهل يشترط
في المخبرين العدالة واداؤه بلفظ الشهادة لا بلفظ الخبر هل يتحقق الشرط المعلق
عليه بالمسوغ هذا الاخبار مع كونه اخبارا بالنفي وهل المراد باليمين الشرعية هي
التي يترتب عليها حكم الحاكم او اليمين المعتقدة كيف كان واذا قال الزوج لم اتركها
بلا نفقة بل تركت عندها النفقة وارسلت اعيانا لسفرها وبيتها هل يقبل بلا
بينة لدفع الطلاق فقط واذا اثبت الانفاق هل تكون البينة معارضة لاخبار الزوجة
او واذا ادعى انه قصد ستة اشهر سفر الاقامة فيها هل يقبل منه سفر يحمل السفر
على مطلق الغيبة وهل التعليق على ترك الانفاق والنفقة يحتاج الى اثبات اذا
انكر الزوج وهل يسوغ هذه الشهادة مع كونها على النفي **احاب** ليس التعليق
المذكور يقتضي استدامة السفر ستة اشهر فان ذلك مما لا يقصد في الغالب ولا يتبادر
الى الافهام لان قصد هذا ان يسافر المصري الى مسافة من بريد وهذا غير مقصود
وانما المقصود السفر عن الزوجة مدة ستة اشهر وذلك صادق بما لو سافر
عنها واقام في موضع ستة اشهر لانه يصدق في العرف ان يقال له مسافر عن
زوجته او عن القاهرة مثلا ستة اشهر واما دار زيد فان الاضافة حقيقته
اقتضت الملك ولا يقال في العرف لما سكنه باجارة او اعارة دار زيد وانما
يقال مسكن زيد ولكن قيده الى العرف وليس بمطرد ومثل ذلك لا يزيل الشبهة
ولا يشترط في المخبرين ان يكونوا بصفة العدالة فالتعليق على الاخبار فيه يقتضي
الصدق لا عدالة المخبر لو علق على خبرها فان ظهر من قصد المعلق ترتب حكم
على خبر الرجلين اعتبرت حينئذ العدالة ولما يقتضي ترتب الحكم واذا اديا
بلفظ الشهادة كانت كالخبر ايضا فيتناوله التعليق الذي هو الاخبار سائغ وهو
باثبات السفر عن الزوجة ستة اشهر وانما تركها بلا نفقة فانه وان كان معنا

الا ان المعلق علق الطلاق عليه والمنع من ذلك يحمل من النفي على ان في شهادة الاعسار
وانه لا مال له ما يشهد لهذا واما قوله وحلفت اليمين الشرعية فان المراد بذلك
المعتقد من حيث الحكم لكن بشرط ان يكون عند واحد ممن ذكر من المعلق عند حاكم
او فارض او عاقد ولو اقتصر على ذكر الحاكم لكان ذلك ظاهرا في اليمين المترتب عليها
الحكم من الحاكم وقول الزوج اني لم اتركها بلا نفقة الى اخره لا يدفع ما وقع لمقتضى
تعليقه الا اذا قال من حلف لتعليقه وتركها وقع ذلك دون الاخبار زيادة على
ما سبق من قوله وتركها واذا اقام بينة بالانفاق بطل قوله وتركها من جملة
التعليق وزاد عليه ما ذكر من الاخبار فلا يقع الطلاق بما ذكر واذا ادعى انه قصد
سفر ستة اشهر الى اخره فقد ادعى ما يخالف الظاهر فلا يقبل الا اذا كان من
عادته السفر الى البلاد البعيدة كسور او خراسان و[illegible] ونحو ذلك فانه يقبل
قوله ويحلف عند توجه اليمين بالطريق الشرعي وهذا يستفيد مما تقدم في اول الفتوى
ومن قال ان تركت زوجتي بلا نفقة فهي طالق لم يكف في ذلك دعوى الزوجة ولا
بد فيه من اقرار واما مسألة البينة وذلك المطلقة على احوال الزوجين الباطنة فانها
تقبل كما سبق في الاعسار وبينة شهادة ان لا وارث له ومثل ذلك كاف في هذه
الاحوال **مسئله** رجل اوقع على زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق
ان لا تدخل المكان الفلاني فدخلت المكان المحلوف عليه فوقع عليه الطلاق فمكثت
شهرين وسقطت ولدين ولم يراجعها من الطلقة الثانية ثم انها طلبته الى الحاكم ثم حلف عليها
بالطلاق فقال هي طالق بلا ما [illegible] فكتب الشهود ذلك فهل يؤاخذ بالطلاق الثلاث **احاب**
نعم يؤاخذ به الا ان يظهر بطريق شرعي انها وضعت بعد الطلاق الثاني ما يقضي به العدة
وحلف انه لم يراجعها فانه لا يؤاخذ به وحيث قلنا يؤاخذ به فذاك في ظاهر الحكم واما
في الباطن فانه لا يقع عليه الطلقة الثالثة التي صدرت منه في حال البينونة **مسئله**
رجل قال لامرأته ان رحت لابيك فانت طالق اليوم واراد بذلك انها ان راحت اليوم
فلم تروح في ذلك اليوم وراحت بعد ايام فهل تطلق ام لا **احاب** لا تطلق **مسئله**
رجل اعطى ولده الصغير الخبز ليعلمه ثم تخاصما على اجر الصغير فقال ابوه علي
الطلاق بالثلاث ما بقي يروح معك واراد به انه لا يعمل معه بغير اجر ثم انهما
راحا [illegible] وعمل معه بالاجر فهل يقع الطلاق **احاب** لا يقع الطلاق **مسئله**
رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ما تفعلي كذا او ما تفعلينه ووقع الفعل فهل

تطليق الزوجة اولا لكونها خالية عن الشرط والجزاء **اجاب** اذا وقع الفعل مع ذكر
الحلف والاختيار فانها تطلق **مسئلة** ما ذكروه من الوجهين فيما اذا علق الطلاق
بافعالها الخفية التي لا يكاد يطلع عليها هل يجريان في تعليق طلاقها بالاقوال الصادرة
منها كما اذا قال ان قلت كذا او سمعتيني فلانا فانت طالق ثم ادعت ان ذلك وقع
فهل يجري الوجهان او يجزم بعدم قبول قولها في ذلك لامكان الاطلاع من خارج عليه
اجاب لا يجري الخلاف فيما ذكر لان ذلك مما يطلع عليه ويمكن فيه اقامة البينة [illegible]
مسئلة ما الذي يفتي به سيدنا في المسئلة المعروفة بابن سريج في الطلاق هل هو عدم
الوقوع كما نقل عن النص واختيار كثيرين او وقوع المنجز كما اقتضاه ترجيح الرافعي
وكما صححه النووي واهل اليمن قاطبة يفتون بعدم الوقوع ويعملون به **اجاب**
الذي افتي به في المسئلة الشريحية ابطال الدور ووقوع المنجز وقد بسطت القول في ذلك
في نحو كراسين في الفوائد المحضة **مسئلة** شافعي تزوج بامراة وعلق طلاقها بان قال
كلما او اذا او متى وقع طلاقي على امراتي فهي طالق قبله ثلاثا مقلدا لمن قال به من
الايمة فهل اذا اوقع الطلاق يلحق اولا وان لم يلحق فهل يقع بالتوكيل اولا وان وقع
به فهل يكون الخلع منقصا للعدد واذا كان منقصا فهل يجوز للحالف تقليد من
قال بان الخلع لا ينقص **اجاب** ان حكم له حاكم يرى صحة التعليق المذكور بصحة
التعليق المذكور والعمل بمقتضاه فانه يعمل بالحكم المذكور ولا ينقض فانها من المسائل
المختلف فيها والاجتهاد فيها مجال وليس من مواضع النقض وان لم يحكم به الحاكم
فانه يقع المنجز ويكون التعليق المذكور باطلا لامور بسطتها في الفوائد المحضة فاذا
كان المنجز ثلاثا وقع على الزوجة المذكورة الثلاث واذا اوقع وكيله الطلاق وقع
على المعتمد عندنا من ابطال التعليق المذكور وعلى وعلى الراي المرجوح ايضا لا يصح
ان كان قال متى طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فانه يقع الطلاق الصادر من الوكيل
الا ان يقصد بقوله متى طلقتك بنفسي او بوكيلي او يقصد الوقوع باي وجه كان
فحينئذ لا يقع طلاق الوكيل تفريعا على صحة الدور فان كان قصده طلاق مني او
من وكيلي وقع الطلاق الصادر من الوكيل لان الدور لم يتناوله وعند الطلاق
الظاهر ان المصدر المضاف كاسناد الفعل اليه بقوله طلقتك وقد سبق ما فيه
واما الخلع فالذي عليه جمع من العلما انه طلاق وذهب اخرون الى انه فسخ
والاول هو الجديد من قول الشافعي والارجح عندي انه فسخ لا ينقص العدد

وبه احسان

وبه اجاب اوه بعض المتقدمين من الشافعية وهو قول كثير من العلما ويجوز للحالف ان
يقلد من قال ان الخلع لا ينقص العدد **مسئلة** اذا قال لامراته متى وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا مقلدا في ذلك لمن قال بعدم وقوع المعلق والمنجز
ثم قال لزوجته انت طالق ثلاثا او حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشي الفلاني
ثم فعله عامدا فهل يمتنع وقوع الطلاق عليه على راي من قال به ويتبعه ذلك عند الله تعالى
اجاب اما ما ذكر من صورة الدور فاني لا افتي بصحة الدور ولكن اذا قلد
الرجل المذكور من قال بان الطلاق لا يقع فان ذلك كاف للرجل المذكور فيما ذكر
ولا يواخذه الله تعالى لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها **مسئلة** رجل
له مئزر مستعار فقضى المستعير حاجته منه ودفعه لزوجة المعير بحضور فطلبه
المعير بعد ذلك من المراة فقالت ما رايته فحلف بالطلاق الثلاث لا يدخل البيت
حتى يعطيه المئزر ثم قال بعد ساعة الطلاق يلزمني ثلاثا ان لم تاتي بهذا المئزر
رحلت من هذه البلد فحلف المذكوره انها لم تر المئزر ولم تعرف مكانه وعجزت
عن تحصيله وتحقق المذكور صدقها ولم يعين شيئا في حلفه وقتا للسفر ولا قصد المعنى
فما الحكم **اجاب** متى عبر البيت وهو ذاكر حلفه مختارا في عبوره قبل بينونة
الزوجة المحلوف بطلاقها فانه يقع عليها الطلاق الثلاث واما مسئلة ان لم تاتي
بهذا المئزر رحلت فانه اذا رحل بعد ذلك تخلص من الحلف الثاني وقد تعرض من
الاول والثانية فان الحلف في الاول متوجه الى عدم عبور البيت حتى يعطى المئزر
واعطا المئزر غير محلوف عليه وان الحلف في الثانية متوجه الى حثها على المجي بالمئزر
فاذا لم يتمكن من ذلك لم يبر حيث يتعلق لعدم الرحلة لان الرحلة مترتبة على
امتناع الزوجة من الاحضار باختيارها ولم يوجد احضارها فلم يوجد والاحسن
بالرحلة اخلص **مسئلة** رجل عقد عقده على امراة ولم يدخل بها ثم حضر قبل الدخول
بها الى شاهدين فاكثر من شهود المسلمين وذكر في ان غبت عن زوجتي فلانة مدة ستة
اشهر كانت ذاك طالقا تصب لذكوره وحضر فلان المعلق على احضاره الى مجلس
الحكم بالناحية لتحمل الشهود الامر المعلق فاخبر بذلك فطلب الحاكم شهود التعليق فشهدا
بذلك واحدهما غايب فوق مسافة القصر فهل يفتقر الى ثبوته لذلك العذر او لوجود
الصفة وهل يسري على الشاهد الغايب من يشهد على شهادته او لابد من حضوره
واذا اصار احد الشاهدين حاكما وادعى ذلك عنده وحضر فلان واخبر بذلك الحضور
ط

شهود وثبت الصفة ايضا عنده ولكن لم يثبت التعليق ايضا فهل له ان يحكم بعلمه
السابق اولا بد من ثبوت التعليق ايضا وهل يشترط في غيبة الزوج ان يكون
فوق مسافة القصر وهل لقوله غبت عن زوجتي وهو لم يدخل بها تاثير وهل
يكتفي في ذلك بخبر فلان وهل اذا احضر الزوج بعد ذلك ودلوما تاخر عنا من الحضور
يصدق اولا بد من ثبوت المانع واذا ثبت هل يحلف اولا اجاب يقع الطلاق
لوجود الصفة المعلق عليها ولكن لا يقدم الحاكم على الزوج حيث ثبت عنده
التعليق واذا حصل الاسترعا بالطريق المعتبر عليه وللحاكم ان يحكم بذلك ويقضي
عليه ولا يشترط ان يكون غيبة الزوج فوق مسافة القصر والمسافة الفصل
متى صدق اطلاق الغيبة وقع الطلاق ولا تاثير لقوله زوجته ويلغو
في ذلك باخبار بدحا على علم الزوج ولا يصدق الزوج بمجرد قوله فيما ذكر واذا قام
بينة بالبينة المذكورة لم يحلف الا اذا ادعت المراة انه يعلم ان شهوده كذبوا في
ذلك او نحو ذلك مما يشغ في ذلك مسله رجل تخاصم هو وزوجته فقال لها
هذا البيت حرام علي وانت ايضا حرام علي ووقع في نفسه انها بهذه العبارة قد
طلقت ثلاثا وحرمت عليه فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا انها بالعبارة الاولى
بانت بالثلاث فهل يقع عليه بذلك الطلاق ويحرم عليه اولا اجاب لا يقع
عليه طلاق بما اخبر به بانيا على الظن المذكور مسله رجل قال متى نقلت زوجتي
من بيت والدها فهي طالق ثم اشتغل بها واقام ثلاثة اشهر فحضر هو ووالد الزوجة
الى حاكم شافعي فادعى الوالد على الزوج انه نقل الزوجة بغير اذنه فاجابه الزوج
بانه لم ينقل الا باذنه واذن امها وانكر الوالد اذنه ~~فاجابه الزوج بانه لم ينقل~~
~~الا باذنه واذن امها وانكر الوالد ذلك بالتمس~~ يمينهما فحلفا انهما لم ياذنا فهل
وقع الطلاق اولا واذا وقع فوكل الزوج في الرجعة هل يقع الطلاق المعلق وهل
هذه المسلة نظير ما اجاب به ابن الصلاح فيما اذا قال لزوجته ان لم انفق عليك في هذا
اليوم فانت طالق لمضي اليوم ثم ادعت عدم الانفاق وادعى الانفاق والصورة
ان الزوجة مصدقة للزوج في دعواه اجاب لا يقع الطلاق بمجرد ما ذكر
من حلف والدي الزوجة لان القول قول الزوج في ذلك لان الاصل بقا النكاح ولا سيما
اذا وافقت الزوجة زوجها على ما ذكر من اذن والدها في نقلها وحينئذ
فلم يكن لتحليف الوالدين معنى والتماس الزوج يمينهما لاعتقاده ان اليمين في حقهما

وقف لله تعالى بيد رواق الاكراد

حما عنده الحاكم المذكور كله لكن خطا لا يقتضي ايقاع الطلاق على الزوج في هذه
الحالة والاستصحاب على الامور الظاهرة من الدخول والخروج والانفاق ونحوه
القول فيه قول الزوج بالنسبة الى عدم وقوع الطلاق بخلاف اضمار البغض
ونحوها وبخلاف الحيض في التعليق طلاقها على حيضها والحاجة الى ذكر مسلة ابن
الصلاح بل في التنبيه والمنهاج في تعليق طلاق على غيرها خصها ان القول قول
الزوج بيمينه مسله رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ان يغير الله ما في
خاطري وقد غير الله ما في خاطري وكان قصد الاستثنا قبل فراغ اليمين فهل
يقع عليه الطلاق اولا اجاب لا يقع عليه الطلاق مسله رجل حلف بالطلاق
ان زوجته لا تشتري بدين فاشترت خرقة واستمر يعاشرها ويطاها بغير مراجعة
لجهلت ووضعت ما يقتضي بدالعدة ثم حلف بالطلاق لا اخذ من هذه الفلوس شيئا
فاخذت ثم حلف بالطلاق ان زوجته لا تدخل على فلانة فدخلت كل ذلك لم يعلم
به ولم يقع منه مراجعة فماذا وقع عليه من الطلاق اجاب اذا قصد بحلفه المذكور
المنع من الذي جرى منها بعد حلفه وعلمت حلفه وتعلقت ذلك مختارة له فانه يقع
عليه الطلاق وقد انقطعت المعاشرة بالوضع المذكور فلا اثر لحلفه بعد ذلك والله اعلم
مسله رجل قال لزوجته متى خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلاثا ثم بعد
ذلك وقع بينهما خصومة فصال عليها بعصا فهربت منه فخرجت من الدار المذكورة
فهل يقع عليه الطلاق اجاب اذا خرجت لغير اختيارها بسبب الخوف من
الضرب الذي يحمله غلب على ظنها وقوع الضرب بها لو لم تخرج ولم تجد طريقا للخروج
من الدار لدفع الضرب عنها فانه لا يقع عليها طلاق مسله رجل قال لزوجته
متى مات ولدي احمد هذا فانت طالق ثلاثا وهو في حال المرض الشديد
فهل يقع الطلاق اولا ومات الصغير فهل يقع عليه الطلاق قبل موته اولا
اجاب اذا كان مكلفا وصدر التعليق المذكور بشرطه المعتبر ووجدت الصفة
قبل بينونة الزوجة المذكورة فانه يقع عليها الطلاق الثلاث مسله رجل
له زوجة وقصدت ان تصبغ ثوبا فقال على الطلاق ما تصبغيه ثم بعد ذلك
لم تصبغه وصبغت لها امراة ثم بعد ذلك ساله سايل فقال له انت حلفت
بطلقة واحدة او بالثلاث فقال له بالطلاق الثلاث ثم قال ما قلت بالطلاق
الثلاث الا بانشا وحلف بالله على نسيانه فهل القول قوله في نسيانه اولا وهل

مطلب

يقع عليه حنث بالثلاث اولا وهل له مراجعتها الى عصمته **اجاب** اذا لم تصبغه
وكان الحلف على فعلها فانه لا يحنث وان اراد ان هذا الثوب لا ينصبغ فانه يحنث
بان تصبغه هي او يصبغ بادنها ويواخذ باقراره في الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل
وليس له مراجعتها في الظاهر **مسله** رجل له ولد ولولده زوجة وورثت
الزوجة متاعا من جهة امها فتناقش ابو الولد هو واقارب زوجة ولده على
المتاع فحلف بالطلاق من زوجته لا يدخل المتاع المذكور داري وسمى الدار
التي هو فيها ولم يكن يملكها وله دار غيرها ملكه فهل يحنث بدخول المتاع الدار التي
ليست ملكه وبنية الحلف عليها ام بدخوله الدار التي هي ملكه ولو حلف انه لا يدخل
متاع له دارا **اجاب** العبرة بما نواه فاذا دخل المتاع الدار التي نواها
فانه يحنث **مسله** رجل لولده زوجة وحصتها حصتها بالارث من والدتها متاع
تحصل له من بعض الورثة حرج فحلف بالطلاق ان هذا المتاع لا يدخل له دارا
والدار التي هو ساكن فيها ملك لزوجة الحالف فهل اذا دخل المتاع الدار لزوجته
ولده يقع به هل يقع عليه في ذلك الحنث ام لا وهل اذا دخل المتاع الدار هل
يراجع زوجته اذا كان رجعيا **اجاب** نعم يقع عليه في ذلك الحنث اذا
كان الذي دخل عالما بيمين الحالف فان لم يعلم بحلفه وكان ممن يراعي خاطره فانه
لا يقع الحنث ومجرد كون الدار ليست له وانما هي لزوجته لا يخلصه لان الحلف
منصرف الى دخول الدار التي هي مسكن الحالف واذا حنث فله ان يراجع زوجته
اذا كان الطلاق رجعيا ولم تنقض عدتها منه **مسله** رجل قال لزوجته الطلاق
الثلاث يلزمني اذا لم تدخل المراه الفلانيه بهذه الدار في هذه الليله ما نعود ندخل
وبقي دخلت الدار في غير هذه الليله حتى طالعا بلا ثانيا ان المحلوف عليها دخلت الدار
صبحة تلك الليله ولم يكن عالما باليمين ولا يقصد الحالف اعلام المحلوف عليها
حتى يمتنع عن الدخول فدخلت قبل العلم فهل يقع عليه الطلاق بمجرد الدخول
ولو علمت لم تدخل لانها ممن يبالي بالحالف **اجاب** لا يقع الطلاق بمجرد ما ذكر
من الدخول ولكن لا ينحل الحلف حتى لو دخلت بعد ذلك عالمة بالحلف مختارة قبل بلوغه
الزوجة المحلوف بطلاقها فان الزوجة تطلق ثلاثا **مسله** رجل لزوجته اخت استكات الى
اخيها او جاءني من عنده سكينة لم تكوني لي بزوجة فاشتكى اخوها الزوج المذكور
ولم يكن في الاعلم الذي جاءت الشكية له فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او طلقة واحدة اولا

ںرٮ عله

كادم

يقع

يقع ثم **اجاب** ان قصد بقوله لم تكوني لي زوجة انها طالق عند حصول الشكوى
فقد وقع عليها طلقة واحدة الا اذا قصد الثلث فلا فسخ فيصدق وان قصد بقوله
لم تكوني بزوجة بمعنى ان اطلقك وقصد بذلك ان يطلقها على الفور ثلاثا فانه
يقع عليه الطلاق الثلاث وان لم يقصد الفور فلا يطلق ما دام امكان الطلاق
موجودا **مسله** رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني ثلاثا كلما تقولين في هذا الوقت
اعمله في هذا الوقت فقالت له اعطني كذا والذي طلبته اعطاها اياه لا يقدر عليه
والطلاق يمكنه فما حكمه **اجاب** يحتمل ان يكون التقدير افعل كل ما تقولين
فتنصرف نظرا الى كلم هذين الرجلين ويحتمل ان يكون التقدير اعمل كل هذا وهذا وقد
تعذر واحد فعلقه الحلف بالاخر على مقتضى ما قال المنقول فلا طلاق فيهما ثم ذكر لي
السايل انه مضى ذلك الوقت قبل ان يسأل هذه المسالة فاستبان انه لا يقع طلاق بمضي
الوقت **مسله** رجل حلف بالطلاق انه لا يستخدم غلامه فاضطر واستخدمه فقيل
له فقال استثنيت ثم حلف ثانيا في وقت اخر من زوجته ايضا انه لا يكسي جاريته
فاضطر وكساها بعد مدة فقيل له فقال استثنيت فهل يقع عليه الطلاق مع الاستثنا
الذي تلفظ به وهو قوله الا ان يشا الله ناويا الاستثنا قبل فراغ الحلف واذا
وقع عليه الطلاق فهل يكون واحدة او ثنتين **اجاب** لا يقع الطلاق مع وجود الاستثنا
على الوجه المذكور **مسله** رجل قال لامته المزوجة ان تعتقي فانت حرة وقال
زوجها ان استرقيت فانت طالق فاشتراها زوجها من سيدها فهل تعتق في زمن
الخيار اولا وهل يقع عليها الطلاق من جهة الزوج اولا **اجاب** اما العتق
فقد حصل من كل الجهات لانها ان قلنا ان الملك في زمن الخيار للبايع فقد عتقت وان قلنا
موقوف فكذلك وان قلنا للمشتري فبعتقها حصل الانفساخ فعلى كل حال حصل العتق
واما الطلاق فلا يوثر لانا ان قلنا في زمن الخيار للمشتري فكيف يقع الطلاق على
ملكه وان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع لا حصل للمشتري ملك فلا يوثر طلاق وان
قلنا موقوف فكذلك فلا طلاق **مسله** رجل مرض مرضا شديدا ثم يغمى عليه ثم
يصحو فقال لزوجته افعلي كذا فابت فقال اطلقتني فقال لها انت طالق ثلاثا ولم يعلم
ما يقوله فهل يقع عليه الطلاق اولا **اجاب** اذا كان مستحضرا ما يقوله فانه
يقع على زوجته التي خاطبها بذلك الطلاق الثلاث **مسله** رجل طلق زوجته
طلاقا رجعيا وعاشرها معاشرة الازواج بلا وطئ ثم طلق ثلاثا بعد انقضا صورة

العدة بالاقراء مع قيام المعاشرة فهل يلحقها الطلاق ام لا **اجاب** لا يلحقها الطلاق لان الاصح المعتمد عندنا ان العدة تنقضي في الطلاق الرجعي مع المعاشرة بلا وطي وما وقع في زيادة المنهاج انه يلحقها الطلاق وكذا ما وقع في الروضة ليس عندنا معتمد وقد بسطت القول على هذه المسئلة في الملمات فليراجع منها فليطلب فانه من النفايس **مسئلة** رجل اذن له قاضي القضاة في الجلوس في حانوت مع الشهود وجا بالتقليد الى الحانوت المذكور فقال له جماعة من الجالسين بالحانوت المذكور ما نكتب معك ولا نعتمد عليك حتى تكتب لنا ورقة بخطك انك لا ترضى باحد الا بعد رضى الجماعة فكتب لهم بخطه ما معناه يقول فلان الفلاني احد الجالسين بالمكان الفلاني اني لا ارضى باحد يجلس بعد هذا اليوم بالمكان المذكور ما دمت جالسا فيه الا بعد رضى المذكورين ومتى خالفت ذلك كان حقي ساقطا من المكان المذكور وما كتب في ذلك الا خشية ان لا يكتبوا معه ولا يقتسموا ثم حلفوه بعد ذلك بالطلاق على ذلك ايضا فحلف ودرى عن يمينه بان قال الطلاق يلزمني ولم يقل الطلاق فهل اذا رضي باحد يلزمه بعد ذلك او لبس معه قبل الجماعة الجالسين بالمكان يسقط حقه من المكان ويقع عليه الطلاق او لا **اجاب** لا يسقط حقه من المكان بمجرد ما ذكر ولا يقع على زوجته الطلاق **مسئلة** رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته ما دامت في عصمته وهي معه بالثلاث فما خلاصه واذا امتنعت من تمكينه فهل لها عليه نفقة وكسوة او لا **اجاب** خلاصه ان يطلقها على عوض طلقة واحدة بحيث تبين منه ثم يجدد عقدها لان الوطي محرم فتتعين ما تقدم في الفتوى ولا تستحق عليه في مدة الامتناع كسوة ولا نفقة **مسئلة** نقل الرافعي عن التهذيب فيما لو قال لزوجته اختاري نفسك ونوى تفويض الطلاق لها فقالت اخترت نفسي ونوت انه يقع طلقة وكذلك لو لم تقل نفسي وفيما لو قال لها اختاري ولم يقل نفسك ونوى تفويض الطلاق فقالت اخترت لا يقع حتى تقول نفسي وقوله واشعر كلامه يعني البغوي بانه لا يقع وان نوى هل الفتوى في ذلك على مذهب الشافعي كما في التهذيب او لا وهل يكون قول الرافعي وكان السبب فيه انه ليس في كلامها ولا في كلام الزوج ما يشعر بالفراق بخلاف ما اذا قال اختاري نفسك فان له اشعارا بالطلاق ما يصرف كلامهما اليه

فلم يرد له او لا **اجاب** ليس الفتوى عندنا في ذلك كما في التهذيب على مذهب

الشافعي فقد وقع في المختصر المنسوب لابن يسرى في باب التخيير والتمليك فيما اذا قال الرجل لامرأته اختاري نذكر مسائل عن الشافعي منها ما اذا قال اخترت ان حبست امرأة وان عدا نهار الصوم الذي فيه قال الشافعي ثم الخيار لان هذا حق ولا يكون طلاقا الا بارادتها الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق او التصريح بالطلاق هذا نصه وهو ظاهر فيما قررناه لا يقال قولها اخترت مع اسقاط المفعول لا يزيد على قول الرجل طلقت ونوى امرأته وقد قطع القول بانها لا تطلق لعدم الاشارة والاسم لانا نقول هذا لازم على قوله اختاري نفسك فقالت اخترت والجواب عن ذلك كله ان كانت هناك دلالة على المفعول المحذوف كان المحذوف كالمذكور فاذا قيل له طلقت امرأتك فقال طلقت ونواها وقع الطلاق وقول الرافعي واشعر كلامه يعني صاحب التهذيب بانه لا يقع وان نوى فقال عليه لم يصرح وصوابه وان نويا او وان نوت فان نوى وان نوى على البنا للمفعول امكن ذلك وقول الرافعي وكان السبب فيه الى اخره كلام قد يمنع فان نفس الاختيار يبني عن ذلك وانما المناسب ان يقول وكان السبب فيه انه لم يذكر المفعول في كلام واحد منهما وجواب هذا ان القرينة دلت على المفعول المحذوف كما سبق **مسئلة** رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه لا يطلع لها بيتا ولا يدخل عليها ليلة رمضان المعظم فهل له دخول عليها بخلاص يخلصه ام لا **اجاب** اذا كان يملك عليها الثلاث او طلقتين فخلاصه ان تبين منه بطريق شرعي من طلاق على عوض مقصود او غير ذلك ثم يدخل عليها ويطلع بيتها ثم يجدد عقدها والاصح دخوله بعد ذلك ولا طلوعه بيتها ولو ابانها ثم جدد عقدها ثم فعل ما ذكر فلا حنث عليه والاول اولى **مسئلة** رجل قال لزوجته ان خرجت من منزلي الى بيت امك عصيانا فانت طالق فخرجت من بيت الزوج وادعت انها خرجت غضبانة فهل القول قول الزوجة ويقع الطلاق كما لو قال ان عصيتني فانت طالق فقالت اضمرت بغضك وكما لو قال ان حضت فانت طالق فقالت حضت فان القول قولها ويقع الطلاق او لا يكون مسئلة اضمار البغض ومسئلة الحيض واذا كان كذلك فما الفرق فان كلا من المسائل الثلاث تتعذر اقامة البينة عليها **اجاب** القول قول الزوج في ذلك بيمينه وليس هذا كالمسائل

المذكوره لان الخروج من منزلها الى بيت امها على وجه الغضب يظهر عالبا انه لا يخفى بخلاف ما ذكر **مسله** شخص قال ان لم يرد فلان اليوم كذا فزوجتي طالق فعجز عن رده والحال انه لو وجد لرده في ذلك اليوم فهل يقع طلاقه او لا **اجاب** لا يقع طلاقه **مسله** رجل متصرف في بيوت الولاه والكشاف في الاقاليم وحلف بجاه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالطلاق انه ما دام فلان في الولايه لا يتصرف عنده في اشغاله فالزمه بذلك من غير خاطره فهل يقع عليه الطلاق او لا وما يجب عليه من جهه النبي صلى الله عليه وسلم **اجاب** اذا صدر ذلك بالاكراه المعتبر لم يقع الطلاق وان كان بغير اكراه معتبر وقع الطلاق ولا يجب من جهه النبي صلى الله عليه وسلم شي **مسله** اذا وطي الرجعيه مرارا قبل ان يراجعها فهل يجب عليه مهر واحد او يجب لكل وطيه مهر **اجاب** لم ار من تعرض له والقياس على ما ذكروه في الوطي في النكاح الفاسد ووطي الاب والمكاتبه انه لا يجب الا مهر واحد **مسله** اذا حلف الزوج انه لا يطا زوجته الصغيره مده يتحقق انقضاوها قبل وصولها الى حاله الامكان هل يكون موليا **اجاب** ينبغي ان لا ينعقد الايلا **مسله** لو وطي انسان صغيره بنت سبع سنين بشبهه الزوجيه وقلنا ان عليها سته اشهر للعده فلو حلف زوجها على ترك وطيها خمسه اشهر مثلا هل يكون موليا ام لا واذا حلف زوج من بالمشرق ان لا يطا زوجته التي بالمغرب هل يكون موليا او لا **اجاب** اذا حلف زوج الصغيره على ترك وطيها خمسه اشهر مثلا لم يكن موليا لتحقق انقضا زمن الايلا مع قيام المانع واذا حلف زوج المشرقيه بالمغربيه انه لا يطاها فانه يكون موليا ولكن لا تضرب المده الا بعد الاجتماع وانما ينعقد الايلا لاحتمال الوصول على غير العاده بخلاف ما ان السبب الى اليمين هنا منعقده فانه يحتاج للامكان عاده ولم يوجد **مسله** اذا الى المرتد او المسلم من المرتده او المرتد من المسلمه ما حكمه **اجاب** لم يتعرض لها النووي وعندي ينعقد اليمين ويكون موقوفا فان جمعهما الاسلام في العده حسبت المده من ذلك الوقت فان كان قد بقي من اليمين اكثر من اربعه اشهر كان موليا والا فلا **مسله** اذا حلف الزوج انه لا يطا زوجته مايه وعشرين يوما فهل يمضي الاربعه مولي **اجاب** لا يمضي الا بانه مولي حتى ينقضي ~~الاربعه~~ الاربعه اشهر فان كانت اليمين منعطفه على اول الشهر ومضى فيها شهران ناقصان او اكثر اوشهر

مطلب الايلا

ناقص

ناقص تحقق توقف بعد مضي الاربعه الهلاليه ولطالبته بالفيه او بالطلاق وان كان في اول الامر ليس بمول ولكن حسبت العاقبه بانه كان موليا وكذا لو كان الحلف في اثنا الشهر فيستكمل مايه وعشرين يوما من حلفه وجاء فيها مسك التربص محسوبه في الهلالي بالهلالي ويكمل المنكسر فزادت مده الايلا على مده الوقف بما قدمناه فانه توقف وبان انه كان موليا ولم ار من تعرض لذلك **مسله** اذا قال الزوج لزوجته والله لا اجامعك سنه ثم قال والله لا اطاوك خمسه اشهر فهل يدخل الخمسه في السته او لا **اجاب** في المسله وجهان احدهما يدخل فيها اذا اخرت ما يدخل فيها اذا انقضت فعلى هذا فالايلا واحد على سنه فيعمه يمين وهو سبع اشهر ان حنث فيها لم يلزمه الا كفاره واحده وخمسه اشهر بعضين ان حنث فيها فعن تعدد الكفاره خلاف والوجه الثاني الخمسه اشهر لا يدخل هنا لخلاف بين مينها والفرق ان له الزياده على المده وليس له النقصان فعلى هذا يكون ايلا واحدا او ايلايين على وجهين ذكرهما الماوردي في الحاوي مع ما تقدم نقاله احدهما ايلا واحد يوقف فيه وقفه واحده فاذا وطي في الزمانين فالواجب كفاره واحده قال والوجه الثاني وهو الظاهر منهما انهما ايلاان مده الاول سنه ومده الثاني خمسه اشهر ويوقف في كل واحد منهما ويعرب له مده التربص ولا ولا يعني وقفه واحده عن وقفه في الاخر فان وطي فيهما لزمه كفارتان هكذا ذكره الماوردي وهو فرع حسن فليتامله **مسله** رجل حلف بالله انه لا يطا زوجته اربعه اشهر فاكثر وصار موليا ثم وطي قبل مضي المده فهل يلزمه كفاره او لا ولو كان حلفه من زوجته بالطلاق انه ما يطاها اربعه اشهر فاكثر ووطي قبل المده هل يحنث او لا وهل يلزمه كفاره يمين او لا **اجاب** ان وطي ناسيا الحلف او مكرها فانه لا يحنث في الصورتين وان وطي ذاكرا له مختارا فان كان الحلف بالله عز وجل لزمته كفاره يمين عند كثير من العلما وهو المعتمد عند الشافعيه وان كان في الحلف بالطلاق فالطلاق لا مدخل للكفاره فيه فيقع الطلاق على الزوجه المحلوف بطلاقها وما وقع لبعض العلما مما يقتضي خلاف ذلك فليس بمعتمد عند العلما وقد قام الناس على المتاخر الذي اخذ بهذا وردوا عليه وامره في ذلك مشهور وليس للحالف بالله يحصل فيه الحنث والا يلزم فيه كفاره عند الشافعيه على قول الا في صوره الايلا لقول الله فان فاءو فان الله غفور رحيم وان كانت قبل مضي المده فانه بعضهم وتبعه اخرون والمعتمد في الحلف بالله تعالى

الزام الكفارة كما تقدم **مسئلة** اذا حلف لا يجامع زوجته بلفظ الجماع للعرفي
ثم انه جامعها في دبرها هل يحنث او لا **اجاب** لا يحنث والتابع صاحب الروضه
كلام في قوله فيها في كتاب الايلا من زيادته في الذي حلف انه لا يطا والطلق عند
قوله قال الامام والذي اراد ان لوطي في الدبر لهو في القبل في حصول الحنث ما
نصه قلت هذا الذي قاله الامام متفق عليه صرح به جماعات من اصحابنا وقد
نقل صاحب الحاوي والبيان عن الفاعل الى اقدمتها منه زيادته والذي
يعتمد عاه على صاحب الروضه من ذلك ان هذا ليس متفقا عليه كما يشعر به لفظه في
الروضه بل فيه خلاف بل الاصح انه لا يحنث والخلاف موجود في الحلف اذا كان
عاما من جهه قابله ولكن الشرع يقتضي تخصيصه فهل يعمل بالعام ام بالخاص
وجهان في الحاوي للماوردي في كتاب الايمان وذكر الماوردي من امثلته من حلف
لا يطا هل يحنث بالوطي في الدبر وجهان ومن جملة امثلة القاعده وحلف لا
ياكل اللحم هل يحنث باكل لحم الميته وجهان قال صاحب الروضه في كتاب الايمان
ان منع الحنث اقوى وقضيه ذلك ان يكون الاصح انه لا يحنث واما صوره
السوال فانه لا يحنث به قطعًا لان قصد المذكور حصص **مسئله** اذا طلق الحاكم
على المولي هل يقع الطلاق باينا او رجعيا **اجاب** يقع الطلاق رجعيًا نص
عليه الشافعي وذكره الماوردي في مواضع كثيره وصرح به المتولي في التتمه وهو مقتضى
كلام البغوي في مسئلة الايلا من احدى الزوجتين المبهمه وقال ابو ثور فقال
ان الطلاق يقع باينا **مسئله** لو طلق الحاكم زياده على واحده وقعت الواحده
ولم يقع الزياده صرح بذلك الماوردي وهو مقتضى كلام المتولي في التتمه وفيه بحث
مسئله لو عجل المولي الكفاره قبل الحنث في المده او قبلها فهل يطالب بعد المده بالفيئه
او لا **اجاب** المشهور عند الحنابله انه يطالب وقيل لا وصورها صاحب المحرر
منهم بما اذا عجل فكفر عن يمينه بعد المده قبل الوطي ولا حاجة لهذا القيد والاصح
عندي انه لا يطالب ولا بد ان اكتب تصنيف لطيف على ذلك **مسئله** اذا صح مطلب الظهار
الظهار من الامه وام الولد فهل يكون ذلك موجبا للكفاره الصغرى كقوله انت علي
حرام او يكون لغيا لا يوجب شيا **اجاب** لم ار من تعرض لهذا الفرع وهو فرع
حسن فاذا قلنا يقول في انت علي حرام ان نوى به الظهار لغى اذ لا مجال في الامه وقال
ابن الصباغ في شامله عندي انه نية الظهار نية التحريم لان معنى نية الظهار ان ينوي

انها كظهر امه في التحريم وهذا فيه التحريم بصفه بولده وقضيه هذا ان يلزمه
في هذا الفرع الكفاره الصغرى ويمكن الفرق بانه صرح هناك بالتحريم ونوى ما يرتفع
لو تمحض حكمه فاحد العدد المشترك اما هنا فلو صرح بالتحريم وانى بما لا يمكن وقوعه
وهو موضع محتمل والاقرب عدم لزوم الكفاره الصغرى **مسئله** اذا ظاهر
من زوجته ثم شرع في ابحارها لشا يحرم به عليه حتى مرات فهل يكون ذلك
كاللعان عقيب الظهار او يقول يكون عائدا قطعا **اجاب** الاظهر الثاني **مسئله**
اذا علق الطلاق بدخول الدار ثم ظاهر وبادر بالدخول لكن كانت الدار بعيده فهل
يقول لا يكون عائدا الا باستعاله باسباب الفراق او يقول يكون عائدا لا سيما
مع افراط البعد **اجاب** لم ار من تعرض لذلك والصواب انه يكون عائدا **مسئله**
مسئله لو ظاهر منها وقيد الظهار بمكان فهل هو كالتقييد بالزمان فيصح مقيدا
بذلك المكان ام لا يتقيد وان قلنا يتقيد بالزمان **اجاب** لم ار من تعرض
لذلك والقياس ان ياتي فيه ما ياتي في الظهار المونت من الخلاف بالعود يقع على قول
قوله في ذلك المكان واذا وطيها فيه حرم وطيها مطلقا حتى يكفر **مسئله** لو كانت
عليه كفارة ظهار فنوى كفارة القتل عمدا او خطا وقلنا بانه لا يجزيه عن الظهار
كما هو المذهب فما يقع هذه الكفاره **اجاب** اذا لم يجزيه من الظهار يقع تطوعا
وقد نص الشافعي في الام على ما يقتضي ذلك فقال وان اعتق فلم علم انه لم يكن
عليه قبل الظهار فاراد ان يجعلها عن الذي عليه لم يجزي عنه لانه اعتقه على نيه
شي يعتقه لم يجب عليه اخرج الواجب عليه فاعتق عنه ولا يجزي عنه ان يصرف
النيه الى غيره بعدما خرجت من يده في العتق **مسئله** لو اعتق اعمى عن
كفارته فعاد بصره هل يجزي او لا **اجاب** ذكر النووي في نظيره من الضحايا
عدم الاجزا وشكل لمن اعتق مريضا لا يرجى زواله فزال فان النووي صحح في الكفاره
الاجزا ويقال عليه ايضا اذا نذر ان يضحي بمعيبه لزمه ولا يجزي عن الاضحيه
المشروعه فلو زال العيب بعد ذلك فهل يجزي عن الاضحيه وجهان اصحهما
ذكر ذلك النووي تبعًا للرافعي في باب الاضحيه وعلله بانه زال ملكه عنه وهو
ناقص فلذلك لا ينا لهنا ولعل الفرق ان الالتزام هناك حصل مع العيب
وليس فيه انه اخرجه عن الاضحيه المشروعه فلم يجزي على الاصح وههنا لم يخرجه
عن ملكه الا عن الكفاره التي عليه فاجزا عنها عند اسعاد العاينه عن السلامه

ويصير بذلك الظن عائدا ولو اراد ... التقييد لم يكن عائدا ... الا بالوطء

مطلب القذف

على الاصح ولانه هنا كان اوجبه معينا وما وجب معينا لا يصح عن التطوع وههنا
اعتقده مريضا ولا يقال ما عتق مريضا لا يصلح عن الكفارة اذ نقطع عند اسعار
المعاينه عن السفا او يقال يصر انه ليس بعيب بخلاف الاعمى فهذا اقرب ما يهنا
يصلح الفرق بينه وبين العمى **مسئلة** اذا امتنع العبد العتق هل يمتنع العتق تطوعا
او لا **الجواب** لا يمتنع العتق تطوعا ويقرب منه لو اخرج الزكاة عن الغائب فبان
بالغائب المخرج نقع صدقة الا اذا صرح انه فرضه **مسئلة** اذا قال لعربي لست
من قريش او لنبطي او لتركي يا هندي او بالعكس وقال اردت نفي نسبه عن
العرب ما حكمه **الجواب** هذه الحالة تعرض لها جماعة من الاصحاب منهم الماوردي
والشيخ في المهذب ويخرج من كلامهم فيها طريقان احدهما وهي التي جزم بها الماوردي
قاطعة بانه قاذف والثانية اثبات وجهين وهي التي ذكرها الشيخ في المهذب
وكلام ابن الصباغ يقتضيها والصحيح عند ابن الصباغ وهو ظاهر نص المختصر انه
يكون قذفا **مسئلة** اذا قذف مجنونا بزنا اضافه الى حالة عقله وبلوغه هل
يحد او لا واذا قذف مرتدا بزنا اضافه الى حالة اسلامه هل يحد او لا **الجواب**
نعم يحد قاذف المجنون بزنا اضافه الى حالة عقله بشرطه كما يحد لو قذف ميتا
بزنا اضافه الى حالة حياته ويحد قاذف المرتد بزنا اضافه الى حالة اسلامه
بشرطه لان الاحصان فيما مضى لا يبطل بالردة على الجديد المشهور **مسئلة**
اذا قذف عفيفا في الظاهر ولم يزن المقذوف ولكن وطئ وطئا حراما يسقط
به العفة فهل حد القاذف هل يسقط الحد عن القاذف او لا **الجواب** نص
الشافعي في المختصر وفي الام في باب ما يكون قذفا وما لا يكون انه يسقط حد القذف
عن القاذف واتفق عليه الاصحاب الا خلاف المزني في الزنا فقيه نظر واول **مسئلة**
اذا قذف مسلما فارتد بعد القذف وقلنا لا يسقط حد القذف بالردة كما هو الصحيح ومات
مرتدا ما حكمه **الجواب** ينبغي ان يجيء في مستوفي حده ما للشافعي والمزني فيما اذا قطع
طرفه ثم ارتد ومات مرتدا فعلى مذهب الشافعي يستوفي لحد هنا العصبة المسلم وعلى
راي المزني يستوفيه الامام ويجيء القولان في من قتل من لا وارث له والاظهر فيهما
سوا **مسئلة** لو عفا المقذوف عن بعض حد القذف هل يسقط الحد او لا **الجواب**
لا يسقط **مسئلة** اذا اتت زوجته حاملا واراد الملاعنة لنفيه هل له ذلك او لا
الجواب الظاهر القطع بانه يلاعن لعتاقه الزوجة ويمكن ان يخرج فيه القولان

المشهوران في صورة البينونة وغيرها **مسئلة** اذا اقام بينة بزناها
واقرت به وكان هناك حمل هل يلاعن قبل وضعه او لا **الجواب** النص في
المختصر انه لا يلاعن حتى يضع قال الماوردي واختاره اكثر اصحابنا وما قال
الماوردي لاختياره عن الاكثر هو المعتمد **مسئلة** قول الاصحاب اذا قذفها
ولم يلاعن يحد المقذوف ثم قذفها بذلك الزنا فلا حد وان قذفها بزنا اخر فوجهان
قال البغوي اصحهما التعزير وقال ابو الفرج الراز اصحهما يحد ما صورته **الجواب**
صورة ذلك ان يكون القذف بالزنا الاخر بعد الحد هذا اصرح كلام البغوي
ومقتضى كلام الراز والذي اقوله انه لو قذفها بزنا حادث على فراشه بعد الحد
فلا توقف في انه يحد وانه يلاعن لدفع هذا الحد وهذا الظاهر من القواعد
وما ذكره البغوي من تصحيح انه لا يلاعن مردود فان هذا زوج قاذف ساوله
الابد لخروجه عن اللعان لا وجه له ولا يلزم من ظهور كذبه في تلك الدعوى
واقامة الحد عليه بامتناعه من اللعان ان يكون كاذبا في القذف الثاني الحادث
في الزوجة فالصواب انه يلاعن ولم يتعرض ابو الفرج للعان وما صححه ابو الفرج
من انه يحد هو المعتمد وما صححه البغوي في ذلك ليس بمعتمد واد عي البغوي
انه قول عامة العلماء

باب العدد الى

مسئلة **الجنايات** رجل له زوجتان حرة والامة ولا يعرب والظن عند العقد فوطئ
الامة على ظن انها زوجته الحرة ووطئ الحرة على ظن انها زوجته الامة وكان
ذلك عند الرق فهما الحكم في عدة كل منهما عند عهد الرق **الجواب**
الذي يظهر ان كلا منهما تعتد عدة العراق على حالها ولا اثر لظنه لان العقد
قد وقع على تحقق الحال والظن لا يرفع حقيقة الحال التي وقع عليها العقد بخلاف
وطئ الشبهة فان الظن مؤثر فيه الا ترى انه لو وطئ زوجته الحرة على ظن انها
امته فلا سبيل الى ان يقول اذا فارقها عن هذا الوطئ لسنها بعد ان قضته عصمة
النكاح الصحيح مع من هذا فظهر بذلك ما قررناه **مسئلة** رجل تزوج امراة
فاقامت تحته اربعة اشهر ثم طلقها الثالثة بعد سقطها باسن فاقامت احد وعشر
يوما ثم تزوجت بعد اعترافها بانقضاء العدة بثلاثة اقرا فاقامت عند الثاني
عشرة ايام فظهرت امارات الحمل من قبل الوطئ ووجد الولد فادعت انه من
الاول وانها لم تكن علمت فتبين لها الان وفارقت الزوج الثاني من غير استيفا

العدد فما حكم هذا الحمل هل يلحق الاول او ينتفي عنه واذا اتت به لدون ستة
اشهر من العقد الثاني مع التحمل الماضي انه من الاول هل يلحق به ومتى تحل هذه
المراة للازواج والحالة هذه **اجاب** امر هذا الحمل موقوف حتى تضعه فان وضعته
لدون ستة اشهر من عقد الثاني فهو لاحق بالاول وكذا ان وضعته لستة اشهر
ولم يوجد لحظة الوطي لستة اشهر وما يقع في الفتاوى نصا مما خالف ذلك لاغير معتمد
والاشهر الستة المذكورة عددية ليست هلالية لا يتوسطها في الفوائد المحضة
على الرافعي والروضة واما التحمل الذي وجد فلا مناط للحكم به لاحتمال ان يكون
ريحا وانما الاناطة بما دل عليه القرآن من ان اقل مدة الحمل ستة اشهر بقوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين وظهر من هاتين الايتين
ان اقل الحمل ستة اشهر وهذه الاناطة دليلها ظاهر مطرد بخلاف ما ذكر من التحمل
فانه ليس له دلالة ظاهرة فناط الحكم به ولو قيل في مثل هذا يعرض الولد على القائف
لكان له وجه واما اطلاق القول بذلك من غير تقييده بالتحمل المذكور فقد ذكره بعض
الاصحاب وليس بمعتمد وتحل هذه المراة اذا وضعت الحمل ولحق بالاول ان يتزوج بها
الثاني ولا تحل لغير الثاني لان عليها بعد وضع الحمل اللاحق بالاول عدة وطء الشبهة من
الثاني وان لحق بالثاني حلت للاول والثاني ولغيرهما من الازواج لانقضاء عدتها من
الثاني والغرض ان الثاني لم يطلقها الطلاق المقتضي للتحليل **مسئلة** رجل طلق زوجته
بائنا وكتب بظهر صداقها وذلك بعد الدخول ثم ادعت انه يعاشرها معاشرة الازواج
واحضرت الصداق واستعدت عليه بذلك شهودا حتى افرق بينهما الوجيه وتصادقا على
ذلك لم بعد ذلك ابانها بالطلاق الثلاث ثم بعد ثلاث سنين وسبعة اشهر احضرت
ولدا وادعت انه ابنه وسنه الان ثلاث شهور فهل يلحقه اولا **اجاب** القول قول
الزوج بيمينه في انها لم تلده فان ثبت انها ولدته وظهر الاداه في الاقرار المذكور وكان
من الطلاق البائن المكتوب بظهر الصداق وبين ولادة الولد المذكور اكثر من اربع
سنين فانه لا يلحقه اصلا وهذا كله ما لم يتزوج فان تزوجت واتت بولد وامكن ان
يكون من الزوج الثاني فانه يلحق الثاني دون الاول **مسئلة** اذا طلق زوجته
بائنا ولم ينف الحمل فولدت لاربع سنين فاقل من وقت الفراق بعد ما اقرت بانقضاء
عدتها بوضع حمل فهل يلحقه الحمل الثاني اولا واذا لم يلحقه فما معنى قول الاصحاب
ان النسب حق الولد فلا يسقط باقرارها **اجاب** اذا اقرت بوضع الحمل ثم

ادعت

ادعت وضع حمل بعده لاكثر من لا يمكن ان يكون فيه الولد ابن يوما فالثاني غير
لاحق وقولهم ان النسب حق الولد فلا يسقط باقرارها محله حيث يمكن واما مع
وضع الحمل ومضي مدة يقتضي ان لا يكون يوما فلا يمكن ان يكون من المطلق
مسئلة اذا نفى الولد بلا لعان لكونها اتت به لاكثر من اربع سنين ثم
استلحقه هل يلحقه اولا **اجاب** نص الشافعي في الام في عدة الحامل انه
لحقه وجزم الماوردي انه لا يلحقه **مسئلة** اذا طلق زوجته ثم عاشرها
معاشرة الازواج وقلنا بانه لا رجعة للزوج بعد انقضاء الاقراء وان لم تنقض
العدة احتياطا فهل له ان يتزوج اختها او اربعا سواها في الزمان الذي ليس له
ان يراجعها فيه وهل يجب عليه النفقة والكسوة وهل يلحقه الولد الذي يأتي به
بعد اربع سنين تفريعا على اصح القولين في ان السنين الاربع تحسب من الرجعة
من وقت انصرام العدة **اجاب** لم اقف على نقل في ذلك والاحوط انه لا يتزوج
اختها ولا اربعا سواها لتعديه بالمخالطة التي منعت انقضاء العدة واما
النفقة والكسوة فلا تجب لانها بالنسبة الى انه لا يجوز رجعتها واما الولد فلا
يلحق لطول المدة ثم تكرر الاقراء ظاهرا واما المنزل فلا يمنع لعدم الرجعة ولو مات
عنها لم تنتقل لعدة الوفاة بل تعتد عن الطلاق **مسئلة** لو خرجت الزوجة
مسافرة مع الزوج لغرضه ثم حصل الفراق ما حكمها **اجاب** ذكر في النهاية نقلا
عن النص ان المراة اذا خرجت مسافرة مع الزوج فطلقها او مات عنها في اثناء الطريق
فانه يلزمها ان ترجع الى مسكن النكاح فتعتد فيه لان سفرها مشروط بصحبته وبه انقطع
الصحبة وهذا الذي حكاه الامام عن النص ونقله نص المختصر وليس هذا في المختصر
ولا في الام ولكنه فرع حسن والحكم فيه ما ذكره الامام **مسئلة** اذا مات الزوج
بعد ان حجر عليه بالافلاس وقد كان طلقها رجعيا قبل الافلاس فهل تنتقل الى عدة
الوفاة **اجاب** نعم تنتقل الى عدة الوفاة ولا يعدم في هذه الحالة على الغرماء
بل تضارب كالزوجة يموت عنها وهو مفلس **مسئلة** جارية التجارة اذا
انفسخ واستقبل المال الذي هل يحتاج الى الاستبراء وكذلك من زكاة التجارة اذا
اخرج الزكاة وقلنا ان المستحق شريك بالواجب بعد فمنه في غير الجنس **اجاب**
ينبغي ان يجب الاستبراء لتجدد الملك والحل ولم ار من تعرض لذلك **مسئلة** الجارية
العائدة الى السيد التي اشتراها المكاتب هل يحتاج السيد الى استبرائها وجارية

المادون له في التجارة اذا كان عليه ديون فيقضى فهل يحتاج السيد الى الاستبرا
اولا اجاب نعم يحتاج سيد الجارية العائدة الى استبرائها وكذلك جارية المادون
له في التجارة اذا كانت عليه ديون فقضيت الديون فان السيد يحتاج الى الاستبرا
لانها [illegible] المرهونة قبل [illegible] المرهونة
[illegible] ان وطيه [illegible] مسله اذا اشترى امة وزوجها
من البايع قبل الاستبرا فاتت بولد يحتمل ان يكون من النكاح ويحتمل ان يكون من ملك
اليمين فاختلف البايع والزوج فقال المشتري هو من النكاح فالولد رقيق والجارية
ملكي وقال البايع هو من ملك اليمين فما حكمه اجاب قد ظهر بطلان البيع والنكاح
والولد حر والجارية ام ولد والصورة ان البايع اعلم المشتري بانه وطيها ولم يكن
البايع استبراها قبل البيع فههنا القول قول البايع بيمينه ويعمل بمقتضى دعواه وان
لم يعلم المشتري بانه وطيها فالقول قول المشتري وان كان وان كان البايع
قد استبراها قبل البيع واتت به لاقل من ستة اشهر من حين الاستبرا او اتت به
لاكثر من ستة اشهر بعد النكاح فالولد للنكاح والقول قول المشتري مسله لو
كان المال المحبوب الذكر [illegible] واعترف بانه كان يفعل ما [illegible] منه واتت
منه بولد لزمن الامكان فهل يلحقه كالزوجة اولا يلحقه [illegible] في لحاق ولدن
بالزوجة اجاب لم اقف على نص بذلك والاقرب عندي انه يلحقه [illegible] بنفسه
بالنهر مسله رجل اشترى امة بالغة واقامت عنده شهرا كاملا ويومين ولم تحض
فاحضر المشتري امراة قابلة [illegible] حال الامة المذكورة فاخبرت الداية ان الامة
ليست حاملا وانها من النسا اللواتي عادتهن اذا حضن اول حيضهن [illegible] من
طهرت بعد الحيضة الاولى وقالت الامة المذكورة انها من حين بلغت لم تحض الا حيضة
واحدة من مدة اربعة اشهر وانه من بعد الحيضة المذكورة لم تحض الى الان فهل يجاب
الحكم في ذلك على ان الامة المذكورة ليست حاملا ويجوز وطيها والاستمتاع بها حملا
على قول الداية المذكورة انها ليست حاملا الى اخر كلامها المذكور [illegible] ولان مدة الاستبرا
قد مضت وهي شهر ويومان اولا يجاب الحكم على قول الداية ولا على [illegible] من
الاستبرا المذكور بل [illegible] حتى تحيض ولو اشتريت [illegible] من طهرها فان كان الحكم عدم
جواز الوطي والاستمتاع فهل هذا عيب يثبت به للمشتري الخيار بين الرد على
بايعها على الفور بعد علمه ان ذلك عيب او لا يردها ولا خيار له ولم يكن من عدم

جواز

جواز الوطي ما دامت مدة الطهر باقية هل هو سنة او اقل او اكثر اجاب لا يجوز
للمشتري وطيها ولا الاستمتاع بها قبل ان تحيض بعد لزوم حيضة كاملة ولا [illegible] بقول
الداية والمدة المذكورة واما امتداد الطهر اذا جاوز العادة الغالبة في مثلها يثبت
به للمشتري الخيار وله ان يردها على البايع والمعتبر في جواز الوطي سنة والا اقل
من سنة بل يعتبر الصبر الى وجود حيضة كاملة او الوصول الى سن الياس ثم
الاستبرا بعد ذلك بشهر مسله رجل باع موطوءة قبل الاستبرا فاتت بولد عند
المشتري بعد شهرين فقال البايع هو ابني هل يقبل قوله اولا اجاب نعم يقبل
قوله ويلحق به الولد ويبطل البيع ويرد الثمن على المشتري مسله له ام ولد وله مرضع
عمرها شهران ثم ان السيد لم يمكن وطيها من حين وضعت الى الان ثم انه اعتقها
فهل له ان يزوجها وهل يعقد اولا وهل للزوج ان يدخل بها من غير استبرا
اجاب ليس له ان يزوجها حتى يستبريها بحيضة كاملة بعد الاعتاق وهذه الصورة
قد اضطرب [illegible] ان ام الولد بولادتها هل ينقطع فراشها ام هي مستمرة
على الفراش [illegible] في الاستبرا [illegible] اضطرابا فيه والذي
افتيت به مفرع على ان فراشها لا ينقطع به بل [illegible] ما شهد لذلك وقد
يقتضي الاحتياط انه لا بد من الاستبرا وان قلنا انه ينقطع فراشها لان انقطاع الفراش
وان وجد في بعض الاحكام فقد لا ينتهي الحال الى الطرد لزيادة احتياط في بعض المحال
ومن نظر الى ان الفراش قد انقطع بالولادة فقد حصل الاستبرا قبل الاعتاق
فاشبه ما لو استبرا امته الموطوءة غير ام الولد ثم اعتقها فانه يجوز ان يزوجها
في الحال على المذهب المعتمد لغيره اذ لا شبهة منكوحة وصارت ام الولد في
هذه الحالة كغير ام الولد لانها عتقت وليست بفراش للسيد وحيث قلنا
لا يجوز العقد فصلنا ببطلانه لو صدر ومنعنا الزوج من الوطي واذا نظرنا
الى جواز العقد فلا منع من الوطي مسله جارية مبيعة وطيها البايع فحملت
هل يجوز للمشتري وطيها حال الحمل ولو حاضت واذا وضعت الحمل فهل يحتاج الى
حيضة بعد اجاب لا يجوز للمشتري ذلك ولو حاضت ولا بد من حيضة بعد
وضع الحمل مسله هل يشترط لثبوت الحرمة بين الرضيع والفحل حصول الحمل من
وطيه ام لا اجاب فيه خلاف حكاه القاضي حسين في تعليقه في الكلام على
قول الشافعي ولو ارضعت بلبن مولود نفاه ابوه باللعان فقال القاضي في اثنا

الكلام ولو تزوجت بزوج ونزل لها لبن قبل ان يصيبها فارضعت صغيرة ثبت
الرضاع في حقها والاشبه في حق الزوج ولو نزل لها ولد بعد ما اصابها كان المذهب ان
يثبت في حقها وحدها دون الزوج ونص قال في رواية حرملة اذا وطيها فنزل لها لبن
فارضعت صغيرة ثبت حرمة الرضاع في حقها وحق الزوج لانه يسري اعضاوها
بالوطي فنزل لها اللبن والصحيح الاول مسئله هل يختص منع الزوج دخول ابوي
زوجته وولدها عليها حالة قيام الزوجية المقتضية لدخول الزوج ومبيته عندها
واستمتاعه بها حتى لو كانت مطلقة طلاقا بائنا حاملا كانت او غير حامل او مطلقة
طلاقا رجعيا ليس له المنع لزوال المعنى المذكور او يقول المسكن حقه فله المنع من
ذلك كما في الزوجية اجاب لم اقف على نقل في ذلك والاقرب الاول لا اختصاص
المسكن بها واما منع من يهم فذلك له مطلقا مسئله لو اختلف الزوج والزوجة
في اليسار والاعسار فمن القول قوله اجاب قال البغوي في التهذيب ان له مال
فالقول قول الزوجة والا فالقول قوله مسئله المراة البالغ المحجورة تاكل مع
زوجها على العادة هل يسقط نفقتها الواجبة بذلك او لا وهل المعتبر في الكسوة
الواجبة ما يليق به او يليق بها اجاب يسقط النفقة الواجبة لها بذلك خلافا
لما وقع في زيادة الروضة وقد بسطت ذلك في تصحيح الروضة وتصحيح المنهاج ويعتبر
في الكسوة يسار الزوج واعساره بالنسبة الى الجودة والرداءة فيجب عليه ان
يكسوها ما يكسو مثله لمثلها عادة مسئله اذا اكلت المحجورة مع زوجها
على العادة بغير اذن وليها هل يسقط النفقة او لا بد من اذنه كما قاله الشيخ محيي الدين
وهل الكسوة كالنفقة بالاكل معه هل يقبل بلا بينة واذا انكرت هل القول
قولها او قوله اجاب لا سيما الزوجة التي اكلت مع زوجها على العادة بنفقة
مع قيام الزوج بالواجب على الوجه المذكور وما قيده الشيخ محيي الدين النووي قيد غير
معتمد ولا سيما في البالغ فتزوجه اباها وتسليمه للزوج وعدم قيام الولي المتصرف
في مالها بما يرسله اليها ما يقوم بنفقتها اذن له في الانفاق عليها وقد ذكروا في
الامة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الاعصار والامصار وعلى الولي حل ذلك
من الزوج بعد ظهور قيام الزوج به اضرار لا يقتضيه الشريعة المحمدية السمحة ولا
سيما مع طول الزمان ولا يعلم عن احد من الصحابة والتابعين ولا الائمة المعتبرين
ما يقتضي ذلك والكسوة في ذلك كالنفقة ولا يكفي اقرار غير الرشيد فانه غير معتبر

اذا انكر الولي ذلك بل لا بد من ظهور ذلك ببينة معتبرة واذا انكرت الزوجة ذلك
فالقول قولها بيمينها الا ان قامت بينة بخلاف ذلك مسئله رجل تزوج ببكر عاقل
ثم ان والدها اذن للزوج في الانفاق عليها من قبل نفسه وادعى الزوج الانفاق
وانكر ذلك والد الزوجة فمن المصدق منهما وهل لتصديق الزوجة واحد منهما
اثر اولا مع ان الزوجة منذ دخل بها الزوج مستمرة تحت حجر والدها الى الان ولا
يعلم ان كان الزوج ينفق عليها او لا اجاب ليس القول في ذلك قول واحد منهما والقول
في ذلك قول الزوجة المذكورة بيمينها فان حلفت ان الزوج ما انفق عليها لزم الزوج عند ذلك
الدفع الى الولي بشرطه فان اعترفت بالانفاق الذي ادعاه الزوج كان له ان يمتنع
من مطالبة الولي له بذلك لا سيما مع ظهور القرائن وان نكلت عن اليمين حلف الزوج
وسقطت عنه المطالبة والاولى التوقف في ذلك ومن نظر الى ان القول قول الزوج بيمينه
لانه صار كالامين من جهة الولي فيه بعد لانه انما اذن له في الانفاق الواجب عليه
فلا يكون القول قوله في ذلك وفي حلف السفيه كلام مذكور في القسامة وفيه اضطراب
واختلاف في صورة الدعوى ليس هذا موضع بسطه مسئله اذا اقتضت من زوجها
مبلغ خمسين درهما مثلا واراد ان يحسب ذلك من كسوة فصل فهل الاولى ان يكتب
انها قبضت ذلك عن كسوة فصل او عوضا عن كسوة فصل اجاب هذا العوض
اجازه جمع من العلماء وعندي ان ذلك لا يخلو ولكن لم يقبض الدراهم ويبرئه من
كسوة فصل معين او يقر بان كسوة الفصل الفلاني قد سقطت عن ذمة زوجها
بطريق شرعي مسئله امراة تزوجها رجل فسكن في ملكها واولدها بنتا فيه
واقامت عشر سنين ومات الزوج فهل للمراة ان تطالب من وضع يده على تركته
باجرة سكنه وسكن ابنته فيلزمه لمثل الاجرة او نصفها اجاب نعم للمراة ان
تطالب بالاجرة عن سكن الزوج بنفسه واجرة البقاع التي شغلها لمتاعه ما لم
يكن الزوجية اباحت له السكن في ذلك واما سكن البيت فاذا لم تطالب باجرة
سكن البيت وجرى الحال على السكوت لم جهة ان نفقة القريب تسقط بمضي
الزمان لا تتوجه اليها طلب اجرة عن ذلك حال الانفاق عليها بغير وجه نقض الرجوع
والاتلاف الصغير العين او المنفعة لا يتعلق من تحت عليه الكفالة ضامن لذلك ولا سيما اذا
كانت الام تحملها وتحضنها ومن جهة تحمل الذي بلا نية يقتضي السلف ولكنه يحمل ذلك
بعيد غير معمول به لما تقدم مسئله لو طلبت هذه المراة الاجرة فظهر عليها اشهاد

انها لا تستحق على زوجها اجرة ولا اجارة وقد كان استاجرتها كانا وقفا عليها فادعت
ان هذا الاشهاد سببه انه ليس كتب في ملكها فهل يقبل قولها في ذلك اجاب اذا لم
يكن يعرف انها تستحق على الزوج اجرة سكنه بمنزلها فانه لا يدخل في الاشهاد
المذكور والقول قولها بيمينها في ذلك فان هذا منزله ما لم يعلمه ولا يحتمل انها تقصد
به ان كثيرا من الناس لا يعرفه ذلك فاذا كانت ممن يخفى عليها ذلك فانها تعذر فيه
ولها ان تطالب بالاجرة عن سكن الزوج على ما تقدم مسئله رجل زوج ابنته التي
تحت حجره ثم اذن للزوج في الانفاق عليها والكسوة فانفق وكسى فهل يقبل قول
الزوج في ذلك من غير بينة او لابد من بينة لان ذمته قد اشتغلت فلا يقبل قوله في براءة
ذمته الا ببينة واذا احتاج الى اقامة البينة فكيف صنعه ما تشهد به بينته
اجاب القول قول الزوج بيمينه في ذلك لان الاب انزله منزلة الاذن له في ذلك وكون
ذلك دينا عليه لا يمنع من قبول قوله بيمينه كما في المستاجر باذن له المؤجر في العمارة مما
عليه من الاجرة مسئله رجل تزوج بامراة بالغة لها والد فقال له والدها للزوج اذا اذن
لك في النفقة وان تعطي طالبتك ولم احسب لك شيا فهل للزوج الانفاق او لا
اجاب ان كانت الزوجة رشيدة فلا اثر لقول الوالد ذلك لخروج بذلك عن الحكم
الولاية عليها واذا انفق الزوج وظهر ذلك بطريقة المعتبرة فانه يحسب له ذلك وما
وقع في زيادة المنهاج غير معتمد مسئله رجل زوج ابنته برجل فدخل بها وجمد لها
حقوق الزوجية وهي محجورة فهل للاب المطالبة بحقها بغير رضاها وهل يطالب ايضا بما تجمد
من النفقة وتقرر لها فرضا ام لا اجاب نعم لوالدها مطالبة الزوج بذلك بطريقه بغير
رضاها وله مطالبته بالنفقة الا اذا كانت الزوجة قد انفق عليها زوجها على
الوجه المطلوب فانه ليس لوالدها المطالبة بما سقط على الوجه المذكور
وله المطالبة وله المطالبة بما تجدد وجوبه عليه من النفقة واما مطالبته بتقرير
الفرض والسبب راضيه بان تاكل مع زوجها على العادة وكان تقرير الفرض مما
يوقع الوحشة بينها وبين الزوج فليس للاب ذلك والفرض بطلب ليس بمعتمد مسئله
محجورة انفق عليها زوجها وكساها مدة ثم ان والدها ادعى عليه بالنفقة والكسوة
واحد منه مبلغا على ذلك فهل له ذلك او لا اجاب ليس لوالدها ان ياخذ منه
نفقتها وكسوتها في المدة التي كان زوجها ينفق عليها فيها ويكسوها وكانت تلبسه للزوج
ثم ذلك وظهر قيامه بالواجب هذا هو المعتمد في الفتوى والحكم وما وقع في زيادة المنهاج

غير

غير معتمد ولا معمول به مسئله رجل كان متزوجا بامراة محجورة فاقام ينفق عليها
ويكسوها ثم طلقها وتزوجت بغيره وماتت في عصمته ثم ان والدها اشهد على نفسه
بانها كانت تواصله بالنفقة والكسوة الى حين الطلاق فهل للزوج الثاني مطالبة
المطلق بالكسوة في المدة التي اقامت معه فيها اجاب نعم للزوج الذي ماتت
في عصمته مطالبة المطلق بذلك لان هذا الاقرار الصادر من الاب في وقت لا ولاية
له فيه فصار كالوكيل المجبر بعد زوال اجباره لبنت زوجتها حال اجباري فانه
لا يقبل اعتبارا بوقت اقراره ويخرج ذلك على الخلاف فيما لو اقر مريض
لوارث بهبة مقبوضة بيده لانه لم يزل تصرف المريض بالكلية وقد لا يورث في ذلك
المرض فيقيد ما صدر منه على ان الغزالي رجح عدم القبول خلافا لما ذكره
القاضي حسين ولو شهد الاب له ببراءة ذمته من ذلك وحلف مع شاهده
على ذلك كان ذلك طريقا في خلاص المطلق من مطالبة الزوج مسئله
اذا طلق الزوج زوجته في اثنا الفصل قبل ان يدفع لها الكسوة او مات احدهما
فهل نقول يلزمه الكسوة كلها كنفقة اليوم او تقسط اجاب فيه احتمال
والقياس ايجاب الكل ولا يرد عليه ان يحصل ذلك بعد مضي لحظة من الفصل
الا ان ذلك لا يحصل وقت الايجاب ولا فرق بين ان يمضي بعض مدة كثيرة من
الزمان او قليلا او لم يمض شيء والقول بالتقسيط وان كان يظهر في بادي
الراي الا انه يلزم عليه الفرق بينه وبين النفقة وبين ما لو وقع ثم حصل
فراق وايضا فالتقسيط في النفقة لم يعهد الا على وجه في الامة والحرة لو
سلمت نفسها ليلا لا نهارا واما تقسيط الكسوة فليس بمنقول ورجح بمقتضى
ذلك ايجاب الكل وعليه لو نشزت في اثنا الفصل استردت وعلى التقسيط
تقسط من يوم النشوز لا قبله واطلق الحاوي الصغير بمقتضى سقوط الكل
في النفقة والكسوة فسوى ايجاب الكل في مسلة الموت والطلاق مسئله
امراة تمكن زوجها من الوطي وتمنعه من الانزال هل يستحق عليه نفقة وكسوة
او لا اجاب ان فعلت ذلك بغير اختيار الزوج لم يجب لها عليه نفقة ولا كسوة
مسئله رجل تزوج امراة ولم يدخل بها ولا سلمته ثم سالها ان تسافر معه
فامتنعت من السفر ثم ان الزوج سافر عنها وغاب مدة سنة ثم قدم من
السفر ودخل عليها بعد مدة السفر فهل يلزمه كسوة او نفقة في مدة غيبته

اولا احاب لا يلزمه كسوة ولا نفقه في المدة المذكوره مسئله عليه دين لزوجته
من صداقها وله موجود ظاهر الا انه فادا احد هل يجوز حبسه وملازمته اولا وهل
يلزمه اقامة البينه في الصداق بعدا خذا الموجود بان لا موجود سواه اولا واذا
كانت زوجته ممتنعه منه في بيت ابوها هل يلزمه كسوة ونفقه وهل يجوز حبسه
ومطالبته بهما احاب اذا اخذ منه وظهر عجزه عما سواه فلا يجوز حبسه ولا
ملازمته ولا يلزمه اقامة البينه بما ذكر وعلى خصمه البيان لانه يدعي خلاف
الظاهر ولا يلزمه كسوة ولا نفقه للزوجة المذكوره في حال امتناعها ولا يجوز حبسه
ولا مطالبته بها في هذه الحاله مسئله امراة سافرت بغير اذن زوجها لكن
صحبته في السفر فهل يجب نفقتها عليه لكونها معه اولا احاب التحقيق انه
ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت نفقتها والا فلا مسئله
لو سافرت باذنه لحاجته وحاجتها معا فهل يسقط نفقتها اولا احاب الذي
يظهر تخريج ذلك على مسئله في الايمان وهي ما اذا قال لزوجته ان خرجت لغير الحمام
فانت طالق فخرجت للحمام ولغيره فهل يطلق اولا فيه خلاف اصحها لا فاذا
تقرر ذلك الاحسن ان يقال هنا لا تسقط النفقه على الاصح ووجه السقوط فيه ولا
يخفى هذا ما كتبته اولا ثم ظهر من نص الشافعي في الام ومختصر المزني انها لا نفقة لها
لانه قال واذا سافرت الحره باذنه او بغير اذنه فلا قسمة لها ولا نفقه الا ان
يكون هو الذي يخرجها فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها مسئله اذا انفقت
الملاعنة على ولدها منه بعد اللعان ثم رجع الاب عن اللعان فاكذب نفسه فقلتم
بالصحيح المنصوص انها ترجع على الاب بما انفقته من مالها فهذا يخالف ما اطلقه
الاصحاب من ان نفقة القريب لا تصير دينا الا باذن القاضي في الانفاق او الاقتراض
فكيف الحال احاب الفرق هنا ان الاب تعدى بنفيه وما كان متوجه للام
النفقه في ظاهر الشرع فاذا اكذب نفسه رجعت حينئذ لتعديه مسئله اذا
مات انسان عن مستولدته وهي حامل منه وهو وارث وقد انفصل فهل ترجع في مال
ولدها بما مضى من نفقتها اولا احاب ليس لها ذلك من جهة ان الاصح قول
التعجيل فيما اذا كان الحمل موسرا وهو معسر هنا والاب انما اوجبنا عليه لظاهر
قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهنا لم يتعلق
الغرم بموته ولا بالحمل لانه لم يتحقق ولهذا لو وضعته بعد انفاق الاب ففي رجوعه

وجهان

وقف سيد لقا برواق الاكراد

وجهان والارجح عندي انه لا يرجع ويدل على ما قلته ان الزكاة لا تجب ولا
الموبات المتعلقه ما قارنه اما في الموبات فمجزوم به واما في الزكاة ففيها
تردد حكاه امام الحرمين عن والده قال والذي ذهب اليه الائمه ان الزكاة
لا تجب فيه لان حياة الحمل غير موثوق بها ولذلك وجوده وكذلك لو قصنا بان الحمل يعرف
فالحكم يتعلق به عند انفصاله والثاني انها تجب اذا انفصل حيا في مال الصبي وفي كتب
المالكيه لا خلاف بانه لا نفقه للزوجه في مال الحمل بعد وجوده حكاه ابن رشد
في المتوفى عنها الحامل مسئله امراة تغيب عنها زوجها وهو فقير وتركها
بلا نفقه ولا له مال حاضر ولا من يقرضها على ذمته وثبت ذلك ببينة شرعيه
فهل لها الرفع الى الحاكم ليفسخ ذلك وهل يجب على الحاكم بعد الثبوت الفسخ احاب
نعم لها الرفع الى الحاكم ليقع الفسخ بما ذكر بالطريق الشرعي ويجب على الحاكم بعد الثبوت
ان يفسخ مسئله امراة غاب عنها زوجها بعد التمكين ثلاث سنين وترك ابنه
منها عندها بلا نفقه ولا منع ولم يكن امتنعت من السفر معه واستمرت مقيمة على
طاعته وليس له مال حاضر ولا غائب يستقرض عليه ولم يجد ان يستقرض منه ولها
بينه بذلك فهل لها فسخ النكاح وهل تفسخه بنفسها او الحاكم يفسخه وهل يحسب
الفسخ من عدد الطلاق اولا احاب نعم يسوغ الفسخ على الغايب ولكن لا
تستقل بالفسخ بل ترفع امرها الى الحاكم والحاكم يفسخه بنفسه او ياذن لها في
فسخه كذا قالوه وفيه نظر ابديته في الفوايد وهو انه اذا كان هذا الفسخ من تصرفات
الحكم فالمراة لا مدخل لها في نيابة الحكم فالاحتياط ان يفسخ الحاكم النكاح بطلبها بالطريق
المعتبر في ذلك ولا يحسب هذا الفسخ من عدد الطلاق مسئله نفقة القريب
هل تستقر كما ذكره الرافعي ومن تبعه اولا احاب لا تستقر
نفقة القريب بمجرد فرض القاضي لان فرض القاضي لا يقتضي تجديد امر يقتضي انه
اذا مضى الزمان استقر ما فرضه لكن الذي يستقر ما وصل الى القريب بطريق
القرض واما ما وصل اليه بطريق الفرض فهو كما لو وصل اليه قبل الفرض فان
فرض القاضي نفقته على اغنياء البقعه في اللقيط فقاموا بها فانه اذا ظهر له قريب مستحق
مستحق عليه نفقته رجع المفروض عليهم لكن على القريب الذي ظهر جزم به الرافعي في
اللقيط وقال في الروضه من زيادته اعسار القريب قبل من ذكره ولو

والاحتياط ... القاضي

مكتبة ٣٦
جامعة كبير ...

ضعيف فان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وما ذكره في الزيادة هو العرف فان نفقة
القريب انما تسقط بمضي الزمان اذا لم يستقرض او ياذن في الاقراض وما فعل القاضي
مع الاعتنا لهم بالقيام بنفقته هذا اللقيط وذلك فوق الاقراض فهذا افرض التزام م
فوق القرض وقد جزم بما ذكره الرافعي الماوردي في الحاوي والروياني في البحر وهو
المعتمد **مسئلة** اذا فرض القاضي او الشخص على نفسه فرضا القريب هل يسقط
بمضي الزمان او لا **اجاب** اما نفقة القريب فتحت كان **مسئلة** اقراض يقتضي
الرجوع فانه لا ياتي هنا سقوط بمضي الزمان ومجرد فرض القاضي بالعاء لا يوثر
في التقرير المقتضي للرجوع **مسئلة** رجل فرض لولده من مطلقته فرضا ثم سافرت
به لغير اذن والده فهل يسقط الفرض او لا **اجاب** اذا انفقت الام على
الولد في حال الغيبة على وجه لم يحصل فيه اذن شرعي لها بالانفاق فانه
يسقط النفقة في المدة المذكورة ولا ترجع على الاب بما انفقت على الوجه المذكور
مسئلة رجل مات وخلف اولادا ذكورا واناثا وكان له اقطاع فحمله
الذكور بمرسوم سلطاني والبنات صغار وفيهن مرضعة وهن مضرورة وليس
لهن من ينفق عليهن فهل يجوز للحاكم في بلد الاسلام الذي هو الولي ان ينفق
عليهن من اقطاع الاولاد الى بلوغهن او لا **اجاب** اذا تعين ذلك طريقا لدفع
ضرورتهن فان للحاكم ذلك لكن يكون ضامنا لذلك وطريق الخلاص في ذلك
ان يوقع القضية للسلطان ليجعل في الاقطاع نصيبا لمن ذكر فيخصه لصرف
ذلك اليهن **مسئلة** رجل له ولد وله حصة في اقطاع وهو ينفق على ولده وزوجة
ولده وهو واضع على نصيب الولد ثم مات الوالد وخلف اولادا ولم يعلم الاوصيا
هل كان ينفق على ولده وزوجة ولده من ماله او من نصيب الولد من الاقطاع
فخاصم الولد الذكور الاوصيا بسبب ذلك لان في الورثة اطفالا فهل يوقف الحال
حتى يبلغ الاطفال ويحلفوا او لهم ان يصالحوا الولد او لا يستحق شيا لان الظاهر
انه انما كان ينفق من نصيب الولد لكان متبرعا على الولد وسعى مرات حتى
خرج الاقطاع لنفسه فبعد ان يكون متبرعا **اجاب** اذا كان ما انفقه
الوالد على الولد وعلى زوجة الولد وخدمهما وكلف الخدمة نظير ما للولد من
الاقطاع او كان زايدا عليه فليس للولد من تركة الوالد شيا بسبب ذلك لان
الوالد ولي مصرف والاصل براءة ذمته والظاهر يقتضي ذلك والامين اذا مات
وضمانه

وضمانه فيه لكن حصل لم يظهر ما يسقط التعلق المذكور فان كان ما صرفه الوالد على
الوجه المذكور ناقصا عن مستحق الولد في هذه الحالة يرجع الولد بذلك في التركة
لانه لم يظهر له ما يسقط **مسئلة** رجل طلق زوجته وله منها ولد وفرض له والده
كل يوم درهما ثم بعد ذلك خرج للولد اقطاع فصار الوالد ينفق على ولده من
اقطاعه بالدرهم وطلبت ام الولد الصغير زيادة على الدرهم فلم يوافقها الوالد على ذلك
وصار الوالد ينفق على ولده بالدرهم المذكور ويعطيه كل يوم للكافل المذكور ويدخر
الفاضل لمصالح الاقطاع لما يتعلق بالسلطنة فهل يلزم الوالد زيادة على المقرر المذكور
او لا **اجاب** ان كان ذلك مقدار الكفاية لم يلزم الوالد زيادة على المقرر واما
بعد خروج الاقطاع فانه ينفق على الولد منه ويدخر ما يرى المصلحة في العرف المصلحة
في ادخاره فان كان ما يدخره لا ينفق بعد بعد ما يكفي الولد لزم الوالد تمام الكفاية
وما يتعلق بالاقطاع من عدد وغيرها لا يلزم الوالد شي **مسئلة** رجل طلق زوجته
وله منها ولد فاستمر في حضانتها ورفعته لحاكم مالكي ورولت لامها عن الحضانة وقررت
له على ابيه فرضا على النمر ورفعته الام لحاكم شافعي فحكم ان احتار الولد اباه فسلم
اليه ثم بعد ذلك رفعته لحاكم مالكي وقررت له الفرض ثمن ويكون الولد بيدها ما
دامت متصفة بصفة الحاضنة حسب ما كانت وحكم بصحة هذا التقرير فهل يرتفع حكم
الشافعي بالتخيير واذا تزوجت واراد الاب نزعه والعود الى الرحل للتخيير هل يسوغ
ذلك عند الامام الشافعي وهل يثاب من يساعد على تسليم ولده بمقتضى ما ذكر وهل
للشافعي الحكم بالتخيير بعد حكم الشافعي بما تقدم والحكم ام الام مزوجة باب الام ان
اجاب يرتفع بهذا الذي صدر من المالكي ما حكم به الشافعي من التخيير واذا تزوجت
الام واراد الاب نزعه بمقتضى ما جرى كان له ذلك واذا اراد الحد ان ياخذ
وان كانت مزوجة باب الام لم يكن لها ذلك وليس لاحد بعد ان حكم الشافعي للولد
بانه بمقتضى التخيير ان يحكم بنزعه للحد من ابيه لانه يودي الى رفع الحكم في محل الخلاف
الذي لا ينقض ولا تعال الام مع الحد قصة سابقة عن الحكم في صورة التخيير بين الاب
والام فلم يتولد الحكمان على صورة واحدة لان المحكوم بعيره في يد الاب واحد وهو
الولد وليس لها اذا حكم حاكم باستحقاق بمقتضى اصل الوقف في قصة فان ذلك
الحكم لا يتعدى الى غيره ليجرد للمحكوم له والمحكوم به ويثاب من يساعد الاب على
تسليم ولده من حاكم وغيره من المسلمين بالقصد الجميل **مسئلة** رجل له ولد من

امراة متزوجة بغيره وعمر الولد اربع سنين والمراة ام متزوجة بجد الطفل لابي الام
فهل لام الام حضانة او لا وهل ثابت ولي الام على نزعه من امه وتسليمه لابيه او لا
اجاب لا حضانة لام الام المتزوجة بالجد اب الام خلافا لما قال الجرجاني
في البحر فان قول النبي صلى الله عليه وسلم للام انت احق به ما لم تنكحي خرج منه قصة حكمه
لزوجة جعفر خالة بنت حمزة بحضانة بنت حمزة مع انها متزوجة بجعفر وهو من
المستحقين للحضانة فلا يلحق به الا من كان في معناه والجد ابو الام ليس من المستحقين
للحضانة فلا يلحق به فلا حق للجدة المتزوجة به ومن اطلق به الاستثنا في قوله الا
ان يكون زوجها جد الطفل فهو محمول على ان يكون جد الاب والا فخالف الاصح
وثابت ولي الامر ايده الله على المساعدة في ذلك اذا كان يوافق عقيدته والله اعلم
مسلة رجل له بنت ابن رباعية السن اسقطت الحضانة الى جدتها لامها فهل للجدة
المذكورة اجرة على الحضانة او لا ولو قالت الجدة لا اكفلها الا باجرة زيادة على نفقتها
وقال الجد لا اعطي سوى نفقتها لا غير فمن يجاب منهما **اجاب** ليس للجدة المذكورة على الحضانة
اجرة وللاب انتزاعها اذا كان عنده من يتبرع بحضانتها هذا هو المعتمد ووقع في الروضة
في الحضانة كلام غير معتمد وقد بينته في الفوائد المحضة والمحاب الجدة الذي قال من
كفاية الصغير بالنفقة **مسلة** هل لجدة الطفل المتزوجة بجد الطفل حضانة فقد
بلغنا انكم افتيتم بالاستحقاق وذكر النووي في التحرير انه لا حضانة لها **اجاب** ليس
لجدة الطفل المتزوجة بالجد ابي الام حضانة هذا الذي افتي به دايما ولم افت بما يخالف
ذلك بل اقول في بعض الفتاوي لا حضانة لها خلافا للجرجاني **مسلة** امراة توفي
زوجها ولها منه بنتان غير مميزتين ولها عم شقيق وصي عليهما وعمة شقيقة عزبا
فاذا تزوجت امها من لا حق له في الحضانة هل يكون الحضانة للعم او العمة وهل
لا بن العم حق في الحضانة حتى اذا تزوجت المراة المذكورة به يستمر حضانتها و لا ينتقل
او لا **اجاب** الحضانة للعمة وليس لابن العم حق في الحضانة فلو تزوجت الام بابن
العم انقطعت حضانتها كما اذا تزوجت باجنبي **مسلة** صغيرتان والدهما
ام متزوجة ولهما خالة ايمة فهل تستحق حضانتهما او لا وهل للوصي ان يقدم الام المتزوجة
عليها في الحضانة او لا وهل تستحق نفقتهما واجرة حضانتهما من مالهما اذا كان موسرا
اجاب ان كانت الام متزوجة بمن لا حق له في الحضانة فالحضانة لها وان كانت متزوجة
بمن لا حق له في حضانة الصغيرة فالحضانة للخالة الايمة اذا لم يكن هناك من هو احق ويقدم

عليها في الحضانة ولم يكن متزوجة بمن لا حق له في الحضانة واما النفقة فانها لا
تستحقها في مال الصغيرة واما الاجرة فانها لا تجب لها بمجرد اخذها الولد وطلبها
ان يكون عندها فان قالت لا احضنه الا باجرة وقالت الام انا احضنه بلا اجرة
فهنا يا خذه القاضي ويسلمه للام لوجود المصلحة المذكورة **مسلة** رجل له ابنة
عمرها عشر من مطلقته له وهي مقيمة في بلد يسمى العرهسه وهو في بلد يسمى طوخ
...ه واراد انتزاع ابنته من امها الى بلده فامهلته لحفظ سنها والقيام
بمصالحها فهل له ذلك او لا وهل للام الامتناع من ذلك **اجاب** نعم للوالد ان
ينقلها من البلد المذكور الى بلده اقامته وليس للام الامتناع فان انتقلت الام
معها الى بلد اقامة الاب دام حقها في الحضانة ان كانت اهلا لها **مسلة** رجل
له ابنة وسنها ستة اشهر فزوجها والدها بزوج في ذلك السن وكتب الصداق في ذمة
والد الزوج وشرع والد الزوج بالنفقة عليها من غير رجوع على والد الزوجة الى
حين تصلح للوطء فهل للام ان تاخذها او لا وهل لها ان تاخذها من منزل الزوج
او لا **اجاب** اذا اختارت المميزة امها فلا ينزع منها بمجرد ما ذكر **مسلة**
شخص اشترى جارية حاملا فوضعت بنتا وعتق الصغيرة واراد بيع الجارية
ورضيت ببقاء الصغيرة عنده فهل يسقط حضانة الام وبيع الصغيرة عند بيعها
اجاب لا حضانة للام لانها رقيقة والمعتمد وان صحح بعضهم انه لا حضانة لكن
لا ارجح انها بعد عتقه فان بلغت سبع سنين فلا بد من وجود ما يمنع الخلوة ان كان
وطي امها **مسلة** لو ادعى احد الابوين فسق الاخر لينفرد بالكفالة اما بعد التخيير
او قبله عند الاب لما حد الولد ما حكمه **اجاب** وقع في الحاوي للماوردي في الحالة
الاولى انه لا يقبل قول مدعي ذلك الا ولا يحلف غريمه وهذا جار في الثانية وفي
فتاوي النووي ان القول قول الاب في عليهما بان اهليتها **مسلة** اذا رضيت
الام بارضاع الولد باجرة ووجد الاب متبرعة ما الحكم في ذلك **اجاب** الحكم
على جواب الاكثر انه لا حضانة للام في هذه الحالة الا ان يكون للولد الا سبع
مسلة اذا احتاج القريب الذي يلزم نفقته الى الخدمة وقلنا بوجوب
مؤنة الخادم هنا فهل هي على الكفاية كما في القريب او لا ولو مضت مدة لم ينفق على
الخادم وهي قائمة بالخدمة ما حكمه **اجاب** نعم مؤنة الخادم هنا على الكفاية
كما في القريب ولو مضت مدة ولم ينفق على الخادم وهي قائمة بالخدمة فان قلنا خادم

الزوجه تسقط نفقته لمضي الزمان كما جزم به المتولي فخادم القريب اولى وان
قلنا خادم الزوجه لا تسقط نفقته بمضي الزمان كما هو المنصوص فههنا لا تسقط
نفقة الخادم وان سقطت نفقة القريب ويكون التابع زائدا على المتبوع ويحتمل ان
يسقط والاول اقرب لانها عوض الخدمه بخلاف نفقة القريب **مسله** النفقه
التي تجب على الابن لزوجة ابيه حيث يلزمه نفقة ابيه هل هي نفقة المعسر نظرا
الى حال الاب او ينظر الى حال الابن او بعد الكفايه لانها وجبت تبعا للنفقه
من نفقته على الكفايه **اجاب** الظاهر الاول ويدل عليه قول القاضيان والكل
واحد الفسخ لتوات بعض حقها يعني فيما اذا كانت تحت الاب زوجتان او اكثر فان
الولد لا يلزمه الا نفقة واحده ويدفع تلك النفقه الى الاب وهو يوزعها على
زوجاته وانما هذا اذا كان الموزع يدا عادلا واما اذا كان الموزع مدينا

باب الجنايات الى الحرب

اذا شهد عدلان ان ساول العذر العلاني من السم يقتل غالبا اولم يقولا ان
العذر الذي ساوله يقتل غالبا فهل يجب القصاص على من قدم اليه السم اولا
اجاب لا يجب القصاص هنا الا اذا ظهر بطريق شرعي ان ذلك العذر الذي تناوله
المطعوم قد يقتل مثله غالبا **مسله** لو اكره على قتل في قطع الطريق وقلنا
المغلب فيه معنى الحد وقلنا لا اثر للاكراه في اسقاط الحد وهو المعتمد في القتل فهل يقتل
المامور اولا **اجاب** نعم يقتل المامور قطعا وفيه نظر ولم ار من تعرض له **مسله**
لو اكرهه على قتل مرتد او زان محصن فهل نقول يباح هذا بالاكراه او نقول انما
هذا منصب للامامه **اجاب** الاقرب الاول فمنصب الامامه لا يقتضي تحريمه في
الحالة المذكوره لان الافتيات على الامام انما يلام عليه المختار **مسله** لو اكرهه
على قتل صبيان اهل الحرب ونسائهم فهل يباح هذا بالاكراه اولا **اجاب**
ذكر في المطلب انه يباح بالاكراه لانه انما حرم قتلهم من اجل المال وفيه نظر
لان الدما اصلها على التحريم ولا نقدم على اباحة القتل الا بدليل ولا دليل عليه يدل
لذلك **مسله** لو مات كافر مستحق لقتل مسلم فهل يورث للقتل الكافر وارث
المستحق اولا **اجاب** حكى في النهايه والبسيط فيه وجهين اصحهما نعم **مسله**
اذا كان كل منهما وجب له قصاص على الاخر فوكل كل منهما وكيلا فقتل الافراع وقتل
الوكلان معا الاخرين المذكورين بمقتضى الوكاله المذكوره هل يقع الموقع اولا **اجاب**

لم اقف على نقل في ذلك والذي يظهر قتل من وكل في قتله وهو معزول لان الوكاله
لا ان شرط دوام استحقاق موكله قتل من وكله في قتله ان يبقى عند قتله حيا
وفي هذه الصوره فقد ذلك **مسله** اذا جرح شخص شخصا جراحتين
احداهما عمدا في قطع طريق والاخرى خطا فمات بهما وقلنا يتعلق القصاص
بجراحة العمد في قطع الطريق واقتص فهل له ذلك عليه في نصف الديه الواجب
بالجراحة المضمونه اولا **اجاب** مقتضى القواعد والمنقول انه لا شي له والحالة
هذه لانه اخذ ما يقابل بنصف الديه وقد صرح الماوردي بما يدل عليه في صورة ما
اذا داوى المجروح نفسه بل يدل على اثبات خلاف في سقوط القصاص في الجرح
لسقوطه في النفس ونسبه الى ابن سريج وذلك يقدح في اطراد ذلك فلينا مل ويدل
على اثبات وجهين فيما اذا كان المقطوع مثلا بجنايه العمد اليدين فاحدهما يقتص
وهو قياس قول الاصطخري والثاني وقال انه اشبه عندي انه لا يقتص
الا ما يقابل نصف الديه كما لو ذهب في هذه الصوره بين المسمي والسري قال
ولا اختيار له في غير هذا الموضع واما ان كان المقطوع مما لا يمكن تبعيضه يجب الذكر
مثلا فههنا يسقط القود ذكر ذلك كله في صورة السم وهو ياتي هنا وان لم يظهر
الفرق **مسله** اذا اوضح انسان جميع راس انسان فان تساوى راس
الشاج والمشجوج في المساحه اوضح جميع راس الشاج وان كان راس الشاج
اصغر استوعب ولا يكتفي به وان كان راس الشاج اكبر وهو المقصود هنا لم
يوضح جميع راس الشاج بل بقدر ما اوضح قال الرافعي والاختيار في موضعه اليه
لان جميع راسه محل الجنايه وفي وجه الاختيار الى المجني عليه انتهى وظاهر
عبارة الرافعي ان الصحيح ان الاختيار في الموضع الى الجاني وقال في المهذب وان
اوضح جميع راسه وراس الجاني اكبر فللمجني عليه ان يبتدي بالقصاص من اي جانب
شا من راس الجاني لان الجميع محل الجنايه انتهى فجزم بخلاف ما صححه الرافعي وكذا
عبارة الشامل فانها تقال بما يوافق ما قال في المهذب ولفظه واما اذا كان راس
الشاج اكبر من راس المشجوج فانه يوضح بقدر مساحة الشجه ولا يتجاوزها ويبتدا
من اي الطرفين شا لانه جنى عليه في ذلك الموضع وما علل به الرافعي من ان جميع راس
الجاني محل حق المجني عليه كما قال في المهذب والشامل لا ان الاختيار الى الجاني
كما قال الرافعي وليس هذا لمن عليه حق مال فان المحرم اداء الدين من اي نوع

شامل اموالهم اذا كان من جنسه او نوعه ولا يتعين عليه قود من افراد ذلك النوع
بخصوصه لان الجاني متعدي والذي يناسب حاله التغليظ عليه بان يفوض الامر في
الاستيفا الى جرح المجني عليه بخلاف الحقوق المالية فان غالبها يثبت لا عن تعدي
ويتعذر التعدي فيها كما في الغاصب فان المتلف اذا كان مثليا فالواجب فيه المثل
ولا يظهر النزاع فيه عرض طايل وان كان المتلف متقوما فيكون في التغليظ عليه
وجوب اقصى القيم وبالجملة كما قاله الرافعي ليس بظاهر فان كان لحظ فيه قياسه على
الحقوق المالية فليس بظاهر **اجاب** هذا يحتاج الى مقدمة وهي ان الرافعي
حكى ذلك عن ايراد الاكثر فقال وان كان راس الشاج اكبر لم يبح جميع راسه
بل بقدر ما اوضح بالمساحة والظاهر الذي اورده اكثرهم ان الاختيار في موضعه
اليه لان جميع راسه محل الجناية وورآه وجهان احدهما انه يتعدى حيث ابتدا
الجاني وقد هب الصور الذي ذهب اليه الى ان يتم القدر ونقال ان هذا اختيار الناصح
حسين والثاني ان الاختيار للمجني عليه هذا كلام الرافعي والكلام في الذي ذكره ان كان من
جهة النقل عن ايراد الاكثر فلا يرد هذا المجرد ما في المهذب والشامل وان كان
من جهة البحث فالتحقيق ان يقال ان علم الموضع الذي ابتدا منه الجاني في جنايته
تعين الابتدا ولا يتوجه خلاف في ذلك وان لم يعرف الموضع الذي ابتدا منه الجاني فهذا
محل الوجهين في ان المتبع ما يقوله الجاني او ما يقوله المجني عليه ابتدا وان القصاص
اول ناصيه او من جهة قفاه فيقال له القصاص انما هو بالمماثلة والابتدا بهذا عن محقق
من جناية الجاني فالزام الجاني بهذا خارج عن قضية المماثلة فان قال المجني عليه هو
جرحني في هذا الموضع فاما اجرحه في هذا الموضع فيقال له وجرحته في الموضع الاخر
ولا سبيل الى ان يستوعب راسه للزيادة في القصاص وموضع الابتدا لم يتحقق والاثبت
في القصاص الا ما تحققناه من جناية الجاني وهذا لم يتحقق وكان اعتبار قول الجاني ارجح
واما التعليل بان جميع راسه محل الجناية فمعناه ان جميع راسه محل وقوع الجناية اي
محل جنايته على المجني عليه وهذا هو الذي قدمته ان المجني عليه يقول قد وقعت جنايته
على في هذا الموضع فلي ان ابتدي منه وجوابه انا تحققنا جنايته في غيره ولم يتحقق الابتدا من
الموضع الذي عينه لجواز ان يكون في ذلك الموضع الذي لم يبتدي الجاني به ولذلك قول صاحب
الشامل انه جني عليه في ذلك الموضع فيقال عليه هذا مسلم ولكن قد جني عليه في غيره والكلام
انما هو في الذي يبدا به فظهر بذلك ان الذي قاله الاكثر ارجح **مسله** رجل لعب بخضم مغاني

وناس كثير مع اخر لعبا يسمى الصباح فجرح احدهما الاخر فتطاول الم الجرح حتى مات
المجروح فهرب الجارح فامسك اخوه فهل يلزمه شي **اجاب** لا يلزمه احضار
اخيه ولا يلزمه شي يتعلق بذلك الا اذا اقتضى الحال تحمل الدية من شبه العمد على العاقلة
وكان الاخ الذكور الذكر شقيقا او لاب فانه يلزمه اذا كان موسرا اخر كل حول من
السنين الثلاث التي تضرب فيها الدية على العاقلة موجلة في اخر كل سنة منها ثلث
الدية ويكون اللازم للواحد نصف دينار ان كان غنيا وربع دينار ان كان متوسطا
ولا يحبس احد من العاقلة بسبب هرب الجاني **مسله** صبي قتل بنطحة من احد
ثورين احدهما معه والاخر مع صبي اخر فجا اولياء الصبي الاخر اولياء القتيل بالثور
وقالوا هذا قتل ولدكم فهل يلزمهم دية القتل بمقتضى هذا الاقرار او لا **اجاب**
اذا كان المقر بذلك من عاقلة الصبي فانه يلزمه ان يقوم بمقتضى ما يقتضيه الشارع
المتعلق بالعاقلة على مقتضى التاجيل الى ثلاث سنين في اخر كل سنة الثلث على مقتضى
اليسار والتوسط والثاني يوخذ من بيت المال بعد ثبوته بالبينة فان لم يكن ذلك
اخذ الواجب من مال الصبي ان كان له مال وذلك بعد ثبوت ذلك بالبينة **مسله**
اذا قطع رجل يد رجل ثم حز رقبته فقطعت يد الجاني قصاصا ما حكمه
اجاب للولي ان يعفو على المال لعدم التداخل اذا فرعنا عليه هذا هو الذي
يظهر بمقتضى القواعد وقد ذكر الاصحاب في العقد الصحيح والفاسد انه لو قطع يد
رجل فعفى المجني عليه على قطع اليد على الدية ثم عاد الجاني فحز رقبته وكان قبل
الاندمال ففيه وجهان احدهما لا قصاص لانه عفى عن بعض النفس لكن له الباقي
من الدية واصحهما عن القصاص فعلى هذا الوجه عفى عن القصاص فهل له دية كاملة
او الباقي من الدية وجهان اصحهما الثاني وذلك يفارق ما نحن فيه من اجل العفو
مسله هل يشترط في العفو معرفة عين المقطوع او لا يشترط **اجاب** قل من
تعرض لذلك وقد تعرض له النووي في باب الضمان في الكلام على ما اذا اغتاب رجلا
ثم جا اليه وقال له قد اغتبتك فاجعلني في حل ولم يعين ما اغتابه به وحكي فيه عن الاصحاب
وجهين احدهما انه لا يصح الاسقاط محض فصار كمن قطع عضوا من عبده ثم عفى عن
عين القصاص ولا يعرف عين المقطوع فانه يصح وهذا الفرع ذكره المتولي في التتمة
في اوايل الصلح وفيه فقه ويلزم على ذلك انه لو قال جنيت على عبدك جناية وهو لا
يعرف عينها فعفى عن القصاص فيها انه يصح وهو بعيد فان الجناية قد تعمل وقد تكثر

وقد يكون على الطراف ومعاني وفيها مسئلة وغير ذلك مما يكثر الغرر فصحة العفو عن ذلك مع عدم العلم بعينه بعيد **مسئلة** لو قطع رجل يدي رجل ورجليه فقطع الولي اليدين هل له ان يعفوا عن النفس على الدية اولا **اجاب** الظاهر الجواز بخلاف السراية المقتضية للتداخل فانه قد اخذ في السراية ما يقابل الدية والتداخل حاصل وهذا جار على عدم التداخل وهو قول اختاره الامام **مسئلة** اذا كانت الابل تباع باكثر من ثمن المثل وكانت الزيادة على ثمن المثل مما يتغابن بمثلها فهل يجب تحصيل الابل بالزيادة اليسيرة او يقول لا يجب **اجاب** هذا محتمل وقد ذكر بعضهم نظيره في المتيمم انه وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل بزيادة يسيرة على الوجه المذكور ما يقتضي الايجاب وهو هنا اقرب **مسئلة** اذا اجتمع في شخص جنايات كثيرة ثم سقط من سطح او نحوه فمات فهل تجب الديات كلها على الجاني اولا **اجاب** الذي يفتى به في ذلك وجوب الديات كلها على الجاني لان الجنايات التي صدرت منه لم يصر معها بالسراية والا كان القتل من قبل الجاني فان قيل في الامراض المخوفة اذا تبرع ثم سقط من سطح انها تعتبر من الثلث قلنا لان التبرع صدر عنه الخوف من الموت فاستمر حكمه بخلاف ما نحن فيه ولم ار من تعرض لهذا الفرع هنا ومما وقع فيه الخلاف ما اذا طلق زوجته في مرض الموت ثم قتل اخر وقد ذكر النووي في زيادات الطلاق وعن المهذب انها لا ترث على القديم وقال صاحب الشامل والتتمة ترث **مسئلة** زار زوجته اصهاره من بلد الى بلد فاركبها فرسا وعمرها نحو خمس عشرة سنة ولا عادة لها بركوب الخيل واعطاها اللجام فجفلت الفرس وكانت تلك عادتها وهو يعلم بذلك وكان هو راكب الحمار معها فسقطت عن ظهرها وتعلق رجلها في الركاب وغارت الفرس فماتت المرأة في اثناء عدو الفرس فهل يلزم الذي اركبها الضمان اولا وكانت الفرس المذكورة تعرف لصبي اخر قبل هذه الواقعة ولكنه اخذ عن ظهرها وسلم واذا خلفت المرأة مصاغا وصداقا وغير ذلك هل يرث الزوج منه شيئا واذا مات الزوج وله تركة هل يؤخذ جميع تركتها من تركته اولا **اجاب** نعم ضمان دية المرأة المذكورة على عاقلة الزوج الذي فعل ما ذكر ولا ميراث له من الزوجة المذكورة ويؤخذ من تركته ذلك الميراث الذي كان استولى عليه في حياته

وعليه

وعليه الكفارة **مسئلة** اذا قطع يد عبد وعتق ومات بالسراية ووقعت هذه الجناية في محل اللوث وكان الواجب قدرا ما ياخذ السيد ويفضل عن الواجب شيء للورثة وقلنا بان الورثة تقسم قطعا وان السيد تقسم على الاصح فاقسم الورثة خمسين يمينا وفرعنا على ان السيد لا يقسم فما الذي يصنع السيد ايأخذ ما يستحقه بيمين الوارث او ماذا يفعل **اجاب** اما الاول فلا يمكن ان يستحق شيئا بيمين الوارث فاما ما يفعل فيمكن ان يقال هو مستحقه يدعي اللوث معه ويكون اليمين في جانب المدعى عليه فان حلف فلا شيء للسيد وان نكل حلف السيد واخذ مستحقه وهذا يعتمد الا ان الوارث قد حلف والا فلا يمكن ان يكون شخص واحد يتبعض حكمه في اللوث وعدمه فالارجح والله اعلم القطع هاهنا بان السيد يحلف وهذا قد يخرج من كلام القاضي حسين في تعليقه **مسئلة** اذا اوصى المرتد في حال ردته بوصية تشتمل على الزيادة او مات مرتدا فهل تنفذ وصيته اولا **اجاب** الذي يقتضيه النظر ان وصيته لا تنفذ ولم ار من صرح بذلك **مسئلة** اذا قلنا ببقاء ملك المرتد على ما كان ملكه قبل الردة وضرب القاضي عليه الحجر وجعلناه كحجر الفلس كما هو الاصح فهل يسلط البائع على الرجوع الى ما باعه اولا **اجاب** اذا جعلناه كحجر الفلس لم يسلط البائع على الرجوع الى ما باعه الا اذا كان ملكه لا يفي بديونه ولم ار من تعرض لذلك **مسئلة** امة ذكرت انها اسلمت ثم ارتدت وسيدها يعلم اسلامها فهل يقبل انكارها **اجاب** القول قولها في الانكار بيمينها ولا يجوز شهادة سيدها وحده عند الحاكم فان اراد سيدها ان يقتلها بما علم من ردتها فله ذلك عند جمع من العلماء من غير تخريج ذلك على الخلاف بالقضاء بالعلم وينبغي ان يتمحل الحال للسلطان احتياطا وان كان السيد المتاهل للحكم حكمت باراقة دمها بمقتضى ردتها التي علمتها منها فهذا يتخرج على الخلاف في القضاء بالعلم والارجح منعه في حد من حدود الله تعالى وان قال المقتضى للسنة عملت وان اطلق فلا بد من البيان **مسئلة** اذا اكره انسانا على ان يقذف شخصا فقذف فهل يجب الحد على المكره والمكره اولا **اجاب** لا حد على واحد منهما اما القاذف فلانه مكره واما الآمر فلانه لم يقذف والنيابة لا تتصور في القذف كما اذا قال اذا اثبت اني اقر بما قذفه او عين لا يكون شيئا

وكذا الواكرهه وقال انه فى مقدمه لا حد على القاذف بخلاف المكره على القتل فيقتل لانه يمكن ان يجعل المكره اليه بان ياخذ يده فيقتل به شخصا ولا يتصور ذلك فى القذف ان ياخذ لسان غيره فيقذف به **مسئلة** ما يجرى على السنة الناس من قولهم يا ولد الزنا لمن كان عنده نوع دعوة ولا يقصدون القذف ما يجب على قائله **اجاب** اذا سبق ذلك ولم يقصد قائله القذف فعليه التعزير فقط **مسئلة** لو دفع السارق النائم عن الثوب والاتم اخذه فهل يقطع او لا **اجاب** الذى يعتقده القطع بانحاء القطع لانه ازال الحرز ثم اخذ النصاب فصار كما لو نقب الحائط او كسر الباب او فتحه ثم اخذ النصاب فانه يقطع فانه يقطع اتفاقا فلذلك هنا ولا وجه لما قاله البغوى ومن تبعه فى هذه الصورة **مسئلة** اذا سرق مال سفيه فهل يكون القطع طلب الولى او لا **اجاب** المعتمد عندى انه يكفى طلب الولى من اب او جد او وصى او قيم فاذا طلب الولى قطع كما فى الوكيل **مسئلة** هل يتحتم قتل قاطع الطريق وان عفا الولى او لا **اجاب** المشهور فى كتب المذهب ان قاطع الطريق يتحتم قتله ولو عفا الولى ولكن فى الام فى باب قتل العمد وعفو مال عنهم قال الاولياء قال الشافعى كل من قتل فى حرابة فى صحرا او فى مصر او مكابرة او قتل غيلة او غيره الى ان قال بالقصاص والعفو الى الولى ليس للسلطان تسلط بشى الا الادب اذا عفا الولى انتهى وهذا النص يقتضى ظاهره انه اذا عفا الولى فى المحاربة وهو قطع الطريق انه لا يقتل القاتل بل يؤدب **مسئلة** هل انبح شرب الخمر فى ملة من الملل او لا **اجاب** اما ما يتعلق باستمرار تحريمه وانه لم يبح قط وكلام العلماء المفسرين وغيرهم فى قولهم فى ايات انها نزلت قبل تحريم الخمر يحصل به الجواب وقال ان السكر لم يبح قط وفيه كلام ليس هذا موضع بسطه **مسئلة** لو اقام المدعى الحجة بطلب الحكم على خصمه وظهر مستند الطالب فحكم له القاضى به ثم بان الطالب من مودع الحاكم او من اصوله ولم يعلم به فهل يتوقف هو كما لو بان الخلل فى الشهود او يقول الشهود من سائهم يسال ان يبحث عن احوالهم ولا كذلك الخصم **اجاب** لم ارهم تعرضوا لذلك والذى يظهر لى والله اعلم انه لا يتعلق بالقاضى شى من الضمان لا سيما ان كان الخصم اقر واما ان كان بالبينة فالبينة لا خلل فيها والخلل فى نفوذ حكم القاضى هل ينزل منزلة الخلل فى الشهود هذا محل التردد والاقرب انه لا يتعلق به

ضمان وان كان مقتضى القياس قد يخالفه هذا **مسئلة** هل يكلف مالك الدار الساكن فيها لرفع جدار ليمنع نظره لحرم جاره **اجاب** لا يكلف ذلك ولا يلزمه ولكن يحرم عليه النظر لحرم جاره **مسئلة** لو انفلتت بهيمة من مزرعة او من بيت فجاء شخص ليردها فالجاها الى الردى فتلفت شيا فهل يكون الراد ضامنا لذلك او لا **اجاب** نعم يكون الراد ضامنا لذلك كالناخس الذى ليس فوق العادة وكالمدخل فى زرع غيره **مسئلة** رجل له فرس مربوط على الزرع فانطلق فخافت منه بقرة مربوطة على الزرع ايضا فانطلقت خائفة فوقعت فماتت ولم يكن هناك واحد من مالكيهما ولا الراعى فهل يلزم صاحب الفرس ضمان البقرة او لا **اجاب** لا يلزمه ذلك **مسئلة** قولهم ان الهرة التى يفسد الطعمة وتاخذ الطيور يضمن صاحبها ما تتلفه اهرا فى الهرة المملوكة وقد جرت العادة ان الهرة تاتى فتلد فى بيت شخص او لا اذا فيالفون ذلك البيت ويذهبون ثم يعودون اليه لالايواء به فاذا اتلفت شيا فهل يضمنه من هى فى داره ام لا ضمان على احد فى ذلك **اجاب** لا ضمان على من هى فى داره ولا على احد فان كان مثله الهرة اصدر من صاحب الدار او غيره فعلى من هى فى بيته ضمان ما اتلفت لان ذلك لا يختص بالمالك **مسئلة** هل علمت السنة التى فرضت فيها زكاة المال او لا **اجاب** لم يتعرض الحفاظ واصحاب السير للسنة التى فرضت فيها زكاة المال ووقع لى فى ذلك حديثان يظهر منهما تقريب ذلك ولم اسبق اليه احدهما ان النسائى خرج باسناد بن احدهما صحيح على شرط الصحيح من حديث قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا الحديث ولا خلاف ان زكاة الفطر فرضت فى السنة الثانية فدل على تاخر فرض زكاة المال عن ذلك وقد يرد عليه المال بان فرض صدقة قبل نزول الزكاة الثانى صح من حديث ضمام ضمام بن ثعلبة ذكر الزكاة وقدوم ضمام كان فى السنة الخامسة على ما قاله ابن حبيب وغيره وقيل فيه غير ذلك والاول ارجح واذا كان كذلك علمنا ان زكاة المال بعد زكاة الفطر وقبل قدوم ضمام بن ثعلبة **مسئلة** من رحل السعى لطلب العلم بغير رضى الوالد فهل يكون عقوقا **اجاب** لا يكون ذلك عقوقا **مسئلة** لو كان احد الزوجين رقيقا والاخر حرا فنسبا اولادهما ما حكمه **اجاب** الذى يظهر فى ذلك مقتضى كلام الاصحاب

وعلى السابق انه ان كان الحر الزوج فسبى او سبيا واسترق الزوج بعينه انفسخ
النكاح وان كانت الزوجة هي فسبيت لم ينفسخ على الاصح من الخلاف في زوجة
الرقيق اذا كانت رقيقة فسبي وان كانت الزوجة هي الحرة فسبيت
او سبيا انفسخ النكاح وان سبي الزوج وحده فلا على الاصح لعدم تجدد رق
عليه ولم اقف على نقل صريح في ذلك بخصوصه بعد الكشف من مصنفات عديدة
وهذا هو الذي ظهر لي في ذلك **باب الجزية**

الى الفصل مسئلة هل فتحت مصر عنوة او صلحا واذا كانت فتحت
عنوة فهل يجوز ان يقر ما بها من دير او كنيسة واذا لم يجز فهل يجب اخراج
اراضي الكنائس لبيت المال وما حكم الجزية في اخذها من القسيسين والرهبان
واذا جاز اخذها منهم وانكحوا عليهم سنين فهل يوخذ منهم المنكسر فيما مضى من
السنين واذا تجدد لاهل الذمة اولاد فهل يحتاج الى تجديد عقد الذمة لهم
او يوخذ منهم مثل ما يوخذ من ابايهم **اجاب** اما فتح مصر فكان عنوة
عند جمع من العلماء وقال اخرون فتحت صلحا والارجح بمقتضى الروايات في ذلك
ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة وذلك ان عمرو بن العاص لما وصل الى اول ارض
مصر وهو العريش تقدم الى موضع يقال له الفرما فالتقاه جمع كثير من الروم فقاتلوا
جيش المسلمين قتالا شديدا نحوا من شهر ثم انتصر المسلمون وفتح الله عليهم
وهذا فتح عنوة ثم تقدم عمرو بجيشه ولا يدافعه الا بالامر الخفيف الى ان
وصل الى بلبيس فقاتلوه نحوا من شهر حتى فتح الله عليه وهذا فتح عنوة هذه رواية
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في كتابه فتوح مصر والذي ذكره الواقدي في فتوح
مصر ان عمرا قصد باصحابه طريق مدين وايلة ليورى بقصد الحجاز عن قصد مصر
وان يوقنا صاحب حلب الذي اسلم وصار يقاتل مع المسلمين هو الذي تقدم ومعه
جمع الى مصر على حين غفلة من اهلها فاجتمع القوم بالدير على حدود مصر فقال لهم
ما بالكم ايها الناس بلا ذكر فذكر لهم يوقنا الاسلام وفضله وانهم على باطل فاقتتلوا
قتالا شديدا وكثر باصحاب يوقنا القتل والجراح وصبروا على ذلك واقاموا كذلك
اياما يقاتلون القتال وكاتب ابنة المقوقس مع القوم وانها كتبت الى ابيها
تستمده المدد وان المقوقس كتب كتابا يطلب فيه الصلح وارسل الى عسكره
الذي هم فيه يوقنا يامرهم بطلب الموادعة والصلح مع المسلمين فوصل الكتاب

الى يوقنا ووقف عليه ثم انفذه الى عمرو بن العاص بنسخته عليهم وليستمد من الله بالجيش
فسار عمرو لا يلوي على شيء الى ان صالح القوم والتقى الفريقان فنصرهم الله
فالتقيا وان القتل والاسر على اكثرهم ولم ينج منهم الى مصر الا الاقل واسرت
ابنة المقوقس وحدها وهذه السياقة خلاف الرواية السابقة والقدر
المشترك بينهما انه لم يحصل صلح وفي سياقة الواقدي ايضا ان عمرو بن العاص جمع
من معه فحمد الله واثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال ايها المسلمون انه تعلمون ان هذا
البلد الذي نتوجه اليه كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتب هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل الهدية ويكافئ عليها وقد رايت ان اهدي الى المقوقس ابنته وما معها الكرامة
المتقدمة لنبينا صلى الله عليه وسلم فقالوا له الراي ما رايت فبعث بها الى ابيها وبعث
معها قيس بن سعد بن عبادة وساق الواقدي كلاما يقتضي ان المقوقس امن بالله
ورسوله وانه ولي جمع طوائف الاقباط وقال لهم ان ابي ان يسلم الملك
الى المغرب وانهم قالوا له انت ولي عهدك وصاحب الامر من بعدك وانه سقى
اباه سما فمات وظهر ولده للناس على سريره والده ولم يعلمهم بموته وان عمرو بن
العاص رحل بالجيش من بلبيس الى ملوب فدرس عليه القبط وتحصنوا واشتد
القتال وان ابن المقوقس ارسل الى عسكر المسلمين يطلب منهم رسولا ليبلغه
عنهم ويبلغ المسلمين عنه فقال عمرو ما لها غيري ثم استخلف على الجيش وتنكر
وتوجه هو ووردان مولاه وكان وردان يعرف بالقبطية وانه دخل معهم
الى دار المقوقس وجرى بينهما محاورة وانهم ارادوا الغدر بعمرو فسلمه الله منهم
وخرج الى المسلمين ولم يذكر ابن عبد الحكم شيا من هذه السياقة وانما ذكر ان
عمرو بن العاص لما ابطا عليه الفتح ارسل الى عمر يستمده فامده باربعة الاف
تمام ثمانية الاف فانه كتب اليه اني قد امددتك باربعة الاف رجل على كل الف
رجل مقام الف ثم ذكر ابن عبد الحكم الروايات في فتح الحصن الذي يقال له القصر
باحدى الروايات ان الزبير ابن العوام وهو احد الاربعة الذين كل رجل منهم تمام
مقام الف قال اني وهبت نفسي لله ارجو ان يفتح الله بذلك على المسلمين فوضع سلما
الى جانب الحصن ثم صعد وامرهم اذا سمعوا تكبيره ان يجيبوه جميعا فما شعروا
الا والزبير على راس الحصن يكبر معه السيف وتحامل الناس على السلم حتى نهاهم

عمرو مخافة ان ينكر المسلمون لما اتبع الزبير وتبعه من تبعه وكبر هو ومن معه
واجابه المسلمون من خارج لم يشك اهل الحصن ان العرب قد اقتحموا جميعا
فهربوا فعمد الزبير واصحابه الى باب الحصن ففتحوه واقتحم المسلمون الحصن فلما
خاف المقوقس على نفسه ومن معه فحينئذ سال عمرو بن العاص الصلح ودعاه
اليه حتى ضرب الجزيه فاجابه عمرو بن العاص الى ذلك وهذه الروايه خلاف ما
ذكره الواقدي من موت المقوقس قبل ذلك وفي روايه ذكرها ابن عبد الحكم اسبعة
شهرا وان المقوقس وجماعته من اكابر القبط خرجوا من باب القصر الى موضع ولحقوا
بقطع الجسر وذلك في جري النيل وانه تخلف في القصر جماعة بعد المقوقس فلما
خافوا فتحه خرج منهم جماعة لحقوا بالمقوقس ثم ان المقوقس ارسل الى عمرو بن العاص
رسلا يخوفهم بالنيل وانقطاع الطريق فارسل اليه ليس بيني وبينكم الا احدى ثلاث
خصال اما ان دخلتم في الاسلام وكنتم اخواننا فكان لكم ما لنا وان ابيتم فاعطيتم الجزيه
عن يد وانتم صاغرون واما ان نجاهدكم بالصبر والقتال حتى يحكم الله بيننا وهو خير
الحاكمين فلما عرض المقوقس هذا على اصحابه لم يجيبوا الى القتال وجاء المسلمون
بذلك فقاتل المسلمون من في القصر حتى ظفروا بهم وامكن الله منهم ثم ان المقوقس كتب
الى عمرو وطلب الاجتماع به وانه استشار اصحابه في ذلك فقالوا لا نجيبهم الى شي
من الصلح واداء الجزيه حتى يفتح الله علينا ويصير كلها لنا غنيمة كما صار لنا القصر وما
فيه ثم استقر الحال على الصلح ووقع الصلح على اداء الجزيه على جميع من بمصر اعلاها واسفلها
وذكروا في الصلح الضيافه وان حسب الجزيه كانت في السنه اثنى عشر الف دينار
وهذه الروايه تقتضي ان بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحا وروى ابن عبد الحكم
باسناده الى ابن شهاب انه قال كان فتح مصر بعضها بعقد وذمه وبعضها عنوة
فجعلها عمر رضي الله عنه كلها ذمه وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم الى اليوم واسند ابن
عبد الحكم الى سفيان بن وهب الخولاني انه قال لما افتتحنا مصر بغير عهد قام
الزبير بن العوام فقال اقسمها يا عمرو فقال عمرو والله لا اقسمها حتى اكتب
الى امير المومنين فكتب اليه فاجابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقرها حتى
تغزو منها وان الذي يصرح على شي رضي به وروى ابن عبد الحكم عن عبد الله بن هبيرة
قال فتحت مصر عنوة وسيل عن ابي العز سمعه اشياخنا يقولون مصر فتحت
عنوة بغير عهد ولا عقد وعن عروة ابن الزبير كذلك ثم اسند ابن عبد الحكم

الى

الى عمرو بن العاص انه قال لقد قعدت مقعدي هذا وما لاحد من قبط مصر علي عهد
ولا عقد الا اهل اطرابلس فان لهم عهدا نوفي لهم به وفي حديث ابن لهيعة ان
شئت قتلت وان شئت خمست وان شئت بعت واسند الى ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه فتح مصر بغير عهد ولا عقد وان عمر بن الخطاب حبس درها وصرها ان
يخرج منه شي نظرا للاسلام واهله ومما روى ابن عبد الحكم عنه انها فتحت عنوة
عن الامام مالك وعن الصلت بن ابي عاصم انه قرا كتاب عمر بن عبد العزيز الى
حسان بن شريح ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد وان عمر بن عبد العزيز قال
لسالم بن عبد الله انت تقول ليس لاهل مصر عهد قال نعم فهذه اقوال من قال
انها فتحت عنوة واما ما سبقت الاشارة اليه اول الكلام ان قوما قالوا ان مصر
فتحت صلحا فترجم عليه ابن عبد الحكم فقال ذكر من قال ان مصر فتحت صلحا واسند
في الترجمة عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب انه كان يقول مصر كلها صلح الا الاسكندرية
فانها فتحت عنوة وذكر في اول الترجمة من حديث حسين بن شفي ان عمرو بن العاص
لما فتح الاسكندرية بقي من الاسارى بها ممن بلغ الخراج واحصي يومئذ ستمائة الف
سوى النساء والصبيان فاختلف على عمرو في قسمهم وكان اكثر المسلمين يريدون
قسمهم فقال عمرو لا اقدر على قسمهم فكتب اليه لا تقسمهم وذرهم يكون خراجهم
فيئا للمسلمين وقوة لهم على عدوهم فاقرها عمرو واحصى اهلها وفرض عليهم الخراج
فكانت مصر كلها بغير صلح دينارين دينارين على كل رجل لا يزاد على احد منهم
من جزية راسه الا انه يلزم مما سوح فيه من الارض والزرع الا الاسكندرية فانهم
كانوا يودون الخراج والجزيه على قدر ما يرى من وليهم لان الاسكندرية فتحت
عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمه وذكر ابن عبد الحكم في هذه الترجمة
ايضا ما يدل على ان مصر فتحت صلحا وقد قدمنا الارجح في ذلك واما ما في مصر من
الكنائس والديور التي يجتمعون فيها على الكفر ويتخذونها معابد لعباداتهم الباطلة
فاما ان يوجد فيما يتحقق انه فتح عنوة او فيما فتح صلحا او فيما لا يتحقق فيه واحد
من الامرين والاول يستدعي ذكر مسالة وهي انه هل يجوز تقريرهم على الكنايس القديمه
او لا فيه خلاف فمن العلما من اجاز التقرير وهو نص الشافعي في الام في باب تحديد
الامام ما ياخذ من اهل الذمه في الامصار فقال ولا يجوز للامام ان يصالح احدا
من اهل الذمه على ان ينزل من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه جماعة ولا كنيسه

جاهدم

ولا نا قوسا ايضا الحمم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها فتحوها عنوة او صلحا
فاما بلاد لم تكن ولا يجوز هذا الدين بها هذا نصه وظاهر السوا المفتوح عنوة
والمفتوح صلحا حتى الصلح على التقرير على الكنيسة وهذا قد صححه الماوردي ومن العلما
من منع في المفتوح عنوة تقريرهم على الكنيسة وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه انه المذهب
وصححه جمع من الاصحاب وهو المصحح في كتب المتاخرين قال الشيخ ابو حامد وغيره
لان المسلمين ملكوا البلد عند الفتح فصارت البيع والكنايس ملكا لهم ولا يجوز
جعل املاك المسلمين بيعة لاهل الذمة وهذا الاستدلال الذي ذكره الشيخ
ابو حامد وغيره قوي وكان الشافعي انما اجاز هذا للامام نظرا للمصلحة التي
تقتضيها الحال واحتج لذلك الروياني ان عمر فعل ذلك في ارض العراق لعطه وان
فتحها المسلمون عنوة جاز للامام اقرار الكفار بها ما استطابه انفس الغانمين
واقرارهم على ما بها من البيع والكنايس من غير ان يحدثوا غيرها كما فعل عمر رضي الله عنه
في ارض العراق وظاهر نقل الروياني هذا انه في الذي ذكره من الاستطابة والتقرير
على البيع والكنايس ولم اقف على مستند ذلك الذي فعله عمر واما اذا اقرهم
الامام بالمفتوح عنوة على ان يحدثوا كنيسة فلا يجوز ذلك وقد اسمع النص السابق
بان للامام ذلك روى بن ابي شيبة حدثنا معتمر عن ابيه عن حنش عن
عكرمة قال قيل لابن عباس للعجم ان يحدثوا في امصار المسلمين بيعة او كنيسة
قال اما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بناء او قال بيعة واما
مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فللعجم ما في عهدهم وللعجم على العرب
ان يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم وروى البيهقي هذا الاثر ايضا وهذا
ان حمل على المفتوح صلحا فلا كلام وان حمل على المفتوح عنوة كان مطابقا
لما قال الشافعي واذا اقر الامام شيا من ذلك في موضع الخلاف فهل للامام اخر
نقضه المعتمد في ذلك انه لا يجوز نقضه لان هذا الزام من الامام وتقرير باحد
المحتملين في محال الاجتهاد فليس لغيره نقضه وليس هذا كالحمى الذي يحميه غير
النبي صلى الله عليه وسلم من الائمة وولاة النواحي فانه اذا ظهرت المصلحة في نقضه
يجوز نقضه فان ذلك مجرد اختصاص لم يتاكد فيه الحال بعقد وشرط بخلاف
ما صدر من الامام من عقود الصلح والتقرير واذا وجدنا في المفتوح عنوة كنيسة
وظهر ان الامام اقرهم على ذلك فلا تهدم وان لم يظهر ذلك وادعى اهل الذمة

انها قررها الامام فان اقاموا على ذلك بينة عمل بمقتضاها وان لم يقيموا بينة فنقرها
وتحددها وهي ملك للمسلمين يتصرف فيها الامام على حسب تصرفه في الاملاك المتعلقة
بالمسلمين ويطالب المستولين عليها بالاجرة مدة استيلائهم على الوجه المذكور واما
ما يوجد فيما يحقق فتحه صلحا على ان الاراضي تكون للمسلمين فاذا وقع الصلح على
ابقا الكنايس عمل بمقتضاه وقد روى ابو داود في سننه من حديث بن عباس قال
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة فعلى
فاذا وجدنا كنيسة في المفتوح صلحا وظهر شرط ابقائها عمل بمقتضى ما ظهر وان لم
يظهر وادعى اهل الذمة ان الصلح وقع على شرط ابقا الكنيسة المذكورة واقاموا على
ذلك بينة عمل بمقتضاها واقامة البينة الان مما يتعذر وقوعه وان لم يقيموا بينة
فهل تنزع منهم لان الاصل عدم شرط الابقا او نقرها على ما هي عليه لان كونها في
ايديهم هذه المدة الطويلة يغلب ما ادعوه هذا موضع تردد والفتوى بالاول
وجه والثاني مما يسل واذا اقتضى نظر الامام تقريرهم على ذلك الان جاز لان
اصل الفتح على وجه الصلح موسع فيه ولمثل التوسعة في ذلك الخبر الذي في مصالحة
النبي صلى الله عليه وسلم مع اهل نجران على الرحلة وهذا ما اخرجه ابو داود في
سننه في باب اخذ الجزية فقال حدثنا مصرف بن عمرو بن يونس يعني ابن بكير
حدثنا اسباط بن نصر الهمداني عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها
الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف
من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان
كان باليمن كيد او غدرة على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا
عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا وهذا اسناد حسن لان مصرف بن عمرو
شيخ ابي داود ثقة وثقه ابو زرعة وروى عنه وبقية رجاله معروفون واحتج
به البيهقي في السنن وهو عمدة في صورة الصلح فان قال قايل فاجاز للامام ان يقر
ذلك الان مع احتمال ان لا يكون وقع الصلح على ابقائها ويكون البقعة للمسلمين ولم
يتيقن بالصلح هل هو بعد النزاع على جواز التقرير فيما فتح عنوة قلنا هذا اولى
بالجواز من ذلك لان هناك تحقق الملك للمسلمين وجاز التقرير وبخلاف هذا لا سيما
اذا نظر الى مقتضى الغالب واما ما وجد في موضع يشك هل فتح عنوة او صلحا

ولم يظهر فيه شيء بما يقتضي التقرير وادعى النصارى ما يقتضي التقرير فلهذا يظهر حمله
مما سبق واذا رأى الامام ابقاء الكنيسة في هذه الصورة عمل بذلك واما اخذ الجزية
من القسيسين والرهبان فانها تؤخذ منهم عندنا وعند اصحاب المذاهب الثلاثة لا تؤخذ
من الرهبان وصورة المسألة عند الحنفية بالرهبان الذين لا يخالطون الناس وهذا يحتمل
ان يكون صفة موضحة ويحتمل ان يكون مخصصة والظاهر الاول وذكر محمد عن ابي حنيفة
انها توضع عليهم اذا كانوا يقدرون على العمل وهو قول ابي يوسف وفي الذي ترهب بعد
بعد عقد الذمة وان عند المالكية وجبت عليه فلم يدفعها اخذ منه ما مضى هذا
اذا كان هناك عقد صحيح او فاسد صدر ممن له عقد الجزية فلم يؤخذ منه لما مضى شيء وكذا
لو عقد له الجزية من ليس له عقدها وعند جماعة من العلماء ان الجزية تتداخل في
حق من وجبت عليه عنده وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله واما مسألة الرهبان فمن
لا يوجد من الاصل لا يجيء هذا على مذهبه واذا تجدد لاهل الذمة اولاد ذكور وبلغوا
وهم عقلاء احرار فلا بد من تجديد العقد على المعتمد عندنا وفي المسألة مقالة اخرى
لجمع من العلماء من الشافعية وغيرهم انه يكتفى بعقد ابيه ويؤخذ منه مثل جزية ابيه
على هذه المقالة هكذا اطلقوه لكن جماعة من العلماء ينبغي ان يعتقد هذا بما اذا استوت
حالتهما في الغنى والفقر وكان الابن فقيرا والاب دونه فاما لو كان الابن فقيرا
والاب غني فقد عقد له باربعة دنانير مثلا او كان متوسطا وقد عقد له بدينارين فانه
لا يلزم الابن الفقير ما يلزم الغني والمتوسط ولا يجوز ان يكون النصارى عمالا على المسلمين
في موضع من الارضين ولم يكن احد من اهل الكفر عاملا على المسلمين في زمن الصحابة والخلفاء
الراشدين **مسألة** سئل لما كان بالشام عن اعادة كنيسة كانت عملت بدنة جامعا
على ما كانت عليه اولا فاستفتح بذلك وكتب جوابا صدره بخطبة ثم قال اما بعد فكانت قد
فتحت كنيسة لليهود من نحو ستين وبني فيها محراب للمسلمين ومنبر للخطابة ثم في سنة
ست وستين تحرك اليهود لاعادتها زاعمين انهم لم يفعل معهم فيها الطريق الشرعي
فعلت اذ سئلت ثم لم ينقل في فتوحات النبي صلى الله عليه وسلم لم يسطه والبصر
ذكر هدم لليهود الا بيت المدراس الذي كان بالمدينة فلما اخرج اليهود زال ثم لما فتح
الصحابة الفتوح لم يكن لليهود زعيم ولا وقع مع اليهود صلح والذي افتى به انه لا يجوز
ان يهدم محراب المسلمين ولا يزال المنبر ولا تعاد الكنيسة من احد عشر وجها
الاول ان دمشق اما ان يكون فتحت عنوة او صلحا او بعضها فتح صلحا وبعضه عنوة

فعلى

وقف سيدي نقيب برواق الاكراد

فعلى الاول والثالث ان كانت الكنيسة في جهة العنوة فلا تقر اصلا وعلى الثاني
والثالث ان كانت في الناحية التي فتحت صلحا فشرط ابقائها ان يشترطه للعهد
عند الصلح فاذا لم يشترط ذلك فلا يبقى هذا هو المعتمد عند الشافعية ولغيرهم من العلماء
وهذه الكنيسة عند الباب الشرقي وورد ابن عساكر من طريق الوضين بن
عطا عن يزيد بن مرثد حدثني عصابة من قومي شهدوا فتح دمشق قال دخلها ابو عبيدة
من باب الجابية بالامان ودخل خالد بن الوليد من باب الشرقي عنوة بالسيف
فعلا ملتقاهما عند سوق الزيت فلم يدر ايهما كان الاول العنوة او الامان
فاجتمعوا فقالوا والله لئن اخذنا ما ليس لنا فسفكنا الدماء واخذنا الاموال ليأتين
ولئن رددنا بعض ما لنا لا نأثم قال فاجمعوا على ان امضوه صلحا وهذه الرواية تقتضي
ان ناحية الكنيسة المذكورة فتحت عنوة وما اجمعوا على انهم امضوه صلحا انما هو
بالنسبة الى الدماء والاموال فاما الكنائس فانها لا تبقى الا ان قضية العنوة ايجاب هدمها
ولم يثبت صلح على ابقائها فوجب هدمها وفي رواية نزل يزيد بن ابي سفيان على باب
الصغير ونزل ابو عبيدة على باب الجابية ونزل خالد بن الوليد على باب الشرقي فدخلها
يزيد بن ابي سفيان فدخل من باب الصغير حتى دخلها وكان الراهب الذي قد
اتى الشروط التي شرطها عليه خالد بن الوليد فلما رأى الراهب ما جرى من العنوة وكان
على الحائط نزل على الحائط حتى اتى خالد بن الوليد ولا يعلم خالد ان يزيد قد دخلها
ثم انصاع الراهب خالدا على ما شرط عليه خالد ففتح الباب الشرقي فدخل
فالتقى بالمقسلاط فالتقى هو وخالد عند المقسلاط فقال هذا دخلها عنوة وقال
هذا دخلها صلحا فاجمع رأيهم على ان جعلوها صلحا وهذا انما كان بالنسبة
الى الاموال والدماء كما سبق واما الكنائس فلم يقع فيها اجماع وما ذكر في الكنائس
ان الكلام عليه في رواية فاجمع رأيهم جميعا على ان يرفعوا عن اهلها السيف
والسبي وامضوا الصلح وظهر بما سقناه من الروايات انها مهدومة على
العنوة ويعد فيها في رواية واما الصلح فانما يبقي الكنائس فيه اذا اشترط
الابقاء كما سبق ونحن الان لا ندري اشرط ابقاؤها ام لا واذا لم يثبت الشرط وجب الهدم
على كل تقدير الوجه الثاني سلمنا انه شرط ابقاء الكنائس الجاهلية يدخل عند
الصلح ولكن يحتاج الان الى اثبات ان هذه الكنيسة من الكنائس الموجودة عند
الصلح واذا لم يثبت ذلك وجب هدمها الثالث سلمنا ان هذه الكنيسة من

الموجود عند الصلح لكن الصلح انما وقع مع النصارى باجماع المورخين ولم يكن
لليهود صلح مع المسلمين وحينئذ فلا تقر الا كنايس النصارى دون اليهود
وفي الكتاب الذي كتبه ابو عبيدة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لابي عبيدة بن
الجراح من اقام بدمشق وارضها وارض الشام من الاعاجم انكم حين قدمت بلادنا
سالناك الامان على انفسنا واهل ملتنا انا شرطنا لك على انفسنا ان لا نحدث
في مدينة دمشق ولا فيما حولها كنيسة ولا ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا
نجدد ما خرب من كنايسنا ولا شيا منها ما كان في خطط المسلمين ولا نمنع كنايسنا
من المسلمين ان ينزلوها في الليل والنهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وعلى
ان لا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيفا في جوف كنايسنا للنصارى ولا نظهر الصليب
عليها وسوق بقية الكتاب والغرض منه ان النصارى انما صالحوا لاهل ملتهم من
النصارى ولا تعلق لليهود بذلك الوجه الرابع لو سلمنا ان النصارى صالحوا
لانفسهم على كنايسهم وكنايس اليهود وهذا الصلح في كنايس اليهود باطل لانه يودي
الى احداث كنيسة النصارى بمقتضى الصلح المذكور ولا سبيل لذلك وعلى هذا لا تقر
بالصلح المذكور كنايس اليهود لان ذلك يودي الى ان كنايس اليهود صارت للنصارى
وهو متعذر الوجه الخامس لو سلمنا ان الصلح وقع من النصارى على كنايسهم
وعلى اليهود على كنايسهم فالصلح مع اليهود باطل لان الصلح انما يقع على الامتناع بعزهم
وقوتهم وعددهم ولم يكن لهم الزعامة والقوة والعدد الا للنصارى فيكون الصلح مع
اليهود باطلا اذ لا زعم لهم ولا قوة ولا عدد وهذا من الفروع الحسنة الوجه
السادس لو سلمنا جميع ذلك فاليهود اما ان يوكلوا النصارى في ذلك او لا فان
وكلوهم فالشرط ان يثبت التوكيل فلا سبيل الى اثباته وان لم يوكلوهم فالصلح
لليهود باطل فوجب الهدم فان قيل فلعل زعم النصارى هو الذي قرر اليهود
في كنايسهم قبل الفتح صالح على الكنايس هذا ما للنصارى للنصارى وما لليهود لليهود
قلنا لا وجود لذلك في كتاب الصلح فيحتاج من ادعى ذلك الى اثباته ولا سبيل الى
العذر على ذلك الوجه السابع لو سلمنا جميع ذلك فلا بد من اثبات حدود
الكنيسة والحدود لا تثبت بمجرد الوجود الا ترى ان غاصبا لو غصب دارا
وجاحد عنها مدعي او امام بينة بالدار فلم تتعرض البينة للحدود لا بالاشارة ولا بالعيان
فانا لا ننزع الدار من يد الغاصب حتى يذكر الحدود فان قيل فقد ذكر العلما انما اشتهر

حل

حتى لا حاجة الى ذكر حدوده فالجواب ان ذلك في المشهور المتطوع به فاما غير
ذلك مما نسب في حدوده فلا وقد قال الشيخ الامام بن عبد السلام ان الحدود لا تثبت
بالاستفاضة ورايت ذلك في مكتوب له مسجلا على بعضه بركة الحبس وقال في
اخره ولم يثبت الحدود اذ الحدود عنده لا تثبت بالاستفاضة الوجه الثامن
البينة الشاهدة بعين الكنيسة وحدودها لا بد ان يكون عارفة بذلك عند الصلح
وهذا متعذر فلا سبيل الى تسليم ذلك لليهود لعدم بينة تشهد بالحدود على الوجه
المذكور وذلك مما تعذر في هذا الزمان ولا يجوز تسليم هذه الكنيسة بغير اثبات
ذلك وليس لاحد من الحكام ان يتهور في هذه المسالك الوجه التاسع ان
دمشق قد تخلف من اليهود في وقت من الاوقات الماضية مما بعد الفتح الى عصرنا
هذا وحينئذ لا تبقى كنيستهم وتصير حقا للمسلمين فاذا اراد اليهود تزعمها من
الحالة التي صارت اليها فلا بد ان يثبتوا ان طايفة من اليهود الرجال المكلفين
مستمرون في دمشق جيلا بعد جيل من الفتح الى يومنا هذا لم يخل دمشق منهم
وهذا فرع حسن ولو فرض عند خلوها من الرجال بقا الصغار منهم او النسا
فلا تبقى لاجلهم كنيسة لان ابقاها انما كان مع المكلفين من الرجال وهذا ايضا فرع
حسن الوجه العاشر لو سلمنا هذه الامور كلها فامر السلطان باخراجها
من يد اليهود وحضور الحاكم بدمشق وتسليمه ووضع المحراب وتوسيع بابها وبناء
محراب جديد واقامة الجمعة فيها يمنع من يريد نقض ذلك بمجرد ما يذكره من ظاهر بل
يحتاج الى تحرير وتحقيق ومثل ذلك لا يحل الاقدام بتسليمه على تسليم ذلك لليهود بحيث
يعلون المسلمين ويرد ما صدر من سلطانهم ويحاكمهم بالمكر والجهل ويهدمون
قبلة المسلمين وهذا لا يطاق الصبر عليه الوجه الحادي عشر ان السلطان
اذا امر بامر موافق لمذهب من مذاهب الايمة المعتبرين فانا ننفذه ولا يجوز
لنا نقضه ولا يحتاج الى العلم بالخلاف فيحرم على الحكام ان يخوضوا في ذلك فقد يودي
الى فتن ينبغي سدها فكيف يمكن اليهود مما يقتضي نقض ذلك وقد استعمل المرسوم
السلطاني على ما يقتضي نقض عهدهم وذلك يقتضي هدم كنيستهم والله اعلم
مسلة ذمي اخرج رواشن على البحر هل يمنع من ذلك اجاب يمنع من
ذلك ويكون البحر بمنزلة الشارع مسلة نصراني مقيم في بلد وله ملك بجوار
الملك مسجد ثم ان النصراني خرب ملكه وعمره ودخل به في جدار المسجد وعلا بناه على

المسجد فشكى الى الحاكم فلم يقم عليه بينة ثم تحاكم الى حاكم اخر فكتب محضرا واسنده ورد عليه
والزمه ان لا يعلي بناءه على المسجد ولا يعلي كلمته على المسلمين ولا يستخدم مسلما
ثم مات ذلك الحاكم المذكور فعلى النصراني عمارته واعلا كلمته على المسلمين
واستخدم المسلمين وخالف ما شرط عليه فما يجب عليه وهل لولي الامر ان يهدم ما علاه
على المسجد المذكور **اجاب** يهدم ما علاه الى ان يصير دون بنا المسجد ويمنع
من تعديه لما ذكر ويعزر التعزير البالغ الزاجر له ولامثاله عن الاقدام على ذلك
مسئلة هل يمنع النصارى من اظهار الاكل ونحوه في رمضان في النهار ومن شرب
الخمر بحضرة المسلمين ومن اظهار المحرمات واذا امتنعوا فلم ينتهوا فهل يعزرون
اجاب اما شرب الخمر فيمنعون من اظهاره واما الاكل في نهار رمضان فلا
لكن اذا ظهر منهم ما يقتضي الاستخفاف عزرهم ولي الامر **مسئلة** قوم كانوا نصارى
فاسلموا والتزموا احكام المسلمين ثم ظهرت عليهم علامات النصرانية من ترك
الصلاة ومنع الزكاة وعدم الحج مع الاستطاعة وكذلك حضور اعياد النصارى وترك
حضور اعياد المسلمين ويصيرون نساهم وبناتهم على الذي يعرف انه من الصلبان
او اثار الصلب فماذا يجب عليهم اذا ثبت ذلك وهل على ولي الامر زجرهم ومنعهم بما
يردعهم ويرتدع به امثالهم **اجاب** يجب على من يقتضي منهم ان يرجع الى الاسلام
ويجب استتابته فان لم يرجع قتل بردته ويجب على من ثبت عليه ردته ان يعود
الى الاسلام ويتوب من المعصية ويجب عليه قضا الصلوات الفائتة من الواجبات
والقيام بالزكوات الواجبة واذا ظهر لولي الامر ما يقتضي ان يقتل بترك الصلاة
قتله بذلك حدا او كان يامره باداء الصلاة الحاضرة فيمتنع من ادائها حتى يخرجها
عن وقتها وان كانت تجمع مع التي بعدها فيعتبر اخراجها عن وقت الجمع ويوخذ الزكاة
من مال من ارتد بعد وجوبها ولا يسقط عنه بالردة ولا اذا قتل ومات على الردة
واما ما يتعلق بغير ذلك مما يقتضي التعزير فينبغي لولي الامر زجرهم بالتعزير
المانع عن العود لذلك ويكشف عن حال هولا ويقيم الواجب عليهم ويثاب على ذلك
كل من قام فيه من المسلمين بالقصد الجميل الثواب الجزيل **مسئلة** رجل اسمه
سالم وقد اسلم وله اولاد ربهم في حال اسلامه ولهم جد يدعوهم ويأخذهم معه
الى الكنيسة في اعيادهم وقد اشتهر عنه ذلك فما يجب عليه **اجاب** يجب عليه التعزير
الشديد الزاجر له ولامثاله عن الاقدام على مثل ذلك وان ظهر عليه ما يقتضي انتقاض

عهد

عهده اقيم عليه ما يستحقه من ذلك بطريقه الشرعي **مسئلة** رجل نصراني يتعمم بالزنار
الحمر ويعيش المسلمات ويستهزئ المكوس على ابواب المساجد فنهاه رجل مسلم
عن ذلك فسبه سبا بليغا فما يجب عليه **اجاب** يجب عليه التعزير الزاجر له
ولامثاله عن الاقدام على مثل ذلك فان ظهر عليه ما يقتضي نقض عهده اقيم عليه بمقتضاه
ويثاب ولي الامر على ردعه وزجره وكل من قام في ذلك وساعد عليه بالقصد الجميل
الثواب الجزيل **مسئلة** اذا عقدت الذمة بشرط ان لا يردوا من جاءهم منا
مرتدا فجاءهم منا رقيق مرتد واستولى عليه بعض اهل الذمة فهل يلزمه تسليمه
اجاب نعم يلزم المستولي عليه ان يسلمه وكذلك لو استولوا على مال معه لزم
المستولي تسليم المال **مسئلة** رمي الطير بالبندق ما حكمه **اجاب** صح النهي
عن الرمي بالبندق لما يحصل به من الضرر ولا سيما في البنيان واما رمي الطير فان كان
مما لا يؤكل فلا حرج في ذلك وان كان غير ماكول اللحم ولم يؤمن قتله فالنهي قائم
وان كان مما يؤكل اجاز بشرط ان يرجى ان يسقط وفيه حياة مستقرة ويذبح
بحل وان لم يرج ذلك فالنهي قائم الا ان كان هناك ضرر يقتضي بشر ذلك الطير فيجوز
مسئلة لو قال الحالف ورب هذه الدابة لا افعل كذا فهل هو يمين او لا
اجاب ليس بيمين في الظاهر فان قال اردت حالفها كان يمينا اما اذا قال
ورب دمي غرمهم لا يطلعون ذلك الا على الله تعالى كان يمينا في الظاهر فان نوى غير
ذلك فان كان في عرفهم الحلاف الذي على السيد لم يصر حالفا الا بالنية ذكر
ذلك الماوردي **مسئلة** اذا قال الملاعن في لعانه اشهد بالله مرارا وكان ذلك بعد وقلنا
بلزوم الكفارة فهل يتعدد او لا **اجاب** نعم يتعدد بخلاف الايمان على
المستقبل الواحد لان كل مرة في الماضي حلف ولذلك القسامة **مسئلة** لو حلف
لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما فاكل بعضه فهل يحنث اقتضى
كلام النووي تبعا للرافعي انه يحنث قال وهذا الوابع بعضه فاكل من ذلك البعض
وفي المسئلة وجهان حكاهما الماوردي في الحاوي في الكلام على مسئلة شرب ما الاداوة
احدهما يحنث وهو اختيار ابن ابي هريرة والثاني لا **مسئلة** لو حلف لا يتزوج
مطلقته فوكل في رجعتها وقلنا بصحة التوكيل في الرجعة وهو المذهب فهل يحنث او لا
اجاب لم يتعرضوا له فيما وقفت عليه والذي افتيت به انه لا يحنث ويتعين ذلك
انا ان قلنا فيمن قال لا اتزوج فوكل حنث فهنا اولى ووجه الاولوية انه استمرار

نكاح بالسعادة فقط ظهر وان قلنا هنا كلا يحنث احتمل والمعتمد انه لا يحنث **مسئله**
اذا حلف انه لا يبيع ولا يهب ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل
بعد يمينه بالوكالة السابقة هل يحنث اولا **اجاب** في فتاوى القاضي حسين انه لا
يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل انتهى ويستفاد منه فرع وهو ما اذا قال
لزوجته ان خرجت من داري الى موضع بغير اذني فانت طالق وكان قد اذن
لها ان تخرج الى موضع معين قبل اليمين فاذا خرجت الى ذلك الموضع بعد اليمين
فلا حنث لوجود الاذن والطلاق انما علق على الخروج بغير اذن **مسئله** رجل
حلف انه لا يعدت في تركة فلان فوكل فيها او استناب هل يخلصه اولا **اجاب**
لا يخلصه عندي الا ان ينوي حكم او عزم **مسئله** رجل حلف بالحناب الرفيع يريد
به النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يستعمل زيدا ثم استعمله فماذا يجب بهذا القول **اجاب**
لا يجب عليه شي حيث لم يرد الحالف الله فان اراد بذلك الحلف بالله لزمته الكفارة
مسئله امراة حلفت لمطلقها لا تتزوج غيرك الا من يحللني لك فتزوجت بالمحلل
ثم ارادت التزوج للمتزوج بغير هل تحنث ولا **اجاب** لا حنث عليها اذا كان
قصدها انها لا تتزوج بغيره قبل التحليل فان قصدت انها لا تتزوج غيره قبل المحلل
ولا بعده فانها تحنث اذا تزوجت غيره بعد انقضا عدة المحلل وان اطلقت فالارجح
انها لا تحنث لانحلال الحلف بالمحلل كما في قوله لا تخرجي الا باذني والاحوط انها
تكفر لما سلف في الايطا في السنة الامر وتجوز لها بعد انقضا عدة المحلل ان تتزوج
بغيره مطلقا **مسئله** رجل حلف ما يشكو فلانا الا للكاشف بعد صدور محاجة
بينهما فمضى الحالف الى الكاشف وشكى اليه الخصم المذكور فارسل الى الغريم المذكور
رسولا فمضى في طلبه فوجده عند نائب البلد وقدام القاضي الشاكي فما فعل فحكى له ما
اتفق بينهما فقال لم لا تشكوه فقال ها نحن عندك خذ حقي منه فدخل عليه القاضي
في الصلح فقال ما افارقه الا للكاشف فقال اما تقوم من عندي حتى نصلح عنه
نصلح عنه رضا للكاشف على صلح فردها الكاشف للقاضي فهل يحل اليمين بهذه
الشكوى التي وقعت للكاشف حتى اذا اشتكاه للقاضي في واقعة اخرى لا يحنث
وهل يكون هذه الحكاية للقاضي شكوى اولا وما حقيقة الشكوى التي يحل بها اليمين
اجاب نعم يحل الحلف بالشكوى التي وقعت للكاشف حتى اذا اشتكاه للقاضي
في هذه الواقعة او في غيرها لا يحنث ومجرد الحكاية المذكورة لا يكون شاكيا

ولكن

ولكن قوله خذ حقي منه شكوى وحقيقة الشكوى ان يستعدي عليه عند حاكم بحضوره
وليست هذه المسئله كقوله والله لا اطا في السنة الاعام فانه اذا وطيها مرة
من الحلف فما سواها مطلقا ويكون موليا بعد ان يكون قد بقي من السنة اكثر
من اربعة اشهر لان الحلف المذكور يحل الى التعليق بعد من ان يكون الا الى الكاشف
فهي حتى طالق فيصير هذا بهذا التقدير شرط ان خرجت الا باذني فانت طالق
ولو قال والله لا اشتكيك الا للكاشف فاشتكاه للكاشف ثم اشتكاه لغير
الكاشف مع ذكر الحلف والاختيار فانه يحنث لانه منع نفسه بالقسم من
شكواه لغير الكاشف كما منع في صورة الايلا نفسه من وطيها عند عدم الاستقدر
هذا التعليق ولو كان والله لا تخرجين من الدار الا باذني فاذن لها فخرجت
لم يحل الحلف لانه منعها بالقسم من الخروج من الدار لغير اذنه وقد وجد
وهذا معنى دقيق ينبغي ان يحفظ ويقاس عليه واجاب عنها من اخرى
بما صورته نعم يحل يمين الحالف بهذه الشكوى التي وقعت للكاشف حتى اذا اشتكاه
للقاضي في هذه الواقعة او غيرها فانه لا يحنث ومجرد الحكاية التي حكاها للقاضي
ليست شكوى فان حقيقة الشكوى ان يستعدي عليه عند حاكم ليحضره او من
يقوم مقامه ويفصل الخصومة بينهما ولا يلتبس هذه الصورة واخواتها بما اذا
حلف الزوج انه لا يطا زوجته في هذه السنة الامرة فانه اذا وطيها مرة لا ينحل حلفه
بل حلفه باق مطلقا وهو مول بعد ان بقي من السنة المذكورة اربعة اشهر
لان المرة المستثناة لا مدخل لها في انحلال الحلف بخلاف فان خرجت الا باذني
فانت طالق وصورة السوال واخواتها فان الاذن تعلق بوجود السبب
وبعدمه مع الخروج الحنث وكذلك الشكوى للكاشف فلهذا كان الحلف منحلا
بوجود ما تعلق به البر بخلاف المرة المستثناة **مسئله** لو قال ان شفى الله
مريضي فلله علي نذر ما يلزمه **اجاب** يلزمه ما يلزمه الحالف قربة من القرب
والتعيين اليه ولو قال ابتدا من غير تعليق لله علي نذر حاصر الى البطلان
فراى بالصحة وهو الاصح ويكون الملازمة كما تقدم في نذر المعرو في مختصر
الموطي من قال لله علي ولم يسم له مخرجا ولم يعلل ان فعلت او ان لم افعل
فالكفارة عليه لان النذر لا يكون الا من قوله والله ولو قال رجل والله ما كان
عليه شي **مسئله** لو نذر الصلاة على جنازة صلى عليها مرة هل يصح النذر اولا يصح

أجاب فيه وجهان أحدهما لا بناء على قولنا إن نذر الصلاة المعادة يتبع فرضا ولا
يلغى للنذر في الفروض والثاني نعم حكاهما في البحر في فروع متفرقة بعد إمامة المرأة
وصحح الثاني مسئلة لو نذر أن يسجد في الصلاة هل يصح النذر أو لا أجاب قال
في البحر في فروع متفرقة بعد إمامة المرأة لم يصح النذر على أحد الوجهين وفي الوجه
الثاني يصح ويبطل الشرط والاحتمال أن يقال بصحة النذر والشرط إلا أن يجوه النذر
لا بفعل في الصلاة مسئلة امرأة نذرت صوم عشرة أيام متوالية ولم تعين منها
ثم صامت ثلاثة أيام ثم أفطرت ثم صامت سبعة أيام متوالية ثم حاضت فهل
يحسب لها الثلاثة أيام أو الستة فقط حتى عليها أن تستأنف أجاب لا يحسب
لها الثلاثة عن النذر وأما الأيام الستة فينظر إن كانت له مبتداة والصورة أنها
بلغت قبل النذر فإنه يحسب لها الأيام الستة فإذا طهرت بنت على الستة الأيام
الباقية متتابعة بشرط أن يكون صائمة عن النذر في اليوم الذي طهرت فيه تمامه
وأما إن لم تكن مبتداة وإنما هي من ذوات الأقراء فإذ افترضت وصامت الأيام الستة
في الوقت الذي يعتاد الحيض فيه في أثناء العشرة فإنه ينقطع التتابع وتستأنف العشرة
وإن لم يقتض مقتضى العادة بأن كان عادتها تطهر عشرين يوما فصامت العشرة
الثانية فاتفق أن الحيض جاءها على خلاف عادتها بعد خمسة أيام من صومها أو
بعد ما هو أكثر من خمسة أيام ففي كان يمكنها أن تصوم العشرة في الوقت الذي ينقطع
بأن الحيض لا يجيء فيه فهذا الوجه تعد مقصرة فينبغي أن الأرجح عندي في هذه الصورة
أنها لا تعد مقصرة فلا يجب الاستئناف ولم أر من تعرض لهذه ولو اتفق أنها شرعت
في صوم العشرة لاعتقادها أنها العشرة الأولى والعشرة الثانية فبان أنها الخمسة
الثانية من العشرة الثانية فإنه يجب عليها الاستئناف بعد الحيض لتقصيرها
بالنسيان ومن أطلق في هذا السؤال أنها تبني بعد أحد طاوي كلام أهل المذهب
في الاعتكاف وكلام الشيخ أبي حامد وغيره في الكفارة ظاهر في مخالفته وهذا التفصيل
الذي ذكرناه هو المعتمد المعول به فليتقد المحتاط بالاستعمال والله المستعان مسئلة
رجل قال لله علي كلما كلمت فلانا أن أتصدق بألف درهم فهل إذا كلمه مرة كفارة
يمين واحدة أو كلما كلمه يلزمه كفارة وهل يجب عليه أن يكلمه وكيف الخلاص من
هذه العقدة المحرجة أبسطوا الجواب واذكروا الخلاف أجاب نعم يجزيه
كفارة واحدة لأن نذر اللجاج منزلة اليمين بالله سبحانه وتعالى في اليمين بالله

سبحانه

سبحانه وتعالى إذا صدرت بكل كقوله والله لا أكلم كل واحد منكم فإنه إذا كلم
واحدا منهم وهو ذاكر لحلفه مختار في كلامه فإنه ينحل حلفه ولا يلزمه بكلام
آخر حنث وهذا مصرح به في صورة والله لا أطأ واحدة منكن وللإمام فيها
تنازع مع القاضي حسين والمعتمد ما قررناه وكذلك إذا صدرت اليمين بالله
بكلما كقوله والله كلما لقيت زيدا فعلي صدقة إذا كان الحال فيها كالحال في قوله
لا أكلم كل واحد منهم بمقتضى القياس والعلة الجامعة من أن اليمين بالله تعالى العمل
إلا بالصريح أما بالتقدير فلا يكون قوله والله لا أكلم كل واحد منكم المصرح يمين
واحدة يلزم فيها إلا كفارة واحدة وأما تقدير والله لا أكلم زيدا والله لا أكلم
عمرا والله لا أكلم بكرا فهذا التقدير والمصرح به قوله والله فلا يلزم به إلا الكفارة
واحدة وإذا كان نذر اللجاج قد حصل فيه حتى صار اللازم الكفارة إما عينا
وهو المعتمد وإما بمقتضى التخيير فلا ينبغي أن يغلظ فيه بزيادة على مقتضى اليمين بالله
سبحانه وتعالى والأفعال الذي يجعل تعديا في النذر كقوله كلما جئت فلله علي
أن أتصدق بكذا فيكون نذر اللجاج كذلك إلا أنا نقول خرج نذر اللجاج عن مقتضى
نذر التبرر إلى اليمين بالله تعالى فأجرى عليه حكم اليمين بالله في الأصل والفرع ولا
يقال حيث كان الحال يفضي إلى التحريم بعصمة الهجران فوق ثلاثة أيام فيكون
معصية لأن في ذلك نذر المعصية بعينها والمنذور إنما هو الصدقة فصار كقوله
والله لا أكلم زيدا على أن اليمين لا يليق بها ذلك لدخولها في الطاعة والمعصية
ويجب على المذكور أن يكلم فلانا الذي ذكر فلا أن يدخل في الأمر المحرم فإن لم يكن
هناك ما يقتضي التحريم فلا يجب أن يكلمه وقد ظهر بهذه الفتوى الخلاص من هذه
العقدة المحرجة بأمور محررة وزال الاشتباه والحمد لله تعالى مسئلة رجل
حصل له من امرأته حرج وطلقها ثلاثا وقال متى رددتها أو كانت لي بامرأة كان
عندي خمسمائة درهم للحرم الشريف على سبيل النذر الشرعي فهل إذا تزوجها
التزويج الشرعي يلزمه شيء أو لا أجاب لا يلزمه ما قاله وله أن يعدل إلى
كفارة يمين مسئلة شخص نذر أن لا يحلق رأسه إلا في منى فإذا حلقه في غير منى
ماذا يترتب عليه وهل يحرم حلق الرأس في غير منى أجاب لا يترتب
عليه شيء في ذلك فإن ترك حلق الرأس لا يلزم بالنذر ولا يحرم ترك الحلق على الوجه
المذكور مسئلة رجل حلف لا يعيد مطلقته إلى عصمته وكلما أعادها فهي طالق

ثلاثا ثم قال في المشي الى مكة يلزمني وعتق عشر رقاب قيمة كل رقبة الف درهم يلزمني
وصوم ثلاث سنين متواليات يلزمني ان ادركت فاذا اعادها ماذا يلزمه

اجاب اذا اعادها الى العصمة مختارا اذا كرر الحلف المذكور فانه يلزمه
كفارتان احدهما للحلف الذي ذكره اولا والاخرى لقوله والمشي الى اخر قوله متواليات
وهذا عند من اللجاج الذي يلزمه كفارة يمين على المعتمد والمختار وان كان مرجحا
عند قوم لكن التعيين ارجح وقد بسطت ذلك في تصحيح المنهاج ولا يبعد ان هذه
الجملة الصادرة تقتضي تعدد الكفارة لان الجامع لها قوله لا ادركت فهو مقتضى
لاتحاد الكفارة واما تعليق الطلاق فلا اثر له **باب**

القضاء والدعاوى مسئلة هل التصدي للقضاء افضل ام التصدي
للفتيا **اجاب** التصدي للفتيا افضل لان نفع الفتيا اعم **مسئلة** العالم
اذا تعين عليه القضاء هل يجب عليه طلبه اولا **اجاب** لا يجب عليه فان الامام
الشافعي كان متعينا لذلك في زمانه ومع ذلك احد والمريني صاحبه عنه في وصيته وكان
وقال له هذا كتاب الخليفة يطلبني ان اولي القضاء فلم اجبه فلو كان واجبا على
المتعين كان الشافعي يطلبه بالسعي لا سيما والخليفة طلبه لذلك فامتنع ولا يجب

مسئلة اذا انحصر الاجتهاد فهل يختص جواز تقليد المقلد من ذي شوكة او يجوز
له تقليده ولو ولاه غير ذي شوكة وهل يجوز تولية الفاسق مع وجود العدل
من ذي الشوكة او لا **اجاب** اذا انحصر الاجتهاد فتقليد المقلد جائز وان
لم يكن من ولاه ذا شوكة وتولية الفاسق مع وجود العدل ينفذ من ذي الشوكة
كما ذكره الغزالي في الجاهل والفاسق اذا صدرت ولايتهما من ذي الشوكة واما
ما ذكره الرافعي في المحرر فليس بمحرر ان تقليد المقلد ينفذ للضرورة عند عدم
المجتهد ولو كان ولاه من غير ذي الشوكة وتقليد الفاسق من ذي الشوكة
انه مع وجود العدل وتقليد المقلد مع وجود المجتهد نافذ من ذي الشوكة
ومقتضى ما ذكره الغزالي ان ذا الشوكة لو ولى عبدا انفذ قضاءه فهو اولى بالنفاذ
من الفاسق والجاهل ولو ولى صبيا او امراة لم ينفذ قضاؤه وفيه نظر ولو ولى
كافرا لم ينفذ قضاؤه لكن في الكافي للخوارزمي ما يقتضي انه لا ينفذ قضاء العبد
جزما وما ذكره الغزالي سبقه اليه الدارمي فقال في الاستذكار في اول كتاب ادب
القاضي وان ولي من ليس باهل فعلى كل احد عزله وتوليته غيره فان لم يقدروا مضى

بهم

بهم فيعزله فقضى بهم نعني نفد قضاؤه للضرورة ومما يستفاد من ذلك انه اذا زالت
شوكة من ولاه بموت او نحوه انعزل القاضي المذكور لزوال المقتضي لنفاذ
قضائه والذي ينفذ قضاؤه للضرورة لو اخذ شيئا من بيت المال على ولاية القضاء
او حوائط او وقف لا سيما وسيد ديته لا ما انما نفذنا قضاءه للضرورة
ولا ضرورة في المال يا حق ميسر دينه قطعا لا توقف في ذلك **مسئلة** اذا قلنا بما

مكتبه

قاله الامام الغزالي من انه اذا ولى سلطان ذو شوكة القضاء فاسقا او جاهلا
نفذ قضاؤه فلو ولى عدلا ثم فسق هل ينعزل بالفسق ام لا وهل يجري ما ذكره الغزالي
وما تبعه في المحكم حتى لو حكم يحضان فاسقا او مقلدا جاز او لا يستثنى الا من
يوليه السلطان لعموم الحاجة **اجاب** نعم ينعزل القاضي المذكور بالفسق
الطاري على الصواب فان انتهى امره الى ذي الشوكة الذي ولاه او غيره فاقره بهذا
ابتدا ولايته من ذي الشوكة للفاسق الذي علم ذو الشوكة فسقه والكلام فيه معروف
وانما قلنا انه ينعزل بالفسق الطاري على الصواب لاعتقادنا ان ذلك لا خلاف
فيه بين الاصحاب ولا يعرف الخلاف في ذلك في شي من كتب الطريقين وانما هو شي وقع

في النهاية فيه كلام متعقب

في كلام متعقب وحكي عن صاحب الملخص لم يصح فاما النهاية فقال واما فسق القاضي
فيوجب عزله وهل ينعزل بنفسه قطع فقهاؤنا المعتبرون بانعزاله من غير
انشاء عزل وقال بعض الاصوليين من علمائنا لا ينعزل بل يعزل فينفذ قضاؤه ما
وافق الشرع وهذا الذي قاله عن بعض الاصوليين لم يصحح الغزالي في الوسيط بعد وجها
بل قال وقال بعض الاصوليين لا ينعزل بل ينفذ من احكامه ما يوافق الشرع الا ان يعزل
ونحوه في الوسيط لكنه في الوسيط لما قال على الاظهر كان ظاهرا في حكاية الوجهين
وجرى الرافعي على حكاية الوجهين ولم يبين ما ذكرناه ولكنه ذكر امرا عن
صاحب الملخص في صورة زوال الطاري فقال واذا طرأت هذه الاحوال وزالت
ففي عود ولاية القاضي وجهان قد ذكرناهما في باب الوصاية واصحهما انها لا تعود
الا بولاية مستانفة وقال ان اجاب صاحب الملخص بجريان قول الشافعي
في اهل البغي انهم لا ينعزلون حتى ينالوا وليا لو ما دام يقيمون فقد يقال يعزل
عامل بحكم وال جوره فلو كان العامل ينعزل بالجور لقال يدعون بعزله بالجور
ولم يقل يسالون عزله الا انه لم يطرد جوابه في صورة الردة وسلم انه اذا تاب
بعد الردة احتاج الى عقد جديد قال الشيخ ابو زيد والقياس التسوية هذا كلام

الرافعي في الشرح الكبير وما ذكره عن صاحب التلخيص لم اقف عليه في التلخيص ولا في المفتاح
ثم كلامه فيه غير مستقيم لانه ان كان قوله وبالثاني يعني الذاهب الى عود الولاية فليس
في النص المذكور ما يقتضي عود الولاية وانما ظاهره ان الولاية باقية وان كان قوله
وبالثاني يعني الذاهب الى بقاء الولاية فهذا لا يلائم قوله الا انه لم يطرد جوابه في صورة
الردة الى اخره فظهر ان كلام الرافعي في ذلك لا يلائم بعضه بعضا فان وقع في نسخة ذكر
وجه عنه في عدم الانعزال وذكر وجه على الانعزال بالعود ويكون كل شي في موضعه
كان مستقيما لكن الوجه بعدم الانعزال غير معروف وما ذكره عن النص لا يصرح منه
بقاء الولاية مع الفسق لانهم قد يعتقدون جوره والامام لم يثبت عنده ذلك
فيسالون عزله لمجرد ما ذكروه وايضا فالجور قد يكون صغيرة وقد يكونه جابرا المعتقدهم
ولا جور عنده وللماوردي طريقة في حدوث الفسق بالقاضي اذا استدامه مصرا عليه انعزل
وان عجل الاقلاع عنه فان كان عن غير ندم وتوبة انعزل به وان كان عن ندم وتوبة
فان لم يظهر فسقه قبل التوبة لم ينعزل وان ظهر قبل التوبة انعزل واذا انعزل
بالفسق فحكمه حال انعزاله ان كان ملتزما بالقدر صح وان كان حدا بشهادة
بطل هذا ما ذكره الماوردي وهو مردود والمعتمد ما قدمته وقد بسطت ذلك في تصحيح
المنهاج واما المحكم الفاسق فلا يجري فيه ما ذكره الغزالي ومتابعوه فيه لان الولاة من
ذي الشوكة مع العلم بفسق من ولاه تتعلق بالعموم والضرورة دعت الى بقاء الحكم من
القاضي المذكور ولا ضرورة في المحكم وكل موضع لم يوجد فيه ضرورة في الذي ولاه ذو الشوكة
مع العلم بحاله فلا يترتب عليه ما يترتب في حال الضرورة فلعل هذا لا يستحق القاضي الذي
ولاه ذو الشوكة مع العلم بفسقه ما رتب له على الحكم من بيت المال اذ لا ضرورة
تتعلق باستحقاقه ذلك بخلاف نفوذ الحكم المتعلق بالعموم مع وجود الضرورة ولا
يستحق جامكية الدروس التي تولاها بعضده الشوكة اذا لم يكن فيه اهلية التدريس والتفتيش
على ما ذكرناه لم يذكر واما المحكم المقلد فان كان مع وجود المجتهد امتنع التحكيم وان
لم يكن مع وجود المجتهد لم يمتنع التحكيم وفي الكلام على النص الذي نقله ابن عبد الاعلى
في قصة المراة التي ولت امرها رجلا من رفقتها في تزويجها ما يخرج منه مثل ما قررناه
مسالة نائب في الحكم قال له عزلتك فيما عدا عقود الانكحة فهل يصح ذلك
وتسلم له عقود الانكحة وهل يكون العاقد قاضيا **اجاب** يصح ذلك وتسلم
له عقود الانكحة وهل يصح ذلك وكما تتبعض الولاية في الابتدا تتبعض في الدوام وعاقد

وسيأتي ان حدوث الفسق بالقاضي يعزله

الانكحة

الانكحة يكون قاضيا بالنسبة الى عقود الانكحة ولا قضا له فيما سواها **مسلة** هل
يمتنع على القاضي قبول الهبة في محل ولايته لكونها في معنى الهدية اولا **اجاب**
اذا لم يكن هناك خصومة ولا ما يحصل به محذور لا يمتنع ذلك والهبة والهدية حكمهما
واحد في ذلك والاحوط اجتناب ذلك **مسلة** لو ان حاكما حكم بان زوج ابنته
طلقها هل ينفذ اولا **اجاب** ان كان بعد دعواها لا ينفذ والا نفذ كما افتى
به القاضي حسين **مسلة** لو تواتر عند القاضي هل يقضي به اولا **اجاب** قد
جزم الشيخ الامام ابن عبد السلام في القواعد بان القاضي يقضي به قطعا لانتفاء التهمة
وما زعمه في ذلك لان طرق الحكم اما البينة واما الاقرار ولم يوجد واحد منهما فكان على
الخلاف في القضا بالعلم او يقضي عنه لان الكلام في العلم من حيث المشاهدة ثم فصلت
من التواتر الظاهر لكل احد كتواتر وجود بغداد فانه حينئذ يقضي بعلمه في ذلك فاذا
فاذا قال شخص ان كانت بغداد موجودة فزوجتي طالق او فعبدي حر فان القاضي
الذي لم يشاهد بغداد يقضي عليه بالطلاق في صورة الطلاق وبالعتق في صورة العتق
وان لم يشاهد بغداد اما لو كان التواتر خاصا فهو محل المنازعة بيني وبين الشيخ
مسلة لو علم القاضي من شخص انه اسلم واظهر ذلك الرجل الردة فهل للقاضي ان
يقضي بعلمه بالاسلام اولا **اجاب** نعم للقاضي ان يقضي بعلمه فان اسلم الرجل
فذاك ويؤمر بقضا ما فات من الصلوات في زمن الردة المذكورة وكذلك يفرق
بينه وبين زوجته التي لم يدخل بها وكذلك التي دخل بها ان طال زمان الردة بحسب
انقضا العدة فيها وكذا لو مات له قريب او عتيق او زوجة فلا ميراث واما
ان اصر على الكفر فانه يضرب عنقه لا بالقضا بالعلم بل لانه الظهر اسلامه
بطريق شرعي فاستمر على الكفر بعد ظهور اسلامه يقتضي قتله وليس هذا من
القضا بالعلم بل القضا بالعلم ثبوت اسلامه لم يرتب على استمراره هو على
الكفر انه يقتل ولهذا شواهد ونظائر منها ان القاضي لو راى شخصا يزني او يشرب
الخمر فانه يقضي بعلمه بفسقه ولا يجوز ان يقضي بعلمه في اقامة الحد عليه تفريعا على
امتناع القضا بالعلم في الحدود **مسلة** لو راى القاضي شخصا يزني وقذفه شخص
وثبت عند القاضي انه قذفه وطلب المقذوف من القاضي ان يحده فهل يجيبه القاضي
لذلك اولا **اجاب** نعم للقاضي ان يجيبه لذلك ولا يخالف هذا قولهم لا يقضي على
خلاف علمه لان القاذف كاذب في حكم الله اذا لم يات بالشهدا وانما لا يقضي على خلاف علمه

فيما يقضي فيه بعلمه ولم ار من تعرض لذلك **مسئلة** حاكم قال في مجلس حكمه اشهد
ان فلانا اعتق عبده فلانا ثم بعد مدة مات الحاكم القايل لذلك واجحد العبد
غير ما ذكرنا حكمه **اجاب** اذا اتصل ذلك بحاكم اخر ساغ للحاكم الذي
اتصل به ذلك ان يحكم بعتق المذكور اذا كان ممن يعتقد جواز القضا بالعلم
والقدح في ذلك قول الحاكم الاول في محل حكمه اشهد فان في ذلك اظهار علمه وصيغة
يستعمل عرفا في الجزم بالامر وتحققه وهذا اوفق ما ذكره السرخسي في اماليه ويعضده
انه اذا كان مستنده علمه بنفسه فلا فرق بين ان يقول ثبت عندي او اعلم كذا او اشهد
بكذا الا ان يثبت عنده قد يكون اقرار الخصم وهو من صور القضا بالخصم بالعلم على بعضه
في الامام وهو لو صرح بذلك فقال ثبت عندي باقرار الخصم لم يكن ذلك مانعا **مسئلة**
اذا لم يكن الخصم في مجلس القاضي فاما ان يكون في البلد واما ان لا يكون فان كان ظاهرا
سالما احضاره فهل يجوز سماع البينة عليه او الحكم من غير حضوره اولا ام يجوز سماعها
دون الحكم **اجاب** فيه اوجه والصحيح المنع فيهما **مسئلة** حاكم حكم بقضية
ثم سئل عما حكم به فقال رجعت عنه فهل الرجوع معتبر يبطل ما ترتب عليه الحكم المرجوع
عنه اولا **اجاب** ان كان رجوعه عن الحكم من جهة تبين بطلانه بالطريق
التي ينقض بها الحكم فانه يكون رجوعه على الوجه المذكور نقضا لما حكم به ويبطل
ما ترتب على الحكم المرجوع عنه المنقوض على الوجه المذكور وان كان رجوعه
عن الحكم من غير جهة الطرق التي ينقض بها الحكم فلا يوثر رجوعه في نقض الحكم ولكن
يوثر رجوعه في انه لا يستوفي الحد المحكوم به اذا لم يكن اثم وكذلك القصاص ويوثر
في انه يغرم المال المحكوم به ويقبض منه حيث ظهر للتعمد المحض العدوان المقتضي العدوان
لايجاب القصاص وحيث لم الامر هذا الى الدية فانه يغرمها والعاقلة تحمل ارش
الخطا ام شبه العمد يغرم واما تفصيل هذه التفاصيل لان السايل اطلق ولم يبين
المقصود فذكرنا التفصيل المحتاج اليه **مسئلة** قاض ثبت عنده وفاة شخص وانحصار
ارثه في زوجته وبيت المال وثبت عند قاض اخر في زوجته الذكرة وعصبته وهم
وهم فلان وفلان فرجع القاضي الاول عن الاثبات وكان بعد قسمة التركة على الزوجة
وبيت المال فاذا تلف شي من الاعيان تحت يد من قبضها لمقتضى القسمة هل يغرم القاضي
اولا واذا ضمن من تلفت تحت يده هل يضمن كالغاصب او كضمان المتلفات **اجاب**
لا يغرم القاضي الذي اثبت ما قامت به البينة بالطريق المعتبر شيا من ذلك والضامن

لذلك هو الذي تلف المال تحت يده ويضمنه ضمان المغصوب لان هذا قبض فاسد
فكان كالمقبوض في البيع الفاسد ونحوه وليس هذا كما اذا وضع في بيت المال
على سبيل الحفظ فان ذلك امانة وهذا وضع ملك فلا يكون امانة وما صدر من
من الرجوع ليس هو من الرجوع الذي يقتضي الضمان **مسئلة** حاكم رفع اليه
ان شخصا ملك ابنه الصغير عقارا وقبله له ثم رهن الولد الملك المذكور عند شخص
فاثبت التمليك المذكور وحكم بموجبه ثم توفي المتملك فاثبت المرتهن الرهن عند
حاكم اخر فابطل الحكم بموجب التمليك وباع الملك في الدين وقال ان شهود التمليك
شهود زور ولم يثبت عنده بالجرح فهل له ذلك اولا **اجاب** ليس للحاكم المذكور
ابطال ما حكم به الحاكم قبله بموجبه من غير ظهور طريق شرعي يقتضي ذلك واذا
كان هذا الحاكم الثاني مشهورا في مقالته وحكمه فانه لا يرجع اليه فيما نسبه للشهود
ولئن كان القاضي يقضي في الجرح والتعديل بعلمه فذاك اذا لم يكن القاضي قاضي سوء
مسئلة بكر بالغة عاقلة حرة مسلمة صحيحة العقل والبدن لها اخ شقيق غاب زوجها
عاقد شرعي شافعي بحكم غيبة اخيها الغيبة الشرعية واحاط الشهود بلفظ العصمة
لا من الحكم باعتبار انه المتصرف في مالها وذكر والد المهر وسماه الزوج ورضي بذلك فعقد
العقد بالطريق الشرعي والاحتياط ثم ان الزوج والزوجة جاا الى شاهدين عند
نايب حكم شافعي فبدا الى الكاتب [illegible] على سبيل التعمد بادر النايب المذكور
ثم ذهبا الى نايب حكم مالكي في امر العقد فخرجا من عنده فلعلهما رسل النايب الشافعي
فقالا انهما لا يسعلا هذه العصمة الا عند النايب الشافعي المذكور والا نروح ارواحهما
فجاا بهما الى النايب المذكور فقال للزوجة انت حامل من من فقالت من زوجي هذا
والزوج مصادقها على ذلك فقال النايب المذكور يكون ما انت حامل من زوجك هذا
قول انك حامل من جندي او من بلدي وابت سلطانه ما لي معك كلام حتى تضعي ثم
ورسم عليها وعلى زوجها واخاف الزوج بالضرب في العلم وغيرها لترجع عن الاستلحاق
للحمل فقال الزوج هذا الحمل مني وقت التخويف وقبله ثم قال النايب المذكور للرسل
خذوا هذه المراة وسلموها لاهلها ولا تمكنوا الزوج منها واذا اخا العقد فاحضروهما
الى عندي حتى ارسلها الى الطبلاوي ثم طلب شهود العقد وسالهم هل زوجتم هذه اولا
فقالوا نعم فقال لولاذن من قال لو ازاذنها واذن من الحكم بالنسبة الى الاحتياط الى تقدم
ذكره من حال الاحتياط ان للزوجة اخا شقيقا مراهقا يحتمل البلوغ فسال الشهود

هل يلتفت ولا يفعل لا تفعل لهم النايب المذكور ما كان لكم ان تسألوا هذا الاخ فان كلامه
لغو فقال لو انه ما فعلنا هذا الامر على سبيل الاحتياط ثم جاء الشهود بعد ثبت الحمل فسألهم
عن تاريخ العقد بحسب فكان خمسة اشهر وعشرين يوما والزوجة الى الان حامل
لم تضع فقال الاخ ليلة الامس وقت زفت للبيت فقال له الشهود ان اليمين بعينه من
تاريخ للعقد الامس حين الزفاف فقال لم تقل لهذا الخدم ان الحاكم المذكور اساء ادب
على الجماعة بالكلام القبيح من قيام او قعود وكل ذلك لا يعمر طلب من الزوج والامس
احدهم انه منع احد الشهود لعمر بسبب وسمع اباه العاقد المذكور وحلف انه لا يعقد بهم
في ذلك اليوم فارسل الزوجة الى الشهادة بعد طلب زوجها بغير رضاه ورسم على
الزوج بهرب الزوج فهل هذا الذي صدر من النايب المذكور صحيح ام باطل وهل هذه
الاحكام التي اوردها احكام شرعية او احكام جاهلية وما يترتب عليه في ذلك وهل
يحل لولي الامر اذا اتصلت به هذه القضايا ان يبقيه حاكما مع صدور هذه الاحكام
الباطلة وهل العقد صحيح او لا وهل يثاب ولي امور المسلمين على عزل المذكور من ذلك
ومن الوظايف الدينية التي لا يحل له ان يكون فيها وهل اطلاق الزوجة الى بيت
زوجها دامها وهل يكون منعه من العقد وتحمل الشهادة لمن ذكر محمولا
به او عزيا فيه وهل يكون العاقد المذكور والشاهد المذكور آثمين على قولهما
والمنع باطل او لا **اجاب** لقد ارتكب هذا النايب نوايب وقبايح وفضايح ليس
من الاحكام الشرعية بل هي من احكام الجاهلية والذي صدر منه ظاهر البطلان
وسؤاله الزوجة انت حامل من من كلام باطل لا يصدر ممن له دين وتكذيبه الزوجة
في قولها من زوجي كلام جاهل باحكام الله تعالى وقوله للزوجة ما انت حاملا
من زوجك كلام فاحش جاهل وقوله لها قولي انت حامل من جندي او
بلدي كلام من لا عقل له ولا علم وقد يكون ذلك قذفا لها فان ظهر القذف بالطريق
الشرعي اثم عليه حد القذف بطلب المقذوف بطريقه ويرسم عليه وعلى زوجها
من افعال الظلمة ولا يصح الرجوع عن استلحاق الحمل ولو كان الرجوع باختيار فضلا
عن كونه بكرهها وقوله للشهود ما كان لكم ان تسألوا هذا الاخ كلام ساقط يسأل
السؤالات المنكرة ولا يهتدي لانكارها او يرتكب طرق المحال عمدا وقوله ما احسب
المدة الا من وقت الزفاف مخالف للاتفاق ومقتضى هذا انه لو مضت سنة وهو
ممكن منها ثم زفت اليه واتت بولد بعد الزفاف بيوم او اسبوع او شهر انه لا يلحقه

الولد

الولد وهذا خرق عظيم ومثل هذا لا يصلح ان يكون له ولاية على الناس بوجه
من الوجوه وقوله للشهود لم تقلدوا الا احد فيه جراءة على الاحكام الشرعية بسبب
فيها بواه ما ليس بنابت وسعى عنها ما ليس جهلا وما ذكر في حق الشهود وعزيا له
ولا يعمل به بل هو المجروح المعزول من كل وظيفة دينية يكون فيها ولارساله الزوجة
الى الشهادة من الموعز في الفساد وكذا الترسيم على الزوج ولا يحل لولي الامر ان
يبقيه حاكما ولا يحل لاحد ان يعينه على شي من ذلك ويثاب ولي الامر ايده الله على عزل
المذكور ومنع ضرره عن الناس فانه في هذه الواقعة الخاصة قد ارتكب قضايا
كثيرة مفسدة فكيف حاله في غيرها وحال المذكور بالجهل وعدم شايع ذايع ويجب
على السلطان نصره الله واعانه على القيام بمصالح المسلمين النظر في امور الرعايا
وازالة من يحصل البلايا وكذا يجب على امرايه لطفهم الله تعالى القيام في ازالة هذه
الامور القبيحة والله المستعان **مسلم** امين حكم على ايتام لهم حيوان ورقيق
وغلال فاقتضت المصلحة بيعه فباعه لا عتقا لا اثمن معلوم بثمن المثل وعجز
عن تسليم الثمن لمانع منعه الى مدة فهل للحاكم مطالبة امين الحكم ليودي ويرجع
امين الحكم على من باعه او يطالب الحاكم والامين المذكور الاعيان واذا حصل
مال الايتام ممن لزمه فهل يبقى تحت يد امين الحكم يتصرف فيه فيصرفه الا نادر
ويتصرف فيه ام يصرف الامينا في اموال تجارتهم او يدفع الحاكم المتكلم على الامين
اجاب اذا كان امين الحكم قد سلم ما باعه قبل قبض ثمنه فانه يكون مقصرا
بذلك ضامنا له وان كان المشتري استولى على ذلك المبيع من غير تسليم من امين
الحكم فلا ضمان على امين الحكم وللحاكم وامين الحكم مطالبة من اشترى بالثمن اذا
لم يخرج امين الحكم بذلك وما يحصل للايتام فالامر فيه الى الحاكم لا امين الحكم فان
راى بقاءه في يد امين الحكم حيث كان ثقة اهلية قائم فله ذلك ان كانت ولاية
امين الحكم مستمرة فله اخذه وصرفه بالطريق الشرعي ما لم يمنعه الحاكم من
ذلك **مسلم** كتاب القاضي الى القاضي بانه يعلم كذا ولم يقل حكمت بذلك هل يدخل
في كتاب الحكم او لا وهل يحرر او يدخل في الشيء فيه الخلاف بين صاحب العدة
والمرشدي او لا **اجاب** كتاب القاضي الى القاضي بانه يعلم كذا ولم يقل حكمت
بذلك لا يدخل في كتاب الحكم بلا خلاف لا العرض انه لم يحكم بشي وعلى هذا هل يجوز
ان يدخل في الشيء فيه الخلاف المذكور وهما في بلد واحد الا ان يقول انا عالم بكذا

وقضيت به فاما مجرد قوله انا عالم بكذا فانه اخبار عن علم نفسه وهو اخذ ولا
يجوز الحكم بخبر الواحد في غير هلال شهر رمضان وفي الروضة تبعا للشرح هل يجوز
ان يكتب بعلم نفسه ليقضي به المكتوب اليه قال في العدة لا يجوز وان جوزنا القضا
بالعلم لانه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتادى بالكتابة وفي امالي
السرخسي جوازه ويقضي به المكتوب اليه اذا جوزنا القضا بالعلم انتهى وكنت قدما
اميل الى كلام السرخسي ثم ظهر لي بعد ذلك ان الارجح ما ذكره صاحب العدة جريا منه
على القواعد الشرعية وان مجرد قوله انا عالم بكذا ليس قضا وانما هو مجرد خبر
عن علم نفسه وذلك لا يكتفى فيه بالواحد وان نزل السرخسي قول القاضي انا عالم بكذا
منزلة البينة فيجوز على هذا ان يقضي به المكتوب اليه ولم ينزله منزلة الحكم لان الفرض انه
لم يحكم وقوله اذا جوزنا القضا بالعلم كلام غير مستقيم لان الاول لم يوجد منه قضا
بعلم نفسه حتى يتفرع على جواز القضا بالعلم والحاكم المكتوب اليه ليس عنده علم بذلك
حتى يتفرع على جواز القضا بالعلم ولعل الرافعي يقول ان ذلك صالح للسبب فيقضي
به المكتوب اليه ولو كان بمنزلة الحكم لكان الذي يوجد من الثاني تنفيذ الحكم الاول
ولم يقل السرخسي ذلك ولا احد وقد ظهر من ذلك انه لا يدخل في المشافهة لان المشافهة
انما تكون بين حاكمين حكم احدهما بشي ويريد ان يوقع حكمه بحاكم اخر وقول
صاحب العدة والشهادة لا تتادى بالكتابة توجيه حسن والذي يقع من الشاهد ادا
شهادته او الشهادة على شهادة الشاهد حيث يجوز الشهادة على الشهادة واما
ان يكتب الشاهد شهادته لحاكم فذاك لا يسوغ وظهر بذلك ان الخلاف بين صاحب
العدة والسرخسي لا يفيد جواز المشافهة عند واحد منهما وهل يقيد بداية
العلم فيه الخلاف المذكور مسلة اذا كان احد الشريكين او الشركا غايبا وكانت
القسمة اجبارا فطلب احد الشركا القسمة من الحاكم والغايب بحيث يجوز الحكم
عليه فهل للحاكم ان يجيب الحاضر الى ذلك اولا اجاب نعم للحاكم ان يجيب الحاضر
الى ذلك وقد ذكر النووي تبعا للاصل في الشفعة في الكلام على مسلة الشافعي
واشكال المزني في قلع البنا والغراس ذلك مسلة اذا كانت الشركة في اشجار نابتة
في ارض مشاعة بين الشريكين او محتكرة وهما في المنفعة على نسبة حقيهما في الملك وكانت
الاشجار لا تقسم الا بالتعديل فهل يجب الاجبار فيها اولا اجاب لا اجبار حينيذ
لانه قد يودي الى ان يقع اشجار احد الشريكين في الارض التي تخصه ونصيب الاخر فيه لكن محذور

مسلة اذا اصدر وقف بين واقفين فهل يجوز القسمة اولا اجاب
جزم الماوردي في الحاوي في كتاب الوقف بجواز القسمة كما يجوز قسمة الوقف
مع الملك وذلك واضح من جهة المعنى وافتيت به مسلة جماعة في ايديهم
ارض اودار طلبوا قسمتها من القاضي بينهم واقاموا بينة انها في ايديهم ولم يتعرض
البينة للملك فهل يجيبهم الى القسمة بهذه البينة اذا قلنا لا يجيبهم عند اطلاعه
على مجرد اليد اولا اجاب يحتمل ان يقال يجيبهم لان شرط الشهادة باليد
مراد به مدة طويلة كما شرطه البغوي ويحتمل المنع وهو الاصح لان البينة
لم تفد القاضي شيا غير الذي عرفه مسلة اللعب بالشطرنج هل هو حرام او مكروه
او مستحب او مباح او خلاف الاولى وما دليل من يقول بالتحريم او الكراهة او
الاباحة وهل صح فعله عن احد من الصحابة اولا بين ذلك منسوخا مشافها
اجاب ليس بحرام وقد ذهب جمع من العلما ومن يقول بالتحريم يستدل له
بالقياس على النرد بل الذي جاء في الخبر ما يقتضي تحريمه وجاء عن بعض السلف انه
مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون والقياس
مردود بان النرد ليس فيه الفكر الذي في الشطرنج من الامور التي تعرف في الخلاف ولقد
احسن من قال اذا سلم المال من الخسران واللسان من البهتان والصلاة
من النسيان فهو انس بين الخلان ولا يوصف بالحرمان واما الادمان عليه فقد
جعله جمع من العلما حراما وجعله اخرون مسقطا للمروة والصحيح انه ليس بحرام ولا مسقط
للمروة الا اذا كان اللعب على ممر لا يليق به ذلك والاثار في ذلك عن بعض الصحابة
مروية في السنن للبيهقي وجاء عن سعيد بن جبير انه كان يلعبه استدبارا وقد بسطت
القول في ذلك في تصحيح المنهاج في كتاب الشهادات فليطلب منه فانه كاف في ذلك مسلة
قرية صغيرة فيها شهود محصورون منهم واحد لم يحتج قط الى طلب العلم يسوم سائرهم
لكثرته ويوليهم العسف واذا دعوا الى تحمل شهادة تسبب في عدم استشهادهم
وان استشهدوا تسبب في حرمانهم وان اعطوا اجرة استبد بها دونهم وربما
حلف على عدم الاخذ كاذبا وهو مصر على اذاهم وعلى اخذ ما ليس له بحق وعلى
ان يستقل بالشهادة منفردا انما الا بين الا شاهدين ثلاثة واذا عرف بالحق
لا يرجع ولا يذعن فهل يحل له ذلك وهل يثاب الحاكم اذا اتصل به ذلك على ردعه
ومنعه وتعزيره بما يراه اجاب لا يحل له ذلك ويثاب الحاكم على زجره

وردعه ومنعه وتعزيره بما يراه اذا اتصل به ما يقتضي ذلك شرعا **مسألة** حاكم عزل بحورين واضرار بالمسلمين وكان في بلده ولاته مع شهود اشهر بالعسر جراحه برعيه واستمر الحال على ذلك حتى العزل فهل يجب على ولي الامر ازالة وجه ما فعل معهم واعادتهم على حالهم وتمكينهم من الشهادة في حوانيتهم على العادة في ذلك فانه لم يشتهر عنهم شيء من مقتضيات ذلك بل اشتهر عن القاضي انه كان يفعل ذلك لاجل الغرض وحط النفس واظهار الطعن فيمن لا يستحق الطعن وهل على ولي الامر حرج في اعادتهم **اجاب** نعم يجب على ولي الامر ايده الله ازالة هذه الوصمة عن المذكورين فاهل البلد اعرف باهل بلدهم من الغريب والظاهر ان الحامل له على ذلك ما نبه صاحبها على هذه الامور لغرض غير صالح اما لاظهار نحو نفع غير سايغ واما لحب برز من الدنيا غير طايل وليس على ولي الامر حرج في اعادة الشهود المذكورين فانهم انكشف حالهم لما تبين وما قدح عليهم وما هذا يتعلق بالشاهد والاسماء لم يظهر عنه ما يقتضي قدحا وما المانع لاهل الانصاف من القيام مع المظلومين ولكن الخوف على المناصب يوقع في المصايب وعلى السلطان نصره الله الاحسان الى الرعايا الاسيما من بان عذره وظهر كسره ولكن ربما خيل له ان هولا يحصل لهم الضرر وليس كذلك ومقتضى فرض الكفاية على المسلمين ان يقوموا في نصر المظلوم وشان من ساعد في ذلك بالقصد الجميل الثواب الجزيل **مسألة** رجل تلبس بالعدالة وقع من لفظه كلام وحسن ذمه نسبته وحكم باسلامه فهل للحاكم تعزيره على الجراة التي وقعت منه اولا وهل يبقى على عدالته اولا واذا لم يبق على عدالته فاقام بينة بانه عدل رضي بالشروط المعتبرة فهل للحاكم قبول ذلك على الفور اولا بد من مضي مدة يمهل فيها حتى يتوب ويحسن سيرته وما المدة وما قدرها وهل يثاب ولي الامر على تعزيره ومنعه من الكلام الذي حصل ذمه نسبته **اجاب** نعم للحاكم تعزيره بسبب الجراة التي ظهرت منه وقد سقطت عدالته بما صدر منه مما يقتضي خروجه عن الاسلام فلا تقبل شهادته حتى يظهر عدالته بالطريق المذكور في ... **مسألة** شخص له جلوس بحانوت من حوانيت الشهود بالقاهرة فسافر الى الشام واقام هناك بحيث يعد معرضا عن الجلوس في القاهرة واتصل رزقه هناك فاجلس قاضي القضاة شخصا مكانه بحكم اقامته بالشام فهل هذا الاجلاس سايغ شرعا وهل لاحد منازعته في الجلوس المذكور ومنعه مما اذن له فيه الحاكم **اجاب** ليس الجلوس

في

وقف سيرتنق برواق الاكراد

في حوانيت الشهود مما يعد حقا للجالس فان الحق في الانتفاع انما هو للمستاجر او لمن اجره المستاجر ولمن رضي بجلوسه ان يجلس واذا لم يكن مما ذكر حقا للجالس فللحاكم ان يجلس من ظهرت له عدالته واثره لتحمل الشهادة بين الناس وهذا امر يتعلق بالشاهد في حاله لا في حق يثبت له في المكان المذكور فان كان المكان قد وقفه مالكه على من يجلسه الحاكم بالمكان المذكور فهذا قد يكون فيه نوع من الحق باعتبار صيرورته من الموقوف عليهم وهذا ذكرناه من اجل التنبيه عليه وان كان لم يقع وكذلك الوصية بالمنفعة واجلاس الحاكم بالمعنى الذي قررناه سايغ شرعا واما نفس المنفعة فلا تدخل تحت نظر الحاكم **مسألة** لو اتت زوجة بولد فنفاه فشهد ابوه مع اجنبي انه اقر بانه ولده هل يقبل اولا **اجاب** ذكر القاضي حسين في فتاويه يحتمل وجهين احدهما لا لانه يشهد لولده والاصح انه يقبل احتياطا للنسب ولانه يشهد على ابنه وان كان في ضمنه الشهادة لولد الولد انتهى الظاهر ان صورة المسألة اذا ان تقدم دعوى المنفي وتقبل دعواه فيمتنع ان يشهد له قطعا اذا قلنا ان النسب مما يقبل فيه الحسبة وفيه وجه ضعيف ويمكن ان يحمل كلام القاضي فيما اذا لم يدع لانه شهادة له ايضا **مسألة** رجل عوض زوجته دارا وبستانا وسكن الدار واجر البستان وقبض الاجرة مدة طويلة في حياة الزوجة ومدة بعد وفاتها ثم مات وهناك شاهد بالتعويض فهل يثبت التعويض بالشاهد واليمين ويؤخذ من تركته ما اخذه وهل يبرا منه المستاجرين بعضه الاجرة منهم وهل يلزمه ما اخذه واجرة سكنه في طول المدة **اجاب** يثبت التعويض باسا الحرر المستحق ويؤخذ الثمن تركة المعوض بالطريق الشرعي ولا يبرا منه المستاجر باقباض من ليس مستحق القبض ويلزم ذمة المعوض المذكور اجرة الدار وما قبضه من البستان المذكور في حياة الزوجة سواء كان اقبضه ما عوضه لها ام لم يقبضه حلا فالمن قال ان البايع اذا استعمل المبيع قبل القبض لا اجرة عليه فان ذلك ليس معتمدا عندنا وان صححه المتاخرون وقد بسطنا القول في ذلك في تصحيح الروضة والمنهاج وفي الفوايد المحضة وقد افتى الغزالي بما افتينا به واما ما قبضه بعد وفاتها فما صح منه ما يتعلق بنصيبه والباقي يتعلق بالمستحقين على ما سبق ويسقط عن ذمته القدر الذي يستحق بطريق الارث ان كان من جملة ورثتها **مسألة** اذا شهد بقتل العمد رجل وامراتان هل يثبت

الدية اولا كالا يثبت القصاص بشهادتهم اجاب المجزوم به هنا وفي اكثر
التصانيف ان الدية لا تثبت ايضا وعليه نص الشافعي في مسئلة اقامة الشاهد واليمين
في ذلك ولهذا قال الرافعي في شرح الوجيز لما وقع في الوجيز المستوى من السرقة والعمد
في ثبوت المال دون العقوبة لا يحمل ما وقع في الوجيز الا على السهو لكن اقول يمكن
حمل كلام الوجيز على غير السهو فقد وهو ان النووي قال في كتاب [illegible] فيما لا اصله
اذا اقام شاهدا وحلف معه ثبت المال وانه اذا [illegible] على القول المرجوح فانه
ان كان القتل عمدا لا يثبت القصاص قطعا وفي المال خلاف وكذلك قال [illegible]
في الامانة والاسامي في الشاهد واليمين في القتل والموضحة واذا ان لنا قولا بثبوت المال
في الشاهد واليمين لزم جريانه في الشاهد والمراتين اذ لا فرق وعليه يصح كلام الوجيز
الا ان يذكر فرق فيه بعد مسئلة مطلق التصرف اقر بمال لرجل واقر بقبض العوض
ولم يكن قبض عوضا وشهد شاهدان ثم ان احدهما علم ان المقر لم يقبض عوضا بعد
ان كتب خطه على المقر عليه بالشهادة على المقر له والشاهد الاخر شهد على الاقرار
فقط فهل يبرأ المقر من الدين بشهادة الشاهد على المقر له انه لم يقبض المقر عوضه مع حلف
المدعى عليه مع الشاهد الذي يشهد بالاقرار فقط ويشهد وهل يكون الشهادة
على المقر له بعدم الاقباض كمن اقر لانسان بدين وكذبه المقر له اجاب
ان شهد الشاهد على اقرار المقر له بانه لم يقبض المقر عوضا فانه يعمل بشهادته
ويحلف المقر مع شهادة الشاهد المذكور وتنفصل القضية بذلك وان شهد الشاهد
المذكور على ان المقر له لم يقبض المقر عوضا فهذه شهادة على نفي غير محصور وليست
في معنى المواضع التي يجوز فيها ذلك فلا يعمل بها واقرار المقر له بانه لم يقبض المقر عوضا هي
من بعض صور من اقر لانسان بشيء وكذبه لكن اذا قال المقر انا اقررت بقبض العوض
على ان تقبضني اياه فلم تقبضني شيئا فانكر المقر له ذلك وشهد الشاهد المذكور على
اقرار المقر له بذلك فانها تبعد حينئذ عن صورة من اقر لانسان بشيء وكذبه وتقصر
فيها ما اذا رجع الشاهد على اقرار المقر له مع سبق دعوى المقر بذلك مسئلة
شاهد ليس يعرف اصطلاح الشهود واذا كتب رقيقا ورقة قدره [illegible] ذلك
والعرف بالجميع انه لا يستخرج شيئا لضعف نظره وقلة معرفته فهل له ذلك
والجلوس والقسم عليه والتحمل او لا واذا جلس وقسم عليه وتحمل وامره ولي الامر
ان يستخرج شيئا مما كتب فلم يعرف ذلك فهل له منعه من التحمل اولا وهل لو قسم

مع حلف المقر مع الشاهد الذي يشهد بعدم تقبيض المقر العوض صح

الشهاد

الشهادة معه اذا علم بذلك اولا اجاب ليس للمذكور ان يشهد بما لا يعرفه
بالطريق المعتبر واذا اتصل حاله بولي الامر فله منعه من تعاطي ما لا يجوز والمنع
على رفع الشهادة بالحق مسئلة رجل شاهد سمع شخصا يقول الحسن درهم عندي
خمسة وسبعين درهما دان الرغيف باربعة جدد فنهاه الشاهد عن ذلك
ثم شهد على القايل بعد ذلك فقال هذا الشاهد عدوي وطلب منه القاضي
البيان فصرح بانه ابحث على قايل الحسن عندي خمسة وسبعين وطلب العداوة المانعة
من الشهادة وهل ترد شهادة الشاهد في المستقبل على هذا القايل بمجرد ما ذكر
اجاب يجب عليه التعزير الزاجر له ولامثاله عن ذلك والعداوة المانعة من
الشهادة على العدو هي العداوة الدنيوية بان يكون تفرح بمصائبه ويحزن لمسرته
ولا يمنع مجرد الدعوى من شهادة المذكور على المدعي في المستقبل باب
الدعاوى والبينات مسئلة رجل ادعى على اخر بالف وخمسين درهما مسطور
فقال المدعى عليه لا تستحق غير الف ولي بينة تشهد انه قال اعطني راس مالي
الالف وحد مسطوركم احضر البينة شهدت بذلك فادعى المدعي عداوة احد
الشهود وطلب الحاكم منه البيان من ثاني يوم احد المدعي الشاهد بنفسه وتوجه
للحاجب ثم امهل المدعى ثلاثة ايام لبينة التجريح واستمر الحال احد عشر يوما فهل
يوصل اكثر من ذلك وما الحكم في شهادة الثاني واذا قضى الحاكم بالبينة على
المشهود عليه واتى بعد ذلك ببينة العداوة هل يعمل اولا اجاب
لا يوصل اكثر من [illegible] وشهادة الشاهد الاخر باقية على حالها واذا قضى
الحاكم بالبينة على المشهود عليه لم يمنع اقامة البينة بعد ذلك بالدافع مسئلة
اذا ادعى المرتهن بالرهن ولم يوجد القبض المعتبر هل يسمع دعواه ام لا
اجاب لا يسمع دعواه وقد ذكرت ذلك في الرهن في تصحيح المنهاج وذكر
النووي في التحالف من الروضة والجعالة ما يقتضي خلاف ذلك والمعتمد ما
ذكرته هنا مسئلة لو كان لشخص على عبد دين يتبع به بعد العتق فهل يعطى
حكم الحال حتى يسمع الدعوى به او حكم المؤجل حتى لا يسمع الدعوى به اجاب
فيه نظر والذي يظهر انه يعطى حكم الحال وشاهد ذلك فرع ذكره الاصحاب في
باب الحوالة وهو ما لو احال من له دين على عبد بعد العتق بالمحيل والمحال وكان الدين
ما يتبع به بعد العتق فانهم صرحوا هنا لا يصح الحوالة فلولا انه يعطى حكم الحال

لما صحح الحوالة اذ الدين الذي احيل به اما ان يكون حالا او مؤجلا فان
كان مؤجلا وجعلنا ما في ذمة العبد مؤجلا فكيف يصح ان يحال ما هو
مؤجل باجل معلوم على ما هو مؤجل باجل مجهول وان كان الدين حالا فان لم
نعطه حكم الحال فكيف يجوز الحوالة عليه فلم يبق حينئذ الا انه نعطي حكم
الحال وهو المطلوب لكن قد يقال سلمنا انه يعطى حكم الحال لكن لا نسلم صحة
الدعوى به لان فائدتها الالزام في الحال ولا الزام فالجواب ان الحق بالحجر
في الحال وانما تمتنع المطالبة به الى قضا سببها الا الاستيلاد والتدبير وقد
قرر النووي من زياداته ان المذهب منها السماع فكذلك في مسئلتنا والاقرب
ان يسند ذلك بالدعوى بالدين على من علم اعساره **مسئلة** لو اختلف
الراهن والمرتهن في الجناية الصادرة من المرهون قبل الرهن وكان معسرا فادعاها
الراهن وهي ما يوجب ارشا متعلقا برقبته ونفاها المرتهن وجعلنا القول
قول المرتهن كما هو الاصح فهل يكون حلف المرتهن على نفي العلم ام على البت
اجاب يكون حلف المرتهن على نفي العلم لا على البت صرح بذلك الشيخ ابو محمد
في السلسلة في باب الرهن فليطلب منه وقد جزم النووي تبعا للاصل بذلك في الرهن
واما اذا اقر الراهن بان العبد جنى بعد قبض الرهن القبض المعتبر فانكر المرتهن
فالقول قول المرتهن فلم يذكروا احلافه والاصح انه يحلف على البت لانه صار
بمنزلة المالك **مسئلة** قال شخص لا حق لي قبل فلان ومضى على ذلك مدة ثم اظهر
حجة تقتضي ان له على فلان مبلغا ولم يذكر التاريخ او ذكر واقام المشهود عليه
البينة بانه قال قبل فلان ولم يؤرخ الشاهد فما العمل في هذه الصورة **اجاب**
الارجح فيها انه يعمل بالحجة التي تشهد بالمبلغ لان قوله لا حق لي قبل فلان يوافق
الاصل والحجة بالمبلغ اثبت قدرا زائدا على ذلك فالعمل بها **مسئلة** اذا امتنع
المدعى من الحلف وكان حلفه يسقط عنه حقا للمدعي كما لو ادعى على شخص الفا
من ثمن مبيع فقال قد اقبضته فحلف البائع فالقول قوله بيمينه في عدم
القبض فان حلف استحق وان نكل وحلف المشتري انقطعت الخصومة وان
نكل المشتري ايضا وهو المدعي للقبض فما حكمه **اجاب** فقضية كلام الرافعي
والنووي في باب الرد ان المذهب الصحيح ان المشتري يلزم بالالف وان ابن
القطان حكى وجها بالمنع لئلا يؤدي الى القضا بالنكول قال الرافعي المذهب

خلافه

خلافه وليس هذا حكما بالنكول وانما هو مؤاخذ له باقراره بلزوم المال
بالشرى ابتدا وذكر ذلك في مسئلة الشريكين في العبد يبيعه احدهما دون الاخر
ثم يحصل النزاع في قبض ثمنه وعلى قياس ذلك لو ادعى عليه دينا فقال قبضته او ابراني
منه فانكر ونكل عن اليمين وردها على مدعي القضا او الابرا فنكل عن اليمين انه
الزم بالطلب بالدين ويمكن اخذ ذلك مما قرره النووي في امتناع المدعي من الحلف
من جهة انه اذا نكل عن رد اليمين عليه لا يستفيد بذلك سقوط دعواه فلا يأخذ
كذلك لا يستفيد المشتري ومدعي الابرا ونحوه ما ادعاه من الادا او الابرا فيلزمه
المال وقد يصح ذلك وفيه بعض النظر وكذلك لو كان حلفه يسقط عنه حقا لله تعالى
كما لو ولدت وطلقها ثم ادعت تقدم الطلاق فقال لا ادري فانه لا يقنع منه
به فان حلف ان الطلاق لم يتقدم انقطعت الخصومة وان نكل حلفت هي ولا
عدة عليها فان نكلت فعليها العدة قال النووي في كتاب العدد تبعا للاصل
قال الاصحاب وليس هذا قضا بالنكول بل الاصل بقا النكاح واثاره فيعمل
بهذا الاصل ما لم يظهر دافع انتهى ويحتمل ان يجري فيه الوجه الذي حكاه عن
ابن القطان في الفرع المذكور في الشفعة ويحتمل الفرق بان العدة حق لله تعالى
فلا يسقط بنكولهما وهذا الظاهر ومما يناظر ما لو ادعى الزوج الاصابة في
في العنة او الايلا وانكرت الزوجة وكانت بكرا وقلنا يحلف فنكلت فردت
اليمين عليه فنكل قال النووي تبعا للاصل حكي في ذلك وجهين في ثبات النكاح
وصحح ان لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها وليس هذا قضا بالنكول لما قررناه
في الطرفين **مسئلة** لو اراد المدعي بعد نكوله عن اليمين المردودة ان يقيم شاهدا
ويحلف وهل له ذلك او لا **اجاب** نص الشافعي في الام في من حرم رد اليمين
انه ليس له ذلك قال لاني حكمت الموت ويجوز ان يصدر بعد الاقرار بما
يحصل به ملك ذلك لمن شهدت له البينة بالملك والحاصل حين [illegible] وقد وقع
من البينة من اضطراب والنظر الى ذلك الاقرار المتضمن بان المنزل انما هو
المتجدد من اجرة الارض الحاملة للبنا وانه قد صارت القاعد والطبقة لهما
بما يجد لها من الاجرة وحينئذ فالعمل بهذا الملك والخيار **مسئلة** رجل مات
وخلف ورثته وترك بنا محتكرا فانهدم بعضه فحوله شخص ووضع يده على البنا
وادعى انه ابتاع الارض وبنى البنا للميت بيده من غيره فهل يجوز لهذا

الرجل فلذلك **اجاب** لا يجوز له ذلك لغير مستند شرعي ويحلف في الدعوى عليه
بالحاصل اذا انكره ذلك واذا احلف وقامت البينة بحسب مقتضى الحال انه مبطل
في حلفه وظهر ذلك الا بالطريق الشرعي عزر ولا يجوز استئجار الارض المشغولة
بالبناء لغير اصحاب البناء ويكون اجارتها باطلة في الصورة المذكورة ويمن مرفوعه
وهو يد عاديه وتسمع البينة الشرعية بما ذكر **مسئله** رجل مات وخلف ورثته
وملكا محتكرا موضع بحصر من عليه مسعد باوادعى شراه من المحتكر بمائه
دقيمه الفان واستاجر الارض هل يجوز ذلك له واذا ادعى المحتكر والعاصب
ان البناء كان وقفا وان المسكان يوخذ منه الاجرة هل يلزمهم البينة ويرفع
يد العاصب ويلزمه ارش ما انتقص ويسلم ما نقله لورثة المستحق واذا اقر الميت
ان اباه كان يودي اجرة البناء لمستحقه وقال انما اردت باقراري اجرة الارض المحتكر
للبناء عليها والبناء ملك والدي فهل القول قوله او لا واذا قامت بينة باقرار
الولد ان لا حق له في الملك وكان قبل اشهاد البينة عليه عوض حصته في الملك لزوجته
لعوضها شرعا ووكلته في المخاصمة في حصته هل يكون ذلك مخالفا لاقراره
بان لا حق له في الملك المذكور **اجاب** لا يجوز ما صدر من اسر البناء على
الوجه المذكور ولا اجارة ما كان مشغولا من الارض بالبناء وما ادعاه المحتكر
والعاصب لا يلتفت اليه حتى يكون هناك مسوغ شرعي وعند وجود دعوى
شرعيه يحتاج الى البينة ويرفع يد العاصب اذا ثبت غصبه ويلزمه ارش
ما نقص ويسلم الحاصل لورثة المالك بطريق الملك والقول قول الولد في
الارادة المذكورة ولعوضه لزوجته ما ذكر لا ينافي اقراره بان لا حق له في الملك
بل هذا للقصة العوض الصحيح **مسئله** شخص يسمى […] بالقرية وهذه
القرية كان الامير […] اشتراها ووقف مزرعها على جانبها واباح […]
لمن يسكنها […] وان لا يوخذ منه حكر فالشاهد الشخص في الارض […]
مسكنا اسوة امثاله من اهل البلد وله نحو من عشرين سنة واضع اليد والان
قد ادعى بعض اهل البلد ان البقعة الحاملة لمسكنه كانت ملكا لجده فهل يقبل
قوله ويخرج هذه البقعة عن حكم سائر البلد بمجرد قوله ولا بد من حجه شرعيه
واذا لم يتم حجه شرعيه واصر على منازعته هل يردعه الحاكم ويكف يده عدوانه
عن الشخص المذكور **اجاب** لا يقبل قوله ولا يخرج هذه البقعة عن حكم بقيه

هذه

هذه المواضع بمجرد قوله ولا بد من حجه شرعيه تشهد له بما ادعاه ويردعه الحاكم
ويكف يده عن التعدي **مسئله** رجل اقر لصبي تحت حجر والده بان الدار
التي انا ساكن فيها ملك الصبي وذكر حدودها وما اشتملت عليه ببينة شرعيه ثم
بعد الامر في ذلك بان جهل هذا الاقرار لمضي مده طويله ثم ان هذا المقر اقر بتلك
الدار لرجل اخر في مرض موته ثم توفي المقر واتصل ارثه بالمقر له ثانيا وبركه
وسلم المقر ثانيا الدار المذكورة وانفرد بها عن تركه في الميراث بحكم الاقرار
الثاني من المورث ثم اجرها من شخص اخر واحضر بينة شهدت على الصبي المذكور
المقر له اولا انه لا حق له في الدار المذكورة في حالة استمرار نسيان الاقرار الاول
واهماله ثم ظهر الاقرار الاول للصبي المذكور واظهرت بينة الاقرار المذكور ولم
يعلم الصبي المذكور انه اشهد عليه بمثل هذه الشهادة وادعى ان البينة شهدت
عليه بغير حق ولم يتعرض البينة الى تاريخ الشهادة على الصبي المذكور فهل يعمل بالاقرار
الاول او الثاني وهل تفسد الشهادة على الصبي المذكور وتسقط حكم اقراره اولا
وهل يجب عليها بيان تاريخ الحجر على الصبي اولا واذا […] للمقر له فهل
يجب له في […] المراجرة وهل يكون ريعها بعد وفاته للمقر له اولا او للمقر له
بها ثانيا واذا انقص الريع المقر له بها ثانيا وكان للاول فهل يلزمه رده للمقر له
اولا واذا ادعى والد الصبي ان ولده مستمر تحت حجره حين الحمل وقبله وبعده
فهل القول قوله في ذلك اولا وهل تفسد الشهادة عليه مع الحجر اولا واذا
اقام المقر له ثانيا بينة على والد الصبي انه رشيد وادعى الصبي المذكور انه حين
الشهادة كان جاهلا الاقرار للاول غير عالم ان له في الدار المذكورة حقا فهل
يكون ذلك مانعا لقبول الشهادة عليه ويسمع ويعد […] الشهادة عليه
اولا **اجاب** نعم يعمل بالاقرار الاول بالنسبه لاستحقاق المقر له اولا
الدار المذكورة ولا تفسد الشهادة على الصبي المذكور بما ذكر ولا تسقط حكم الاقرار
الاول بمجرد ما ذكر وان كانت البينة تعلم التاريخ وجب عليها بيان الحال في ذلك
ليتبين المعمول به من غيره ويجب للمقر له اولا الاجرة في مدة المقر ما لم يظهر
مسقط شرعي ولا يستحيل عدم ايجاب الاجرة من جهة احتمال ان يكون المقر
باعها له ولم يسترد الدار المذكورة لان المنقول عندنا في ذلك ايجاب الاجرة على
الاجرة على البايع ونقل للغزالي وهو المحتمل وان اسقاط الاجرة وجه

بان خيانة البائع قبل القبض لا انه السماويه وهذا لا يجي في منافع المبيع
لان البيع لم يقع عليه واما في اجرا المبيع فيمكن ثم هنا كثبت الخيار للمشتري ليحصل
له استدراك ما طلبه البائع بخلاف المنافع واما فيمن من اتلف المنافع
التي لغيره هو مقتضى الظاهر الا ببيان مسقط شرعي ويكون ريعها بعد
وفاته للمقر له اولا ويلزم المقر له بابدال الريع لمستحقه شرعا واما الدعوى
الصادرة من الوالد فان كانت في حال الصبى فلا حاجة اليها لظهور الحال
بذلك وان كانت بعد البلوغ فالدعوى حينئذ من الصبي بقول كنت يوم الاقرار
صبيا ولا نكره مقتضى الحال فيكون القول قوله بيمينه وكذلك لو قال اقررت
وانا محجور علي ولا تقيد الشهادة عليه مع وجود الحجر واما اذا قامت بينة بشك
حين الاقرار فقال اقررت بماله ولم تعلم الاقرار المذكور فهذا لا تفيده لتقصيره
ولكن له تحليف المقر له على ما وجه اليه من دعوى صحيحة وطلب يمين يتعلق بذلك
مسئلة رجل له ما في ساقية والى جانبها ساقية اخرى فاستاذن شركته في الساقية
ان يلقي ماءه على الساقية التي الى جانبها فاذنوا له في ذلك واستاذن اهل الساقية
التي الى جانبها ان يلقي على ساقيتهم فاذنوا له في ذلك ثم العلماء في الساقية التي اذن
له فيها وجرى الماء فيها الى عند سور البلد وباع بعض الماء خارج السور وبعضه
داخل وشهدت له بينة بالملك والحيازة حالة البيع وحضر بعض الملاك الذي
اذنوا له بالالقاء على ساقيتهم واعترفوا انه لا حق لهم في المبيع وانه صدر
من اهل في محله وفي هذه الساقية الماذون فيها ملك لغير الاذنين لم ياذنوا
وفيها ايضا حصص وقف فهل لهم الرجوع عن اذنهم وفصل الشركة اولا وهل
تعمل البينة الشاهدة للبائع بالملك والحيازة حالة البيع اولا وهل يصح فسخهم
وردهم عن اذنهم اولا وهل للذين لم ياذنوا ولا لحصص الوقف منعهم عن ساقيتهم
ورد كل شيء الى اصله اولا اجاب اما صورة الساقية بان الاذن على طريق
العارية له الرجوع في اذنه واما البينة الشاهدة بالملك والحيازة فان كانت
شهدت بذلك بالنسبة الى الماء خاصة فلا يمنع ذلك اصحاب السواقي من حقوقهم
وان كانت شهدت بالملك والحيازة في جميع ما ذكر وهناك بينة تشهد بوقف
حصص بيد اصحاب الوقف قدمت بينة اصحاب الوقف وكذلك اصحاب حصص
الملك التي هي بايديهم والذين لم ياذنوا المنع من ذلك مسئلة رجل ادعى ارضا

انها له ثم انه وافق رجلا فزرعها فكتب الرجل خط يده انه زرع منه لفلان
سلفا بسبب الزراعة فظهرت الارض مستحقة لغيره فهل يلزمه ان يدفع
اليه شيئا او لمستحقها اجاب لا يلزم الزارع شيء من الاجرة اذا كان
له اقررت بذلك على ظن ان الارض له وقد بان انها ليست له والقول قوله
في ذلك بيمينه وعليه دفع الاجرة عن الارض لمستحقها مسئلة رجل له
على رجل مساطير فوفاها واخذ منهما مبارأة واشهد بالوفاء ثم بعد ذلك
ادعى عليه وصار كلما ادعى عليه بمسطور يقول يحلف ويأخذ فحلف على ايمان
ثم وجد المبارأة فهل يلزمه اعادة ما اخذه اولا اجاب ان حلف
المدعي الذي اخرج المسطور اليمين المتعلقة به ابتداء من جهة ان المدعى عليه يقول
انه قبض ما في المسطور ففي هذه الصورة اذا ظهر من اقرار ما يخالف ما حلف عليه
فان للمدعى عليه الرجوع عليه بذلك وان حلف المدعي اليمين المردودة حيث كانت
اليمين في جانب المدعى عليه فاذا ظهر ما يخالف ذلك فالمعتمد عندنا في الفتوى
انه يرجع عليه بذلك وما وقع في المحرر والمنهاج وفي الشرح والروضة مما يخالف ذلك
مفرعا على ان النكول ورد اليمين كالاقرار ليس بمعتمد فالمذكور في قصة
الداخل والخارج يخالف ذلك وهو المعتمد مسئلة رجل ماتت زوجته فادعى
ان له عند زوجته ذهبا عينا للورثة وزنه وعدده فوجد كذلك فدفع اليه
بحضرة الشهود ثم بعد مدة قال الورثة هذا مال مورثنا وطلبوا البينة او المال
فهل لهم ذلك اجاب ان صدر منهم تصديق الزوج على ما ذكره فليس لهم
عليه تعلق بعد ذلك فان ادعوا بانه لم يصدر منهم ذلك ودفعتهم مورثهم
منفردة بذلك فالقول قولهم باليمين فان ردوا اليمين على الزوج فحلف استحق
ذلك مسئلة شخص اشهد على عبده انه لا يستحق عليه شيئا ثم بعد ذلك ادعى
له طلب حلفه فيها اولا اجاب اذا اشهد على نفسه انه لا يستحق عليه شيئا مما كتب
في الوثائق ثم بعد ذلك ادعى عليه فله طلب حلفه فيها وان اشهد انه لا يستحق عليه
في الدعوى المعينة شيئا لم يكن تحليفه فيها لان الاقرار مانع من طلب اليمين
رجل ادعى على خمسمائة درهم واقامت عليه بينة تشهد على اقراره بقبض المبلغ المذكور
من المدعي ولم يذكر البينة سبب القبض فهل للمدعى عليه ان يحلف انه يستحق عليه
الخمسمائة مع اقامة البينة على اقراره بالقبض مع عدم ذكر السبب مسئلة

ان صدق البينة ولكن قال قبضته من دين عليه لي وجحوده لذلك مما لا يقتضي التعزير
منه مطالبة المقتضي بالقول قول المقتضي بيمينه في نفي ما ادعاه وان استمر
على انكار القبض فقد قامت البينة بخلاف انكاره فيقضى عليه بذلك ولا حاجة
الى الحلف الا استظهارا باليمين ليس هذا محله لكن الذي قامت عليه البينة
خاصة سالمي من الدعوى بما يقتضي توجه اليمين فلا يقوم القاضي مقامه في ذلك
مسألة امرأة اشهدت على نفسها بقبض ثلثمائة وخمسين دينارا من صداقها
ولم يقبضها الزوج شيئا لمثلها على يد الزوج مائة وعلى يد والده مائتان وخمسون
ثم توفي الزوج وطالبت الوالد بالصداق لعلمه ان ذلك لم يقبضها شيئا فهل اذا
قامت البينة على اقرار الزوج انه لم يقبضها شيئا فهل اذا قامت البينة يرجع
في تركته وان لم يكن لها بينة هل يحلف والد الزوج واذا اقر بانها لم تقبض منه
شيئا هل يؤاخذ باقراره واذا امتنع من الحلف كيف الحكم وما يلزمه بحلفه
اجاب اذا اقامت البينة على اقرار الزوج بذلك فلها طلب حقها من
مال الزوج المعتبر واذا ادعت ان الاب يعلم ان ولده لم يقبضها شيئا من ذلك
فانكر الاب فانه يحلف على نفي العلم واما ما ادعت من انها قبضت على يد الاب
ثم قالت لم يقبضني الاب شيئا من ذلك فالقول قول الاب بيمينه ويحلف هنا انه
ما اقبضها ذلك واذا اقر بانه ولكن لم يقبضها شيئا فانه يؤاخذ باقراره فيما
يتعلق بحصته من الارث واذا امتنع من الحلف حلفت المرأة عند نكوله ورده
اليمين المردودة بانها لم تقبض ذلك ولا شيئا منه مسألة شخص لابنته بكر من مال
يجهزها جهازا باضعافه ثم توفي فارادت ثبوت المال واراد بقية الورثة
ان يدخلوا جهازها في التركة فهل لهم ذلك اجاب اذا قال بقية الورثة
ان المال الذي كان لها بحث من اشترى به لها اعيانا داخلة في الجهاز المذكور
وقالت البينة انه اشتراه لغيرها بغير ما هو بحث من مالها فالقول قول بقية الورثة
بيمينهم لانهم قائمون مقام الاب والاب لو ادعى ذلك لكان القول قوله بيمينه
وليس لبقية الورثة ان يدخلوا في التركة ما اختصت البنت وملكته بالطريق
الشرعي في حال صحة الوالد مسألة امين حكم صرف ما لا ظهر له بطريقه انه لليتيم
ثم بعد ذلك قامت انه مستحق لغيره وهو التي كانت اعتقت ذلك المال لليتيم
هل يلزم امين الحكم شيئا اولا اجاب ان امين الحكم الغرم شيئا وصيف

في

في ذلك نصفا بعد الاستحقاق والسبب بما هو رفع ضمان من لم يخرج ما اذا
نصب الحاكم للامانة وسقط القول في ذلك مسألة رجل توفي في طرابلس
وبقي عليه ديون للاقوام وكل اثبت دينه بطريقه الشرعي وان اوصياء المتوفى
يدعون ان ارباب الديون الذين ثبتت ديونهم من وقت الى وقت ويدعون ان
على الميت دينا للعامين من بين سنين فهل للاوصياء ان يمنعوا ارباب
الدين الذين ثبت دينهم محاسبة من لم يثبت دينه وهل للحاكم ان يطاوعهم ن
اجاب ليس للاوصياء ان يمنعوا اصحاب الديون من حقوقهم الثابتة بمجرد
ما ذكر ولم يثبت وليس للحاكم ان يطاوع الاوصياء على ما لا يسوغ شرعا ن
مسألة رجل مات وخلف بنتا ثم ان امين الحكم وضع يده على التركة ثم ظهر دين
شرعي على المتوفى ولصاحب الدين وكيل شرعي وطلب الوكيل دين موكله وطلب
من امين الحكم البينة فشهدت ان موكله غائب الغيبة الشرعية فنسي الوكيل
ولم يحضر بينة ثم ان امين الحكم قسم المال بين البنت وبين بيت المال ثم حضر صاحب
المال فطالب بدينه فهل له ان يحاصص الورثة وهل يتعلق الدين بالعين
الباقية التي للبنت تحت يد امين الحكم وهل يضمن امين الحكم اولا اجاب
قد اخطأ امين الحكم فيما طلب وفيما قبض مما اعتمد مع علمه بالدين المذكور ولصاحب
الدين طلب دينه من التركة فان وفى نصيب البنت نصفه ومن بيت المال النصف
حصل المقصود وان عجز عن وصوله لما يتعلق بنصيب بيت المال فله مطالبة
امين الحكم بذلك لانه صار طريقا في الضمان بفعله المذكور وتسليمه المال على الوجه
المذكور واما ما يتعلق بالعين الباقية فان لم تصدر قسمة صحيحة لكونها بعد العلم
والعلم بالدين حاصل للقاسم فلصاحب الدين التعلق بالعين وان صدرت قسمة
صحيحة لكونها [illegible] اقرارا فالارجح عندي انه لا يتعلق بنصيب البنت الا بنصف الدين
بخلاف ما صححوه لغريم ثالث يظهر بعد اقتسام غريمين سلا المال بالسوية ثم يعسر
احدهما فانه يشارك الغريم الثالث الغريم الموسر بنصف ما في يده ليس هذا موضع
بسطه وما ذكر من الاقرار من ان الورثة اذا لم يوفوا نقضت القسمة قد يحمل منه
هنا النقض والتعلق بالعين الموجودة ولكنه بعيد والمعتمد ما قدمناه من الاقرار عند
صحة القسمة لا باحد من نصيب البنت الا نصف الدين مسألة رجل مات عن
زوجة وعصبة وللزوجة دين شرعي عليه اذ وفيه المرأة ومن جملة التركة دار

تحت يد الزوجة فادعى انسان انها ملكه فكذبت الزوجة وصدق الباقون
فهل يلزم ذلك في حصتهم فتكون الزوجة في الربع مصدقة اولا واذا قلنا انها
مصدقة في الربع فاذا ارادت تحليفهم هل لها ذلك حتى اذا نكلوا عن اليمين
يغرمون لها القيمة اولا **اجاب** يلزمهم ذلك في حصتهم والقول قول
الزوجة بيمينها بالنسبة الى حصتها ولها ان تحلف المذكورين فان اقروا بما
ادعته او نكلوا عن اليمين وحلفت هي يمين الرد فانهم يغرمون قيمة ما اقروا به
للمذكور فيستوفى منه الدين الذي يتعلق بحصتهم ولها ان تحلف المقر له حتى ان اقر
لها او نكل ورد اليمين عليها فحلفت فانها تستحق وفا الدين الذي يتعلق
بنصيبهم **مسئلة** رجل ادعى عليه بمبلغ صداق زوجته واختار وكيل الزوجة
اعتقاله بسجن الحكم العزيز على ما وجب عليه لموكلته فحلف والد الزوج المذكور
ليمنعنه من حبس ولده المحبوس معه ومنع زوجته ولكن من جهتها باليد العادية
معارض لحكم الشرع لكونه ان لم يبد اسلوبه بما يترتب على هذا الحالف في ذلك **اجاب**
لا يحل لوالده ان يتعدى بمنع الزوجة من حقها ولا ان يتسبب في ذلك واذا ظهر منه
التعدي المذكور المعارض لحكم الشرع فانه يعزره [ولي الامر] التعزير الزاجر له ولامثاله
عن الاقدام على ذلك وقد ينتهي الحال في معاوضة حكم الشرع الى امر اشد من ذلك
فاذا اثبت عمل بمقتضاه واما حلفه على انه يحبس مع ولده فانه اذا احبس مع
ولده الذي قصد فيه يتخلص من حلفه **مسئلة** رجل له بنت بكر بالغ فجاه شخص
خطبها منه واستولى عليها وكتب كتابه عليها ثم بعد ذلك مات الولد قبل ان
يدخل عليها فادعى ابو الولد ان ولده ليس له مال ولا موجود وان جميع ما اعطيه
من ماله وطالب ابا الزوجة بذلك فهل يستحق عليه شيئا من ذلك اولا وهل لابي
الزوجة مطالبة ابي الزوج بصداق ابنته اولا **اجاب** لا يستحق عليه ما خرج
عن ملكه بطريق شرعي وليس لابي الزوجة مطالبة ابي الزوج بصداق ابنته
اذا لم يكن الاب ضامنا ولم يكن وضع يده على شيء من المخلف عن الولد وان
كان هناك شيء مخلف عن الولد فله المطالبة في ذلك المخلف بطريقه الشرعي
مسئلة رجل عليه ديون وهو معسر حبسه غريمه بسجن الحاكم وثبت اعساره
بشهادتهم فهل للحاكم الشافعي بعد ذلك سجنه اولا **اجاب** ليس للحاكم سجنه
بعد ذلك **مسئلة** شخص باع شيئا ثم ادعى انه كان حال البيع صغيرا هل تسمع دعواه (?)

واذا

واذا سمعت هل يحلف اولا **اجاب** اذا كان حاله محتملا لدعواه ما بها
تسمع والقول قوله بيمينه **مسئلة** في كم صورة يقبل قول الانسان بيمينه
اجاب الصور التي يقبل فيها قول الانسان بيمينه غير منحصرة ولكنها
ترجع الى ضابط عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح اليمين
على المدعى عليه ومن هنا تكلم الناس في تعريف المدعي والمدعى عليه حتى يظهر المدعى
عليه الذي يكون اليمين في جانبه والصحيح ان المدعى عليه هو الذي يوافق قوله
الظاهر واما الامنا الذين جعل القول قولهم بيمينهم في الرد على من ائتمنهم
وهم ما سوى المرتهن والمستاجر فانهم مدعون ولكنهم لما ائتمنوا اخذهم لغرض
المالك وقد ائتمنهم فلا يحسن تحليفهم بينة الرد ويخالف بعض الاصحاب فجعلهم
مدعى عليهم الخيانة والاصل عدم الامانة فقولهم يوافق الظاهر والمعتمد انهم
استثنوا من المدعي لما تقدم من المعنى واما المرتهن والمستاجر فانهما انما وضعا
ايديهما على العين لغرضهما فلم يستثنيا واما عامل القراض والوكيل بجعل فانهما
لم يقبضا لغرض انفسهما بخلاف المرتهن والمستاجر ولو كان للمالك غرض في
الرهن والاجارة الا ان غرض المرتهن والمستاجر اغلب بخلاف عامل القراض
والوكيل بجعل ومما يلحق بالامنا المصدقين في الرد بانهم دعوى الولي بانه
انفق على محجوره فانه يصدق بيمينه سواء كان ابا او جدا ام كان وصيا
او قيما من جهة الحاكم ولا يصدق احد منهم في دعوى الرد على من رشد الا انه
لم يأتمنهم ومما يلحق بالامنا المصدقين المأذون له في الانفاق من جهة الحاكم
في صورة مستاجر الجمال اذا هرب صاحبها وتركها عند المستاجر فانه يصدق
في قدر ما انفق على الصحيح اذا ادعى نفقة مثل في العادة ووجود ذلك الصالح (?)
والملتقط واما دعوى التلف فانه يصدق فيه الامانة وغيرهم لكن غير الامين
يكون ضامنا والامين لا يضمن وحينئذ يحتاج في حلفه ما تقدم من انهم خرجوا
من قضية اليمين على المدعى عليه بالمعنى السابق ويجي فيه الخلاف السابق ذلك
واما القسامة فان الايمان فيها جعلت في جانب المدعي بعضد اللوث التي
سنتلوه من ان اليمين على المدعى عليه وتقديما في اخر الاستشهاد وجعل الله تعالى
اللعان في جانب الزوج ورتب على لعانه سقوط حد القذف عنه للزوجة
والاحتيالذي رماها به ان ذكره في لعانه واوجب حد الزنا على الزوجة

معنى قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية ولم يجب على الحد بمذهب
الشافعي قصاص بالقسامة اذا كان المدعى به ما يوجب القصاص لوجب
لغير القسامة لان الرجوع الى الدنيا بدل عنه بخلاف اللعان
مسئله شخص ادعى على شخص عند قاض بنصاب من الذهب او الفضة هل
يجب على القاضي ان يغلظ بالزمان او المكان او زيادة الاسماء والصفات
اذا توجه اليمين على المدعى عليه اولا واذا لم يكن ذلك واجبا على القاضي وطلب
المدعي من القاضي ان يغلظ على المدعى عليه بالزمان او المكان او زيادة الاسما
والصفات فهل يجب عليه اجابته اولا وهل التغليظ منوط براى القاضي حتى
انه ليس للمدعي ان يمنعه من التغليظ اذا اختار ذلك اولا وهل يجوز للقاضي ان
يغلظ فيما دون النصاب وان لم يطلبه خصمه المدعى عليه للقاضي ويحرم عليه
ام يكن وهل يجوز للقاضي ان يحلف الخصم بالطلاق او يكره او يحرم اجاب
لا يجب ذلك على القاضي ولا اجابة الطالب له وهو منوط براى القاضي وليس للمدعي
ان يمنعه من التغليظ اذا راى القاضي ذلك ولا يجوز للقاضي ان يغلظ فيما دون
النصاب الا ان ظهر له ما يقتضي التغليظ لجراءة الحالف فله التغليظ ولا يجوز للقاضي
ان يحلف في الخصومات بالطلاق مسئله رجلان من المسلمين اقرا انهما
مشتركان في المال والعقار ثم ان احد الشريكين عمر جديدا دارا ثم مات شريكه
الذي لم يعمر شيئا ثم مات الشريك الذي عمر الدار المذكورة بعد مدة سنين فادعى
ورثة الشريك الذي مات اولا ان الدار التي عمرها الشريك من جملة المال
المشترك فقال ورثة الشريك الذي عمر هذه الدار التي عمرها مورثنا لم يعمرها
من مال الشركة بل من خالص ماله فهل يكون القول قول من ادعى ان الدار
مشتركة لاجل الاقرار السابق او قول من ادعى ان مورثهم عمرها من خالص
ماله وهل لورثة الشريك الذي عمر مطالبة ورثة الشريك الذي لم يعمر
بما في ايديهم من العقار الذي تركه مورثهم وانه مشترك اولا واذا كان القول
قول من ادعى عدم الشركة في الدار المذكورة فهل يسوغ للحاكم على منع من يتعرض
لهم ان يكلفهم بعد ... اجاب هذا الاقرار انما يتناول ما كان
موجودا من المال والعقار عند الاقرار لا ما بعدها او في يد احدهما على الوجه
الذي ذكراه في الاقرار لا بينة وان هذا الاقرار ما تخلف بعده من عقار والمال

الا اذا علم ان الحادث عمر بالمال المشترك بينهما او ان المال من ربح المشترك
او كان عوضا عن المشترك ولا يتناول هذا الاقرار سابقا بينهما لان الظاهر
انصراف ذلك الى ما شرك فيه غالبا وشأن الغدر وما جرا مجراها ليست
ما يعقل فيها الاشتراك ولو تعرضا في اقرارهما للاشتراك فيما يحدث فهذا
لا يعمل به لان الاقرار يعتبر عن سابق لا عن لاحق والجزية المذكورة اذا كانت
موجودة عند الاقرار فهي من جملة ما تناوله الاقرار واما الذي عمر فيها
من عمر يعلم ان انه من المشترك فانه ينفرد به ورثة المعمر والقول قولهم
في ان مورثهم عمرها من خالص ماله اذا لم يعلم ان العمارة من المال المشترك
كما تقدم ولكل من ورثة الرجلين مطالبة ورثة الاخر بحصتهم من الموجود عند
الاقرار ما تناوله الاقرار المذكور وشأن الحاكم على منع من يتعرض للمذكورين
بغير سبب شرعي مسئله صبية ابرأت زوجها في مرض موتها من صداقها
عليه واقرت انها لا تستحق على زوجها المذكور صداقا ولا نفقة من صداق ولا كسوة
ولا نفقة ولا حقا من حقوق الزوجية وتركت من الورثة زوجها وابن عمها
ثم ان ابن عمها نازع زوجها المذكور في الاشهاد على المتوفية المذكورة بالبراءة
فهل تكون البراءة صحيحة اولا اجاب اذا كان ابن العم المذكور شقيقا او لاب
فهو من جملة الورثة ولم يرد الابراء الصادر في مرض الموت للزوج مسئله
امراة لها ملك فزوجت ابنتها فيه واباحت للزوج السكنى ثم طالت المدة فادعى
الملك ومنع والد الزوجة من الدخول عليها فهل له ذلك اجاب
لا يجوز له التعدي بالدعوى المذكورة وليس له منع الام المالكة الدار المذكورة
من الدخول لملكها ولا منع الاب اذا كان دخوله باذن المالكة مسئله
امراة رشيدة بالغة عاقلة تزوجت باذن والدها ثم ابانها الزوج فوكلت
والدها في مطالبة بحقها بمبلغ لم يوصله اليها واشهدت عليها بعد ذلك
بعزله ثلاث شهود واخبر المطلق عدل بالعزل فطالبه والدها بعد ذلك ما جرى
بعزله وعجز المطلق عن اثباته فدفع له مبلغا بعد ذلك فهل للمراة مطالبة المطلق
وللمطلق مطالبة والدها او ليس لها ذلك وهل لها مطالبة والدها ام لا اجاب
نعم للمراة مطالبة المطلق اذا اوقفها على دعواها واقامت البينة بذلك وللمطلق
مطالبة الوالد اذا اثبت لعزله بالبينة فاما مجرد تصديق المطلق فانه لا يقتضي

رجوعه على الوالد ولكن اذا ثبت فتنظر الوالد واعترف الوالد انه لم يسلم البنت
وينصب من المطلق المصدق للمطلق الا ان الرجوع على الوالد لان صاحب الحق
قد اخذ حقه وهو معترف بان الذي قبضه الوالد باق على ملك المطلق فان ادعى
الوالد انه رد ذلك على البنت وانكرت البنت وثبت انها عزلته قبل القبض فانه
لا يقبل قول الوالد في دعوى الرد لارتفاع الوكالة المقتضية للامانة التي يجعل
فيها قول مدعي الرد مقبولا بيمينه واذا احلفت البنت طالبت المطلق بحقها وليس
لها طلب والدها لدعواها انها عزلته قبل القبض والوكيل الخاص ينعزل وان
لم يبلغه خبر العزل ومن دلائله ضابط لا يكون اليمين في جانب المدعي في غير
الرد الا في خمسة ابواب باب القسامة وباب اللعان وباب اليمين مع الشاهد
وباب الامناء المدعين للرد على من ائتمنهم غير المرتهن والمستاجر والملتقط مطلقا
ويدخل في هذا الباب ما يدعيه المالك في الزكاة انه حصل امتناع على ما اخرجه الله تعالى
والذي يدخل فيه ما ائتمنت عليه المراة من حيض وولادة على ما هو مفصل في موضعه
والباب الخامس باب التحالف فان اليمين جعلت فيه في الاثبات في جانب المدعي وهو
خارج عن الابواب السابقة من وجهين احدهما ان جميع الابواب السابقة اليمين
فيها يمين لاحد للاثبات بخلاف الاثبات في التحالف فانه لا يثبت للمدعي حقا
ولهذا استقط بعض الاصحاب من الاثبات والثاني انه جامع بين النفي والاثبات
بخلاف الابواب السابقة

باب العتق

وما معه **مسألة** لو كان بين ثلاثة عبد فاعتق اثنان نصيبهما واحدهما موسر بقدر
ثلثه والاخر موسر بقدر ثلثه ما حكمه **الجواب** اذا كان احدهما موسرا
بقدر ثلثه والاخر بقدر ثلثه سرى في الكل منهما قطعا والتخريج على الخلاف في
السراية عند اليسار ببعض قيمة النصيب **مسألة** لو قال رجل اذا اعتقت
نصيبك فنصيبي حر ولم يقل بعده ولا معه ولا قبله فاعتقه المسؤول له وكان موسرا
فهل يعتق عنهما جميعه او يعتق عن المنجز **الجواب** الذي جزم به النووي تبعا
للرافعي انه يعتق عن المنجز ونظر فيه وجزم بان يعتق عنهما جميعا كما هو منقول فيما
اذا قال لغير المدخول بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها فانه يقع عليها
طلقتان كما لو قال انت طالق طلقتين فكذلك يكون نظيره هناك يعتق عنهما
كما لو اعتقاه معا **مسألة** اذا اشترى بعضه فهل يحتاج الى مضي زمان يملك

فيه

فيه القبض اولا **الجواب** لم ار في ذلك نقلا والذي يظهر تخريجه على انه عقد عتاقة
او بيع ان قلنا بالاول فلا حاجة لهذا التقدير كما لا يثبت خيار المجلس وان قلنا بيع لم
يحتج الى التقدير ايضا كما لو اعتق المشتري المبيع قبل القبض ينزل له بالقبض فما
لكن الاحتياج الى ذلك هنا لما تقدم **مسألة** امراة اعتقت جاريتها في مرض
موتها وخلفت معتقة وزوجا وبنتا فزوج الزوج المذكور بالجارية التي عتقت
ثم انها خرجت من الثلث ثم نازعت معتقة المعتقة في حصتها من الجارية
المذكورة وطالبت به وهل يرجع لها ذلك وما حكم هذا العقد والحالة هذه هل
يصح ذلك اولا وما نصيب كل واحد من التركة ولم يخلف غيرهن
الجواب اذا ثبت صدور العتق من المالكة المذكورة وخرجت الجارية من الثلث
لم يكن لمعتقة المعتقة ان ترجع في شيء من الجارية المذكورة والعقد الصادر على
المعتقة المذكورة صحيح والحالة هذه واما انصباء المذكورين من التركة فللزوج
الربع وللبنت النصف وللمعتقة ما بقي بمقتضى الولاء الثابت لها بالعتق الصادر
منها **مسألة** مملوكة حاملا اشترت نصف رقبتها من سيدها ثم انها وضعت
ولدا ذكرا ثم اشترت بقية نفسها من سيدها دون نصف ولدها وحصل
لها الحرية وهي امراة فقيرة ثم ان الولد صار رجلا وبقي اقاربه من سيد امه
ثم ان الولد اختار البيع ولم يرض مالكه بذلك وصار يهدده في كل وقت فما حكمه
الجواب قد عتقت الام كلها وحملها بعقد العتاقة المذكورة فان من
اعتق بعض عبده عتق كله اذا لم يكن هناك حق مانع من رهن ممنوع
او جناية تتعلق بالرقبة مع الاعسار في كل منهما وبيع السيد عبده من نفسه
كاعتاق السيد اذ هو عقد عتاقة كما تقدم وحينئذ فلا يصح اسر الام بعينه
ولا يجوز للسيد ان يشتري شيئا من الولد المذكور فانه حر كله **مسألة** جارية
اعتقها سيدها ثم باعها سهوا فاعتقها المشتري ثم تذكر المعتق العتق وحلف
عليه وردت الثمن على المشتري فارادت المعتقة الاولى ان يكون الجارية
عندها فمنعها المشتري من الجارية ورد عليها الثمن فهل يؤاخذ باقرارها
ويرجع الثمن لها واذا انتزع مما يعمل فيه وهل للمراة اكذاب نفسها والرجوع
للثمن واذا لم يؤاخذ فهل للمشتري تحليفها واخذ الثمن اولا **الجواب**
ان كان حلفها عند الحاكم بطريق شرعي بسبب ان المشتري نكل عن اليمين ورد

الثمن على المراة فانه يثبت عتق المراه ويكون الولا لها وليس للمشتري رد الثمن
ولا الاستيلا على العتيقه بغير سبب موجب شرعي ولا ولاية له وان كان اولا
ثم اقرار المشتري بالنكول واليمين المردوده بعد تخريج ذلك على من اقر
لانسان بشي وكذبه ورده ثم ادعى المطلق الدخول لترجع وانكرت
المراه انه ان كان قد اقبضها جميع المهر فانه لا يرجع عليها بشي من لها مقرة له
بالنصف الا انه قد ينتفع في التداعي والخصومات ما بعد تخريج ذلك على من اقر
لانسان بشي وكذبه واذا لم يكن الحلف عند حاكم ولكن المشتري صدقها على
دعواها فانه يحكم عليه بمقتضى تصديقه ويكون الولا للمراه ويكون الثمن لها ان
وان لم يصدقها فلا ينزع الثمن من المراة ولو رجعت المراة في نفقه الجاريه عن
الذي ذكرته فان لها اخذ الثمن وقد تقدم الكلام على تصديق المشتري **مسئلة**
رجل تملك امه ملكا صحيحا شرعيا من غير منازع له في ملكه ثم انه قال لولد يا
ولدي جاريتي هذه حرة بعد موتي ثم توفي الى رحمة الله تعالى وخلف الجارية المذكوره
وعبدا او نصف فرس وشاه بدنه وغطاه ووطاه فقيل للولد هذه الجاريه
صارت حره بعد موت والدك اذا كانت تخرج من الثلث فقال متى صح ذلك
بيع الجاريه وتشيعت وان عين بعضها لم يسر احد ما يعني منها على الرق ثم انه عرضها
لزوجته لحين شرعي وادعى ان والده عليه ملتمسا ثم دين فهل يجوز له اخراج
القيمه عن الذي يعتق منها ويتصدق به او انه يعتق كلها او بعضها باجماع
المسلمين وهل يحسب الدين من غير ثبوت شي واذا قيل لان الميت انها تعتق
كلها او بعضها باجماع فقال ما تحل لي ايضا عتقها فماذا يجب عليه **اجاب**
ما ذكره الولد لا يسمع منه ولا يعمل به والذي قيل للولد من ان هذه الجاريه صارت
حره بعد موت والدك اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج كلها من الثلث
فانه يعتق منها ما يخرج من الثلث مقالة صحيح وهي التي يعمل بها ولا يجوز للولد
اخراج القيمه عن القدر الذي يعتق منها ولا يجوز له مخالفة الامر الشرعي بمجرد
خياله الا اصل له ويجب عليه الاقلاع عن ذلك ولا يصح التعويض الذي صدر منه ويعزر
على ذلك التعزير البالغ الزاجر له ولامثاله عن الخروج عن الحق **مسئلة** رجل
دبر عبده فحكم حنفي بمقتضى مذهبه بذلك عالما بالخلاف هل يجوز بيعه او لا
اجاب ان كان القاضي الحنفي حكم بمنع بيعه في صوره لا تخالف حديث جابر في

سع

بيع المدبر فانه لا يجوز بيعه ولا ينتقض الحكم المذكور وكذلك لو حكم بموجب التدبير
على مقتضى مذهبه في الصوره المذكوره واما ان كان حكم بصحه التدبير فانه لا
يمتنع بيعه وليس في بيعه نقض الحكم بالصحه وهذا من المواضع التي يفيد الحكم
فيها بالموجب ما لا يفيده الحكم بالصحة وقد بسطت ذلك في السيح الموهب في الحكم
بالموجب **مسئلة** اذا قلنا لا يسري التدبير فيما اذا دبر بعض عبده الخالص فمات
السيد فهل يعتق كله او البعض الذي دبره **اجاب** فيه وجهان في
الحاوي بناء على ان عتق بعض العبد الخالص هل يسمى سراية او يسرى
بلفظه فعلى الثاني يعتق هنا كله **مسئلة** علق عتق عبده وهو عن جناية ثم
جنا جنايه توجب مالا متعلقا برقبته ثم وجدت الصفه فهل يعتق او لا
اجاب نعم يعتق قطعا قال النووي تبعا للرافعي في باب الكتابه عند قوله
في المكاتب الجاني اذا ادى النجوم عتق ولا يجي فيه الخلاف كما لو علق عتق
عبد ثم جنا فان الجناية لا تمنع وقوع العتق بالتعليق السابق بلا خلاف
ذكره فيما اذا اجمع على المكاتب ديون **مسئلة** لو سال المكاتب السيد
ان يعتقه ويحرم ما عليه ان كان حالا او مؤجلا وسال ان يحصل العتق ما حكمه
اجاب نص الشافعي في الام في اخر باب قطاعه المكاتب على ان السيد
اذا اعتقه جاز العتق وبرئ الذي يحاله فقال ما نصه ولو حلت على المكاتب
نجومه فسال السيد ان يعتقه ويحرم بما عليه فاعتقه كان العتق جائزا
او اسعه بماله عليه دينا وكذلك لو كانت النجوم الى اجل فسال ان يعتقه
ويكون دينا في الكتابه عليه كان جاز العتق وكان دينا عليه وهذا
كعبد قال للسيد اعتقني ولك على الف كذا حالة او الى اجل او حالا
انتهى نصه **مسئلة** هل يجري الربا بين السيد وبين المكاتب او لا **اجاب**
مقتضى ما ذكره الاصحاب انه يجري في الوسيط في باب المكاتب وكان الشافعي
لا يرى بين السيد وبين مكاتبه ربا وهذا غريب وقد نقله في الربا بان جريه
في بعض المعاملات انتهى الا ما حدثنا بالشفعه فيكون في ذلك قولان ولا
فيحتاج الى الفرق **مسئلة** الشريك اذا كان موسرا ووطئ الجارية المشتركه
فهل يثبت الاستيلاد او لا واذا ملك انسان مجوسيه او وثنيه ثم وطئها
واتت منه بولد فهل يثبت الاستيلاد او لا واذا وطئ المالك امته المحرمه

او الصايمه او الحايض او النفسا او المظاهر منها اذا ملكها قبل التكفير فهل يثبت الاستبرا اذا حصل من هذا الوطي ولد او لا **اجاب** اذا كان الشريك موسرا او طي الجاريه المشتركه فان الاستبرا يثبت وان قلنا بالقول القديم انه يجب الحد وكذلك المجوسيه والوثنيه اذا ملكها ثم وطيها فانه يجد على قول ويثبت الاستبرا على القولين والمحرمه والصايمه والحايض والنفسا والمظاهر منها اذا ملكها قبل التكفير يعزر في الكل ويثبت الاستبرا قطعا ان اخر الاسواب

تتلوه مسايل منثوره

وقف ... الاكراد

فصل في مسايل منثوره نختم بها هذا المجموع ان شا الله تعالى

مسله ما الحكمه في تقديم اسم سليمان على البسمله الشريفه في قوله تعالى حكايه عن بلقيس انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم **اجاب** عن ذلك بوجوه احدها انه خاف ان يصدر منها في الاسم المذكور اولا نوع من الاستخفاف عند ما يقع نظرها عليه فجعل اسمه وقايه لاسم الله تعالى **الجواب** الثاني ان اسم سليمان كان على عنوان الكتاب واسم الله جل جلاله من داخله وهذه هي العاده في الكتب للرسايل **الجواب** الثالث ان هذا من قول بلقيس لما قالت لقومها اني القي الي كتاب كريم اخبرت انه من سليمان ثم اخبرت بما فيه **الجواب** الرابع انها اخبرت عن جمله ما فيه والواو لا تقتضي الترتيب فيكون على هذا المكتوب اولا اسم الله والمكتوب ثانيا اسم سليمان ولكن بلقيس اخبرت قومها بمعنى المكتوب لا بعين المكتوب **الجواب** الخامس ان بلقيس وقومها لم يكونوا يعرفون الله تعالى انما كانوا يعبدون الشمس وكانوا يعرفون سليمان صلى الله عليه وسلم فاخبرتهم اولا بما يعرفونه **الجواب** السادس انه لما القى الهدهد الكتاب في حجرها بحضره قومها ظنوا انه من السما واخبرتهم ان الظن الذي حصل منها ومنهم ليس هو الواقع فقالت ان الكتاب من سليمان يعني لا من السما وهذا غير الثالث فليتامل ويحتمل ان يجعل هذا سببا في ذلك اولا وانه لما القى الهدهد اليها الكتاب على غير الوجه المعتاد ارتاعت فعدست واخرجت من جهه الخوف الذي حصل لها ولم يذكر الزمخشري في الكشاف هذا السوال ولكن ذكر كلاما يخرج منه بعض الاجوبه فانه قال في تفسير كريم وقيل مصدر بسم الله الرحمن الرحيم استيناف وتبيين لما القي اليها كانها لما قالت اني القي الي كتاب كريم قيل لها ممن هو وما هو فقالت انه من سليمان وانه كيت وكيت وقصت لقومها ما فيه وقرا عبد الله بن مسعود انه بالفتح على انه بدل من كتاب كانه قيل القي الي انه من سليمان ويجوز ان يريد لانه من سليمان ولانه كانها عللت كرمه بكونه من سليمان وتصديره بسم الله الرحمن الرحيم وقرا الي ان من سليمان وان بسم الله الرحمن الرحيم بان المفسره هذا ما

ذكر الزمخشري ولنا معه اجابات ذكرناها في الكشاف على الكشاف ليس
هذا موضع بسطها والمقصود من ذكر كلامه التنبيه على بعض الاجوبة عن
السوال وتخرج من القراءة الشاذة لبعض الادلة لما سبق فان الاجوبة
تذكر مرة بالنقل ومرة بالاحتمال فالجواب الاول يحتاج الى نقل ويجوز
ان يذكر على سبيل الاحتمال وبه يحصل الجواب وكذا الجواب الثاني
وتخرج من قراءة ابن مسعود واي دليل لبعض الاجوبة السابقة وفي الكشاف
يروى ان نسخة الكتاب من عبد سليمان بن داود الى بلقيس ملكة
سبا السلام على من اتبع الهدى اما بعد فلا تعلوا علي واتوني مسلمين
ومقتضى هذه النسخة التي ذكرها الزمخشري ان تكون البسملة مقدمة
على قوله من عبد سليمان بن داود فكان ينبغي للزمخشري ان يتعرض للسوال
وجوابه بما يعلق بمقتضى ظاهر الاية وقد ذكر الطبري في تفسيره نسخة
الكتاب فاسند عن وهب بن منبه رضي الله عنه قال كتب سليمان مع الهدهد
بسم الله الرحمن الرحيم من سليمان بن داود الى بلقيس وذكر بقية الكتاب
ثم اسند من حديث معمر عن قتادة رضي الله عنه وقوله والقي الصحيفة يعني
الكتاب فاذا فيها انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا الذي
ذكره وهب لا سوال عليه والسوال على مقتضى الظاهر وما ذكره قتادة
وههنا جواب شايع وهو ان الكتاب مكتوب في ناحية منه من سليمان
ابن داود وفي اوله من الناحية الاخرى بسم الله الرحمن الرحيم ثم انتقل
ذلك الذي كان يكتب في ناحية من الباطن يكتب في ظاهره وهو العنوان
وجواب ثامن وهو ان المراد ان الشان كتاب من سليمان مضمونه
بسم الله الرحمن الرحيم الا تعلوا علي واتوني مسلمين وفي هذه الاشعار بالسلامة
والامان عند الانقياد وفي اخره الاسلام المقصود بقوله واتوني مسلمين
وهذه عجالة عجلناها للطالب الجواب والله اعلم بالصواب مسلة
رجل قال ان ليلة الجمعة هي التي بعد واستدل بقوله تعالى ولا الليل
سابق النهار وقال اخر انها التي قبله من المصيب منهما وهل الاية معمول بها
او متاوله اجاب المصيب منهما الثاني الذي قال ان ليلة الجمعة
هي الليلة التي يصبح منها يوم الجمعة وليس في الاية الكريمة دلالة على قول
الاول

عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ورحم وكرم وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة
والعامة والنفع في الدين والدنيا وما صرح به الشافعي من تفضيل نبينا وسيدنا
محمد على جميع الخلق هو الذي عليه العلما كافة وما نقل عن الباقلاني والحليمي
قد تقدم ما فيه وقول المعترض ان القول بلا ادري هو الجواب الصحيح
يقال له بل الجواب الصحيح الذي عليه العلما تفضيل نبينا وسيدنا محمد
على جميع الخلق من الانس والملائكة وتفضيل الانبيا كلهم على الملائكة
وقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ظاهره التفضيل الا ما خرج بدليل واما
قوله تعالى وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فقد قيل ان التفضيل
من جهة الغلبة والاستيلا وقيل بالثواب والجزا يوم القيامة وعلى
هذا فليس في الاية تعرض الى الخلاف في التفضيل بين بني ادم والملائكة
وعن ابن عباس فضلوا على الخلائق كلهم غير جبريل وميكائيل واسرافيل
وملك الموت واشباههم وعنه ليس الانسان افضل من الملك فهذا
ان صح عن ابن عباس فهو محمول على غير الانبيا لا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس قد صح عنه فيما تقدم تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق
وللزمخشري كلام في الاية مشى فيه على مذهب المعتزلة واتى فيه بكلام يجب
رده وقول المعترض وليس ذلك مما كلفنا معرفته يقال عليه المسالة
من مسايل اصول الدين ونحن مكلفون بان نوقر نبينا وان ناخذ بالادلة
التي جاءت ببيان مرتبته وقربه من ربه وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وهذا الحديث ظاهر على مقصودنا وصالح في الرد على
المعترض وقول المعترض والكلام فيه فضول فيه جراة عظيمة على من تكلم في
ذلك من الصحابة وعلما الامة بل الكلام في ذلك مطلوب واعتقاده واجب
واما ما ذكره في مسالة العصمة فقد زل فيه زلات تخرج باعتقاد
ظاهر اطلاقه فيها عن دين الاسلام لمن يدرك قوله فضحه الله فان الزلة الحاصلة
للعتاب قد وجدت فاطلاق الزلة على الوجه المذكور على الانبيا
التايبين منكر عظيم وقول فتح بعض يسد باب التكلم على ما يليه وتعزير
المعترض البليغ الزاجر له ولامثاله على الاقدام على مثل ذلك وهذا ما لم يطع

من المعترض بنقص لجانب المصطفى صلى الله عليه وسلم فان ظهر شي من ذلك كان
المذكور بما ظهر منه من التنقيص كافرا خارجا عن الاسلام وما ذكره المعترض
من الايات ليس في شي منها شاهد لما ذكره اما قوله سبحانه وتعالى عبس
وتولى فليس فيه ما اطلقه المعترض الجاهل وانما الاية جاءت اعلاما
للنبي صلى الله عليه بحال الرجلين فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وتصديه
لذلك الرجل طاعة لله عز وجل وتبليغا عنه واسلا فالذلك الرجل فيما
شرعه الله له لا زلة في ذلك اصلا فان الاعمى هو ابن ام مكتوم وكان قد اسلم
وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه تعلم قران او شي لم يكن متعلقا به
وجوب فوري وكان تصدي النبي صلى الله عليه وسلم لمن تصدى له من واحد
او جماعة من المشركين لقصد ازالة اعظم المفاسد وهو الاشراك بالله
عز وجل وكان هذا اهم المهم الناجز ولما طلب ابن ام مكتوم ما طلب كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع ما هو مشغول به من دعا من ذكر الى
توحيد الله تعالى فعبس وابن ام مكتوم لا يرى ذلك ولم ينهره النبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ما اطلع الله نبيه عليه من حال الفريقين ونبينا صلى الله
عليه وسلم مطيع لله في الحالين لم يخرج عن ذلك في كل حال طرفة عين فاين
الاشعار بما صرح به المعترض الجاهل من الكلام المعيب في حق سيد الاولين
والاخرين واما قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك
عليك زوجك الاية فليس فيها اشعار بما ذكره المعترض الجاهل بل فيها
رفع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم بالانعام بعد ذكر الله تعالى بالانعام وقوله
صلى الله عليه وسلم لزيد امسك عليك زوجك واتق الله فهذا هو مقتضى الشرع الظاهر
قبل ظهور الخصوصية او القضية المتعلقة به صلى الله عليه وسلم في ذلك وقوله تعالى
وتخفي في نفسك ما الله مبديه يعني من امر يتعلق به صلى الله عليه وسلم هو مخير في ذكره
وترك ذكره وقوله تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه معنى ذلك وتستحي
من الناس من اظهار ما هو لك ومن خصايصك فيما يتعلق بالتزويج المشروع
لك وهو صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيا مما امره به ربه سبحانه وتعالى بابلاغه
وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتم شيا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله سبحانه وتعالى يقول

يايها

يايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولو كان
كاتما شيا مما انزل عليه لكتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس
والله احق ان تخشاه وقد قال جمع من العلما فيما ذكرته عايشة رضي الله عنها
ان الله اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بكونها له زوجا فلما شكاها زيد قال له النبي
صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله واخفى في نفسه ما اعلمه الله به
ما الله مبديه من طلاق زيد لها وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم اياها بغير ذلك
وفي الاية وما بعدها دليل على انتفا الحرج في ذلك قال الله تعالى ما كان على
النبي من حرج فيما فرض الله له وقال تعالى لكيلا يكون على المومنين حرج في
ازواج ادعيايهم الاية فاين الاشعار بما ذكره هذا المعترض الجاهل
واما قوله تعالى وان كان كبر عليك اعراضهم الاية فانها انزلت تسلية
لخاطره الشريف صلى الله عليه وسلم في ان لا يستحزن عليهم وليس فيه اشعار
بما ذكره المعترض الجاهل اصلا والقضية الشرطية لا دلالة فيها على
شي من ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على هداهم فانزل الله
ان تحرص على هداهم وقال تعالى فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وكل
ذلك هذا رعاية لخاطره الشريف وكيف قلب المعترض المعنى في ذلك
وادعى بجهله ما لا اشعار للاية به اصلا ومن زلات المعترض الجاهل
قوله فالسكوت عن اطلاق ذلك واجب فان ظاهر هذا الكلام ان من
وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالصيانة والعصمة خالف الواجب ومن خالف
الواجب ترتب عليه الاثم بتعمده والقول بظاهر هذا الكلام على الوجه
المذكور الذي يقتضيه كلام المعترض اولا واخرا فيه امور احدها ان المسلمين
اجمعوا على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم وجميع الانبيا من كل زلة تنافي
مدلول المعجزة وهذا وصف كمال ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره من الانبيا
اجماعا ومن اوجب السكوت عن اطلاق العصمة بالاعتبار المذكور فقد منع
وصف كمال ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع وحرم اطلاق وصف
الكمال عليه وهذا تنقيص لجانب النبوة وتنقيص جانب النبوة مقتض
للكفر الامر الثاني انه انكر امرا مجمعا عليه معلوما بين المسلمين خاصهم

وعامتهم يستقبحون كلهم كلام من يقول بذلك وينكرون عليه وربما يلومون ذلك
عند المسلمين كلهم اكثر من انكارهم على من ينكر فرضية الصلاة الاخر الثالث
ان الاجماع قد قام على ان انبياء الله لهم اقتضى عصمتهم من ان يقع منهم كبيرة
او صغيرة البتة لمن ينسب شيئا او نبينا صلى الله عليه وسلم الى الزلة وعدد
انواعها ولم يات في كلامه بما يقتضي رفع هذا المحذور وكان مقتضى كلامه
الوقوع في ذلك المجمع على عصمته منه وذلك لهم لا توقف فيه فان قال
هذا الجاهل المعترض لم اقصد بقولي فالسكوت عن اطلاق ذلك واجب
الزلة الى اخر كلامي ما ذكرتم انتم مما يقتضي التكفير فلما زللت باطلاق
الزلة وان ظاهر لفظك وحالك الخروج عن الملة فلا نقبل منك هذا القول
عند استحكام العلة ويتعين عليك الواجب بمقتضى ما قامت به الادلة
فان قال هذا الجاهل لم اقصد بقولي فالسكوت عن اطلاق ذلك واجب
ان اطلاق العصمة لا يجوز في صورة من الصور وانما قصدت ان اطلاق
العصمة من غير تقييد بمحل الاجماع السكوت عنه من غير قيد واجب
قلنا لم يات في كلامك بما يدل على هذا بل اتيت باستدلالات تقتضي
ذلك الظاهر فلا نقبل منك ما ادعيته مما يخالف الظاهر وايضا
فالتقييد بمحل الاجماع لا يقتضي ان يكون من يعتقد في محل الخلاف العصمة
يجب عليه السكوت بل كان يجب عليك ان تسكت عن هذا الذي
قال ذلك على معتقده ما ذكر المعترض في تفسير الاية من انه معصوم
من ضرر الناس تفسير عجيب فان الذي عليه المفسرون في تفسير ذلك
بعصمة من القتل ونحوه وبعضهم قال من القتل والاسر والاستيصال
وما ذكر المعترض من الضرر من غير تخصيص بقتل ونحوه يخالفه الواقع
من شج جبينه وكسر رباعيته وقول المعترض وانما قلت من الضرر
لان اذاهم يصل الى الله ورسوله بما قال عليه تعالى الله ان يصل اليهم اذاهم
فانما هم يؤذون الله والله يعلمه ولا يصل اليه الاذى او ان في القران او
في السنة ان اذاهم يصل الى الله فان اراد الجاهل بذلك ان يغضب الله
او ان الله يعلمه ولم يرد بالوصول ما هو ظاهر مقتضاه قيل له فاطلاق
مثل ذلك لا يسوغ لايهامه ما لا يستحيل في حق الله تعالى ولا يناسب

ذلك

ذلك قول المعترض الجاهل واما الضرر فمحال ان يصل الى الله تعالى لانه اذا
كان المراد ان يغضب الله او ان الله يعلمه فلا محال في الارادة المذكورة وما
ذكره من الدليل المتعلق بقوله انكم لن تبلغوا ضري فتضروني يقال عليه
الكلام فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وان الدليل انه لا يصل ضررهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم في غير القتل ونحوه وما ذكره في قوله تعالى
لن يضروكم الا اذى لا حجة له فيه بل عليه لان المعنى الا ضررا ذي
صرح بذلك المفسرون وقالوا في قوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار
ولا يصل اليكم منهم ضرر بقتل ولا اسر وظهر بذلك انه كيف ما تقلب
هذا الجاهل في كلامه لم يات في تصرفاته الا بشئ مختل لعدم استقامة
قلبه فلم يستقم لسانه ولا حاله والعجب منه كيف اثبت العصمة في البدن ولم
يثبتها في الدين واما قول المعترض على قول المادح جات مبشرة به زبور
اما الزبور فلا ندري ولا نقول ما لا نعلم يقال له بل جات مبشرة به
الزبور قال الله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي
الصالحون فقال جمع من المفسرين المراد انه محمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو
الظاهر فهم الوارثون في الدنيا والاخرى واذا كان في الزبور ذلك كانت
مبشرة به صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وانه لفي زبر الاولين معنى ذكر
القران بمعنى ذكر القران ومعاني القران في الكتب السماوية التي انزلت
على الاولين ومن ذلك زبور داود ومن معاني القران ذكر نبينا صلى الله
عليه وسلم وقال بعض المفسرين الضمير في قوله وانه لفي زبر الاولين عائد الى
النبي صلى الله عليه وعلى كل تقدير خرج من ذلك ان في الزبور البشارة به
صلى الله عليه وسلم وجاء في ذلك اخبار منها ما رواه العرفي باسناده في الدر
المنظم الى ابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم وفيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه يا عمر اتدري من انا انا الذي
بعثني الله في التوراة لموسى وفي الانجيل لعيسى وفي الزبور لداود ولا فخر يا عمر
اتدري من انا اسمي في التوراة هيد هيد وفي الانجيل فارقليطا وفي الزبور
حمياطا وفي صحف ابراهيم طاب طاب يعني طماطما ولا فخر ومنها
ما ذكره صاحب كتاب شفا الصدور في مختصره قال فيه ومن فضايله

صلى الله عليه وسلم ما رواه مقاتل بن سليمان قال وجدت مكتوبًا في زبور داود
اني انا الله لا اله الا انا ومحمد رسولي الى العرب ويقهر العجم ويفتح مشارق
الارض الى مغاربها وهو خير الانبيا وسيدهم وافضل الخلق واكرمهم على
فطوبى لمن سمعه وطوبى لمن هاجر معه وطوبى لمن اقتدى به فان قال
قايل ما ذكرته عن مقاتل بن سليمان لا تقوم بمثله الحجه قلنا الحجه فيما
قدمناه اولا واخرا وانما ذكرنا هذا تنبيها على ان مثل هذا موجود في
كلام العلما لا انكر فيه وقوله ومحمد رسولي الى العرب ويقهر العجم معناه هو
رسولي الى العرب والعجم واخر الكلام دل على ذلك وما ذكره المعترض على
قول المادح ان يعشقوه من ان العشق هو الحب مع الشهوه فلا يجوز
اطلاقه على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقال عشق الله ولا عشق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال عليه الذي فسره اهل اللغه انه فرط
الحب وما ذكره المعترض من انه الحب مع الشهوه لو سلم له يقال عليه
شهوة الرويه او شهوه رضاه او شهوه الوصول الى مقام الحضره العنديه
شهوه طيبه وليس في شي من ذلك ما يمنع اطلاق قول الانسان منا عشقت
الله على معنى احببته مع شهوتي لرويته ونحو ذلك قال الله تعالى عن الجنه
وفيها ما تشتهي الانفس وقال تعالى وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون
ومما تشتهيه انفسهم رضى ربهم عليهم وصح انه يقول لاهل الجنه احللت
عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا او الممتنع ان يقال عشقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى احببته واشتهي رويته ومجالسته ورضاه
وما ذكره المعترض على قول المادح او امدحوه فيما شيتموا اقولوا من
قوله ولا يجوز لمن يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شا يقال
عليه بل يقول ما شا من صفات المدح التي تتعلق به صلى الله عليه وسلم
فانه ما من صفه يمدح بها احد من الخلق الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم فيها
اعلا المقامات وما احسن ما قال صاحب البرده ۞ دع ما ادعته
النصارى في نبيهم واحكم بما شيت مدحًا فيه واحتكم وما ذكره المعترض
على قول المادح ونحو حسن واحسان يليق بكم من ان الحلف بغير الله
لا يجوز هو راي لبعض العلما وقال اخرون هو مكروه وهو المعتمد عند

للشافعيه

الشافعيه ومحل الخلاف ما لم يعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما
يعتقده في الله تعالى من التعظيم فهذا حرام وهو صريح صحيح نقله العلما
وعلى هذا يحمل من حلف بغير الله فقد اشرك ومحل الخلاف السابق في غير
من سبق لسانه اليه بلا قصد فهذا ليس بحرام ولا مكروه قطعًا وما ذكره
المعترض على قول المادح فلا نخاف وهو لنا في الحشر ما مول من قوله
ان مجرد تاميله غير نافع من الخوف من غير متابعته يقال عليه المادح
عن الامه المحمديه التي بشر لها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ببشارات عظيمه
وانها لا تخاف مما تخافه الامم المكذبه لانبيايها فلا ايراد على المادح فيما
قاله وما ذكره المعترض على قول المادح اذ في معاطفكم يا قطب تمثيل
من ان التمثيل مصدر ميل واللايق هنا تمثيل يقال عليه الهوى تمثيل
معاطف القضيب فامكن ان يقال تمثيل لهذا الاعتبار وهذا امر
سهل وانما الصعب الصعب ما وقع المعترض فيه على قول المادح هو
المصون هو المعصوم وقد قدمنا ما في ذلك وفي الشفا للقاضي ابي الفضل
عياض رحمه الله واعلم ان الامه مجمعه على عصمه النبي صلى الله عليه وسلم من
الشيطان وكفايته منه لا في جسمه بانواع الاذى ولا على خاطره بالوسوسه
وقال بعد ذلك اجمعت الامه فيما كان طريقه البلاغ انه معصوم فيه من
الاخبار عن شي منها بخلاف ما هو به لا قصدًا وعمدًا ولا سهوًا او غلطًا
اما تعمد الخلف في ذلك فمنتف بدليل المعجزه القايمه مقام قول الله
صدق فيما قال هذا بالاتفاق وباطباق اهل الملة اجماعا وذكر
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يا رسول الله اكتب كلما اسمع
منك قال نعم قلت في الرضى والغضب قال نعم فاني لا اقول في ذلك
كله الا حقا وقال القاضي بعد ذلك فاما ما ليس سبيله سبيل البلاغ
بل في امور الدنيا واحوال نفسه فالذي يجب تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ان يقع خبره في شي من ذلك بخلاف مخبره لا عمدًا ولا سهوًا ولا غلطًا
وانه معصوم من ذلك في حال سخطه ورضاه وجده ومزحه وصحته ومرضه
ودليل ذلك اتفاق السلف واجماعهم عليه وذلك انا نعلم من دين
الصحابه وعادتهم مبادرتهم الى تصديق جميع احواله والثقه بجميع اخبار

في اي بان كانت وعزاى شي وقعت وانه لم يكن لهم توقف في شي منها
والاستيناف عن حاله عنوح لذهل وقع فيها سهوا مرة وذكر القاضي فصلا
في الرد على من اجاز عليهم الصغائر قال القاضي ان المجوزين لذلك احتجوا
عليه بظواهر كثيرة من القران والحديث ان التزموا ظواهرها افضت
بهم الى تجويز الكباير وخرق الاجماع وما لا يقول به مسلم فكيف وما
احتجوا به مما اختلف المفسرون في معناه وتقابل الاحتمال في مقتضاه
وجاءت اقوال السلف فيها بخلاف ما التزموه من ذلك فاذا لم يكن مذهبهم
اجماعا وكان الخلاف فيما احتجوا به قديما وجاءت الدلالة على خطا قولهم وصحة
وصحة غيره وجب تركه والمصير الى ما صح ثم ذكر ايات من جملتها ما ذكر المعترض
من قوله تعالى عبس وتولى وساق عنه ذلك واجاب عنه بالطريقة المرضية
والذي ذكره المعترض من اطلاق ما اطلق ومن قوله ان السكوت عن اطلاق
ذلك واجب كلام قبيح لم يقل به احد من اهل الدين فالواجب على اهل الدين القيام
على هولا المبتدعة الجهلا الاعداء لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ويجب على ولي
الامر مولانا السلطان نصره الله ونصر به اهل الدين واعانه على القيام بمصالح
المسلمين قيام الواجب على هولا المبتدعة بما يقتضيه الحال من قتل
ان وجب على من ظهر له فرعه بعد استتابته واصراره وان ظهر منه تنقيص
لسيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والاخرين وتاب منه سقط
القتل عنه عند قوم ولم يسقط عند اخرين فان راى مولانا السلطان
نصره الله تعالى بنفوذ امره الشريف بقتله مطلقا كان ذلك تعظيما لحق
سيد الاولين والاخرين عليه افضل الصلاة والتسليم واعظم البركات
والتكريم وان لم يظهر منه ما يوجب القتل وظهر ما يوجب التعزير اقيم
التعزير على ما يجب عليه بالطريق الزاجرة له ولامثاله عن ذلك ويسجل
بالمبتدعة التسجيل المقتضي لانزجارهم وانزجار غيرهم عن الاقدام على مثل
ذلك ويثاب مولانا السلطان نصره الله على ذلك وكذلك يثاب كل من ساعد
على ذلك من العلما وولاة امور الاسلام وغيرهم من المسلمين بالعضد الكامل
مسلة جماعة يذكرون وفي اثناء ذكرهم يقولون محمد محمد ويكررون
الاسم الشريف ويقولون اخر ذلك محمد سلام معظم هل يكون ذلك ذكرا

يوجرون

يوجرون عليه وهل فيه اساءة وهل ورد في ذلك شي من كتاب او سنة
اجاب لم يرد بذلك اية في كتاب الله سبحانه وتعالى ولا خبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اثر عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
التابعين ولا عن الفقها بعدهم وليس ذلك من الاذكار المشروعة ولا يوجرون
على ذلك وهم مبتدعون شيا قد يعاقبون به في اساءة الادب واما قولهم
محمد محمد سلام معظم فهذا ليس كالذي قبله وهو اخبار بالواقع ولم يرد
فيه ما يقتضي ان يكون مطلوبا والقياس على ما نهي عنه في قوله تعالى
لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وقوله تعالى ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض وما طلب من الادب منهم في حق النبي صلى الله عليه وسلم
يقتضي النهي عن ذلك **مسلة** قول البيضاوي في منهاجه فرع لا يخطى
اجتهاده والا وجب اتباعه يعني النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله عن ان
النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له الاجتهاد ويجوز ان يخطى اجتهاده ولكن لا
يقر عليه ما الاصح من القولين في ذلك وما الذي عليه اكثر الناس **اجاب**
الاصح من القولين انه صلى الله عليه وسلم لا يخطى اجتهاده هذا هو الصواب
المعتمد في الاصول والفروع فلا يعتمد من خالف ذلك **مسلة** هل
جاء خبر باجتماع الخضر مع النبي صلى الله عليه وسلم فان كان اجتمع به فما معنى قوله
عليه الصلاة والسلام يرحم الله موسى لو صبر لقص علينا من اخبارهما والا فما
المانع من اجتماعهما **اجاب** لم يجي ما يتعلق بالخضر عليه السلام الا
في قصة التعزية التي فيها فكانوا يرون انه الخضر ولم يثبت ذلك والصحيح
ان الخضر كان حيا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **مسلة** رجلان
تنازعا في يوسف عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام فقال احدهما ان
يوسف عليه السلام كان ملكا لمصر وقال الاخر انما كان بمنزلة وزير مصر
فايهما الذي اصاب **اجاب** الاية في القران العظيم دالة على
انه كان متحكما على ملك مصر بان الله تعالى قال وقال الملك ائتوني به
استخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين قال اجعلني
على خزاين الارض اني حفيظ عليم وقال تعالى يا ايها العزيز ولم يثبت انه
كان ملكا لمصر **مسلة** قول النبي صلى الله عليه وسلم فانه تاب توبة لو

يا ايها صاحب مكس الحدث هل المكاس المعلوم عند الناس وهو الذي يتناول
المرتب على البضائع او غيره **اجاب** المكاس يطلق على من احدث
المكس ويطلق على من يجري على طريقته الرديه والظاهر ان مراد النبي
صلى الله عليه وسلم المكاس الذي ذنبه عظيم وهو الذي احدث المكس ويقال
له ايضا صاحب مكس وهل الاثقال للجاري على طريقته ويظهر من هذا
من هذا الحديث ان الذي احدث المكس يقبل توبته وان الذي استن
السنه السيئه انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها اذا لم يتب
فان تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها **مسله** رجل يقرا
الختمه ثم يقول في دعايه اللهم ثوابها هديه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هل
اجاب الثواب بقراة القران واصل للنبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله
عليه وسلم هو المبلغ لذلك عن رب العالمين وهو سن قراته وحرض على قراته فله
الثواب من جهة ذلك ومن جهة غيره مستمر لا ينقطع فلا حاجه الى ان
يذكر القاري ذلك وان ذكره على نظير اللهم ات سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم
الوسيله والفضيله وابعثه مقاما محمودا فلا يمتنع ذلك لكن الاولى انا لا
نقدم على شي من ذلك الا باذن كما في ذلك وفي الصلاة والتسليم عليه ولكن
جا انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه شيا يتعلق بنحو ذلك فلعله صلى الله
عليه وسلم بان عمر رضي الله عنه يراعي الاداب الذي يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم
واذا لم يكن الداعي يراعي الادب فانه لا يليق ان يقدم على شي من ذلك حتى
يعرف طريق الادب فيه **مسله** رجلين يطلبان العلم سمعا ان رجلا
قيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان احكم بالظاهر والله متولي
السراير فانت تحكم بالغيب قال نعم وكررها مرارا فقال احد الرجلين
الولي من حكم بالغيب فقد خالف الشريعه المطهره وسطح وادى الى مفاسد
في الشريعه المبنيه على الظاهر والى الخروج عن المله وقال الثاني اذا
كان امرا مغيبا عن جماعه واختلفوا فيه وكان منهم رجل عالم عامل صادق
مشهور بالدين فاطلعه الله عليه وظهر له فحكم به او جزم موافقا للشرع المطهر
في الباطن فهو كرامه وهو انما حكم وجزم بالظاهر عنده لا بالغيب الذي هو عند
غيره وللكل مقام معلوم والله يهب ما يشا لمن يشا لا يسال عما يفعل وهم

سالون

يسالون وما جاز ان يكون معجزة لنبي من الممكنات جاز ان يكون كرامة للولي
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمغيبات كثيره لا تحصى وظهرت كالشمس
وقد سمع وشوهد من الاوليا خوارق عادات وكرامات كسيدي عبد القادر
وسيدي ابي مدين وغيرهما والاوليا والعلما ورثه الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين فمن المرجح منهما في كلامه في ذلك وهل هذا الرجل الذي قيل
له انت تحكم بالغيب قال نعم وكررها ولم يكن ملحقا بهذه الاوليا يخرج عن
المله بهذا الامر ام لا **اجاب** المرجح كلامه هو الاول والذي ذكره الثاني
من اطلاع الله تعالى العالم على ما ذكر اما ان يكون بدليل شرعي واما ان لا
يكون بغير دليل شرعي ان كان الاول فما حكم الا بمقتضى الظاهر وان
كان الثاني فهذا لا يسوغ وليس هذا من المغيبات لان حكم الشرع ادلته
ظاهره ولو فتح هذا الباب لادى الى حرج عظيم لا يسوغ مثله باتفاق العلما
ويعزر هذا الرجل الذي ذكر انه يحكم بالغيب التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله
عن ذلك واذا ظهر من حاله ما يقتضي ذلك اقيم عليه الحد مستوفيا الطريق فوق م
الشرعي وكذلك يزجر الثاني عن الذي قاله **مسله** اي الرجلين افضل الغني
الشاكر او الفقير الصابر **اجاب** الفقير الصابر افضل لان الفقر من
مقامات العبوديه ويمكن تكميله للعبد واما الغنى المطلق فهو من اوصاف
الربوبيه ولا يمكن تكميله للعبد ومقام يمكن للعبد تكميله وهو من صفه
العبوديه افضل من مقام يستحيل ثبوته في حق العبد على الحقيقه **مسله** ملك ٣٤٣ [illegible]
قد خاض الناس في التفضيل بين فاطمه وخديجه وعايشه رضي الله عنهن وكلام
المتولي وغيره في ذلك مشهور فما حكم بقيه بنات النبي صلى الله عليه وسلم مع نسايه
او مع بعضهن غير خديجه وعايشه وهل لاحد في ذلك كلام ووقع في كلام
بعض المتاخرين لما نقل كلام المتولي ان قال وانما نعتقد ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لا يبلغن هذه المرتبه وان كن خير نسا الامه بعدها ولا الثلاثه
وهن متقاربات في الفضل الى اخر كلامه فالمسول ايضاح ذلك ومختار سيدنا
شيخ الاسلام رضي الله عنه في مرتبة الثلاث المذكورات اولا في الفضل ايضاحا
شافيا وهل بقيه بنات الكريمات سواء في الفضل او يفضل بعضهن على بعض
وان كانت فاطمه افضلهن جزما صلوات الله وسلامه على من شرفن به

ورضوان الله تعالى عليهن اجمعين **اجاب** الذي يختار في ترتيب الثلاث
ان فاطمة عليها السلام افضل ثم يليها خديجة رضي الله عنها ثم يليها عائشة
رضي الله عنها وفي الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة فاطمة عليها السلام ذكر
السراج حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا علي بن هاشم عن كثير النوا عن
عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد فاطمة عليها السلام
وهي مريضة فقال كيف تجدينك يا بنية قالت اني لوجعة وانه ليزيدني
اني ما لي طعام آكله قال يا بنية الا ترضين انك سيدة نساء العالمين قالت
يا ابت فاين مريم بنت عمران قال تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة
نساء عالمك وهذا يقتضي تفضيل فاطمة عليها السلام على جميع نساء العالم ومنهن
خديجة وعائشة وبقية بنات النبي صلى الله عليه وسلم وروى الشعبي عن
مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدثتني فاطمة عليها السلام قالت
اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة
مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا قد حضر اجلي وانك اول اهل
بيتي لحوقا بي ونعم السلف انا لك قالت فبكيت ثم قال الا ترضين ان تكوني
سيدة نساء هذه الامة او نساء المؤمنين فضحكت وقد روى البزار في مسنده
من طريق عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة هي خير
بناتي انها اصيبت بي وروت عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت ما رأيت احدا كان اشبه كلاما وحديثا برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فاطمة وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها ورحب بها كما كانت
تصنع هي به صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وذكر باسناده عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما رأيت احدا كان اصدق لهجة من فاطمة الا ان يكون
الذي ولدها واما تفضيل خديجة على عائشة رضي الله عنهما فقد جاء فيه احاديث
بسطتها في التعليق الجاري على صحيح البخاري واما بقية بنات النبي صلى الله عليه وسلم
مع بقية نسائه فبقية بناته افضل ويشهد لذلك ما ذكره ابن عبد البر
في ترجمة رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال وفي الحديث الصحيح عن سعيد
ابن المسيب قال تأيم عثمان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتأيمت حفصة من زوجها فمر عمر رضي الله عنه بعثمان رضي الله عنه فقال

هل لك في حفصة وكان عثمان قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فلم
يجبه فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في خير من ذلك اتزوج
انا حفصة وازوج عثمان خيرا منها ام كلثوم فقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ام كلثوم خير من حفصة وقد اتضح بذلك المقاصد وظهرت
الشواهد **مسألة** ملك امر بكسوة الكعبة الشريفة بمنسوج من ذهب
وفضة وحرير وغزل وقصد بذلك تعظيم الكعبة الشريفة فهل يجوز ذلك
ام لا وهل يشهد له ذلك في المحمل الشريف ام لا **اجاب** نعم يجوز ذلك فان
المقصود بذلك تعظيم الكعبة الشريفة بالكسوة المنيعة ولطلب الغالي
من كسوتها سبب وذلك ان اول من كساها التبع اليماني فيروى انه
لما كساها الخصف انتفضت فزال ذلك عنها فكساها المسوح والانطاع
فانتفضت فزال ذلك عنها فكساها الملاء والوصائل فقبلتها والوصائل
ثياب موصولة من ثياب اليمن وقيل اول من كساها الديباج نتيلة
بنت حيان ام العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه كانت قد اضلت
العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج ففعلت
ذلك حين وجدته وكانت من بيت مملكة وقال الزبير النسابة اول من كساها
الديباج عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وذكر ابن اسحق ان اول من كساها
الديباج الحجاج والذي قاله الزبير النسابة اشهر وهذا فعله ابن الزبير
بمشهد من المسلمين من الصحابة وغيرهم فدل ذلك على فتح الباب في طلب
الكسوة الفاخرة للكعبة التي يرجى بكسوتها الخلع السنية في الدنيا والآخرة
واتفق في ايام الملك الناصر حسن رحمه الله تعالى السؤال عن شيء من ذلك
يعمل في داخل الكعبة الشريفة فصدرت الفتوى بالسعة في ذلك وفعل
ذلك السلطان حسن بالقصد الذي هو عنده حسن وهذه الكسوة الظاهرة
المنسوجة بما ذكر يليق اظهارها لمولانا السلطان الملك الظاهر اظهره الله
على الاعداء في جميع الانداء وهي جائزة للمعنى الذي سبق اذا كان من مال يسوغ
صرفه في ذلك ويتسع في امره المسالك ويجوز اظهارها في دوران المحمل الشريف
فان ذلك من التفخيم المناسب للحال المسعف **مسألة** رجل يصنع من
الورق القباض عصائب للشاطول الطلحة الحموية والكر وعرض لها

هل لك

شعيه شخص وقال هذا حرام فهل هذا حرام وهل يثاب ولاه الامور على
مساعدة الصانع ومنع من يمنعه من صنعته **اجاب** ليس ذلك بحرام
ويثاب ولاه الامور ايدهم الله على مساعدة الصانع ومنع من يمنعه من صنعته
فلم يرد في ذلك ما يقتضي تحريمه في كتاب ولا سنه ولا قول من يعتمد على قوله
في ذلك واما حدث لهن روس كاسنه البحث فلا يتناوله ما نحن فيه وهذا
من الرتبه المباحه قال الله سبحانه وتعالى قل من حرم زينه الله التي اخرج
لعباده وهذا واضح لا خفا به وليس هذا كالحال الواصل وما ذكر معها
لظهور الفرق **مسله** رجل له نخل تطرح في كل سنه ثلاث بطون من
ساير الاصناف ما يدفع هبة ولضه وعبيد وحوار وشاشات وقوط وعود
ولبان وشط وقند وعسل وتمر وكيس ورخام وحطب وقد اضرت
النخله بحال المسلمين فهل على الرجل قطعها لكف الضرر عن المسلمين وماذا
عليه ان ابقاها مع وجود الضرر العام **اجاب** لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم لقد ظهر في زماننا العجايب واشتهرت فيه الغرايب وكثرت المصايب
والاستعان من الدور واصبحت والاشان فيها الى القبايح الفاضحه والكنايه
فيها والتلويح اصرح من التصريح وكيف لا والبليه فيها في البلاد عامه والحالة
الرديه فيها من العباد طامه اصبحت بها شمس سما العفه كاسفه
ليس لها من دون الله كاشفه وعلى الرجل الذي اقام هذه النخله وجعل
خلافه الباطن على طريق النخل ان يزيل ضررها عن الناس وان يدفع عنهم
الالباس وما كان الرجل يقطعها وانما يزيدها ويرفعها لكثره منها الاصناف
والاقساط ويعتني بنظرة للدين يطايرها من اسوان الى دمياط فالواجب
على القايم بمصالح الرعايا المتكلم في البرايا سلطان الاسلام نصر الله الويته
الاعلام قطع الرجل ونخلته واراحه الناس من ابطاله ونخوته فحاله في
الديار المصريه مشهور وكل محق من ابطال هذا المبطل وظلمه مضرور
ويقطع داره ودار اعوانه بحيث يصير لهم عبره في زمانه ويبلى عليهم من المنكر
المبين فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين **وكتب**
بعده على هذا السوال الشيخ العلامه سراج الدين بن ابي الحسن النحوي المشهور
بابن الملقن رحمه الله تعالى ومن خطه نقلت ما نصه ما شا الله كان وما

لم يشا لم يكن اصاب شيخ الاسلام علم الاعلام فيما اجاب ولم يزل موفقا
لمسالك الصواب في قطع ما ذكر من اصله واراحه العالم منه وفضله بالنفس
الطاهره يتميز من سماع ذلك عرضا عن الخوض فيما اهل الله اذا القايم
بذلك من الشان ذكر مناقبه وفضايله ومايره ليخلد ذكره على الدوام
ويقتدى به الايام لا ذلك هذه المسالك التي هي قادحه فيمن لا رتبه له
فكيف بمن قال بالشريعه الواضحه الكامله فوا غوثاه في ازاله هذه البلايا
ودفع هذه الرزايا باستجابه دعا العباد وزوال الطغيان والفساد
الى ان يعود الحال كما كان اولا ويقوم منار الشرع واضمحلال ناموس الخبايث
الملا ويظهر العلما وارباب الصلاح جزا بما قاموا به وعملوا وسقى بيت
الجور حلا بما عملوا وخالفوا وخابوا وظلموا ان في ذلك لايه لقوم يعقلون
وانجينا الذين امنوا وكانوا يتقون **وكتب** عمر بن علي الانصاري
لطف الله به **وكتب بعدهما** على هذا السوال الشيخ برهان الدين
رحمه الله تعالى ومن خطه نقلت ما نصه الحمد لله اللهم وفق للصواب
وربك يخلق ما يشا ويختار الا انه الى يغلبون فقد ظهر في زماننا ما يليق
به فانا لله وانا اليه راجعون ولولا ما ظهر لشيخ الاسلام وبركه الانام
من الاطلاع على فتح الكنوز وحل معضل هذه الرموز لما كانت الاذهان
تصل الى فهم الاستعارات ولا اهتدت الى معنى هذه الاشارات وكان
من حق هذه النخله ان يضل المسلمين باغصانها وتلم شعثهم باوراقها
وافنانها وتتحفهم بثمارها في اوانها ولا تخص بجناها من غرسها واسسها
بل نشرت في املاكهم عروقها وسددت شوكها وفروعها طرقها
وشاركتهم في اموالهم واضرت بحالهم فلما عاينوا ذلك واتقنوا انه
بالمهالك لجاوا الى عالم العصر وحسنه الدهر فاجابهم بما تقصر عنه الافهام
ولا يدركه العلما الا الاعلام فهو الغايه والكفايه وليس له حد ولا نهايه امتعنا
الله والمسلمين بطول بقايه وجعله من احبابه واوليايه والله اعلم
وكتبه ابرهيم بن موسى الابناسي الشافعي حامدا الله تعالى ومصليا
على رسوله واشرف خلقه محمد صلى الله عليه وسلم **مسله** رجل قال
في ميعاده ان الله تعالى يقول ان من عبادي من لا يوافقه الا الفقر

ولو اعتنت لنفسه الى اخر الحديث وفي اخره ومراد الحق من الخلق ما هم
عليه فانكر عليه رجل صحة هذا الحديث فهل هذا الحديث مروي ام لا
وهل يترتب على قائل هذا شيء وما معنى قوله ومراد الحق من الخلق
اجاب هذا اثر مروي ومعناه صحيح ولا يترتب على قائل ذلك شيء ومعنى
قوله ومراد الحق من الخلق ما هم عليه ان كل ما يفعلونه وما اشتملوا عليه
من هدى وغي وغيرهما هو بخلقه واراده به فهو خالق كل الكائنات
سبحانه وتعالى وجميع ما فيها هو بارادته وهذا اعتقاد اهل السنة والجماعة
وهو الصواب والحق مسئلة رجل طلبه مكاس ظلما اثرا فقال فيه الذي
يكتبه فلان المكاس ما يمحوه ربنا باد الارضه اجاب اذا لم يقصد
بذلك عدم تعلق الرب به فانه لا يكفر سواء قصد بذلك ان المكاس شديد
الباس مصمم على ما كتبه ام لم يقصد ذلك وان قصد بذلك ان ربنا جل
جلاله لا يقدر على محوه فانه يكفر بذلك ويجب استتابته فان تاب والا ضربت
عنقه عند ثبوت مقتضى ذلك عليه مسئلة رجل قال ان كلمت فلانا او
اهديت له هدية او قبلت له هدية او طلعته له منزلا او طلعت به الى
منزلي او اكلت له طعاما فانا الى الكفر وعلي الحج الى بيت الله فماذا يلزمه
اجاب الاحوط ان يكفر عن الكلام كفارة وعن الهدية له كفارة وعن
قوله او طلعت به الى منزلي كفارة وعن الاطعام له كفارة فيلزمه بذلك
ست كفارات وذلك ستون مدا والمد رطل وثلث بالبغدادي ورطل
بغداد مائة رطل وثلثون درهما مسئلة رجل امسك غريما فقال لو
وقف عزرائيل قابض الارواح ما سيبته الا بحكم الشرع اجاب
اذا كان مراده لو وقف عزرائيل قابض الارواح ليقبض روحي ما سيبته
الا بحكم الشرع الشريف فانه لا يجب عليه شيء لانه انما اصدر ذلك بالنسبة
الى ما يتعلق بذلك والمعنى انه لا يسيبه ولو كان في ذلك ذهاب الروح
وهذا لا يتعلق صلى الله عليه وسلم مسئلة رجل نم على رجل بكلام هل
كان يجب للمقول له اظهاره ليعلم وهل للمقول فيه اذا عرف ذلك اظهاره
ليجتنبه الناس وهل ياثم بالقول له بالتصريح ام لا اجاب لم يكن
عليه اظهاره لا سيما عند خوف فتنة نعم وانما يجب الاظهار عند حصول

مفسدة لا تندفع الا بالاظهار ويجوز للمقول فيه ان يظهر حال المذكور ليحذر
ولا ياثم المقول له اذا صرح بذلك الا اذا كان المذكور يؤدي الى فتنة
مسئلة رجل ياخذ القزدير ويضيف اليه ادوية يذهب رخاوته ويزعم
ان اصله فضة غير انه يطرا عليه رخاوة من الارض فاذا زالت رجع
الى اصله فهل ذلك صحيح ويتعامل به على انها فضة خالصة وهل ورد
في ذلك شيء من السنة على قائلها افضل الصلاة والسلام اجاب هذا
الزعم ليس بصحيح ومعدن الفضة غير معدن القزدير وليس يعامله فضة
خالصة ولا يجوز له ان يعامل به الا اذا بين الحال فيه ولم يرد في جواز
ذلك شيء من السنة الشريفة على قائلها افضل الصلاة والسلام بل في السنة
ما يقتضي المنع وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر وهذا غرر مسئلة
ما وجه انكار ابن الفاكهاني في شرح العمدة على النووي في غلطه ابن معين
رحمهم الله في الحديث الذي رواه مسلم رحمه الله في باب متابعة الامام والعمل
بعده في قوله حدثني البراء وهو غير كذوب في قول ابن معين انه وهو
غير كذوب من كلام ابي اسحق يعني به عبد الله بن يزيد وليس المراد ان
البراء غير كذوب لان البراء صحابي اجاب اما حديث ابي اسحق
السبيعي عن عبد الله قال حدثني البراء وهو غير كذوب فالانكار في ذلك
له وجه وذلك ان ابا اسحق روى عن البراء في الكتب الستة وغيرها
مائة حديث وعشرين حديثا لم يقل في شيء منها ان البراء غير كذوب
فلما روى ابو اسحق هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن يزيد عن البراء دل ان
ابا اسحق لم يسمع هذا الحديث من البراء مع طول صحبته له وملازمته
له ورواه له عبد الله بن يزيد قال ابو اسحق كلاما معناه فاني لم اسمع هذا
الحديث من البراء مع ملازمتي له وروايتي عنه كثيرا من الاحاديث ولكن
حدثني به عبد الله بن يزيد وهو غير كذوب ولم يقع لابي اسحق عن عبد الله
بن يزيد ولا لعبد الله بن يزيد عن البراء غير هذا الحديث في الكتب الستة
ووقع له حديث اخر عنه في الشمائل وعمل اليوم والليلة للنسائي وهو
ما رواه ابو اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الايمن وقال رب

في عذابك يوم تبعث عبادك وروى الترمذي في الشمائل عقب هذا من
رواية ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن يزيد عن البراء مثله وقال
يوم تجمع عبادك ولم يقل عبد الله بن يزيد في هذا الحديث عن البراء انه غير
كذوب فهذا وجه انكار ابن الفاكهاني واما الترجيح بين المقالتين فليس
هذا موضع بسطه ولم يقع السوال عنه وفي شرح مسلم للشيخ النووي ان ذلك
قاله ابن معين خطا عند العلما قالوا بل الصواب ان القايل وهو غير
كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب قالوا وقول
ابن معين ان البراء صحابي فنزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن
يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة وفي شرح العمدة للامام ابن دقيق العيد
انه شهد الحديبية وسنه سبع عشرة سنة واما الترجيح فلم يقع السوال عنه
فاقتصرنا على ذلك على ان ابا داود قال سمعت [?] يقول عبد الله بن
يزيد الخطمي ليس له صحبة وقال ابو عبيد الاجري قلت لابي داود عبد الله
بن يزيد الخطمي له صحبة قال يقولون روية سمعت يحيى بن معين يقول
هذا وقال ابو حاتم كان صغيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم [مسئلة] مسلم
قال لذمي في عيد من اعيادهم عيد مبارك هل يكفر ام لا واهل اليهود
والنصارى من امة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ام لا [اجاب] ان قال المسلم
للذمي على قصد تعظيم دينهم وعيدهم حقيقة فانه يكفر وان لم يقصد
ذلك وانما جرى على لسانه فلا يكفر بما قاله من غير قصد واما الامة فانها
تطلق على التابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وتطلق على من بعث اليهم
واليهود والنصارى وغيرهم وساير المشركين والخلق كافة بعث اليهم والاول
هو اشهر فلا يكون اليهود والنصارى بالاطلاق الاول من الامة لعدم
اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم ويكونون من الامة التي بعث اليهم فان
بعثته صلى الله عليه وسلم تشمل اليهود والنصارى وغيرهم [مسئلة] رجل
يدعي انه اذا غضب على احد اصيب في بدنه او منصبه لاجل غيظه منه
فقال له رجل لو سمع الله منك لاخرب السموات والارض يعني لو قبل دعاك
في كل من تغضب عليه لكان يحصل فساد فهل يجب على قايل هذا الكلام
شي وماذا يجب على من قال له كفرت بهذا الكلام [اجاب] لا يجب
على قايله شي ومن رماه بكفر او غيره بالتاويل يزجر عن ذلك ويعزر

ان

ان معنى ذلك موجود في كتاب الله تعالى في قوله ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت
السموات والارض ويجب عليه ان يتوب الى الله تعالى مما صدر منه [مسئلة]
رجل كان مع غلمان ففارقهم فقال له شخص سبحان الله من اخرجك من دينهم
ثم قال انتصر تد [اجاب] قد ارتكب ذلك قبيحا ويعزر واذا اطلق
على المومن بلا تاويل مرتدا كفر [مسئلة] رجل يصبح كل يوم يشتغل بالناس
ويجعلهم في غير الاسلام ويذكر بعد ذلك اذا اكلت العلما الرشا اكلت
الناس الحرام واذا اكلت العلما الحرام كفرت الناس ويذكر انه وقتنا
هذا الذي نحن فيه فعوتب في ذلك فقال انا ما قلت من عندي هذا قاله الفقيه
حسن المغربي فما يجب في ذلك [اجاب] قد ارتكب الرجل المذكور كباير
بجعل المسلمين في غير الاسلام وهذا من اكبر الكباير وبما نقل عن العلما وعن
كفر الناس ويذكر انه وقتنا هذا وقد كذب في ذلك كله وافترى فدين الاسلام
بحمد الله تعالى قايم والامة المحمدية لا تزال طايفة منها قايمة بالحق حتى ياتي
امر الله وان الله تعالى يبعث للامة المحمدية على راس كل ماية عام من يجدد
لها امر دينها وذلك امر معروف مشاهد من نعمة ربنا الكريم الوهاب
الفتاح العليم ويجب على هذا الرجل التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله
عن هذه الامور الباطلة ويجب عليه ان يبادر الى التوبة من الذي وقع منه
واذا ظهر من حسن المغربي شي من ذلك فانه يعزر ايضا وعليه التوبة
[مسئلة] رجل يشرب المنكر الذي حرمه الله تعالى على عباده ويجلس بالقرب
بيت من بيوت الله تعالى ويصيح ويتكلم بما لا خير فيه ويصفق ويضرب بالطنبور
ويحصل بذلك التشويش على المصلين بالمسجد المذكور فنهاه امام المسجد المذكور
عن ذلك وامره بالمعروف فسبه وسب اباه واجداده وقال من جملة
سبه يا كلب يا خنزير فماذا يجب عليه وهل يجب على ولي الامر اذا اتصلت
القضية به ان يطلبه ويقابله بفعله ويزجره ويردعه عن ذلك ويؤدبه الادب
البالغ ام لا [اجاب] يجب عليه التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله عن هذه
الافعال القبيحة واذا ثبت عليه ما يوجب حد الشرب اقيم عليه بالطريق
الشرعي واذا اتصلت القضية بولي الامر ايده الله تعالى فانه يطلبه ويقيم
عليه الواجب [مسئلة] المجنون هل يزول عقله او يحال بينه وبينه مع

بقا به ثنه وهل في زوال عقله خلاف بين العلماء **احاب** يزول العقل
بالجنون وعلى ذلك يجري الفقه في اسباب الحدث والجنايات وغيرها
ومنهم من يعبر بالغلبة على العقل بالجنون ولا نظير من ذلك عند الفقه
خلاف محقق والمحققون ان يقال العقل يطلق ويراد به الصفة التي
يفهم بها الانسان درك النظريات ويطلق على العلوم الضرورية وعلى
العادة المستفادة من التجربة وعلى العبادات وعلى الادراك وجميع العلم
والعمل ولما ذكر من الاشتراك لا يحد العقل ولكن يحد باعتبار كل معنى
بمفرده وعلى التقديرات فهو عرض على الصحيح والاختلاف في بقاء الاعراض
معروف وفي هذه الحالة هو زايل قطعا ومن نزع الى الخلاف خلاف فذاك
لا نزع عليه الفقه وكلام الناس في العقل والروح والنفس معروف والمعتمد
عند الفقه ما قدمناه **مسلة** رجل جلس على كرسي في جامع وتلفظ وقال
قال ابليس عليه السلام وسمع قارئا يقرا في سورة يوسف ولما فصلت العير
قال جعل الله العير في نعشك وقال اريد ان الله تعالى يعطيني مالا ويحاسبني
عليه حسابا عسيرا وقال ان هذا الجامع حجارته من جهنم ومن دخل
هذا الجامع يعبر وانا طالع منه لئلا ينزل علي السخط وفر هاربا فما ذا يجب
عليه **احاب** لقد اقدم هذا الشيطان على منكر كثير دل على خروجه
من الدين وانه من المارقين لموالاته لابليس اللعين ومما يدل على جرايته
وتهوره في مقالته ما ذكره عند سماع الاية الشريفة وكذلك ما ذكره
في امر الجامع المذكور فانه من جملة ما اقدم عليه من الفجور ومما يدل على
عدم مسكنته وعدم الراتبه ماله في الحساب العسير وهذه مقالة
من لا يبالي بما اليه يصير فيجب استتابة هذا الفاجر فان تاب والا ضربت
عنقه لكفره وينبغي للمتكلم في امور المسلمين ان يقوم في هذه القضية
ويعتمد الواجب بالطريقة المرضية على هذا الفاجر المرتكب الطريقة
الردية ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى على ذلك وكذلك يثاب من ساعد
على ذلك من المسلمين بالقصد الجميل الثواب الجزيل **مسلة** شخص
له حق شرعي من دين او غيره لذا او ظلم من مال وعجز عن خلاص حقه
في الدنيا حتى مات واستقل الحق لورثته ثم مات الوارث وانتقل الحق

لوارث اخر فهل اجرة ذلك وثوابه للاول ام لوارثه ام للاخير وهل المطالبة
به يوم القيمة للاول ام للثاني ام للاخير واذا عجز الاول عن خلاص
حقه هل الافضل براءة ذمة من له عليهم الحقوق ام ابقاوه واذا جهل
الحق كيف تصور البراءة **احاب** لكل من الاول والثاني او الاخير
في منعه عن حقه مدة حياته والطلب بالمال نفسه يتعلق بالاخير وكذلك
الثواب عن المال نفسه والاول الافضل براءة ذمة من له عليهم الحقوق
واذا جهل المقدار فانه يبرا من قدر يتحقق دخول ذلك فيه **مسلة**
رجل كان على طريقة القلندرية محلوق الذقن والحواجب ثم انه رجع
عن طريقهم واعتقد فيه فلامه القلندرية على ذلك وقالوا ان ذلك
استحباب وقربة فقال لا ارجع احلق الا ان يكون ذلك مستحبا في الكتاب
والسنة فهل في ذلك مباح او فيه رخصة او لا يجوز فعله **احاب** ليس
ذلك مستحبا ولا قربة ولا مباحا بل الكتاب والسنة قاضيان بكراهة
ذلك وانه بدعة لا تفعل **مسلة** ما الحكمة ان ربنا سبحانه وتعالى ينزل
على بيته الحرام في كل يوم عشرين ومايه رحمة من ذلك للطايفين ستون
وللمصلين اربعون وللناظرين عشرون **احاب** الطايفون يجمعون
بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستين والمصلون فاتهم
الطواف فصار لهم اربعين والناظرون فاتهم الصلاة والطواف
فصار لهم عشرين **مسلة** ما الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل
في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **احاب**
الجماعة صلاته والحسنة بعشر امثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة
ثلثون لكل واحد راس ماله واحد بقي تسعة تنضرب لانه في تسعة بسبعة
وعشرين وربنا جل جلاله يعطي كل انسان ما للجماعة فصار لكل واحد
سبعة وعشرين **ثم سئل** ان اقل الجماعة اثنان **فاجاب** ان ربنا
جل جلاله يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة **مسلة** ما الحكمة في قول
النبي صلى الله عليه وسلم الحسنة بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف **احاب**
في حديث صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين ضعفا وقيل بخمس
وعشرين درجة فاذا كان ذلك انضرب خمسة وعشرين في سبع وعشرين

بلغ ستمايه وخمسه وسبعين ثم بحط الخمسه وعشرين المضروبه عليها فبلغ سبعمايه مسئلة
قد تظاهر اهل الفساد في البركه المعروفه ببركه الرطلي بانواع من المنكرات
وتجاهروا بذلك بحيث ادى ذلك الى اتيان كثير من النسا والرجال والشبان
والصبيان واضاعة المال ووقوع القتل واختلاط النسا بالرجال ومنكرات
كثيره من شرب خمر واكل حشيش وتظاهر بالات ملاهي منكره ومما حصل
من الفساد المنكرات ان سادتوا الفرح البركه المذكوره ويزوجوا الخليع
الناصري ويخطبوا خطبه ويعقدوا عقد التزويج ويرموا الحلوى والحنا وغير
ذلك في البركه المذكوره ويجتمع هناك من الرعاع وغيرهم خلق كثير بحيث ينشا
عنه للفساد كثير والنسا يخرجن مكشفات الوجوه والنسا اللواتي في الطاقات
او في العشيات او في الريسات كلهن بارزات بما عليهن من الحلي وفيهن
فاسدات وغير فاسدات وقد يحصل لغير الفاسدات فساد ايضا وذلك مشهور
عند الجمهور ومما يفعل انهم يعلقون قناديل كثيره ويوقدونها في ليل العرس
البركه المذكوره ويخرجون حرفا فيها دمى يشبهون ذلك بدوام ازالة الدكان
ويلبسون الخاطب خلعه ويحصل فساد عريض فماذا يجب على ولي
الامر اذا اتصلت به هذه المفاسد القبيحه وماذا يجب على من يعين
على هذا الفساد وبقا هذه المنكرات ويعارض اهل الخيرات واذا لم
تندفع هذه المفاسد الا بردم البركه المذكوره ومنع الساكنين الوصول اليها
فهل يفعل ولي الامر ذلك ام لا واذا كان هناك بيوت معده للفساد
فهل يزال ما فيها من الفساد وان ادى ذلك الى هدمها اذا تعين ذلك
طريقا لدفع المفاسد المنكره الظاهرة ام لا وهل يثاب ولي الامر على
ازالة ما ذكر من المنكرات ومساعدة اهل الخيرات وكذلك هل يثاب
الساعي في ازالة هذه المنكرات من المسلمين الامرين بالمعروف والناهين
عن المنكر وهل ياثم من يعارضهم وماذا يجب على المعارض القائم في ابقا
هذه المنكرات الجواب قد اشتملت هذه القضيه على وجوه كثيرة من الفساد
وانواع من القبائح والاثام لا يرضى بها احد من اهل الدين ولا يجوز تقريرها
من المسلمين فيجب على ولي الامر اعزه الله تعالى ان يقوم وينصر به اهل الدين
واعانه على القيام لمصالح المومنين ازالة جميع هذه المنكرات بحيث يزول

هذه

وقف سيد نقيب رواق الاكراد

هذه المفاسد القبيحة فان بقاء ذلك فضيحه واي فضيحه وان هذه المصايب
تودي الى فاعليها والراضين بها الى حالة عجيبه من احوال الفسوق بحيث
يخاف عليهم من سوء الخاتمه والخروج عن دين محمد صلى الله عليه وسلم فان
فيما ذكر من التزويج وغيره من الاستهزا بامور الشرع ما يقتضي ذلك فنعوذ بالله
بهذاه من الفتن ما ظهر منها وما بطن ويجب على من يعين على الفساد وبقا هذه
المنكرات التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله عن الاقدام على ذلك وهو شريك
في هذه المعاصي بتقريره اياها ورضاه بها والواجب علينا انكار ما ذكر والقيام
لله تعالى في ازالة هذه المفاسد فلقد لعن الله قوما لعصيانهم واعتدائهم وعدم
نهيهم عن منكر يظهر بينهم ويفعلونه قال تعالى عز من قائل اظهارا لفضائحهم تحذيرا
لنا معشر الامة المحمديه من قبائحهم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون ويجب على من فعل هذه المناكير
ومن ساعد على تقريرها ورضي بها المبادرة الى التوبه الى الله سبحانه وتعالى
من هذه الذنوب واما ما يتعلق بالبركه المذكوره فينظر ولي الامر ايده الله تعالى
في امرها فان كانت هذه المفاسد تزول بطريق من الطرق ومن ذلك
قنطره بحيث تمنع الشخاتير من الدخول اليها فعل فان زال الفساد بذلك
اكتفي به وان لم يزل الا بردم البركه المذكوره وتعين ذلك طريقا لدفع هذه
المفاسد فعل ذلك ولي الامر ايده الله تعالى واما المواضع المعده هناك للفساد
فيزال ما فيها من المنكرات بالطريق المعتبر شرعا فاذا طهر ما فيها من المفاسد
ولم يكن زوال تلك المفاسد المنكره الا بهدم تلك الابنيه هدمها ولي الامر
ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى على ازالة ما ذكر من المنكرات ومساعده
اهل الخيرات وكذلك يثاب الساعي في ازالة ما ذكر من المنكرات
الثواب الجزيل القائمه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك
لمن عظيم العبادات الدينيه وكم من اية في كتاب الله تعالى دالة على
مدح من قام بذلك وذم طريقته تخالف ذلك والغالب على الراضين بهذه
المفاسد النفاق فبيس من تشبه بهم من الفساق فلعنة الله على الراضين
فلبيس ما ارتكبوه من الطريقين فكل منهما موصله الى النار وبيس القرار ربنا

لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان هذه الامور مؤذنة بقرب الساعة فالاجر
العظيم لمن ينكرها من اهل الطاعة والاثم على من يعارضه ويجب عليه ما تقدم
من التعزير الشديد والمبادرة الى التوبة وملازمة العمل السديد نسالك
اللهم ان تجعلنا من الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر الحافظين
لحدودك وان تجعل لنا في ثوابهم بفضلك الفضل انك قريب مجيب
والعجب من ولاة الامور كيف تبلغهم هذه القضايا ويسكتون وعلى انفسهم
يلبسون ولا التفات الى ما به يعتذرون والله يعلم ما يسرون وما يعلنون

مسئلة قد اشتد السؤال عنها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تقريرها ليحصل
المقصود في ضمن ذلك وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق
الوالدين اذ الاحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس
اغراضهم تحملهم على ان يجعلوا ما ليس بعرف عرفا لا سيما اذا كان قصدهم
تنقيص شخص او اذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو انه مثلا لو كان
له على ابيه حق شرعي فاختار ان يرفعه الى الحاكم لياخذ حقه منه ولو بحبسه
فهل يكون ذلك عقوقا ام لا اجاب هذا الموضع صرح فيه بعض العلما
بانه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط ارجو من فضل
الفتاح العليم ان يكون حسنا فاقول العقوق لاحد الوالدين هو ان
يؤذي الولد احد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغائر
فينتقل بالنسبة الى احد الوالدين الى الكبائر او ان يخالف امره او نهيه فيما
يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه او عضو من اعضائه ما لم يتهم
الوالد في ذلك او ان يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد
او في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب او فيه وقيعة في العرض
لهما وقع وبيان هذا الضابط ان قولنا ان يؤذي الولد احد والديه بما لو فعله
مع غير والديه كان محرما مثاله لو شتم غير احد والديه او ضربه بحيث لا
ينتهي الشتم والضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد
مع احد والديه كان كبيرة وخرج بقولنا ان يؤذي ما لو اخذ فلسا او
شيئا يسيرا من مال احد والديه فانه لا يكون كبيرة وان كان لو اخذه من

مال

مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لان احد الوالدين لا يتأذى
بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان اخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى
المأخوذ منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الاجنبي فكذلك يكون
كبيرة هنا وانما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين
وخرج في قولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما ما اذا طالب الوالدين
عليه فانه اذا طالبه به او رفعه الى الحاكم لياخذ حقه منه فانه لا يكون
من العقوق لانه ليس بحرام في حق الاجنبي وانما يكون العقوق بما يؤذي
احد الوالدين بما لو فعله غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود هنا
فافهم ذلك فانه من النفائس واما الحبس فان فرعنا على جواز حبس
الوالدين بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق وان
فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند اخرين فالحاكم اذا كان معتقده
ذلك لا يجيبه اليه ولا يكون الولد بطلب ذلك عاقا اذا كان معتقده الوجه الاول
فان اعتقد المنع واقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من
الاجانب لاعسار ونحوه فاذا احبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا
لانه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما واما مجرد الشكوى
الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق في شي وقد جا بعض ولد الصحابة
الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو من والده في اجتياح ماله وحضر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من ذلك عقوقا
ولا نهى الولد عن الشكوى المذكورة واما اذا انتهر الولد احد والديه فانه اذا
فعل ذلك مع غير والديه وكان محرما كان في حق احد والديه كبيرة وان لم
يكن محرما ولذا اف فان ذلك يكون صغيرة في حق احد الوالدين ولا يلزم
من النهي عنهما والحال ما ذكر ان يكونا من الكبائر وقولنا او ان يخالف
امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الى اخره اردنا به السفر
للجهاد ونحوه من الاسفار الخطرة لما يخاف من فوات النفس الولد او
عضو من اعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك او احد الوالدين وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو في الرجل الذي
جا يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له احي

والدك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي روايه ارجع اليهما ففيهما المجاهد
وفي روايه جيت ابايعك على الهجره وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع فاضحكهما
كما ابكيتهما في اسناده عطا بن السايب لكن من روايه سفيان عنه
وروى ابو سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اليمن فقال يا رسول الله اني قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد هجرت الشرك ولكنه الجهاد هل لك احد باليمن قال ابوي قال اذنا لك قال
لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود
ولفظه ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك
من احد باليمن وساق ما تقدم وفي اسناده دراج ابو السمح المصري عبد الرحمن
بن سمعان ضعفه ابو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا سالم سهم الوالدين ذلك
اخرجنا به ما اذا كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد المسلم الى اذنه في الجهاد
ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد فلا فرق بين ان يكون حرا او عبدا وقولنا او
او ان يخالفه في سفر الى اخره اردنا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقه
واخرجنا به لحج الفرض واذا كان فيه ركوب بحر حيث يجب ركوبه عنده
عليه السلام فظاهر الفقه يقتضي انه لا يجب الاستيذان ولو قيل بوجوبه
لما عند الوالد من الخوف في ركوب البحر وان غلبت السلامه لم يكن بعيدا واما
سفره للعلم المتعين او لفرض الكفايه فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم في بلده
خلافا لمن اشترط ذلك لانه قد يتوقع في السفر فراغ قلب وارشاد استاد
ونحو ذلك فان لم يتوقع شيا من ذلك احتاج الى الاستيذان واما سفره وعينه
طوبلا لا لفايده فما ذكر فهذا يمنع منه عند حصول الضرر والتلهف ومتى كان
هناك خوف من سفر في باديه مخطره فانه يجب الاستيذان وحيث وجبت
النفقه للوالد على الولد وكان في سفره تضيع للواجب فللوالد المنع لصاحب
الدين الحال بالنسبه الى يوم السفر وبالنسبه الى غيره فيه تضيع ما يقوم به
الكفايه وكذلك في الدين واما اذا كان الولد يسفر يحصل ريبه في العرض
لها وقع بان يكون امرد ويخاف من سفره تهمه فانه يمنع من ذلك وذلك
في الانثى اولى واما مخالفته لامره او نهيه فيما لا يدخل على الوالد فيه ضرر بالكليه وانما
هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالفه ذلك لم يكن عقوقا وموافقه الوالد

اول

اولى سوال نقل من خط سايله الشيخ شهاب الدين السعدي رحمه الله تعالى
بصيغته حرفا بحرف صورته بسم الله الرحمن الرحيم يقول مسطرها
العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن يحيى الاعرج المؤدب السعدي عفا الله عنه
وعن والديه وعن جميع المسلمين لما وقفت على كلام الشيخ الفقيه العالم الحافظ
الثقه ابي محمد بن حزم رحمه الله رحمه واسعه في كتاب هدي النبي صلى الله
عليه وسلم يقول فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه قال
الله اكبر ولم يقل شيا قبلها ولا تلفظ بالنيه ولا قال اصلي صلاة كذا مستقبل
القبله اربع ركعات اماما ولا ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت
فهذه عشر بدع لم ينقل احد عنه قط باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند
ولا مرسل لفظه واحده منها البته بل ولا احد من الصحابه ولا استحبه احد
من التابعين ولا الايمه الاربعه عظم ذلك علي وكبر لدي لما كنت عليه
اولا من تعيين النيه والله اعلم بالطويه فكتبت هذه المساله صورة فتيا
وارسلتها مع بعض الاخوان الثقات وقرنتها بهذه الابيات

يا ساهرا حاير الاديان مفتكرا ✽ لم تكتحل جفنه ليلا بميل كرا
من ما رواه بن حزم في مقالته ✽ تهون عليك وبا كر عدوه سحرا
عرج على عمر البلقيني في سحر ✽ سلم سناك وبعض عنك وطرا
فهو السراج لمن ضلت مذاهبه ✽ ونوره وهداه للورى ظهرا
حبر بحر في بحر العلوم فلا ✽ ينظر لبحر الدنا ان مدا وزخرا
اذا المسايل دقت عنك واشتبهت ✽ عليك في حكمها بته لها عمرا
وقل له يا سراج الدين معضله ✽ عظمى الهيب ولم نعرف لها خبرا
ان بن حزم روى في الهدي مسله ✽ تقهقر القوم عنها راجعين ورا
فانعم الى حنض في رد الجواب لها ✽ وافت عبيدا ابا لك الان معتذرا
ولا تلم احمد السعدي على ادب ✽ فان ساعده في النظم قد قصرا
لكن له فطنه كالنجم ثاقبه ✽ ومقول ذلق قد حير الشعرا
اذا اتاك حسودي حاسدا دني ✽ تحطه لي فكه وسط الملا حجرا
لا زلت يا عمر في مصر تعينها ✽ تاومك الخلق من اقطارها زمرا

وخطر للخادم انه اذا سطر اليها احاب عليها لعلمه العزيز وفضله الكثير فاقامت

عنده مدة والخادم من همها في شدة ثم اجتمعت به بعد ذلك بحضرة المقر الاشرف الاتابكي طشتمر الدوادار ايده الله بالانبيا والملائك فذكرته في تذكرها وما انكرها وقال بحثت منها وسهوت عنها ولكني اوسع لها الفكر وارسلها لك غداة غد من بكرة فسررت بما قاله وشكرت فعاله فلما طال علي الامر ارسلت اليه هذه الابيات مع الولد وهي هذه

ان لم يجبني عن فتياي يا عمر * فليس للعلم لا عين ولا اثر
يكون علامة الدنيا وعالمها * دهرا وما شانه عي ولا حصر
ومن يشار اليه في الدروس اذا * ما غاب السادة الحكام او حضروا
ولا يجيب باحفض لمسئلتي * هذا اليه نبا يا شيخ او خبر
ان لم تجبني عليها بان تجد بها * وانت في العلم لا تبقي ولا تذر
فمن يجيب عليها دلني فعسى * يكون لي فرح زادت به الفكر
فانها فتية حزمية صدرت * منه فنال الورى من وردها صدر
وعز فيها ابن حزم للورى بدعا * عن ابن اذا اجمعوا في الفرض او قصروا
ابو محمد يرويها ويسندها * عن النبي الذي سادت به مضر
وقال كان رسول الله احمد ما * يزيد عن لفظه التكبير فازدجروا
وكان من بعده الصديق مقتديا * بفعله وكذا من بعده عمر
ولي عليك شهود ما برد هم * ابو اميه في حكم ولا زفر
ولست او عدتني في مجلس حفل * فيه مليك عليه بالحيا خفر
اتابك العسكر المنصور مالكنا * ابو المحاسن والاحسان طشتمر
مدبر الملك سيف الدين لا عدمت * سد بدار اليه بدو ولا حضر
مان يغيب ويشغله وصدا * فالناس قد مسهم من هولها ضرر
ويخل عمار شمس الدين شاهدلي * فيما وعدت وفيما قلت معتبر
فاكتب عليها وعجل ما وعدت * كخلب البرق يأتي بعده المطر
لا الفقها خلف ظهر ان شاهدها * عليك بدر السما والانجم الزهر
فمن ادري بها والشمس ينكرها * عذرا بخاتمها ما مسها بشر
بنحرها عقد در وهو منتظم * لكنه بعد ذاك النظم منتثر
يا حاسد الاعرج السعدي على ادب * نبيك دون لورا يا جاهلا الحجر

ان

ان كنت في عن خصمي العمر محتقرا * فانه في بلا عيني محتقر
ومقولي صارم لكنه ذكر * اذ عصيت وبئس الصارم الذكر
جرعة لم تعش مثل السليم اذا * لدغت على حصته لحية الذكر
فاسلم ودم وابق واغنم وارق في دعة * انت السراج لدين الله يا عمر

وهذه صورة الفتيا مسئلة في التلفظ بالنية هل هو واجب ام لا وهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حين قام الى الصلاة قبل ان يكبر تكلم بلفظ النية فقال نويت اصلي فرض هذه الصلاة الحاضرة اربع ركعات اماما او تكلم احد من اصحابه خلفه بها فقال اصلي فرض هذه الصلاة الحاضرة اربع ركعات ماموما ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعه ويقره على ذلك او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الصلاة فقال له اذا قمت الى الصلاة فقل نويت اصلي فرض هذه الصلاة اماما او ماموما فان كان قد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله او فعله او اقراره او هل ثبت عن احد من الخلفا الراشدين او احد من الصحابة والتابعين والايمة الاربع اللفظ بالنية ام لا افتونا ماجورين وبينوا لنا ذلك بيانا شافيا وهل تبطل صلاة من لم يتلفظ بالنية ام لا اجاب شيخ الاسلام ابو الدر رضي الله عنه بما نصه اما بعد حمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وبرحمته تفتح طرق الخيرات وبفضله تظهر صحة الدلالات وباحسانه تتضح مسالك القربات والصلاة والسلام المستمران باستمرار الاوقات على نبينا محمد سيد السادات من اهل الارض والسموات وعلى اله وصحبه اولي السعادات وعلى من تبعهم فدخل باثارهم الجنات وبعد فاملت هذا النظم النظيم والدر الفائق اليتيم وما اشتمل عليه من السوال الذي اظهر فيه الخطب الجسيم وكان الجواب نظما او نثرا لا يقدر العلي له قدرا على ان النظم ليس لنا سجيه لا نسيم وزنه ولا نرى رويه لم يعرض لنا عروضه ولبس في حاشيتنا من روضه قد دخلنا في بحر الشريعة فغاصت عنا بحوره واتصلنا بالاشرف فانقطعت من الكامل بحوره وحصل لنا مديد عريض لا بد دعن المديد الطويل ووفور على العريض صبر الوافر في معنى القليل وجنب موازن رملة السريع نفاته المنسرح ويلفظه من وجز ناحصل لبسيطهم المتحجر ولقد مر بنا ما ليس من طريقنا * يا سائلا عارفا قد جا معتذرا * وشاعرا فايقا في فنه ظهرا

سالتني قد هديت الرشد وانقه ۞ وقلت عظني ولم يعرف لها خبرا
في الهدى مسله في الفقه معظله ۞ يفهم القوم عنها راجعين ورا
والابتداع بها عشر فسانقها ۞ في العرض ما اتاه العبد او قصرا
ولفظه نيته ايضا صلاة كذا ۞ مستقبلا عدها ايضا له ذكرا
وفي امامته ايضا وقدوته ۞ اداوها وقضى ما فاته مستطرا
وفرض وقت به لمت بدا لعه ۞ فلا حديثا ترى فيها ولا اثرا
ولا عن التابعين الغر جا لنا ۞ كذا الايمة متبوعوا الورى الكبرا

ثم زاد عند محي هذه الكراسه الثانيه ما ابد ثنا فيه لنا استنبنا مبا ينه

الحمد لله معطي العارفين به ۞ نورا عظيم الصفا ما شانه كدر
ثم الصلاه على المختار من مضر ۞ محمد خير من زانت به الغرر
مقرونة بسلام دائم ابدا ۞ ما دام دا النيران الشمس والقمر
واله الغر والصحب الذين هم ۞ مثل النجوم بدا في جاءنا الخبر
وتابعيهم ومن والاهم رغدا ۞ عليه من حليهم تاج به درر
ثم الرضى عن امام الناس بعدهم ۞ هو ابن عم الذي يهدي به البشر
الشافعي الذي يمضون مذهبه ۞ هو الكتاب كذا الاخبار والاثر
مع القياس الذي جا الكتاب به ۞ وفي اعتبارا ته ايضا لنا عبر
وفي الاحاديث والاثار مسلكه ۞ وحمله الفقها ايضا به امروا
وعن بقيه اهل العلم اجمعهم ۞ فهم بدور الدجى والانجم الزهر
وبعد اني لما ان وقفت على ۞ نظم رصيف بدا في وشيه حبر
للفاضل الفائق النظم الاديب هو ۞ المدعو احمد بالسعدي يشتهر
فيه سوال حكاه في قصيدته ۞ عن ابن حزم وقد زادت به الفكر
ورام مني جوابا ثم اني قد ۞ ابطات عنه به والسهو يغتفر
يجذه القصد فيه بعد ذاك وقد ۞ عند القول في ذا الامر ينتظر
نخذ جوابا شهاب الدين معتمدا ۞ عليه في صحه لا نالك الضرر
وابسط لي العذر في نظم القريض فما ۞ ها داك مني واهل الفضل قد شعروا

الجواب اللهم ارشد للصواب اما قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاه قال الله اكبر لم يقل شيا قبله فشهاده على نفي غير محصور

الثاني ومن ذكر هذا النفي من الصحابه او التابعين وغيرهم وانما الذي نقال لم ينقل الينا انه قال شيا قبل التكبير ونقول حينئذ السنن يكون من قوله صلى الله عليه وسلم وتكون من فعله وتكون تقريره وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا من رجل قاله حين وصوله الى الصف فلم ينكر عليه وهو ما رواه سعد ابن ابي وقاص ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال حين انتهى الى الصف اللهم اتني افضل ما توتي عبادك الصالحين فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم انفا قال الرجل انا يا رسول الله قال اذا يعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه النسائي في عمل اليوم والليله وكذلك ابن السني باسناد حسن شيخ النسائي فيه محمد بن نصر النيسابوري وثقه النسائي وشيخ شيخه ابرهيم بن حمزه قال ابو حاتم فيه صدوق وقال ابن سعد ثقه صدوق في الحديث عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي وقد اخرج له البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرهم قال مصعب الزبيري كان مالك يوثق الدراوردي وشيخ الدراوردي في هذا الحديث هو سهيل ابن ابي صالح وقد اخرج له البخاري ومسلم واصحاب السنن وغيرهم الا ان البخاري اخرج له مقرونا بغيره قال سفيان بن عيينه كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتا في الحديث وشيخ سهيل في هذا الحديث هو محمد بن مسلم بن عايذ المدني وقد اخرج له النسائي بحديثه في عمل اليوم والليله وعامر بن سعد روى الحديث المذكور عن ابيه سعد بن ابي وقاص وقد اخرج الجماعه لعامر بن سعد وظهر ان اسناد الحديث المذكور حسن وقد ترجم على الحديث المذكور النسائي وابن السني ما يقول اذا انتهى الى الصف والظاهر ان ذلك قبل تكبيرة الاحرام وظهر بذلك ان الانسان اذا اتى بدعا قبل تكبيرة الاحرام لا يكون مبتدعا وهكذا لو استغفر او حمد او هلل وقد روى ابن السني في عمل اليوم والليله عقيب الترجمه السابقه في ترجمتها ما يقول اذا قام الى الصلاه من حديث ام رافع انها قالت يا رسول الله دلني على عمل يوجرني الله عليه قال يا ام رافع اذا قمت الى الصلاه فسبحي الله عشرا واحمديه عشرا وكبريه عشرا واستغفريه عشرا فانك اذا سبحت عشرا قال الله هذا لي واذا هللت قال هذا لي واذا استغفرت قال قد غفرت لك والظاهر

انه لك قبل الاحرام ايضا واما قوله ولا يتلفظ بالنية ولا قال اصلي صلاة كذا
فهذا ليس ببدعة عند جمع من الشافعية بل عندها ولا الجمع اللفظ
بالنية قبل التكبير محبوب ومنهم من اوجبه وهو ضعيف والجمهور من العلما
لم يتعرضوا لاستحباب ذلك ووجه استحباب التلفظ بذلك القياس على
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه وفعل الصحابة رضي الله عنهم
الحاضرين معه في صحبته فعن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر
فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا رضي الله عنه فحدثته بقول ابن عمر فقال
فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وعن يحيى بن ابي اسحق وعبد العزيز
ابن صهيب وحميد انهم سمعوا انسا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
بهما لبيك عمرة وحجا رواه مسلم وغيره وعن انس سمعتهم يصرخون بهما جميعا
الحج والعمرة اخرجه الصحيحان وغيرهما وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة
ات من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
اخرجه البخاري وترجم البخاري من لبى بالحج وسماه واخرج فيه من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نقول لبيك بالحج ووجه القياس ان يقال الصلاة مفتتحة بالنطق
بالتكبير فكان النطق فيها غير بدعة قياسا على الاحرام بالحج او العمرة المفتتح
بالتلبية فان قيل هذا فاسد الاعتبار لانه مخالف للنص قلنا واين النص
المخالف للقياس المذكور فان قيل لم ينقل قلنا وعدم نقله لا يدل على النهي
عنه ولا على عدم القول به فان قيل في الاحرام بالحج او العمرة يقول لبيك
بحج او لبيك بعمرة وقياسه ان يقول الله اكبر بصلاة الظهر مثلا وانتم لا
تقولون به قلنا لما كان التكبير يعقبه دعا الافتتاح ونحوه كان المقدم محبوبا
وايضا فان مقارنة النية للتكبير مطلوبة على اختلاف في كيفية ذلك وكذلك
التلبية وان كان في ايجابها خلاف فان قيل فالمشهور عندكم انه لا يستحب
التسمية في الاحرام بالحج او العمرة قلنا قد قال جمع من الاصحاب باستحبابه

وقال الشيخ ابو محمد الخلاف في غير التلبية الاولى فاما الاولى
التي عند ابتدا الاحرام فالمستحب ان يسمي فيها ما احرم به من
حج او عمرة وجها واحدا قال ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها
نفسه بخلاف ما بعدها فانه يجهر واما قوله يستقبل القبلة
فنتكلم على نيته ذلك ثم ننتقل الى التلفظ به فنقول المذهب
المشهور انه لا يشترط التعرض لاستقبال في النية وشذ بعض
الاصحاب فاشترط في النية التعرض لذلك وهو ضعيف وقال
النووي في شرح المهذب هو غلط صريح وليس لامر ذلك قال
فان الله تعالى قال وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فلا بد من
استحضار هذا القول المامور به فان قيل من الشروط الطهارة
وستر العورة ونحوها ولا يشترط التعرض له في النية اتفاقا قلنا
لان ذلك يعتبر سبقه وهذا يعتبر مقارنته فقصد استقبال
البيت يقرب من قصد الصعيد في التيمم واما التلفظ بذلك فلم ار
من تعرض له ويبعد ان يأتي وجه الريبة هنا على ان اكثر
الناس لا يتلفظ بذلك وشبهه من يتلفظ بهذا ونحوه الى اخر
العشرة ان السلف كانوا من الذاكرين الله كثيرا ولهم استحضار
حسن واما من عداهم فانهم غارقون في بحر الدنيا ولهوها ولعبها
وحسناتها واحوالها وقلوبهم مايلة اليها وهممهم مقبلة عليها
فيريد من يتلفظ بذلك ان ينبه لمن لعل يعض تلك الحجب واما
قوله اربع ركعات فنتكلم على نيته ذلك ثم ننتقل الى التلفظ به
فاما تعيين الركعات في النية في الفرايض فان فيه خلافا عند
الشافعية وغيرهم والمشهور انه لا يشترط وعند المالكية في ذلك
قولان وبنوا عليهما ما لا يمشي عند الشافعية فيمن نوى القصر
فاتم وعكسه نية الاحرام عندهم قولان ولهم تفريعات فيمن ظن
الظهر جمعة وعكسه ليس هذا موضع بسطها ولكن يعتبر عندنا نية
القصر لمن له ذلك بشروطه واما التلفظ بذلك فلا يعتبر وسبب
التلفظ قد قدمناه واما قوله اماما فنتكلم على نيته ثم على

اللفظ به فيقول المشهور انه لا يشترط لصحة الاقتدا ان ينوي الامام
الامامة وعلى الضعيف في اشتراط ذلك او وجوبه تردد ولكن لا
ينال فضيلة الجماعة اذا لم ينوها على الاصح وقال القاضي
الحسين من صلى منفردا ثم اقتدى به جمع لم يعلم بهم ينال الفضيلة
لانهم نالوها بسببه ولا بد في الجمعة من نية الامامة على الاصح واما
التلفظ بذلك فلا يعتبر وفيه ما تقدم واما قوله او ما هو من
شروط الاقتدا ان ينوي الامام الجماعة او الاقتدا والا فلا تكون
صلاته صلاة جماعة واما التلفظ بذلك فغير معتبر وفيه ما تقدم
واما نية الادا او القضا فلا تعتبر على الاصح والتلفظ بها غير مطلوب
وفيه ما تقدم ولما فرض الوقت فلا يغني عن تعيين الفرضية
ويشترط في النية التعرض للفرضية على الاصح واما التلفظ بقوله
فرضا او فرض الوقت فغير مطلوب وعدم الناطق بذلك لما تقدم
من التنبيه للقلب فلينتبه لذلك والحالة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
ثم قال السائل بعد ذلك نكتت عند وقوفي عليها ونظري
اليها بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي زين الانسان بنطق اللسان والبسه حلة البيان
فضلا منه واحسان ونوجه بتاج الكرامة والرضوان بقوله
عز وجل خلق الانسان علمه البيان بل لسان قلمه برنق الحبر فكتب
به على صفحات خدود الورق كاحسن من التبر وقيد شوارد العلم
الاوابد بالكتاب وايد فضل الخط بفصل الخطاب وصلى الله على
سيدنا محمد المؤتى جوامع الكلم وعلى اله الذين عمل كل منهم بما
علم صلاة مرقومة بسواد الليل في بياض النهار ورضي الله عن
الصحابة الاخيار وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين
وبعد فيقول مسطرها العبد الفقير الى ربه المعيد المبدي
احمد بن يحيى الاعرج السعدي سلمه الله تعالى من ما يعيد ويبدي لما
وقفت على ما افتى به الشيخ العالم العلامة الحبر البحر قلب
صدر الاعيان انسان عين الزمان سراج الدين ذو الدين

المتين والفضل المبين ابي حفص عمر الشافعي مذهبا البلقيني
بلدا اجناه الله ثمرة العلم والعمل وبلغه ما يومله منهما وقد
نقل في جواب مسئلتي التي سميتها الحرسة لعين السنة فوجدته
قد اجاد فيها غاية الاجادة وافاد شهد الله بها كل الافادة حتى
هدانا بها الى الصراط المستقيم واراناان ام الفضل ليست
بعقيم اوليس انه قد بنى لنا بكل ريع اية وجمع فيها بين الفصيح
والكفاية سبق فيها الشيخ تقي الدين السبكي الى الغاية ودع
اسمعيل بن كثير بمدينة العلم على نهر النهاية ولو سمع عمرو بن
الوليد المالكي جواب عمر لا نشد بيت جبلة لما ارتد وكفر فيا
ليت امي لم تلدني وليتني رجعت الى القول الذي قاله عمر وما
كان احق الشيخ عبد الرحمن الحنبلي بقول القايل ه

نزلوا بمكة في قبايل نوفل ونزلت بالبيدا ابعد منزل

اين الجواب من الجواب واين الثريا من التراب قطع البحر بطالعه
وما ابتل قدمه ومر على الروضة مدارسه وما كل لسانه وقلمه
رفع له الرافعي راية المجد دون غرابه ودعى ابن الرفعة له بالرفعة
وطول العمر على منبر الخطابة فامن صاحب المهذب على دعايه
واعلن رب المنهاج بشكره وثنايه فمن رام تفضيل فتياه المجمله
علم ان ايضاحه غير محتاج الى تكملة اذ ان فيها بلفظه الوجيز
عن فضله من غير تعجيز لا سيما وقد اتى بها منثورة ومنظومة
وجعل مسايلها بعد الجهالة بها لنا معلومة اما والله لقد
حاز قصبات السبق احرا وفاق بلوغات المفاخر مفاخرا
فهو الجواد الذي لا يسبق عبارة ولا يخشى في حلبة الفضل غبارة
ان سيل بغير عاجز صوب الصواب او اجاب قال الذي
عنده علم الكتاب او نظم فلله من زهير او زياد او نثر فلله
من قس في اياد فما معنى الشيخ في لفظ الوليد وما عبد الرحيم
وهو الناصل فضلا عن عبد الحميد ذهن يتوقد ناره ذكا ووجه
يقطر فوق ماؤه حيا وادب حلو غض المحاجة وخلق بض

حسن الديباجه • ولسان يعجب من فصاحته العرب العاربه
وجنان يحترس وقاحته المشارقه والمغاربه • اخذ من كل
علم باوفر نصيب • مرعى الناس منه جدب ومرعاه خصيب
وكيف لا وهو الامام الذى به نقتدى • والسراج الذى
بنوره من ظلمة الجهل نهتدى • ظهر نوره حتى بهر واستنار
واشتهر فضله حتى صار كانه علم من فوق راسه نار • فلهذا
عقدت عليه الخناصر وراح المطيل فى فضله قاصر • فما اسفل
من بلد الى بلد الاحفته السكينه • وما استفتى غيره الا
قيل له افتى وما اللذى فى المدينه • وما حط رحله الا وشدت اليه
الرجال • ولا قعد الا ودون مقامه مقامات الرجال
فهو بان العمر نورا ومكانه • وبالت العمر من عدا او دبانه
خطبته المناصب الابيه فاباها • ولو قبلها لكان امها
واباها • سعت الى بابه منسبها وسباها • وولبها او لا
نعافها وقلاها وما فاخرها ولا باها • فلا افاده الا هو
بحدها • ولا اجاده الا هوا بو عدرتها ولا محمده الا هوا خوها
ولا مكرمه الا هو ابوها وفوها • امتع الله ببقائه الاسلام
وحرسه وتولاه • من حوادث الايام • بمحمد واله الغر الكرام
امين • وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم • وحسبنا الله ونعم الوكيل

• انا الاعرج السعدى ذو المقول الذى * اطول به اعلا الشوامخ والذرا •
• ولكنما خطى وحظى تخالفا * كما اتفقا شعرى ونثرى فى الورا •

وكتب هذا النظم عقب النثر •

١ • الشيخ اشرف ان يرد جوابى * شعرا وشفى علتى وجوابى •
• فنى عليها بالسراج جلا له * فاتت الى حصص بحسن توالى •
• جاءت الى عندى بابات الشفا * فتلوتها شفعت من اوصالى •
• فكانها السبع المثانى اذ رقا * وفد الرسول بها الى الاعراب •
• قد قرب المرمى بها ذو همه * بعدت مكانتها عن الاتراب •
• سنه فتى روق كلامه * ويسوق معناه بلفظ خطاب •
• وفطن بل فطنه وقاده * من غير ما نار ولا احطاب •
• يملى براعته براعته الذى * بديهه خاطره على الكتاب •
• ويبت فى الكافور مسكا صايكا * خطا تقصر عن مداه الصابى •
• ما ان رايت ولا سمعت بمثله * فى العلم والاخبار والاعراب •
• فهو السراج المستضا بنوره * هادى الانام بسنه وكتاب •
• وهو الامام وكلنا مامومه * حسبى وحسبك قد نقضت جوابى •

قلت • وانما نص السايل على السبكى والثلاثه الذين بعده
لانه سالهم عن هذه المسله فاجابوه بجواب مختصر فلم يقنع
به فلذلك ذكرهم واجوبتهم عن هذه المسله مكتوب
عندنا فى غير هذا المجموع والله الموفق للصواب

والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على
خير خلقه محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل